موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني عشر

استظلال - إسلاف

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذاهب أهل البيت عليهم السلام

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني عشر

استظلال - إسلاف

عنوان و پدیدآور : موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى .
مشخصات نشر : قم : مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى، ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩م = ١٣٨٨ .
شابک : (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 (ج 12) 9 _ 62 _ 2730 _ 964 _ 978
يادداشت : عربى
يادداشت : ج . ١٢ : (١٤٣٠ ق = ٢٠٠٩ م = ١٣٨٨) فيپا
يادداشت : كتابنامه
موضوع : دايره المعارفها و واژه نامه‌هاى عربى .
موضوع : اسلام ـ ـ دايره المعارفها .
شناسه افزوده : مؤسسه دايره المعارف فقه الاسلامى
رده بندى كنگره : ٨م/١/٥ BP
رده بندى ديويى : ٢٩٧/٠٣
شماره كتابشناسى ملى : ٤٨١٥٨ ـ ٨١م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى : ..... ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م
المطبعة : ..... بهمن
الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)
ISBN - 978 - 964 - 2730 - 62 - 9 (VOI . 12)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩
الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

وكلاء التوزيع :

❑ لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ بناية البنك اللبناني السويسري ـ مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع
هاتف : ٩٦١١٥٥٢٢٦٢ + و ٩٦١٣٦٤٦٦٢ + تلفكس : ٩٦١١٥٥٨٢١٥ +
❑ العراق ـ النجف الأشرف ـ دار الغدير للطباعة والنشر . هاتف ٩٦٤٣٣٣٧٣٥٦٣ +

دليـل الكتاب

استظلال ..... ١١ ـ ٢٩

استظهار ..... ٣٠ ـ ٣٤

استعاذة ..... ٣٥ ـ ٤٦

استعارة (انظر: عارية) ..... ٤٦ ـ ٤٦

استعانة ..... ٤٧ ـ ٥٢

استعجال (انظر: تعجيل) ..... ٥٢ ـ ٥٢

استعطاء (انظر: سؤال) ..... ٥٣ ـ ٥٣

استعلاء ..... ٥٣ ـ ٥٤

استعمال ..... ٥٥ ـ ٦٥

استغاثة ..... ٦٦ ـ ٦٨

استغراق (انظر: استيعاب) ..... ٦٨ ـ ٦٨

استغفار ..... ٦٩ ـ ١٠٥

استفاضة ..... ١٠٦ ـ ١١٢

استفتاء (انظر: فتوى) ..... ١١٢ ـ ١١٢

استفتاح ..... ١١٢ ـ ١١٥

استفراغ (انظر: قيء) ..... ١١٦ ـ ١١٦

استفسار ..... ١١٦ ـ ١١٧

استقالة (انظر: إقالة) ..... ١١٨ ـ ١١٨

استقبال ..... ١١٨ ـ ١٨٥

استقراء ..... ١٨٦ ـ ١٨٧

استقرار ..... ١٨٨ ـ ١٩٤
استقراض (انظر: قرض) ..... ١٩٤ ـ ١٩٤
استقسام ..... ١٩٥ ـ ١٩٧
استقلال (انظر: انفراد) ..... ١٩٧ ـ ١٩٧
استكراه (انظر: إكراه) ..... ١٩٧ ـ ١٩٧
استلام ..... ١٩٨ ـ ٢٠٢
استلقاء ..... ٢٠٣ ـ ٢٠٥
استماع ..... ٢٠٦ ـ ٢١١
استمتاع ..... ٢١٢ ـ ٢١٣
استمرار ..... ٢١٤ ـ ٢١٦
استمناء ..... ٢١٧ ـ ٢٣١
استمهال (انظر: إمهال) ..... ٢٣١ ـ ٢٣١
استنابة (انظر: نيابة) ..... ٢٣١ ـ ٢٣١
استناد ..... ٢٣٢ ـ ٢٣٩
استنباط (انظر: اجتهاد) ..... ٢٣٩ ـ ٢٣٩
استنثار ..... ٢٤٠ ـ ٢٤٠
استنجاء ..... ٢٤١ ـ ٣٥٠
استنساخ ..... ٣٥١ ـ ٣٥٩
استنشاق ..... ٣٦٠ ـ ٣٦٢
استنفار (انظر: نفر) ..... ٣٦٢ ـ ٣٦٢
استنقاع ..... ٣٦٣ ـ ٣٦٣
استهانة (انظر: استخفاف) ..... ٣٦٣ ـ ٣٦٣
استهزاء (انظر: استخفاف) ..... ٣٦٤ ـ ٣٦٤
استهلاك ..... ٣٦٤ ـ ٣٦٨

استهلال ..... ٣٦٩ ـ ٣٧٠
استواء ..... ٣٧١ ـ ٣٧٣
استياك (انظر: سواك) ..... ٣٧٣ ـ ٣٧٣
استيام (انظر: سوم) ..... ٣٧٣ ـ ٣٧٣
استيداع (انظر: وديعة) ..... ٣٧٣ ـ ٣٧٣
استيطان (انظر: وطن) ..... ٣٧٣ ـ ٣٧٣
استيعاب ..... ٣٧٤ ـ ٣٧٧
استيفاء ..... ٣٧٨ ـ ٣٩٩
استيلاء ..... ٤٠٠ ـ ٤٠٣
استيلاد ..... ٤٠٤ ـ ٤٣٦
أسد (انظر: سباع) ..... ٤٣٦ ـ ٤٣٦
إسدال ..... ٤٣٧ ـ ٤٣٩
إسراج ..... ٤٤٠ ـ ٤٤٢
إسرار ..... ٤٤٣ ـ ٤٥٢
إسراف ..... ٤٥٣ ـ ٤٧٣
أسرى (انظر: أسير) ..... ٤٧٣ ـ ٤٧٣
أسرة ..... ٤٧٤ ـ ٤٧٥
إسفار ..... ٤٧٥ ـ ٤٧٨
إسقاط ..... ٤٧٩ ـ ٤٩١
إسكار (انظر: مسكر) ..... ٤٩١ ـ ٤٩١
إسكان (انظر: سكنى) ..... ٤٩١ ـ ٤٩١
إسلاف (انظر: سلف) ..... ٤٩١ ـ ٤٩١

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة : ١٢٢

استظلال

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

الاستظلال: طلب الظلّ، وهو كلّ ما لم تصل إليه الشمس كما في بعض كتب اللغة، وفي بعضها الآخر هكذا: «كلّ موضع تكون فيه الشمس فتزول عنه فهو ظلّ»[1]، والثاني أخصّ من الأوّل كما لا يخفى، وذكر بعضهم أنّه يختصّ بما كان قبل الزوال، وأمّا بعده فهو الفيء، وقيل: إنّ الظلّ يكون ليلاً ونهاراً، والفيء لا يكون إلّا نهاراً[2].

ويأتي أيضاً من الظُلّة، وهي الغاشية والبرطلّة بمعنى المظلّة الضيّقة التي يستتر بها من الحرّ والبرد، والمطر والريح ونحوها[3]. فالاستظلال أُخذ في مفهومه الاستتار من شيء، سواء كان شمساً أو غيرها، ومنه الشمس مستظلّة، أي مستترة في السحاب، وعليه لا يكون هناك فرق بين الاستظلال في الليل أو النهار[4].

❑ اصطلاحاً :

لا يتعدّى استعمال الفقهاء للاستظلال المعنى اللغوي، فأهمّ موارده محرّمات الإحرام، وأحكام الاعتكاف ويقصدون به اتّخاذ المحرم أو المعتكف ظلّاً باتّخاذ مظلّة أو الكون تحت سقف أو حائط أو نحو ذلك بحيث يحجب عنه الشمس أو المطر أو غيرهما.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

بحث الفقهاء الاستظلال في عدّة مواضع:

١ ـ تغسيل الميّت تحت الظلال:

صرّح بعض الفقهاء باستحباب تغسيل الميّت تحت الظلال[5]؛ لما رواه طلحة

---

(١) أقرب الموارد ٢: ٧٣١.

(٢) الكلّيات: ٥٩٥. معجم الفروق اللغوية: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٣) أقرب الموارد ٢: ٧٣١.

(٤) هذا ما استفاده السيّد الخوئي من المعنى اللغوي في مسألة استظلال المحرم. انظر: المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٣، ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٥) الشرائع ١: ٣١. القواعد ١: ٢٢٥. جامع المقاصد ١: ٣٧٤. مجمع الفائدة ١: ١٨٥. العروة الوثقى ٢: ٥٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٧٧، م٢٨٣.

ابن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّ أباه كان يَستحِبّ أن يجعل بين الميّت وبين السماء ستر، يعني إذا غُسّل[1].

وهو يدلّ على استحباب مطلق الستر[2]، ومع ذلك عبّر بعضهم باستحباب تغسيله تحت السقف[3]، ولعلّه يريد ذلك.

وفي غسل عيد الفطر، ذكروا أنّه يستحبّ أن يكون تحت الظلال، أو تحت حائط[4]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية أبي عيينة: «صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر قصدت بنفسك استيفاء الماء بتخشّع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط...»[5].

٢ ـ تظليل القبر:

في باب دفن الميت صرّح بعض الفقهاء بكراهة تظليل القبر[6].

واحتمل بعضهم أنّ المراد منه البناء عليها بما يعمّ المدر والوبر والأدم[7] باتّخاذ بيت أو قبّة فوقها[8]، وقد وردت أخبار كثيرة في النهي عن ذلك[9].

وربّما علّل بأنّه من زينة الدنيا[10]، أو أنّ فيه تضييقاً على الناس ومنعاً لهم عن الدفن[11].

٣ ـ تظليل المسجد:

في أحكام المساجد ذكر الفقهاء أنّه يستحبّ أن لا تكون المساجد مظلّلة[12]؛ لما رواه الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلّلة، أتكره الصلاة فيها؟ فقال: «نعم، ولكن لا يضرّكم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك...»[13].

---

(١) الوسائل ٢: ٥٣٩، ب ٣٠ من غسل الميت، ح ٢.
(٢) جواهر الكلام ٤: ١٤٦.
(٣) النهاية: ٣٣. المعتبر ١: ٢٧٥.
(٤) كشف اللثام ١: ١٤١. الرياض ٢: ٢٧٧. العروة الوثقى ٢: ١٥١.
(٥) الوسائل ٣: ٣٢٩، ب ١٥ من الأغسال المسنونة، ح ٤.
(٦) مصباح المتهجد: ٢٢. الوسيلة: ٦٩. السرائر ١: ١٧١. القواعد ١: ٢٣٣. جواهر الكلام ٤: ٣٣٩.
(٧) كشف اللثام ٢: ٤١١.
(٨) المنتهى ٧: ٤٠٣.
(٩) انظر: الوسائل ٣: ٢١٠، ب ٤٤ من الدفن.
(١٠) نهاية الإحكام ٢: ٢٨٤. المنتهى ٧: ٤٠٢.
(١١) المنتهى ٧: ٤٠٣.
(١٢) النهاية: ١٠٨. السرائر ١: ٢٧٨. الرياض ٤: ٣٨١. جواهر الكلام ١٤: ٧٥.
(١٣) الوسائل ٥: ٢٠٧، ب ٩ من أحكام المساجد، ح ٢.

إلّا أنّ هناك من قيّد الحكم المذكور بعدم الحاجة إلى الظلّ[1].

واحتمل الشهيد في الذكرى أن يكون المقصود تظليل جميع فضاء المسجد، أو تظليل خاصّ، أو في بعض البلدان، وإلّا فالحاجة إلى التظليل لدفع الحرّ والبرد ممّا لا يمكن إنكارها[2].

٤ ـ استظلال المعتكف:

في باب الاعتكاف صرّح الفقهاء بعدم جواز جلوس المعتكف تحت الظلال، أو المشي تحتها إذا خرج لبعض حاجاته[3].

وإن احتاط بعضهم في الاستظلال حال المشي[4]؛ لعدم وضوح الدليل عليه[5].

٥ ـ الاستظلال بجدار أو شجر الغير:

في كتاب الغصب وحرمة التصرّف في مال الغير وقع البحث بين الفقهاء في حكم الاستظلال بجدار أو شجر يرجع إلى الغير، والمستفاد من كلماتهم أنّ الاستظلال إذا لم يستلزم التصرّف في مال الغير من جهة أُخرى كالاستناد إلى جداره أو الدخول إلى داره أو الجلوس على أرضه ولم يكن فيه ضرر عليه كان جائزاً؛ لعدم حرمة مطلق الانتفاع من مال الغير، وإنّما المحرّم هو التصرّف في مال الغير أو الإضرار به، وليس الاستظلال تصرّفاً، بل قد لا يكون الاستناد كذلك أيضاً.

قال الشهيد الأوّل: «وهل لمالك الجدار منع المستند أو المستظلّ إذا كان المجلس مباحاً؟ الأقرب المنع مع عدم التضرّر»[6].

٦ ـ تظليل الطرق والمعابر المشتركة:

في حقّ الارتفاق بالطرق والمعابر المشتركة بحث الفقهاء في جواز جعل الظلّ والسقف فيها ليتظلّل به أو عدم جوازه. المشهور[7] الجواز إذا لم يكن مضرّاً بالمارّة.

قال الشهيد الثاني: «له أن يظلّل عليه موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارّة من ثوب

---

(١) جواهر الكلام ١٤: ٧٥.
(٢) الذكرى ٣: ١٢٤.
(٣) القواعد ١: ٣٩١. جواهر الكلام ١٧: ١٨٥.
(٤) العروة الوثقى ٣: ٦٩٠، م ٣٥.
(٥) مستمسك العروة ٨: ٥٧٨.
(٦) الدروس ٣: ٣٤٤.
(٧) انظر: كفاية الأحكام ٢: ٥٦٠.

وباريّة[1] ونحوهما، لا ببناء دكّة إلّا مع سعة الطريق بحيث لا يتضرّر المارّة به أصلاً، فيتّجه الجواز»[2].

وقال المحقّق النجفي: «إنّ الأصل والسيرة القطعية يقتضيان جواز سائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشتركة إذا لم تعارض أصل المنفعة المقصودة منه الذي أُعدّ لها بإحياء المحيي أو بوقف الواقف أو بتسبيل المسبّل أو بغير ذلك، من غير فرق بين ما يدوم أثر التصرّف ـ كالبناء ونحوه ـ وبين ما لا يدوم مع فرض عدم إخراجه بذلك عمّا أُعدّ له... وكذلك الكلام في السقف، ولا ينافي ذلك ثبوت حقّ الاستطراق بعدما سمعت من الإجماع على جواز الارتفاق بغير المضرّ به»[3].

هذا، ويظهر من الشهيد الأوّل عدم جواز التسقيف ولا البناء مطلقاً، حيث قال: «وله أن يظلّل لنفسه بما لا يضرّ بالمارّة، وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكّة ولا غيرها فيه»[4].

٧ ـ إجارة الشجرة ونحوها للاستظلال بها:

في كتاب الإجارة ذكر بعض الفقهاء صحّة إجارة الشجرة ونحوها للاستظلال بها؛ لكونها منفعة محلّلة لا تنافي بقاء العين، فيجوز لصاحبها إيجارها من أجل ذلك[5].

وخالف فيه بعض الفقهاء من جهة عدم كون الاستظلال تصرّفاً في الشجرة، ولأنّها ليست منفعة مملوكة، ولهذا لا يجوز للمالك منع الغير منه إذا لم يكن مستلزماً لتصرّف آخر في ماله[6]. وتفصيل ذلك في مصطلح (إجارة).

٨ ـ استظلال المحرم:

في تروك الإحرام ذهب المشهور[7] إلى

---

(١) الباريّة: الحصير المنسوج من القصب. انظر: الصحاح ٢: ٥٩٨.

(٢) المسالك ١٢: ٤٢٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٨: ٨١ ـ ٨٢.

(٤) الدروس ٣: ٧٠.

(٥) التذكرة ٢: ٢٩٥ (حجرية). جامع المقاصد ٧: ١٢٨. المسالك ٥: ٢١٣. جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٣. العروة الوثقى ٥: ١٠٠، م ٤. مستمسك العروة ١٢: ١٢٠. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٣٢، م ٦٠. مستند العروة (الإجارة): ٣٤٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٩٨، م ٤٥٥.

(٦) انظر: الإيضاح ٢: ٢٥٢.

(٧) المختلف ٤: ١٠٨. الدروس ١: ٣٧٧. المدارك ٧: ٣٦٢. كشف اللثام ٥: ٣٩٦. جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤. جامع المدارك ٢: ٤١١.

حرمة الاستظلال على المحرم حال سيره، بل هو ممّا لا خلاف فيه[1]، بل ادّعى غير واحد الإجماع عليه[2].

واستدلّ[3] له بالنصوص الكثيرة المانعة عن ركوب القبّة أو الكنيسة، والآمرة بالإضحاء، والناهية عن الاستظلال:

منها: ما عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم يركب القبّة، فقال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»[4].

ومنها: خبر هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة، فقال: «لا، وهو للنساء جائز»[5].

ومنها: رواية عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أظلّل وأنا محرم، قال: «لا»، قلت: أفأظلّل وأكفّر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت، قال: «ظلّل وكفّر»، ثمّ قال: «أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحى ملبّياً حتى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها»[6].

ومنها: ما عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً»، أو قال: «ذا علّة»[7].

وفي مقابل المشهور نُسب إلى ابن الجنيد استحباب ترك الاستظلال[8]. ويظهر[9] من الصدوق في المقنع جوازه بشرط التصدّق بعده، حيث قال: «لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ويتصدّق»[10].

---

(١) الرياض ٦: ٣٢٩. دليل الناسك: ١٦٨. الحجّ (الگلپايگاني) ٢: ٢١٦.

(٢) الانتصار: ٢٤٥. الخلاف ٢: ٣١٨، م١١٨. التذكرة ٧: ٣٤٠. مستند الشيعة ١٢: ٢٥.

(٣) الحدائق ١٥: ٤٧٠ ـ ٤٧٣. مستند الشيعة ١٢: ٢٥ ـ ٢٦. جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤ ـ ٣٩٧. جامع المدارك ٢: ٤١١. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٥١٥، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٥١٦، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ٤.

(٦) الوسائل ١٢: ٥١٦، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ٣.

(٧) الوسائل ١٢: ٥١٧ ـ ٥١٨، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ٩.

(٨) انظر: المختلف ٤: ١٠٨، وعبارته المحكية غير واضحة الدلالة على استحباب ترك التظليل؛ ولذا تردّد العلّامة وغيره في مخالفته.

(٩) استظهره في جواهر الكلام ١٨: ٣٩٩.

(١٠) المقنع: ٢٣٤.

واستشكل المحقّق السبزواري في المسألة[1].

ويشهد للجواز[2] ـ مضافاً إلى الأصل[3] ـ روايات توهم ذلك:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة، قال: «ما يُعجبني إلّا أن يكون مريضاً»، قلت: فالنساء؟ قال: «نعم»[4].

ومنها: خبر موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم، فقال: «نعم، وعليك الكفّارة»، قال: فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ[5].

ومنها: صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخّص فيه للرجال»[6].

ونوقش فيه بأنّ الأصل مقطوع بما تقدّم من الإجماع والروايات على الحرمة[7].

وهذه الروايات لا تدلّ على استحباب ترك الاستظلال؛ لأنّ الأُولى منها غير صريحة في الجواز، كما أنّ الثانية تحتمل الضرورة التي هي في الرواية الثالثة أظهر بقرينة لفظ (الرخصة)، مضافاً إلى موافقتها للعامّة، وإلى قصورها عن معارضة المعتبرة المستفيضة المانعة، ثمّ على فرض تسليم ظهور هذه الروايات في الجواز لا يمكن حمل الروايات المانعة على الكراهة؛ لصراحتها في الحرمة، فلابدّ من حمل الروايات المجوّزة على التقيّة؛ لموافقتها للعامة[8]، هذا كلّه في حالة السير.

وأمّا في حال النزول فسوف يأتي البحث فيه في مستثنيات حرمة الاستظلال.

---

(١) الذخيرة: ٥٩٨، حيث إنّه ـ بعد أن نقل الروايات الظاهرة في التحريم والروايات الظاهرة في الاستحباب ومحاولة الجمع بينها ـ قال: «والمسألة عندي محلّ إشكال».

(٢) الذخيرة: ٥٩٨. جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٥١٦، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ١٥٤، ب ٦ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٥١٨، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ١٠.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤.

(٨) انظر: الحدائق ١٥: ٤٧٨. جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤ ـ ٣٩٥. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

ثمّ إنّه بعد الفراغ من حكم الاستظلال هناك عدّة فروع تعرّض لها الفقهاء، وهي كالتالي:

أ ـ المراد بالاستظلال في الإحرام:

وقع الكلام بين الفقهاء في اختصاص حرمة الاستظلال بالاستظلال من الشمس، أو عمومها لمطلق التستّر وإن كان في الليل.

ظاهر بعض الفقهاء[1] وصريح آخرين[2] عدم اختصاصها بالشمس، بل تعمّ التستّر والتحفّظ من غير الشمس كالبرد والحرّ والمطر والريح ونحو ذلك؛ لأنّ الاستظلال مأخوذ من الظلّة، وهي شيء يستتر به من الحرّ والبرد، فالاستتار مأخوذ في مفهومه، سواء كان من شمس أو غيرها، ومنه الشمس مستظلّة، أي هي في السحاب مستترة.

وعليه فلا فرق في الاستظلال بين النهار والليل؛ لأنّ الميزان في حرمته هو التستّر والتحفّظ عن الشمس أو البرد أو الحرّ أو الريح وأمثال ذلك ممّا يتأذّى منه الإنسان حال سيره، من هنا يكون مجرّد جعل المظلّة على الرأس من دون ترتّب أيّ أثر عليه لا مانع منه؛ لعدم صدق الاستظلال والاستتار على ذلك[3]، كما لو كان هناك غيم كثيف ولم يكن برد أو مطر يتحفّظ منه بالاستظلال.

ويشهد لذلك صحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى[4].

وصحيح إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به، قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة»[5]. وغيرهما من الأخبار

---

(١) مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ١٩٩، م ٤٤٤، تعليقة السيستاني، المكارم، الخامنئي. وهو ظاهر الشيخ التبريزي في التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٣) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٤) الوسائل ١٣: ١٥٥، ب ٦ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٦.

(٥) الوسائل ١٣: ١٥٥، ب ٦ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٥.

الدالّة على أنّ المراد بالتظليل: التستّر عن الشمس وغيرها[1].

وظاهر الفاضل النراقي حرمة الاستظلال مطلقاً، سواء كان لجهة التحفّظ أو عدمه، حيث قال: «وكما يجب ترك التستّر عن الشمس كذلك يجب ترك التظليل عن السماء أيضاً، فلا يجوز الجلوس في نحو المحمل المسقّف في الليل ولا في يوم الغيم، وكذا في يوم الصحو في أوّل النهار وآخره إذا جلس مواجهاً للشمس؛ لأنّ المراد من التظليل أعمّ منهما، كما تفصح عنه طائفة من الأخبار[2]... المتضمّنة للاستظلال من المطر، ولأنّ الإضحاء المأمور به، بل التظليل أيضاً محتمل لإرادة الإبراز للسماء وللإبراز للشمس»[3].

وهو قول المحقّق النجفي حيث اعتبر أنّ التظليل محرّم لنفسه وإن لم يَفُتْ معه الضحى للشمس[4].

وقال السيّد الگلبايگاني: «المسألة ليست إجماعية وخالية عن النقض والإبرام حتى يعدّ القائل بعدم حرمة التظليل بالليل أو حال الغيم مخالفاً له؛ إذ الفقهاء رضوان الله عليهم عبّروا في المقام بالتظليل ولم يذكروا التفصيل... وذكر المحمل والقبّة والخباء في الروايات ليس من باب الموضوعية والخصوصية، بل هو للمنع عن الشمس والإضحاء، ولإيجاد الظلّ على المحرم، فالجزم بشمول الحكم للتظليل بالليل وحال الغيم مشكل، وإن قوّينا في السابق أنّ الاحتياط أن لا يظلّل بالليل»[5].

وذهب آخرون إلى حرمة الاستظلال عن الشمس فقط[6]، مستدلّين بمقتضى الأصل وظاهر الأخبار.

---

(١) الوسائل ١٢: ٥١٩، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ١٤، وانظر: ١٣: ١٥٤، ب ٦ من بقيّة كفّارات الإحرام.

(٢) انظر: الوسائل ١٣: ١٥٤، ب ٦ من بقيّة كفارات الإحرام.

(٣) مستند الشيعة ١٢: ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٤٠١. وانظر: مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ١٩٩، م ٤٤٤، تعليقة التبريزي. تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٥١.

(٥) الحجّ (الگلبايگاني) ٢: ٢٢٣.

(٦) مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ٢٠، م ٤٨٥، و ١٩٩، م ٤٤٤ تعليقة البهجت، النوري.

ب ـ اختصاص التحريم بحال الركوب:

صريح بعض الفقهاء وظاهر آخرين اختصاص الحرمة بحال الركوب، فلا تشمل حال المشي[1]، مستدلّين بعدّة روايات:

منها: خبر ابن بزيع، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: «نعم»[2].

ومنها: خبر الاحتجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام ... أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: «نعم»[3].

فإنّهما يدلّان على جواز الاستظلال للراجل مطلقاً بدعوى حمل المحمل في خبر ابن بزيع على المثال[4]، بل يؤكّده تضمّن بعض الأخبار[5] المانعة ما يدلّ على ذلك، كقوله عليه السلام: «لا يستظلّ في المحمل»، أو «على المحمل»، أو «في الكنيسة»، أو «القبّة».

ونوقش فيه بأنّه خلاف الظاهر من بعض الأدلّة المانعة؛ إذ الظاهر منها المنع عن الاستظلال مطلقاً، راكباً كان المحرم أو راجلاً بظلّ المحمل وغيره[6].

وأمّا ما يظهر من بعض الروايات من الاختصاص بالراكب كالقبّة والكنيسة فهو

---

(١) المقنع: ٢٣٤، ٢٣٦، فإنّه قال: «لا يجوز للمحرم أن يركب في القبّة إلّا أن يكون مريضاً... ولا بأس أن يمشي تحت ظلّ المحمل». وقال في المبسوط (١: ٤٣٦): «لا يجوز للمحرم أن يظلّل على نفسه إلّا عند الضرورة، ويجوز له أن يمشي تحت الظلال». وقال في السرائر (١: ٥٤٧): «لا يجوز للمحرم أن يظلّل على نفسه سائراً... ويجوز له أن يمشي تحت الظلال، ويجلس تحت الظلال والسقوف...». وقال في القواعد (١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥): «[ومن محرّمات الإحرام] التظليل للرجل سائراً اختياراً... ويجوز المشي تحت الظلال، والتظليل جالساً». وقال في الدروس (١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨): «العاشر: التظليل للرجل سائراً اختياراً في المشهور... ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظلّ المحمل وشبهه». وقال في كفاية الأحكام (١: ٣٠٤): «المشهور بين الأصحاب تحريم تظليل الرجل الصحيح سائراً... ولي في المسألة إشكال... ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال، نصّ عليه الشيخ وغيره، وقال الشهيد الثاني: إنّما يحرم ـ يعني التظليل ـ حالة الركوب، فلو مشى تحت الظلّ كما لو مشى تحت الجمل والمحمل جاز».

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٤٥. الوسائل ١٢: ٥٢٤، ب ٦٧ من تروك الإحرام، ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٢٣، ب ٦٦ من تروك الإحرام، ح ٦.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٦.

(٥) انظر: الوسائل ١٢: ٥١٥، ب ٦٤ من تروك الإحرام.

(٦) جامع المقاصد ٣: ١٨٦. الحدائق ١٥: ٤٨٤. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٦.

من باب ذكر المورد.

هذا، مضافاً إلى أنّ المشاة كانوا كثيرين جدّاً، فلو كان الحكم مختصّاً بحال الركوب لم يكن وجه لذكر الحكم على إطلاقه، بل كان لابدّ من التصريح باختصاصه بالراكب، مع أنّه ليس في الروايات تصريح أو إشارة إلى الاختصاص[1].

وأمّا صحيح ابن بزيع الدالّ على جواز التظليل بظلّ المحمل حال المشي فإنّه لا دلالة فيه على جواز الاستظلال ماشياً مطلقاً ولو بغير المحمل، فيجب الاقتصار فيه على مورده[2]، بل يمكن دعوى انسياقه إلى إرادة المشي في ظلّه لا الكون تحت الحمل والمحمل، وحينئذٍ فلا يختصّ بالماشي، بل يشمل الراكب أيضاً[3]. وأمّا خبر الاحتجاج فضعيف بالإرسال[4].

من هنا ذهب آخرون إلى شمول حرمة التظليل لكلّ من الراكب والماشي[5].

جـ ـ الاستظلال بأحد الجانبين:

وقع البحث بين الفقهاء في جواز الاستظلال بأحد الجانبين، كالكون في ظلّ المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه، فذهب جماعة إلى جوازه[6]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[7]، بل ذكر الشهيد الثاني أنّ التظليل لا يتحقّق إلّا بما يكون فوق الرأس[8].

نعم، ذكر بعضهم استحباب الاجتناب عنه[9].

واستدلّ لنفي الحرمة ـ مضافاً إلى

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٦.

(٢) الحدائق ١٥: ٤٨٤ ـ ٤٨٥. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٣. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) انظر: الحدائق ١٥: ٤٨٤ ـ ٤٨٥. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٣. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٧.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٧.

(٥) جامع المقاصد ٣: ١٨٦ ـ ١٨٧. الحدائق ١٥: ٤٨٤. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٣. مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ٢٠٠، م ٤٤٥، ووافقه جميع المحشّين عليه. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٦. تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٦٠.

(٦) الغنية: ١٥٩. الجامع للشرائع: ١٨٧. الروضة ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. الحدائق ١٥: ٤٨٤. الرياض ٦: ٣٣١. دليل الناسك: ١٧٠.

(٧) الخلاف ٢: ٣١٨، م ١١٨. المنتهى ١٢: ٨٢.

(٨) الروضة ٢: ٢٤٥.

(٩) الرياض ٦: ٣٣١. مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ١٩٨، م ٤٤٠، تعليقة الگلپايگاني.

الأصل ـ باختصاص أكثر النصوص المانعة بالجلوس في القبّة والكنيسة أو رفع ظلال المحمل أو التظليل عليه ونحوها[1] ممّا لا يشمل الاستظلال بأحد الجانبين[2].

هذا، مضافاً إلى صحيح ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي ـ وشكى إليه حرّ الشمس، وهو محرم، وهو يتأذّى به ـ فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ فقال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»[3].

ونوقش فيه:

أوّلاً: بأنّ الأصل واختصاص بعض النصوص بالقبّة والكنيسة لا يعارض إطلاقات المنع من التستّر عن الشمس[4] والأمر بالإضحاء[5] كما تقدّم؛ فإنّ المستفاد منها هو المنع عن صنع شيء يمنع من وصول الشمس إليه، سواء بجعل شيء فوق الرأس، أو بجعله على أحد جوانبه ليستظلّ به[6].

وثانياً: بأنّ صحيح ابن سنان ظاهر في الضرورة[7]؛ لأنّ السائل كان يتأذّى من حرّ الشمس، فجوّز الإمام عليه السلام له الاستظلال لذلك، فلا تدلّ الرواية على جواز الاستظلال اختياراً بأحد الجانبين الذي هو محلّ الكلام[8]، خصوصاً مع خلوّ سائر النصوص عن التعرّض له[9].

ولو كان الظلّ الجانبي جائزاً لكان لابدّ من الأمر بالاقتصار عليه عند الاضطرار إلى الظلّ، لا أن يسمح لرفع الاضطرار بمطلق الظلّ حتى لو كان بما فوق الرأس، كما هو المستفاد من إطلاق أخبار الكفّارات المجوّزة للاستفادة من الظلّ في مقابل إعطاء كفّارة عليه، ممّا يعني أنّه لا فرق بين الظلّين من هذه الجهة، فكلاهما محرّم، ويجوز رفع الاضطرار بأيٍّ منهما مع إعطاء الكفّارة عليه[10].

---

(١) الوسائل ١٢: ٥١٥، ٥١٦، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ١، ٢، ٤.
(٢) كشف اللثام ٥: ٣٩٧. الرياض ٦: ٣٣٠. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٠. تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٦٠.
(٣) الوسائل ١٢: ٥٢٥، ب ٦٧ من تروك الإحرام، ح ٤.
(٤) الوسائل ١٢: ٥١٧، ٥١٨، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ٩، و ٥٢٤، ٥٢٥، ب ٦٧، ح ٢، ٥.
(٥) الوسائل ١٢: ٥١٨، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ١١.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٧.
(٧) دليل الناسك: ١٧٠.
(٨) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٨.
(٩) دليل الناسك: ١٧٠.
(١٠) كشف اللثام ٥: ٣٩٨. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٠.

مـن هـنا ذهب آخـرون إلى حـرمة الاستظلال بأحد الجانبين[1]؛ لما تقدّم من إطـلاقات الأدلّـة ـ المـتقدّمة ـ الشـاملة للاستظلال بأحد الجانبين.

نعم، استثنى السيّد الخميني من الحرمة الاستظلال بجدار السفينة، حيث ذهب إلى الجواز في كتاب مناسك الحجّ[2]، مع أنّه أحـتاط اسـتحباباً فـي تـحريره قـائلاً: «والأحوط عدم الاستظلال بما لا يكـون فوق رأسه، كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السـفينة والاسـتظلال بـهما، وإن كـان الجـواز لا يـخلو مـن قوّة»[3].

وفـصّل ثـالث بـين المـاشي والراكب، فذهب إلى جواز الاستظلال بأحد الجانبين للماشي دون الراكب الذي احتاط في لزوم اجتنابه، إلّا إذا كان الساتر قصيراً لا يـمنع من صدق الإضحاء، كـما لو كـان ضـوء الشمس يصيب رأسه وصدره عند ركـوبه في بعض السيّارات المكشوفة[4].

د ـ الاستظلال بالظلال الثابتة:

وقع الكلام بين الفقهاء فـي اخـتصاص حرمة الاستظلال بالظلال المتحرّكة ـ كظلّ سقف السيّارة والقبّة والمحمل ـ أو عمومها للظلال الثابتة ـ كظلّ الأشـجار والجـدران والجبال ونحوها ـ حيث ذهب الأكثر إلى الاختصاص، فجوّزوا الاسـتظلال بـالظلّ الثابت[5] وإن كان طويلاً[6].

ويمكن استفادة ذلك من كلّ مَـن عـبّر بجواز المشي تحت الظلال؛ لظـهوره فـي المشي تحت الثابت منها دون المتحرّك.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٨٧. جـواهـر الكـلام ١٨: ٤٠١، ٤٠٣. دليل الناسك: ١٧٠. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٧. مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ١٩٨، م ٤٤٠، ووافقه عليه جميع المحشّين.

(٢) مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ٢٠٠، ٤٤٦.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٩١. وانـظر: المـدارك ٧: ٣٦٤، حيث تردّد فـيه. كشـف اللـثام ٥: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، وقـد توقّف في الحكم بذلك.

(٤) مناسك الحجّ (السيستاني): ١٣٣ ـ ١٣٤، م ٢٦٩.

(٥) جواهر الكـلام ١٨: ٤٠٣، ٤٠٥. المـعتمد فـي شـرح المناسك ٤: ٢٣٨. مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ٢١٠، م ٤٨٨، تعليقة الأراكـي، المكـارم، التـبريزي، اللـنكراني، الهـمداني. مـناسك الحـجّ (السيستاني): ١٣٤، م ٢٦٩.

(٦) صراط النـجاة ١: ٢١٥. دليـل النـاسك: ١٦٩، وفـيه: «أنّه لا يخلو من وجه». ونسب إلى العـلّامة وولده. انظر: جواهر الكـلام ١٨: ٤٠٤. المـعتمد فـي شـرح المناسك ٤: ٢٣٨.

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الأصل[1] ـ بدليلين:

أحدهما: أنّه لو كان الاستظلال بالظلّ الثابت محرّماً لكان واضحاً جدّاً؛ لكثرة ابتلاء الحجّاج به، خصوصاً ظلال جدران بيوت القرى وأبنيتها التي يمرّون بها[2].

ثانيهما: انصراف النصوص وقصورها عن شموله[3]؛ لظهور الأمر برفع الستر والحجاب ونحوه في المنع من إحداث الستر وإيجاد المانع عن الإضحاء وشروق الشمس عليه، فلا يشمل الظلّ الثابت المستقرّ[4].

وخالفهم في ذلك السيّد الخميني حيث ذهب إلى عدم الفرق في حرمة الاستظلال بين الظلّ الثابت والمتحرّك، إلّا أنّه استثنى منه ما تحت الجسور التي في الطرق؛ لعدم صدق الاستظلال عليها[5]. بينما احتاط بعضهم بما تحت الجسور أيضاً[6].

هـ ـ الاستظلال بالسفينة والقطار:

وقع البحث بين الفقهاء في إلحاق الاستظلال بالسفينة والقطار بحال السير، حيث صرّح البعض بأنّ الأقوى جواز الاستظلال بهما، باعتبار أنّ السفينة والقطار كمنزل المحرم في الأسفار البعيدة، وإن استحبّ له ترك الاستظلال بهما[7].

وذهب جماعة إلى إلحاقهما بحال السير، فيحرم الاستظلال بهما[8]، بدعوى أنّ مقتضى إطلاق النصوص هو المنع عن التستّر عن الشمس وحرمة التظليل للمحرم، باستثناء حال النزول في الخباء والوصول إلى المنزل، وأمّا السفينة ونحوها فلا دليل على استثنائها، فمقتضى الإطلاق هو المنع إلّا مع الضرورة[9].

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٥.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٨.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٣.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٨.

(٥) مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ٢١٠، م٤٨٨.

(٦) مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ٢٠١، م٤٨٨، تعليقة الگلپايگاني.

(٧) دليل الناسك: ١٧٠.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٣٩١. مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ١٩٨، م٤٣٩، ووافقه جميع المحشّين حيث لم يعلّقوا عليه. تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٥٨.

(٩) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦. تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

و ـ اختصاص حرمة الاستظلال بالرجل:

اتّفق الفقهاء على جواز الاستظلال للمرأة حال الإحرام[1]، للروايات المستفيضة التي منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم يركب القبّة، فقال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة، قال: «نعم»[2].

ومنها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم مُحرمون...»[3]. وغيرهما من الأخبار الدالّة على ذلك، وقد تقدّم ذكر بعضها.

هذا مضافاً إلى كونها عورة يناسبها الستر وضعيفة يصعب عليها مقارفة الحرّ والبرد[4].

إلّا أنّ الشيخ في النهاية والمبسوط ذهب إلى أفضلية ترك الاستظلال للمرأة[5]. وقيل في وجهه: كأنّه لإطلاق المحرم والحاج في كثير من الأخبار وبعض الفتاوى، فهو يشمل المرأة والرجل، والترخيص لها في بعض الأخبار إنّما يرفع الإلزام بترك الاستظلال، وتبقى أصل مطولبية الترك على حالها، فيستحبّ تركه[6].

ونوقش فيه بأنّ الظاهر إرادة الرجل المحرم منه فيها، ويعلم ذلك من استثناء المرأة في بعض الروايات والفتاوى[7].

نعم، يمكن استفادة أفضلية ترك الاستظلال للمرأة من الأمر بالاضحاء في عدّة من الروايات، وأنّه ما من حاجّ يضحي ملبّياً حتى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه منها، وهو عامّ لكلّ من الرجل والمرأة، لكن لأجل ضعفها والإرفاق بها رخّص الشارع لها ورفع الحرمة عنها، فتبقى المطلوبية على حالها كما في صلاتها في المسجد[8].

---

(١) الوسيلة: ١٦٣. السرائر ١: ٥٤٧. التذكرة ٧: ٣٤٣. الدروس ١: ٣٧٧. الروضة ٢: ٢٤٥. المدارك ٧: ٣٦٤. الحدائق ١٥: ٤٨٨. الرياض ٦: ٣٣٢. مستند الشيعة ١٢: ٣٣. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٥. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٥١٥، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٥١٩، ب ٦٥ من تروك الإحرام، ح ١.

(٤) كشف اللثام ٥: ٤٠٠ ـ ٤٠١. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٥.

(٥) النهاية: ٢٢١. المبسوط ١: ٤٣٦.

(٦) الحجّ (الگلپايگاني) ٢: ٢٣٩.

(٧) انظر: كشف اللثام ٥: ٤٠١. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٥. الحجّ (الگلپايگاني) ٢: ٢٣٩.

(٨) الحج (الگلپايگاني) ٢: ٢٤٠.

وكذا لا خلاف بين الفقهاء في جواز استظلال الصبيان[1]، بل ادّعى غير واحد الإجماع عليه[2]؛ لصحيح حريز المتقدّم.

هذا، مضافاً إلى ضعفهم عن مقارفة الحرّ والبرد، كما في المرأة[3]، وموافقة عدم حرمة تروك الإحرام على الصبيان للقاعدة؛ لأنّ التروك محرّمات مستقلّة لا علاقة لها بموانع الحجّ، وليس عدمها من واجباته، فيكون مقتضى حديث رفع القلم عن الصبي ارتفاع حرمتها عنه[4].

ز ـ اختصاص حرمة الاستظلال بحال السير:

يختص المنع عن الاستظلال بحال السير فيجوز للمحرم الاستظلال حالة النزول، سواء كان لضرورة أو غيرها[5]، وهو ممّا لا كلام فيه بين الفقهاء؛ مستدلّين عليه ـ مضافاً إلى الأصل[6] ـ بروايات:

منها: ما روي عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربّما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخباء، وفي البيت وبالجدار»[7].

وبمضمونها رواية محمّد بن الفضيل[8] وغيرهما[9].

هذا، وقد ادّعى بعض الفقهاء انصراف الروايات المانعة عن حالة النزول[10].

وهذا الحكم متسالم عليه عند الشيعة وممّا اختصّوا به، بل كان ذلك شعارهم من الصدر الأوّل إلى زماننا هذا، حتى كثر الاعتراض من المخالفين وتساؤلهم عن الفرق بين حالتي السير والنزول، فأجابهم الأئمّة عليهم السلام بوجود النصّ عن الرسول صلى الله عليه وآله، والدين لا يقاس[11].

وعلى أيّ حال، لا كلام في جواز

---

(١) التذكرة ٧: ٣٤٣. المسالك ٢: ٢٦٥. الحدائق ١٥: ٤٨٨. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٤.

(٢) الروضة ٢: ٢٤٥. مستند الشيعة ١٢: ٣٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦.

(٤) تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٦٣.

(٥) التذكرة ٧: ٣٤٢. مستند الشيعة ١٢: ٣٠.

(٦) المدارك ٧: ٣٦٣. كشف اللثام ٥: ٤٠٣. مستند الشيعة ١٢: ٣٠.

(٧) الوسائل ١٢: ٥٢١، ب٦٦ من تروك الإحرام، ح١.

(٨) الوسائل ١٢: ٥٢١، ب٦٦ من تروك الإحرام، ح٢.

(٩) انظر: الوسائل ١٢: ٥٢٠، ب٦٦ من تروك الإحرام.

(١٠) تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٦٠.

(١١) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٣.

الاستظلال عند النزول، وإنّما الكلام في جوازه حال التردّد بين المنزل وخارجه ـ كما لو نزل المحرم بمكّة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي، أو نزل بمنى وأراد الذهاب إلى الجمار ـ فقد اختار بعضهم الجواز؛ لظهور الروايات المتقدّمة المانعة من الاستظلال حال السير إلى مكّة بالاختصاص وعدم الشمول لنزول المحرم إلى منزله بعد وصوله إلى مكّة؛ لعدم صدق عنوان السير إليها، بل يصدق عنوان الدخول إلى المنزل، فيجوز له الاستظلال[1].

وذهب آخر إلى حرمة الاستظلال إلّا إذا كان المكان قريباً من المنزل بحيث يعدّ من توابعه[2]، واعتبر ذلك بعضهم موافقاً للاحتياط[3].

وفصّل ثالث بين الظلّ الثابت والمتحرّك، فذهب إلى لزوم الاحتياط في الظلّ المتحرّك منه دون الثابت[4].

وفرّق رابع بين أن يكون التردّد لقضاء حوائج بيته فيجوز الاستظلال، وبين ما لم يكن كذلك فلا يجوز[5].

▣ حكم التوقّف في الطريق:

وممّا وقع الكلام فيه التوقّف في الطريق، فقد صرّح بعض الفقهاء بجواز الاستظلال لمن نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو غير ذلك[6]، واحتمله الفاضل الاصفهاني أيضاً، حيث قال: «وهل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شيء أو انتظار رفيق أو نحوها كذلك؟ احتمال»[7].

واعتبر المحقّق النجفي أنّ الاجتناب موافق للاحتياط[8].

وقال السيّد الگلبايگاني: «لو نزل وتوقّف عن السير ومشى إلى قضاء

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٢) الحجّ (الگلبايگاني) ٢: ٢٤٢.
(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٤) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ٣٣١. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٣٥، م ٢٧١.
(٥) مناسك الحجّ (الخميني مع فتاوى المراجع): ١٩٧، م ٤٣٨، تعليقة البهجت.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٢. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ٣٣١. مناسك الحجّ (السيستاني): ١٣٥، م ٢٧١. تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٦٢.
(٧) كشف اللثام ٥: ٤٠٣.
(٨) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦.

حوائجه أو وقف على المركب كالسيارة وغيرها ولم ينزل على الأرض أصلاً، وأكل الغذاء فيه، فالظاهر أنّه كالمنزل وتوقّف عن الحركة، وأمّا إذا لم يتوقّف للاستراحة والتغذّي والتعشّي ولو على المركب، فيشكل القول بجواز التظليل، وأنّ الحرمة تختصّ بحال السير والمشي في الطريق فقط لا غيره وإن لم يكن نازلاً للاستراحة»[1].

حـ ـ الاستظلال ببعض الجسد:

صرّح بعض الفقهاء بأنّ الاستظلال الممنوع هو الحاصل بجسم خارجي كالمظلّة وسقف الطيّارة والسيّارة ونحو ذلك، وأمّا الاستظلال بأعضاء البدن كاليد فلا بأس به[2]؛ لعدّة روايات[3] كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»[4].

وأمّا صحيحة الأعرج ـ التي يسأل فيها الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده، قال: «لا، إلّا من علّة»[5] ـ فلابدّ من حملها على الاستحباب[6] أو الكراهة؛ للزوم حمل الظاهر على النصّ[7].

طـ ـ الاضطرار إلى الاستظلال:

لو اضطرّ المحرم إلى الاستظلال لمرض ونحوه جاز له ذلك بلا خلاف، بل في الجواهر وغيره الإجماع عليه[8].

وإنّما الخلاف في مقدار الاضطرار الذي يجوز معه الاستظلال، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الضرر العظيم فيه بحيث يسقط معه التكليف[9]؛ وذلك لعدّة روايات:

منها: رواية عبد الرحمن بن الحجّاج،

---

(١) الحجّ (الگلپايگاني) ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢.
(٢) الحدائق ١٥: ٤٨٧. الرياض ٦: ٣٣١. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣٩. تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٦١.
(٣) انظر: الوسائل ١٢: ٥٢٤، ب٦٧ من تروك الإحرام.
(٤) الوسائل ١٢: ٥٢٤، ب٦٧ من تروك الإحرام، ح٣.
(٥) الوسائل ١٢: ٥٢٥، ب٦٧ من تروك الإحرام، ح٥.
(٦) الحدائق ١٥: ٤٨٧.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٠. تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٦١.
(٨) جواهر الكلام ١٨: ٣٩٨. دليل الناسك: ١٦٩.
(٩) المقنعة: ٤٣٢. النهاية: ٢٢١. السرائر ١: ٥٤٧. الروضة ٢: ٢٤٥. كشف اللثام ٥: ٣٩٩. جواهر الكلام ١٨: ٣٩٨. وانظر: الحدائق ١٥: ٤٧٩.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها، فقال: «هو أعلم بنفسه، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها»[1].

ومنها: موثّقة ابن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم، قال: «لا، إلّا مريض أو من به علّة، والذي لا يطيق الشمس»[2].

ومنها: خبر زرارة، قال: سألته عن المحرم أيتغطّى؟ قال: «أمّا من الحرّ والبرد فلا»[3]، وغيرها من الأخبار.

إذ الظاهر من هذه الأخبار عدم الاكتفاء بمطلق الأذى من الحرّ أو البرد ما لم يصل إلى حدٍّ لا يتحمّل مثله[4].

ويظهر من آخرين الاكتفاء بمطلق الأذيّة ولو بالمشقّة الحاصلة من حرّ الشمس ونزول المطر[5]، بل صرّح بذلك المحقّق السبزواري[6]؛ لظاهر بعض الأخبار الواردة في هذا المجال:

منها: صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظلّل على المحرم، فقال: «أمن علّة؟» فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: «هي علّة، يظلّل ويفدي»[7].

ومنها: صحيح إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة»[8].

ومنها: صحيح ابن بزيع عنه عليه السلام أيضاً، قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى[9].

فإنّ ظاهر إطلاق هذه النصوص الاكتفاء بمطلق الأذيّة؛ إذ ليست تلك الموارد

---

(١) الوسائل ١٢: ٥١٧، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ٦.
(٢) الوسائل ١٢: ٥١٧، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ٧. وانظر: مستند الشيعة ١٢: ٣٥.
(٣) الوسائل ١٢: ٥١٩، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ١٤.
(٤) جواهر الكلام ١٨: ٣٩٨.
(٥) المقنع: ٢٣٥. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٦. المراسم: ١٠٦. الشرائع ١: ٢٥١.
(٦) الذخيرة: ٥٩٨.
(٧) الوسائل ١٣: ١٥٥، ب ٦ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٤.
(٨) الوسائل ١٣: ١٥٥، ب ٦ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٥.
(٩) الوسائل ١٣: ١٥٥، ب ٦ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٦.

بدرجة توجب حرجاً شديداً خارج قدرة المكلّف وتحمّله، فلابدّ من حمل المرض والعلّة وعدم الطاقة لحرارة الشمس المذكورة في الروايات على المتعارف لا على الحرج الشديد المرفوع بقاعدة لا حرج[1].

إلّا أنّ أصحاب القول الأوّل حملوا هذه النصوص على الضرورة التي سقط معها التكليف، مؤيّدين ذلك باستصحاب عدم الجواز الذي لا يكفي في ارتفاعه التزام الكفّارة مع عدم الضرورة، كما هو مقتضى إطلاق النصّ والفتوى[2]، وصحيح ابن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: أفأظلّل وأكفّر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت، قال: «ظلّل وكفّر»[3].

ثمّ إنّ المضطرّ لو استظلّ وجبت عليه الكفّارة. وتفصيله موكول إلى محلّه.

▣ **حكم المرافق:**

لو رافق المحرم الصحيح شخصاً يجوز له الاستظلال لعذر، اختصّ صاحب العذر بجواز التظليل دون الصحيح[4]؛ لإطلاق الأدلّة[5]، وخصوص خبر بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنّ عمّتي معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت، فترى لي أن أُظلّل عليّ وعليها؟ فكتب: «ظلّل عليها وحدها»[6].

وأمّا رواية العباس بن معروف عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّل على رأسه، أله أن يستظلّ؟ فقال: «نعم»[7]، فقد نوقش فيها بأنّها ليست صريحة في جواز استظلال الزميل الصحيح؛ لقصورها عن ذلك؛ لاحتمال عود الضمير في قوله: (أله) إلى المريض، أو احتمال إرادة الاستظلال بما يحدث من ظلال العليل الذي تقدّم جوازه عند البعض؛ لكونه من الاستظلال بأحد الجانبين[8].

---

(١) الحجّ (الگلپايگاني) ٢: ٢٤٥.
(٢) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٣) الوسائل ١٢: ٥١٦، ب ٦٤ من تروك الإحرام، ح ٣.
(٤) التذكرة ٧: ٣٤٤. المسالك ٢: ٢٦٥. المدارك ٧: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. كشف اللثام ٥: ٤٠١. الحدائق ١٥: ٤٨٣. الرياض ٦: ٣٣٤. مستند الشيعة ١٢: ٣٦. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦. الحجّ (الگلپايگاني) ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.
(٥) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦.
(٦) الوسائل ١٢: ٥٢٦، ب ٦٨ من تروك الإحرام، ح ١.
(٧) الوسائل ١٢: ٥٢٦، ب ٦٨ من تروك الإحرام، ح ٢.
(٨) انظر: المدارك ٧: ٣٦٦. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦. الحجّ (الگلپايگاني) ٢: ٢٤٨.

استظهار

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الاستظهار: هو الاستعانة، يقال: استظهر به أي استعان[1]، وأيضاً الحفظ والقراءة عن ظهر قلب يقال استظهر فلان القرآن: إذا حفظه وقرأه ظاهراً[2].

ومن معانيه الاحتياط والاستيثاق، ومنه استظهار الحائض في كلام الفقهاء، قال الأزهري: «معنى الاستظهار في كلامهم الاحتياط والاستيثاق، وهو مأخوذ من الظهري وهو ما جعلته عُدّة لحاجتك»، إلى أن قال: «يقال: استظهر ببعيرين ظهريّين محتاطاً بهما، ثمّ أُقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كلّ شيء»[3].

□ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء الاستظهار كثيراً في المعنى الثالث خصوصاً في الحيض كما ستسمع. وقد يستعملونه بالمعنى الأوّل، وقليلاً بالمعنى الثاني، كما أنّهم استعمدوا بمعنى طلب الظهور، وفهم واستفادة المراد من ظواهر النصوص أو من القرائن الحاليّة أو المقاليّة.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ استظهار الحائض:

والمقصود منه أنّ الحائض ذات العادة العدديّة إذا كانت عادتها أقلّ من عشرة أيّام لكن استمرّ دمها أزيد من أيّام عادتها، واحتملت التجاوز عن العشرة تترك العبادة يوماً أو يومين أو ثلاثة أو إلى العشرة احتياطاً إلى أن يتبيّن، فإن انقطع على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض، وإن تجاوز فما زاد على العادة استحاضة.

وأصل ثبوت الاستظهار لها حينئذٍ مجمع عليه[4]؛ للأخبار[5] التي كادت أن تكون متواترة[6]، خصوصاً إذا انضمّت إليها الأخبار الواردة في استظهار النفساء لوحدة

---

(١) الصحاح ٢: ٧٣٢. لسان العرب ٨: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) العين ٤: ٣٨. تهذيب اللغة ٦: ٢٥٦. الصحاح ٢: ٧٣٢.

(٣) تهذيب اللغة ٦: ٢٥٣.

(٤) انظر: المعتبر ١: ٢١٥. المدارك ١: ٣٣٢. الحدائق ٣: ٢١٦. جواهر الكلام ٣: ١٩٤.

(٥) انظر: الوسائل ٢: ٣٠٠، ب ١٣ من الحيض.

(٦) جواهر الكلام ٣: ١٩٤.

حكمهما، بل لا يبعد دعوى تواترها الإجمالي في نفسها، مضافاً إلى أنّ فيها روايات معتبرة من الصحاح والموثّقات[1]، إنّما وقع الخلاف في أمرين:

أحدهما: مقداره، فقد ذهب جملة من الفقهاء إلى أنّها تستظهر بيوم أو يومين[2] بل قيل: إنّه المشهور[3]، وذهب آخرون إلى أنّها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة أيّام على نحو التخيير[4]، وثالث: إلى أنّها تستظهر إلى العشرة[5]، وغير ذلك؛ وذلك لاختلاف الروايات الواردة في المقام، فقد ورد في بعضها يوم، وفي آخر يوم أو يومين، وفي ثالث ثلاثة، وفي رابع إلى العشرة[6].

ثانيهما: حكمه وأنّه على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة لا غير، والسبب في ذلك ظهور الأمر به في الوجوب من جهة، ومعارضته مع ظاهر ما دلّ على أنّ ذات العادة طاهرة بعد أيّام عادتها، فيجوز لزوجها وطؤها ونحو ذلك، وللفقهاء في الموضعين بحث وتحقيق ومحاولات للجمع والتوفيق[7] محلّ تفصيلها مصطلح (حيض).

هذا في ذات العادة التي يستمرّ دمها أكثر من عادتها، وهناك استظهار للمبتدأة لكن بمعنى أنّها تترك الصلاة والصوم حتى تمضي لها ثلاثة أيّام[8]. لكن المشهور التحيّض بمجرّد رؤية الدم[9]، والتفصيل في مصطلح (حيض).

وكذا النفساء إذا رأت الدم أكثر من العادة كالحائض في جميع التفصيلات المتقدّمة[10]. (انظر: نفاس)

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٢٩٦ ـ ٢٩٩.

(٢) نقله في المعتبر ١: ٢١٤ عن ابن بابويه والمفيد. النهاية: ٢٤. الشرائع ١: ٣٠. القواعد ١: ٢١٧ ـ ٢١٨. التحرير ١: ١٠٥.

(٣) الذكرى ١: ٢٣٧. جامع المقاصد ١: ٣٣٢.

(٤) السرائر ١: ١٤٩. المدارك ١: ٣٣٥. المفاتيح ١: ١٥.

(٥) انظر: المقنعة: ٥٥. نقله عن المرتضى في المعتبر ١: ٢١٤. الجمل والعقود (الرسائل العشر) ١٦٣. جواهر الكلام ٣: ١٩٥ ـ ١٩٧.

(٦) انظر: الوسائل ٢: ٣٠٠، ب ١٣ من الحيض.

(٧) انظر: الحدائق ٣: ٢١٦ ـ ٢١٧. جواهر الكلام ٣: ١٩٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٢٩٦ ـ ٣١٦.

(٨) الكافي في الفقه: ١٢٨. السرائر ١: ١٤٦، ١٤٩. المعتبر ١: ٢١٣. التذكرة ١: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٩) المبسوط ١: ٧٢. الجامع للشرائع: ٤٢. المختلف ١: ١٩٧ ـ ١٩٨. الذكرى ١: ٢٣٦. الحدائق ٣: ١٨٧ ـ ١٨٨. الرياض ١: ٣٦٩. جواهر الكلام ٣: ١٨١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٢٥٤.

(١٠) المسالك ١: ٧٦. الرياض ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣. جواهر الكلام ٣: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. العروة الوثقى ١: ٦٤٩، م ٩، مع تعليقاتها.

٢ ـ استظهار المستحاضة والمسلوس والمبطون:

يجب على المستحاضة إذا أرادت الصلاة الاستظهار في منع الدم والاستيثاق من عدم خروجه قدر الإمكان، وذلك بحشو الفرج بقطن أو غيره بعد غسله، فإن انحبس وإلّا فبالتلجّم والاستثفار، بأن تشدّ وسطها بتكّة ـ مثلاً ـ وتأخذ خرقة أُخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها والأُخرى خلفها وتشدّها بالتكّة[١]، وهذا ممّا لا خلاف فيه مع عدم التضرّر[٢]، والتفصيل في محلّه. (انظر: استحاضة)

وكذا يجب الاستظهار على المسلوس والمبطون ومن يقطر منه الدم لمنع النجاسة قدر الإمكان[٣].

واستدلّوا لذلك بعدّة روايات، كرواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثمّ علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثمّ صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر... بأذان وإقامتين...»[٤]. وغيرها[٥].

(انظر: مبطون، مسلوس)

٣ ـ استظهار المستبرئ:

استعمل الاستظهار في الاستبراء عن البول بالخرطات[٦]، أو في الاستبراء عن الدم في الحيض[٧] والنفاس[٨] وإن كان استعماله في الحائض نادراً جدّاً.

وكيفيّته في الحائض والنفساء بإدخال القطنة في الفرج، فإن خرجت ملوّثة فهي حائض أو نفساء، وإلّا فهي طاهرة.

(انظر: استبراء)

٤ ـ الاستظهار في الوضوء والغسل:

ذكر الفقهاء أنّ من سنن الوضوء والغسل الاستظهار بتخليل ما يصل إليه الماء بدون

---

(١) المعتبر ١: ٢٥٠. التذكرة ١: ٢٨٤. الحدائق ٣: ٣٠٥. جواهر الكلام ٣: ٣٤٨. العروة الوثقى ١: ٦٢٩، م ٩، مع تعليقاتها.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣٤٨.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٠. التذكرة ١: ٢٨٥. الحدائق ٣: ٣٠٧. جواهر الكلام ٣: ٣٥٠. العروة الوثقى ١: ٤٩٠، م ٣.

(٤) الوسائل ١: ٢٩٧، ب ١٩ من نواقض الوضوء، ح ١.

(٥) انظر: الوسائل ١: ٢٩٧، ب ١٩ من نواقض الوضوء.

(٦) المعتبر ١: ١٣٥. جواهر الكلام ٢: ٥٨، و ٣: ١١٣.

(٧) كشف الغطاء ٢: ٢٢٤.

(٨) العروة الوثقى ١: ٦٤٨، م ٨، ٩. مستمسك العروة ٣: ٤٦٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ٢٤٦.

تخليل، كالشعر الخفيف ومعاطف الأُذنين في مورد الغسل ونحو ذلك. وأمّا ما لا يصل إليه الماء بدون تخليل فيجب تخليله؛ لوجوب ما يتوقّف عليه الواجب[1].

(انظر: غسل، وضوء)

٥ ـ الاستظهار في دخول الوقت:

يجب التأكّد من دخول وقت الصلاة، فإذا شكّ المكلّف لغيم ونحوه استظهر بعدم الشروع في الصلاة حتى يزول الريب عنه في دخوله[2].

(انظر: أوقات الصلاة)

٦ ـ استظهار الشاهد:

يجب على الحاكم استظهار الشاهد الذي لا يطمئنّ إلى استكمال فطنته وحضور ذهنه، كمن يعرض له السهو غالباً، فعلى الحاكم أن يستظهر في أمره حتى يستثبت ما يشهد به.

ويجوز للحاكم الأخذ بشهادة المجنون أدواراً حال إفاقته بعد استظهاره بما يتيقّن معه من حضور ذهنه واستكمال فطنته[3].

(انظر: قضاء، شهادة)

٧ ـ استظهار مدّعي الدين:

يستحلف مدّعي الدَّين على الميّت استظهاراً ـ أي أخذاً بالأوثق ـ مضافاً إلى إقامة البيّنة على أصل الحق[4].

ويستحلف حينئذٍ على بقاء الدَّين في ذمّة الميّت؛ دفعاً لاحتمال السقوط عن ذمّته بأداء الميّت أو إبراء الدائن له[5].

خلافاً للسيد الخوئي الذي مال إلى أنّ اليمين هنا لإثبات أصل الدَّين، وأمّا بقاؤه في ذمّة الميّت فإنّما يثبت بالاستصحاب[6].

---

(١) الشرائع ١: ٢٨. نهاية الإحكام ١: ٤٠. الحدائق ٣: ١١٣. جواهر الكلام ٣: ١٠٨.

(٢) السرائر ١: ٢٠٠. المعتبر ٢: ٦٤. المنتهى ٤: ١٣٤.

(٣) الشرائع ٤: ١٢٦. القواعد ٣: ٤٩٣. المسالك ١٤: ١٥٩. جواهر الكلام ٤١: ١٥.

(٤) المختصر النافع: ٢٨٢. الشرائع ٤: ٨٥. القواعد ٣: ٤٤١. المسالك ١٣: ٤٦٠ ـ ٤٦١. جواهر الكلام ٤٠: ١٩٤.

(٥) المختصر النافع: ٢٨٢. الشرائع ٤: ٨٥. القواعد ٣: ٤٤١. المسالك ١٣: ٤٦٠ ـ ٤٦١. جواهر الكلام ٤٠: ١٩٤.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ١٨. مستند العروة (الصوم) ٢: ٢١٨ ـ ٢٢٠.

وكيف كان، فثبوت يمين الاستظهار على مدّعي الدَّين على الميّت موضع وفاق. وفي ثبوته على مدّعي الدَّين على الصبي أو المجنون أو الغائب تردّد وإن كان الأشبه عدم الثبوت[1].

(انظر: حلف، دين)

٨ ـ الاستظهار بالأيمان والقسامة:

قد يستعمل الفقهاء الاستظهار بالقسامة والأيمان، فيقولون ـ مثلاً ـ: يستظهر عليه بالقسامة والأيمان[2].

والقسامة: هي كثرة اليمين في قتل النفس ودية الأعضاء، بأن يقسم جماعة كلّ منهم يميناً على الجناية، وعددهم يختلف بحسب الجناية.

ويستظهر بالقسامة في مورد تتوفّر فيه أمارات ودلائل يغلب معها الظنّ بصدق المدّعي من دون أن تكون لديه بيّنة يمكنه إثبات مدّعاه بها[3]، فإنّ عليه لإثبات مدعاه الإتيان بخمسين رجلاً يقسمون على دعواه في قتل العمد وخمس وعشرين يميناً في قتل الخطأ، وإذا كانوا أقلّ من العدد المطلوب قسّم عليهم الحلف، وإن لم يكن هناك رجل قام هو بأدائها كاملة، وإلّا أدّاها المدّعى عليه وسقطت الدعوى[4].

(انظر: قضاء)

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الاستظهار في جميع الموارد المتقدّمة بمعنى الاحتياط والاستيثاق.

وربّما يأتي الاستظهار بمعنى الاستعانة، فقد ذكر بعضهم أنّه لا يجوز للحاكم إرشاد أحد الخصمين إلى الاحتجاج ممّا يستظهر به على خصمه[5].

كما أنّه قد يستعمل الاستظهار في عبارات الفقهاء والأُصوليين ويراد به استفادة المعنى والدلالة من النصوص والخطابات الشرعية كما أشرنا إليه في التعريف. والبحث عن مباني الاستظهار بهذا المعنى وأقسام الدلالة محلّه في علم الأُصول.

---

(١) المسالك ١٣: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. جواهر الكلام ٤٠: ٢٠١.

(٢) الشرائع ٤: ٢٧٣ ـ ٢٧٤. القواعد ٣: ٦٨٨. المسالك ١٥: ٤٤٩.

(٣) المبسوط ٥: ٢٣٨، ٢٤١. الشرائع ٤: ٢٢٢. القواعد ٣: ٦١٦. جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٦.

(٤) تكملة المنهاج: ٨٠، م ١١٢ ـ ١١٥.

(٥) المختصر النافع: ٢٨٠. جواهر الكلام ٤٠: ١٤٤.

استعاذة

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغة :

الاستعاذة: هي الالتجاء والاعتصام بالغير، يقال: عاذ بفلان، أي لاذ به ولجأ إليه واعتصم[1]. وفي القرآن الكريم ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2]، معناه: إذا أردت قراءة القرآن فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووسوسته[3].

وحقيقة الاستعاذة ـ على ما في بعض التفاسير ـ استدفاع ما يخاف من شرّه بما يطمع ذلك منه[4]، أو استدفاع الأدنى بالأعلى على وجه الخضوع والتذلّل[5].

❑ اصطلاحاً :

ليس للاستعاذة اصطلاح خاص. نعم، تطلق غالباً في الفقه على قول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، أو (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، ونحو ذلك، والمعنى: أستجير بالله تعالى دون غيره[6].

والشيطان: هو كلّ متمرّد من الجنّ والإنس والدوابّ[7].

وقد يكون المستعاذ منه غير الشيطان، كالاستعاذة من مضلّات الفتن وسوء الخلق ونحو ذلك.

ثانياً ـ الحكم التكليفي :

الاستعاذة مستحبّة في نفسها في كلّ زمان، وقد تكون مستحبّة لغيرها، كاستحبابها عند قراءة القرآن وفي القراءة في الصلاة وعند دخول الحمّام وغيرها[8].

(انظر: قراءة، حمّام)

---

(١) الصحاح ٢: ٥٦٦. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣١٨. تاج العروس ٢: ٥٧٠.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) انظر: تاج العروس ٢: ٥٧٢.

(٤) مجمع البيان ١: ١٣١.

(٥) مجمع البيان ٣: ٣٨٥.

(٦) التبيان ١: ٢٢. مجمع البيان ١: ١٨.

(٧) التبيان ١: ٢٣. مجمع البيان ١: ١٨. تفسير القرآن الكريم (صدر المتألّهين) ١: ٤.

(٨) الذكرى ٣: ٣٣٠. زبدة البيان: ٩١ ـ ٩٢. الحدائق ٨: ١٦١ ـ ١٦٣. الرياض ٣: ٤٠٥. جواهر الكلام ٩: ٤٢٠. العروة الوثقى ٢: ٥٣٠.

ثالثاً ـ حِكَم وآثار الاستعاذة :

لا شكّ أنّ الاستعاذة تطهّر اللسان عمّا جرى عليه من غير ذكر الله تعالى؛ ليستعدّ لذكره، ولتنظيف القلب من الوسوسة والغلط والنسيان والرياء والعجب ونحوها[1]. فهي فرار من الكثرات ومظاهر الشيطان إلى عالم التوحيد ومظاهر الحقّ تعالى[2].

قال عزّوجلّ: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾[3]، أي التجأ إليه، وتحصّن به.

ومن الناحية العملية لابدّ أن تترك الاستعاذة اللفظيّة أثرها على الإنسان لتجعله ملتجأً إلى الله تعالى فارّاً إليه[4].

رابعاً ـ صيغ الاستعاذة :

وردت الاستعاذة في الكتاب والسنّة بصيغ وأشكال مختلفة، مثل: (أعوذ) و (أتعوّذ) و (أُعيذ) و (أعذني) و (أستعيذ) و (معاذ الله) وغيرها من الصيغ، والتي تختلف باختلاف الحالات والظروف. وأكثرها استعمالاً ما جاء بلفظ (أعوذ).

ثمّ إنّ الصيغ المتقدّمة تزداد وتختلف باختلاف المستعاذ به والمستعاذ منه؛ إذ قد يكون المستعاذ به هو الله تعالى أو وجهه الكريم أو عفوه ورضاه أو عزّته وربوبيّته، وقد يكون غير ذلك.

وكذا الحال في المستعاذ منه، فقد يكون هو الشيطان الرجيم أو همزات الشياطين أو الخبيث المخبّث أو خزي الدنيا أو النفس الأمّارة أو سخط الله وعقابه في الدنيا والآخرة، وغير ذلك من الأُمور التي تختلف صور الاستعاذة باختلافها، كما يلاحظ ذلك في الأدعية والزيارات والتعويذات.

خامساً ـ المستعاذ به والمستعاذ منه :

١ ـ المستعاذ به :

وهو الله تبارك وتعالى، وقد يكون بلفظ الجلالة، كقولنا: (أعوذ بالله)، وقد يكون بصفاته، كقولنا: (أعوذ بالرحمن)، وقد

---

(١) تفسير الصافي ١: ٧٩.

(٢) تفسير القرآن الكريم (مصطفى الخميني) ٢: ٢١٦.

(٣) فصّلت: ٣٦.

(٤) انظر: تفسير القرآن الكريم (مصطفى الخميني) ٢: ٢١٧.

يكون بالأسماء العامّة قاصداً بها الذات المقدّسة، كقولنا: (أعوذ بالعالم القادر)[1].

ويشهد له قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[2]، أو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[3].

هذا، وأمّا الاستعاذة بغير الله تعالى فقد ورد في بعض الروايات[4] الاستعاذة برسول الله صلى الله عليه وآله، وبالأئمّة الأطهار عليهم السلام، بمعنى اللوذ بهم واللجوء إليهم، كوسيلة إلى الله تعالى.

ولكن الاستعاذة بغير الله وأوليائه غير مشروعة كالاستعاذة بالجنّ فقد ذكر أنّ الرجل من العرب كان إذا نزل الوادي في سفره ليلاً، قال: أعوذ بعزيز هذا الوادي من شرّ سفهاء قومه[5]، فنهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً﴾[6].

٢ ـ المستعاذ منه:

وردت الاستعاذة من أُمور كثيرة، أهمّها الشيطان الرجيم، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾[7].

ويمكننا التعرّف على أفرادها الأُخرى من خلال الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، كما في دعاء الاستعاذة الوارد في الصحيفة السجّادية للإمام زين العابدين عليه السلام:

«اللهمّ إنّي أعوذ بك من هيجان الحرص، وسورة الغضب، وغلبة الحسد، وضعف الصبر، وقلّة القناعة... ومتابعة الهوى، ومخالفة الهدى، وسنة الغفلة، وتعاطي الكلفة، وإيثار الباطل على الحقّ، والإصرار على المأثم، واستصغار المعصية، واستكبار الطاعة... ونعوذ بك من سوء السريرة، واحتقار الصغيرة، وأن يستحوذ علينا الشيطان، أو ينكبنا الزمان،

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤٢٠.
(٢) الفلق: ١.
(٣) الناس: ١.
(٤) المستدرك ٥: ٤٢، ب ١٠ من التعقيب، ح ٥. وانظر: ٣: ٢٩٨، ب ٣٤ من أحكام الملابس، ح ٣.
(٥) مجمع البيان ٥: ٣٦٩. الميزان ٢٠: ٤٢.
(٦) الجنّ: ٦.
(٧) النحل: ٩٨.

أو يتهضّمنا السلطان... ونعوذ بك من الحسرة العظمى، والمصيبة الكبرى، وأشقى الشقاء، وسوء المآب، وحرمان الثواب، وحلول العقاب.

اللهمّ صلِّ على محمّد وآله، وأعذني من كلّ ذلك برحمتك، وجميعَ المؤمنين والمؤمنات، يا أرحم الراحمين»[1].

هذا، وقد ورد عنهم عليهم السلام في بعض المأثورات الاستعاذة من مضلّات الفتن، وسوء الخلق، ومن النار، وعذاب القبر، وغير ذلك[2].

سادساً ـ مواطن الاستعاذة وأحكامها:

١ ـ الاستعاذة لتلاوة القرآن الكريم:

الاستعاذة مستحبّة عند التلاوة بلا خلاف، سواء كانت في الصلاة أو خارجها[3].

وقد اتّفق القرّاء على التلفّظ بها قبل التسمية[4].

ولها صيغ يأتي الكلام عنها في بحث الاستعاذة للقراءة في الصلاة.

٢ ـ الاستعاذة للقراءة في الصلاة:

المشهور استحباب الاستعاذة للقراءة في الصلاة[5]، بل ادّعي الإجماع عليه[6].

نعم، حكي عن أبي علي الطوسي القول بوجوبها. إلّا أنّ الإجماع على خلافه[7].

واستدلّ للاستحباب بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[8]، والروايات كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد فيها أنّه عليه السلام بعد أن ذكر دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام قال: «ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب»[9]، وغيرها[10].

---

(١) الصحيفة السجادية: ٥٧ ـ ٥٩.
(٢) انظر: نهاية الإحكام ١: ٥٠٣. مجمع البيان ٢: ٥٣٦.
(٣) التبيان ٦: ٤٢٥. مجمع البيان ٣: ٣٨٥. زبدة البيان: ٩٣.
(٤) التبيان ١: ٢٢. مجمع البيان ١: ١٨.
(٥) انظر: مجمع الفائدة ٢: ١٩٨. الحدائق ٨: ١٦١.
(٦) الخلاف ١: ٣٢٥، م ٧٦. المنتهى ٥: ٤٠. كشف اللثام ٤: ٥٢. الغنائم ٢: ٥٤٣. جواهر الكلام ٩: ٤٢٠.
(٧) الذكرى ٣: ٣٣١. الغنائم ٢: ٥٤٣.
(٨) النحل: ٩٨.
(٩) الوسائل ٦: ١٣٣، ب ٥٧ من القراءة في الصلاة، ح ٢.
(١٠) انظر: الوسائل ٦: ١٣٣، ب ٥٧ من القراءة في الصلاة.

وهذه الآية وبعض الروايات وإن كان ظاهرها الوجوب؛ لظهور الأمر فيه، إلّا أنّ الإجماع على الاستحباب وذلك ـ مضافاً إلى الأصل وعدم الخصوصية في الوجوب ـ يدفعه بعض الروايات[1]، كصحيحة حمّاد عن الإمام الصادق عليه السلام الواردة في كيفية الصلاة، فقد جاء فيها: «استقبَل... القبلة بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل...»[2].

وما روي عنه عليه السلام أيضاً: «فإذا قرأت فسمِّ»[3]، وغيرهما[4]، حيث لم يرد فيهما التعرّض للاستعاذة قبل القراءة، بل في بعضها التصريح بعدم لزومها[5].

وإنّما تستحبّ الاستعاذة في الركعة الأُولى خاصّة بعد دعاء التوجّه وقبل قراءة الفاتحة، ولا تتكرّر في باقي الركعات على المشهور[6] بل ادّعي عليه الإجماع[7]. لحصول الغرض به، وهو التعوّذ في الوسوسة[8]، ولأنّ الصلاة فعل واحد فيكفي فيه الاستعاذة الواحدة[9].

وأنّه ظاهر الأخبار حيث لم يستفد منها إلّا الشرعيّة فيها، وإطلاق الآية يقيّد بذلك[10]. مع أنّ تكرار الاستعاذة في كلّ ركعة يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه[11].

ومع ذلك قوّى بعض الفقهاء[12] عدم الاختصاص، بل يعمّ كلّ ركعة يقرأ فيها، بل وللقراءة في غير الصلاة إن لم يثبت الإجماع على الاختصاص بالركعة الأُولى؛ وذلك لعموم الآية[13]، وموثّقة سماعة

(١) مجمع الفائدة ٢: ١٩٨.
(٢) الوسائل ٥: ٤٥٩، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.
(٣) نقله في مجمع الفائدة ٢: ١٩٨. ولم نعثر على حديث بهذا اللفظ، لكنّه مستفاد من الوسائل ٦: ٥٩، ب ١١ من القراءة في الصلاة، ح ٨.
(٤) الوسائل ٦: ١٣٥، ب ٥٨ من القراءة في الصلاة، ح ١، ٢.
(٥) ففي خبر فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول ـ في حديث ـ: «وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ». الوسائل ٦: ١٣٥، ب ٥٨ من القراءة في الصلاة، ح ١.
(٦) مستند الشيعة ٥: ١٧٥.
(٧) المنتهى ٥: ٤٢. جامع المقاصد ٢: ٢٧١. الرياض ٣: ٤٠٥.
(٨) المنتهى ٥: ٤٢. كشف اللثام ٤: ٥٣. الرياض ٣: ٤٠٦.
(٩) نهاية الإحكام ١: ٤٦٠.
(١٠) الرياض ٣: ٤٠٦.
(١١) الخلاف ١: ٣٢٦، م ٧٨.
(١٢) انظر: مستند الشيعة ٥: ١٧٥. جواهر الكلام ٩: ٤٢٠.
(١٣) النحل: ٩٨.

قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: «فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع...»[1].

هذا كلّه في مشروعيّة الاستعاذة في كلّ ركعة من الصلاة بنحو الورود.

وأمّا استحبابها في نفسها بما هو دعاء أو ذكر لا بنحو الورود الخاصّ فلا كلام فيه.

▣ صيغة الاستعاذة في القراءة:

توجد عدّة صيغ للاستعاذة في القراءة في الصلاة وغيرها، نذكرها فيما يلي:

الأُولى: أن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)[2]، وهي الصيغة المشهورة بين الفقهاء[3].

واستدلّوا لها:

أوّلاً: بمطابقتها لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، فمن يرى خلافها فعليه الدليل[4].

وثانياً: برواية الخدري عن النبيّ صلى الله عليه وآله، حيث ورد فيها: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[5].

الصيغة الثانية: أن يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم). وقد اعتبرها البعض أكمل من غيرها[6]، بل أرجح؛ لما فيها من الوصف وقوّة الدليل[7]، وهي الموجودة في المقنع والمقنعة[8].

وقد دلّت عليها رواية معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام في الاستعاذة، قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[9]. ورواية الحميري عن صاحب الزمان (عجّل الله تعالى فرجه)[10].

---

(١) الوسائل ٦: ٨٩، ب ٢٨ من القراءة في الصلاة، ح ٢.
(٢) الذكرى ٣: ٣٣٠. كشف اللثام ٤: ٥٣.
(٣) جواهر الكلام ٩: ٤٢٠.
(٤) الخلاف ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، م ٧٧. وانظر: نهاية الإحكام ١: ٤٦٠.
(٥) الوسائل ٦: ١٣٥، ب ٥٧ من القراءة في الصلاة، ح ٦.
(٦) انظر: كشف الغطاء ٣: ١٨٩.
(٧) الحدائق ٨: ١٦٣ ـ ١٦٤. جواهر الكلام ٩: ٤٢١.
(٨) انظر: المقنع: ٩٣. المقنعة: ١٠٤.
(٩) الوسائل ٦: ١٣٥، ب ٥٧ من القراءة في الصلاة، ح ٧.
(١٠) الوسائل ٦: ٢٥ ـ ٢٦، ب ٨ من تكبيرة الإحرام، ح ٣.

وقد ذكر بعضهم التخيير بين هاتين الصيغتين[1].

هذا، وقد زاد ابن البرّاج على هذه الصيغة قوله: (إنّ الله هو السميع العليم)[2].

الصيغة الثالثة: أن يقول: (أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم)، كما دلّت عليها رواية سماعة[3].

والظاهر كفاية كلّ استعاذة، إلّا أنّ الأولى الاقتصار على ما ورد في الروايات[4].

▣ الجهر والإسرار بها:

المشهور بين الفقهاء استحباب الإسرار بالتعوّذ ولو في الصلاة الجهريّة[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6].

ونسبه بعضهم إلى عمل الأئمّة عليهم السلام[7]. على أنّ صحيحة صفوان مشعرة به، حيث ورد فيها: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، وإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك[8].

نعم، في رواية حنان بن سدير ـ التي قال فيها: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوّذ بإجهار، ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[9] ـ دلالة على جهره عليه السلام بالتعوّذ.

لكن هناك من حملها على بيان جواز ذلك[10] أو تعليم التعوّذ[11]؛ إذ ليس الإجهار بها حراماً، بل هو جائز وإن ترك المستحبّ[12].

---

(١) انظر: المبسوط ١: ١٥٥. الجامع للشرائع: ٨٠. نهاية الإحكام ١: ٤٦٠.

(٢) نسبه إليه في الذكرى ٣: ٣٣١.

(٣) الوسائل ٦: ٨٩، ب ٢٨ من القراءة في الصلاة، ح ٢.

(٤) مستند الشيعة ٥: ١٧٥.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ٢: ١٩٨. المفاتيح ١: ١٣٤. الحدائق ٨: ١٦٤. مستند الشيعة ٥: ١٧٥.

(٦) الخلاف ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، م ٧٩. كشف الغطاء ٣: ١٨٨. وانظر: الرياض ٣: ٤٠٦.

(٧) التذكرة ٣: ١٢٧. نقله في مفتاح الكرامة (٢: ٣٩٩) عن إرشاد الجعفرية.

(٨) الوسائل ٦: ١٣٤، ب ٥٧ من القراءة في الصلاة، ح ٢.

(٩) الوسائل ٦: ١٣٤، ب ٥٧ من القراءة في الصلاة، ح ٤.

(١٠) الذكرى ٣: ٣٣٠. المفاتيح ١: ١٣٥. الرياض ٣: ٤٠٦. الغنائم ٢: ٥٤٤.

(١١) جواهر الكلام ٩: ٤٢٠.

(١٢) الرياض ٣: ٤٠٦.

ومع ذلك مال المجلسي إلى الإجهار؛ لعدم وجدانه دليلاً على الإسرار، والإجماع لم يثبت، ورواية سدير تدلّ على استحباب الجهر خصوصاً للإمام، محتملاً في صحيحة صفوان المتقدمة أنّه عليه السلام لم يتعوّذ في تلك الصلاة وإن كان بعيداً، وأنّ دخولها في (ما سوى ذلك) غير معلوم؛ إذ يحتمل أن يكون المراد ما سوى ذلك من القراءة أو الفاتحة، بل هو الظاهر من السياق، وإلّا فمعلوم أنّه عليه السلام كان يجهر بالتسبيحات والتشهدات وسائر الأذكار[1]، واستجوده المحدّث البحراني[2].

▣ فوات الاستعاذة:

لا تتدارك الاستعاذة إذا فاتت عمداً أو سهواً؛ لفوات محلّها[3].

▣ حكم الاستعاذة مع عدم القراءة:

لمّا كانت الاستعاذة في محلّ القراءة مشرّعة لأجل القراءة فليس للمأموم التعوّذ حينئذٍ مع سقوطها عنه[4]؛ لأنّه إذا سقط الأصل سقط التبع[5].

ومن هذا القبيل سقوط استحباب التعوّذ في صلاة الجنائز[6] ـ وهو قول أكثر أهل العلم[7] ـ لأنّها مخفّفة ولا قراءة فيها[8].

٣ ـ الاستعاذة عند قراءة آية نقمة:

من المسنون ـ إجماعاً كما في الخلاف[9] ـ أنّه إذا مرّ المصلّي بآية نقمة تعوّذ منها[10]. وقد وردت الروايات في ذلك: كقول الإمام الصادق عليه السلام في موثّق سماعة: «ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأله العافية من

---

(١) البحار ٨٥: ٣٥، ذيل الحديث ٢٥.
(٢) الحدائق ٨: ١٦٥.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٤٦٠. جامع المقاصد ٢: ٢٧١.
(٤) التذكرة ٤: ٣٤٢. مصباح المبتدي (الرسائل العشر): ٢٩٢. جامع المقاصد ٢: ٢٧١. الحدائق ١١: ١٣٦.
(٥) التذكرة ٤: ٣٤٢.
(٦) البيان: ٧٧. الروض ٢: ٨٢٢. جواهر الكلام ١٢: ١٠٠.
(٧) التذكرة ٢: ٧٤.
(٨) جواهر الكلام ١٢: ١٠٠.
(٩) الخلاف ١: ٤٢٢، م ١٧٠. جواهر الكلام ٩: ٤١٩.
(١٠) المبسوط ١: ١٦١. الشرائع ١: ٨٣. الجامع للشرائع: ٨٢. التحرير ١: ٢٤٩. الدروس ١: ١٧٤. مجمع الفائدة ٢: ٢٢٩. وانظر: كشف الغطاء ٣: ١٨٧.

النار ومن العذاب»[1].

وقوله عليه السلام في مرسل البرقي: «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر النار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار»[2].

والظاهر من الرواية الأُولى ومن غيرها عدم اختصاص ذلك بالقراءة في الصلاة، وإن ذكره الفقهاء فيها.

وكيف كان، فاللازم في الصلاة ألّا يطيل الدعاء والاستعاذة بحيث يخرج عن هيئة الصلاة أو نظم القراءة المعتادة، وإلّا بطلت صلاته[3].

هذا، وكما يستحبّ للإمام سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة إذا مرّ بآيتيهما، كذلك يستحبّ للمأموم[4]؛ لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون مع الإمام، فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار، قال: «لا بأس بأن يسأل عند ذلك، ويتعوّذ من النار، ويسأل الله الجنّة»[5].

٤ ـ الاستعاذة لدفع السهو في الصلاة:

يمكن علاج كثرة الشكّ والسهو في الصلاة بأُمور:

منها: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، بأن تطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبّحة إذا دخلت في الصلاة[6]، وتقول ـ كما ورد في خبر السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ـ: «... بسم الله وبالله، توكّلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإنّك تنحره وتطرده»[7].

ونحوه خبر علي بن أبي حمزة عن الإمام الكاظم عليه السلام[8].

---

(١) الوسائل ٦: ٦٩، ب ١٨ من القراءة في الصلاة، ح ٢.
(٢) الوسائل ٦: ٦٩، ب ١٨ من القراءة في الصلاة، ح ١.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٩: ٤٢٠.
(٤) المدارك ٣: ٣٧١. جواهر الكلام ٩: ٤٢٠.
(٥) الوسائل ٦: ٦٩، ب ١٨ من القراءة في الصلاة، ح ٣.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٠٩. الغنائم ٣: ٣٢٣.
(٧) الوسائل ٨: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ب ٣١ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.
(٨) الوسائل ٨: ٢٢٩، ب ١٦ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ٤.

٥ ـ الاستعاذة في تعقيب الصلاة:

يستحبّ إذا تحلّل من الصلاة أن يتعوّذ من النار ويسأل الجنّة[١]، فعن زرارة قال: قال الإمام الباقر عليه السلام: «لا تنسوا الموجبتين ـ أو قال: ـ عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة»، قلت: وما الموجبتان؟ قال: «تسأل الله الجنّة، وتعوذ بالله من النار»[٢].

٦ ـ الاستعاذة في بعض الأماكن والمواقف:

أ ـ الاستعاذة في عرفات:

ورد أنّ الحاجّ إذا أتى الموقف يوم عرفة استحبّ له أن يستعيذ بالله من الشيطان[٣]؛ لأنّه حريص على أن يذهله في هذا الموقف عن الإخلاص لله والتوجّه إليه[٤].

فعن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله... وتعوّذ بالله من الشيطان؛ فإنّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع...»[٥].

ب ـ الاستعاذة عند المستجار:

يستحبّ أن يقف الطائف بالبيت عند المستجار في الشوط السابع، ويقول: (هذا مقام العائذ بك من النار)[٦].

٧ ـ الاستعاذة عند القيام ببعض الأفعال:

أ ـ الاستعاذة عند دخول بيت الخلاء:

صرّح جماعة من الفقهاء[٧] باستحباب التعوّذ عند دخول بيت الخلاء؛ لرواية معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بسم الله، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس،

---

(١) انظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٨٤. الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ١١٣.

(٢) الوسائل ٦: ٤٦٥، ب ٢٢ من التعقيب، ح ١. وانظر: الحدائق ٨: ٥٢٦.

(٣) المقنعة: ٤١٥. الدروس ١: ٤١٨. وانظر: التذكرة ٨: ١٨١. جواهر الكلام ١٩: ٥٢.

(٤) الدروس ١: ٤١٨. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٥٢. كلمة التقوى ٣: ٤٠٧.

(٥) الكافي ٤: ٤٦٣، ٤٦٤، ح ٤. الوسائل ١٣: ٥٣٩، ب ١٤ من إحرام الحجّ، ذيل الحديث ١.

(٦) المقنع: ٢٥٧. المقنعة: ٤٠٣. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٧. الكافي في الفقه: ٢١٠. المراسم: ١١٠.

(٧) المقنعة: ٣٩. النهاية: ٩. المراسم: ٣٢. المهذّب ١: ٤٠. السرائر ١: ٩٥. الجامع للشرائع: ٢٦. نهاية الإحكام ١: ٨٠. جواهر الكلام ٢: ٥٧.

الشيطان الرجيم»[1].

ب ـ الاستعاذة عند دخول الحمّام:

ذكر الفقهاء من آداب دخول الحمّام أنّه يستحبّ عنده سؤال الجنّة والاستعاذة من النار[2].

(انظر: حمّام)

جـ ـ الاستعاذة عند دخول السوق:

يستحبّ للداخل في السوق أن يتعوّذ بالله تعالى من شرّها وشرّ أهلها[3].

(انظر: سوق)

د ـ الاستعاذة عند الحجامة:

ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «إذا أردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجّام وأنت متربّع وقل: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن كلّ سوء...»[4].

هـ ـ الاستعاذة حال الجماع:

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان، يقول: بسم الله، ويتعوّذ بالله من الشيطان»[5].

و ـ الاستعاذة عند إرادة السفر:

ورد استحباب الاستعاذة عند باب المنزل إذا أراد السفر[6]، كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله، توكّلت على الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللهمّ إنّي أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شرّ ما خرجت له...»[7].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة ـ إلى أن قال: ـ اللهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر...»[8].

---

(١) الوسائل ١: ٣٠٦، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٢) التذكرة ٢: ٢٥٠. الدروس ١: ١٢٩. كشف الغطاء ٢: ٤١٢.
(٣) النهاية: ٣٧٣. السرائر ٢: ٢٣٣. الدروس ٣: ١٨٧.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٤. المستدرك ١٣: ٨٦، ب ١١ ممّا يكتسب به، ح ٤٦.
(٥) الوسائل ٢٠: ١٣٥، ب ٦٨ من مقدّمات النكاح، ح ١.
(٦) المقنع: ٢١٦. الحدائق ١٤: ٤٧. كشف الغطاء ٤: ٤٤٠. جواهر الكلام ١٨: ١٤١.
(٧) الوسائل ١١: ٣٨٣، ب ١٩ من آداب السفر، ح ٤.
(٨) الوسائل ١١: ٣٨٣، ٣٨٤، ب ١٩ من آداب السفر، ح ٥.

وهناك موارد أُخرى ورد استحباب الاستعاذة فيها، كالاستعاذة حين النوم[1]، وحين الدخول على المريض[2]، وحين تلقين الميّت، وحال دفنه، وغيرها[3].

سابعاً ـ الاستعاذة في بعض الأوقات:

الاستعاذة مستحبّة في جميع أيّام الأُسبوع، كما ورد ذلك عن الإمام الباقر عليه السلام[4]، لكنّها تتأكّد في أوقات خاصّة:

منها: يوم الجمعة، ففي الحديث: «ما طلعت الشمس على يوم ولا غربت على يوم أفضل منه ـ إلى أن قال: ـ ولا استعاذ من شرّ إلّا أعاذه منه»[5].

ومنها: الليالي العشر الأواخر من شهر رمضان؛ فإنّه يستحبّ أن يقال في كلّ ليلة منها: (أعوذ بجلال وجهك الكريم...) إلى آخر الدعاء[6]، كما ورد في الخبر[7].

ومنها: عند الغروب والطلوعين، فقد ورد عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام: «أنّ إبليس إنّما يبثّ جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق، ويبثّ جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس، وذكر أنّ نبيّ الله كان يقول: أكثروا ذكر الله عزّوجلّ في هاتين الساعتين، وتعوّذوا بالله عزّوجلّ من شرّ إبليس وجنوده، وعوّذوا صغاركم في هاتين الساعتين، فإنّهما ساعتا غفلة»[8].

استعارة

(انظر: عارية)

---

(١) المقنعة: ١١٩.

(٢) المقنع: ٥٤.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢١٢. الحدائق ٤: ١٠٦. مستند الشيعة ٣: ٣٠٢. جواهر الكلام ٤: ٢٨٢، ٣٠٧.

(٤) انظر: مصباح المتهجد: ٤٣٨، ٤٩٩.

(٥) البحار ٨٩: ٢٦٣.

(٦) المقنعة: ١٨٩.

(٧) الكافي ٤: ١٦٠، ح ١. الفقيه ٢: ١٦١، ح ٢٠٣٢.

(٨) الوسائل ٦: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، ب ٣٦ من التعقيب، ح ٥. وانظر: الحدائق ٦: ٦٩. جواهر الكلام ٧: ٣٩.

استعانة

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الاستعانة: هي طلب الإعانة، يقال: استعنتُ بفلان فأعانني وعاونني [١].

□ **اصطلاحاً:**

بالرغم من عدم اختلاف معنى الاستعانة لدى الفقهاء عن معناها اللغوي [٢] إلّا أنّهم قد يتوسّعون في المراد منها بعض الموارد لتشمل المعاونة غير المسبوقة بطلب، فتعمّ حينئذٍ قبول الإعانة أو حصول العمل بواسطة انضمام إعانة الغير [٣].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الإعانة**: وهي المساعدة على الشيء، وكلّ من قدّم الإعانة فهو عون [٤]، فالإعانة أعمّ من الاستعانة؛ لأنّها قد لا تكون بطلب المعونة من الغير.

٢ ـ **الاستغاثة**: وهي طلب الغوث الذي هو بمعنى النصرة والإعانة، لكنّها تكون بالصياح والنداء، وفي رفع الشدائد خاصّة [٥].

٣ ـ **التولية**: وهي بمعنى النيابة عن الغير في القيام بعمل ما على وجه الاستقلال [٦] أو المشاركة [٧].

٤ ـ **الوكالة**: وهي تفويض الأمر إلى الغير والاكتفاء به [٨].

٥ ـ **استخدام الغير**: الاستخدام في اللغة اتّخاذ الخادم أو طلب الخدمة من الغير، يقال: استخدمت فلاناً أي سألته أن يخدمني [٩]، وعليه فإن كانت الخدمة في

---

(١) الصحاح ٦: ٢١٦٩. لسان العرب ٩: ٤٨٥. تاج العروس ٩: ٢٨٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٦٩.

(٣) المسالك ١: ٤٤. المدارك ١: ٢٥١. جواهر الكلام ٢: ٣٤٤.

(٤) العين ٢: ٢٥٣. لسان العرب ٩: ٤٨٤.

(٥) لسان العرب ١٠: ١٣٩. تاج العروس ١: ٦٣٦.

(٦) انظر: لسان العرب ١٥: ٤٠٦.

(٧) انظر: المسالك ١: ٤٢. المدارك ١: ٢٤٠، ٢٥١. مشارق الشموس: ١٣٧. الحدائق ٢: ٣٦٤.

(٨) المصباح المنير: ٦٧٠. القاموس المحيط ٤: ٨٨.

(٩) لسان العرب ٤: ٤١. تاج العروس ٨: ٢٦٩.

مقدّمات العمل فهي استعانة، وإن كانت في نفس العمل فهي تولية.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الاستعانة باختلاف الموارد، وكذا باختلاف المراد؛ إذ قد يراد منها الاستعانة بالله تعالى بمعنى طلب العون منه في أُمور الدين والدنيا، وقد يراد منها الاستعانة بغير الله تعالى:

١ ـ الاستعانة بالله:

ينبغي للإنسان أن يستعين بالله تعالى في جميع أُموره؛ لقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[١]، فإنّ فيه إرشاداً إلى التعلّق بالله في السؤال والاستعانة بحسب الحقيقة فإنّ الأسباب العادية سببيتها محدودة والأُمور بيد الله تعالى[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿وإِيَّاكَ نَستَعِين﴾[٣] تلقين للمؤمن أن يظهر حاجته وافتقاره إلى إعانة الله تعالى في عباداته وسائر أعماله[٤].

٢ ـ الاستعانة بغير الله:

لا بأس باستعانة الإنسان في مقاصده بغير الله تعالى من المخلوقات أو الأفعال[٥]؛ فإنّ الضرورة قاضية بجوازها، والسيرة القطعيّة قائمة على العمل بها[٦].

ولا منافاة بين الاستعانة به تعالى والاستعانة بغيره؛ لرجوع ذلك إلى الاستعانة به تعالى؛ إذ لا معين في الحقيقة إلّا الله سبحانه[٧].

هذا حكم الاستعانة في نفسها، ولكن قد يتغيّر حكمها بسبب طروّ عناوين أو ترتّب آثار أُخرى عليها فتكون متعلّقاً لأحد الأحكام الخمسة، كما يتّضح ذلك من الموارد التالية:

أ ـ الاستعانة بالكفّار في الحرب:

صرّح جملة من الفقهاء بجواز الاستعانة

---

(١) الوسائل ٧: ٤٣، ب٩ من الدعاء، ح١٣.
(٢) الميزان ٢: ٤٠.
(٣) الفاتحة: ٥.
(٤) البيان (الخوئي): ١١١.
(٥) انظر: البيان (الخوئي): ٥١١ ـ ٥١٢.
(٦) تفسير القرآن (مصطفى الخميني) ٢: ٥٥.
(٧) انظر: تفسير القرآن (مصطفى الخميني) ٢: ٥٥، ٦٥. الميزان ١: ١٥٢.

بالمشركين في قتال طائفة أُخرى من المشركين وأهل الحرب مع قلّة عدد المسلمين وكون المعين مأمون الضرر حسن الرأي ووجود قوّة تمكن من الدفاع لو صار أهل الشرك مع أهل الحرب لقتال المسلمين[1].

وكذا للإمام أن يستعين بأهل الذمّة في قتال أهل الحرب والبغاة مع الضرورة والأمن وحسن رأي المعين إن كان في الإمام قوّة تمكّنه من الدفاع لو عدل أهل الذمّة واجتمعوا مع أهل الحرب لقتال المؤمنين[2]، وخالف الشيخ فمنع منه[3].

كما أنّ له الاستعانة بهم في حرب الكفّار مع قلّة المسلمين وأمن ضررهم[4].

وفي حرب البغاة يجوز للإمام أن يستعين بطائفة من أهل البغي على طائفة أُخرى إن كانت الأُولى أقرب إلى الحقّ من الثانية[5].

(انظر: جهاد)

ب ـ الاستعانة بالحاكم الظالم:

تجوز الاستعانة بالحاكم الظالم إذا توقّف استنقاذ الحقّ أو استيفاؤه عليها[6]، هذا أحد القولين في المسألة، والقول الآخر حرمة الاستعانة به والترافع إليه.

والتفصيل في مصطلح (تحاكم).

جـ ـ الاستعانة في نفقة اللقيط:

يستعين الملتقط بالحاكم في نفقة اللقيط، فإن تعذر فبالمسلمين، وإن تعذر أنفق عليه ورجع عليه بما أنفق بعد يساره إن كان قد نوى الرجوع[7].

(انظر: لقطة)

---

(١) المبسوط ١: ٥٤١، و ٥: ٣١٢ ـ ٣١٣. المنتهى ٢: ٩٤٧ (حجرية). القواعد ١: ٤٨٧.

(٢) المنتهى ٢: ٩٨٥، ٩٨٦ (حجرية). وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٤٦.

(٣) المبسوط ٥: ٣١٢.

(٤) التحرير ٢: ١٣٩. وانظر: الدروس ٢: ٤٣.

(٥) المبسوط ٥: ٣١٣. المنتهى ٢: ٩٨٦ (حجرية).

(٦) زبدة البيان: ٦٨٨. العروة الوثقى ٦: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، م٢، ٣. مستمسك العروة ١٠: ٩١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٥٤.

(٧) الشرائع ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٥. وانظر: الدروس ٣: ٧٧. المسالك ١٢: ٤٧٠. جواهر الكلام ٣٨: ١٦٥ ـ ١٦٦.

د ـ الاستعانة بالكهانة والسحر والشعوذة:

يحرم الرجوع إلى الكاهن والعمل بقوله وترتيب الأثر عليه[1].

وكذا تحرم الاستعانة بالسحر في الجملة[2]؛ للإجماع[3]، بل حرمته من الضروريّات[4]، خصوصاً مع ترتّب عنوان محرّم عليه[5].

وأمّا الشعوذة فقد ألحقها بعض الفقهاء بالسحر[6]، وأنكر بعض المحقّقين الدليل على حرمتها، فلا تكون محرّمة في نفسها إلّا إذا استلزمت أو اقترنت بمحرّم آخر[7].

وأمّا التنجيم فالظاهر من كلمات الفقهاء أنّه من المحرّمات[8]، وقيّد بعض المحقّقين الحرمة بصورة اعتقاد الاستقلال في التأثير ونحوه[9].

هـ ـ الاستعانة بالجن:

تحرم الاستعانة بالجنّ وتسخيره عند بعض الفقهاء[10]، وأنكر بعض المحقّقين ذلك[11] إلّا فيما إذا ترتّب عليه عنوان محرّم من إيذاء إنسان ونحوه، أو كانت بعض مقدّماته محرّمة[12].

و ـ الاستعانة بالغير في العبادات:

أ ـ الاستعانة في الطهارة:

المعروف كراهة الاستعانة بالغير في الوضوء اختياراً في المقدّمات القريبة، كصبّ الماء في يد المتوضّئ[13]؛ للنهي

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤١٨. مستند تحرير الوسيلة ١: ٤٢٤.

(٢) الدروس ٣: ١٦٣. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٨، م١٦.

(٣) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٢٨٣. مستند تحرير الوسيلة ١: ٤١٥.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٧٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٥٧.

(٥) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٦٧، ٢٧٣.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٤٥٨، م١٦.

(٧) مصباح الفقاهة ١: ٢٩٠، ٢٩٨. مستند تحرير الوسيلة ١: ٤٢٣.

(٨) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٠٠. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٨، م١٦.

(٩) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٩.

(١٠) الدروس ٣: ١٦٤. المكاسب (تراث الشيخ الاعظم) ١: ٢٧٣. تحرير الوسيلة ١: ٤٩٥، م١٦.

(١١) مصباح الفقاهة ١: ٢٩٠.

(١٢) جامع المدارك ٣: ٢٣. مصباح الفقاهة ١: ٢٩٠. مستند تحرير الوسيلة ١: ٤٢٣.

(١٣) المبسوط ١: ٤٥. السرائر ٢: ٨١. العروة الوثقى ١: ٣٧٠، ٤٢٣. مستمسك العروة ٢: ٣٢٣، ٤٤٧.

عنه[1] الظاهر في الكراهة أو المحمول عليها[2].

ففي رواية الحسن بن علي الوشاء قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك وقال: «مه يا حسن» فقلت له: لم تنهاني أن أصبّ على يدك، تكره أن أُوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأُوزر أنا» فقلت له: فكيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت الله يقول: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[3] وها أنا ذا أتوضّأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد»[4]. وأمّا الاستعانة به في المقدّمات البعيدة ـ كإحضار الماء أو تسخينه ونحوهما ـ فلا بأس به[5].

وأطلق بعض الفقهاء كراهة الاستعانة من دون تفصيل بين المقدّمات القريبة والبعيدة[6].

ونفى بعضهم الكراهة مطلقاً بدعوى عدم الدليل عليها، بل الدليل قائم على العدم[7]. وتوقف آخر[8].

ولو صبّ الغير الماء على أعضائه وكان المتوضّئ هو المباشر فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال فوات المباشرة المعتبرة، واستظهر صحّة الوضوء؛ لأنّ المراد من المباشرة الواجبة هي ما يصحّ معها نسبة الفعل الواجب إلى المكلّف مستقلاً وهي متحقّقة، وصبّ الماء لا ينافيه[9]، واحتاط بعضهم بتركها حتى في مثل الفرض المذكور[10].

هذا كلّه مع القدرة على الوضوء بلا استعانة. وأمّا مع الضرورة والعجز عن الوضوء بدونها فإنّها تجوز بل تجب مع

---

(١) انظر: الوسائل ١: ٤٧٦، ب٤٧ من الوضوء.
(٢) جامع المقاصد ١: ٢٣١. الرياض ١: ٢٧٣.
(٣) الكهف: ١١٠.
(٤) الوسائل ١: ٣٣٥، ب٤٧ من الوضوء، ح ١.
(٥) جامع المقاصد ١: ٢٣١. الرياض ١: ٢٧٤. العروة الوثقى ١: ٤٢٣.
(٦) المختصر النافع: ٧. الجامع للشرائع: ٣٥. الإرشاد ١: ٢٢٤.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٣٠ ـ ٤٣٢.
(٨) المدارك ١: ٢٥٢. الحدائق ٢: ٢٦٤.
(٩) العروة الوثقى ١: ٤٢٣ ـ ٤٢٤. مستمسك العروة ٢: ٤٤٨.
(١٠) العروة الوثقى ١: ٤٢٤، تعليقة الفيروز آبادي وآل ياسين.

التمكّن منها، فلا ينتقل إلى التيمّم[1].

وكذا الكلام في الغسل والتيمم[2].

(انظر: وضوء، غسل، تيمم)

٢ـ الاستعانة في الصلاة:

المعروف بين الفقهاء عدم جواز الاستعانة في القيام أو النهوض في الصلاة اختياراً[3]، وخالف في ذلك جماعة فاختاروا الكراهة[4].

وتجب الاستعانة عند العجز اتّفاقاً[5].

(انظر: صلاة)

٣ـ الاستعانة في الحجّ:

أمّا الاستعانة في أعمال الحجّ فإن كانت في مقدّمات العمل ولوازمه فلا إشكال فيها، وإن كانت في نفس العمل وكان مضطرّاً إليها عاجزاً عن العمل بدونها فتجوز أيضاً، بل تجب، كما إذا توقّف طوافه بنفسه على أن يحمله آخر فيطوف به[6].

وإن لم يكن مضطرّاً إليها فلا يجوز أن يحمله آخر فيطوف به مع قدرته عليه بنفسه إذا كان ذلك مانعاً عن صدق انتساب العمل إليه وباختياره[7].

نعم، يجوز له الاستعانة بالمركب بنحو يكون هو السائق له فيكون طوافاً وسعياً منه.

(انظر: حج، طواف)

استعجال

(انظر: تعجيل)

---

(١) المبسوط ١: ٤٥. الشرائع ١: ٢٣. السرائر ٢: ٨١. العروة الوثقى ١: ٤٢٤، م ٢٣، مع تعليقاتها. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٣٧.

(٢) الشرائع ١: ٢٨. الروض ١: ١٦٢. مجمع الفائدة ١: ١٤٠. العروة الوثقى ١: ٥٤٢، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٢٥٠. العروة الوثقى ٢: ٤٧٧. مستمسك العروة ٦: ١٠٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥. المدارك ٣: ٣٢٧ ـ ٣٢٨. مستند الشيعة ٥: ٤٤. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٢٠٣. جواهر الكلام ٩: ٢٥٠. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٠٨.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١ ـ ٣٢.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١ ـ ٣٢.

استعطاء

(انظر: سؤال)

استعلاء

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاستعلاء ـ لغة ـ الارتفاع والعلوّ[1]، واستعلى في الأرض بمعنى تكبّر فيها[2].

والاستعلاء في الحروف تفخيمها ورفع اللسان في الحنك لأدائها[3]، وهي عبارة عن: (خ، ص، ض، ط، ظ، غ، ق) المسمّاة بحروف الاستعلاء[4].

❑ اصطلاحاً:

ويأتي في علم الأُصول بمعنى إظهار العلوّ وادّعائه[5].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ الاستعلاء في الفقه:

صرّح كثير من الفقهاء باستحباب الاستعلاء[6]، بمعنى ارتفاع اللسان في القراءة[7]، باعتباره من المحسّنات[8] التي حثّ عليها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[9] حيث ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الترتيل: أنّه «حفظ الوقوف وبيان الحروف»[10]، والمقصود من بيان الحروف الإتيان بها على الصفات المعتبرة التي منها:

---

(١) لسان العرب ٩: ٣٧٨. المصباح المنير: ٤٢٨.

(٢) الصحاح ٦: ٢٤٣٥. لسان العرب ٩: ٣٧٨.

(٣) لسان العرب ٩: ٣٧٨.

(٤) شرح الشافية (ابن الحاجب) ٣: ١٤. لسان العرب ٩: ٣٧٨. المدارك ٣: ٣٣٧. جوامر الكلام ٩: ٣٩٨.

(٥) قوانين الأُصول ١: ٨١.

(٦) مستند الشيعة ٥: ٧٥.

(٧) الروض ٢: ٧٠٣. مجمع الفائدة ٢: ٢٢٩. المدارك ٣: ٣٣٧. الحدائق ٨: ٦، ١١٤.

(٨) الحدائق ٨: ١١٤.

(٩) المزّمّل: ٤.

(١٠) البحار ٦٧: ٣٢٣، و ٨٤: ١٨٨، و ٨٥: ٨، وفيها: «أداء» بدل «بيان».

الاستعلاء[1].

ولا مجال للقول بوجوبه رغم حكايته عن بعضهم[2]؛ لعدم ما يدلّ عليه، ولأنّ الواجب مراعاة قواعد اللغة وأُصولها، والاستعلاء ليس منها[3].

بل قد يستشكل في أصل الاستحباب فضلاً عن الوجوب؛ لأنّ الاستعلاء ـ كغيره من ضوابط الترتيل ـ حدث بعد زمان الإمام علي عليه السلام، ولم يكن متداولاً عند نزول القرآن[4].

إلّا أنّ هذا يمكن الجواب عنه[5] بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم»[6].

٢ ـ الاستعلاء في الأُصول:

وأمّا الاستعلاء بالمعنى الأُصولي ـ وهو ادّعاء العلوّ ـ فقد تعرّض له الأُصوليون في بحث الأوامر، فذهب جماعة إلى عدم صدق الأمر على الطلب، إلّا إذا صدر على جهة الاستعلاء.

بل نسب ذلك إلى النحاة وعلماء البيان أيضاً، فلا يكون الطلب أمراً إذا صدر بتذلّل وخضوع.

وذهب بعض المتأخّرين إلى توقّف الأمر على العلوّ لا الاستعلاء، كما ذهب بعض إلى اشتراط العلوّ بالإضافة إلى الاستعلاء، فلا يصدق الأمر على الطلب الصادر من المساوي والداني، ولا من الخاضع المتداني وإن كان عالياً.

وذهب آخرون إلى توقّفه على أحدهما لا على التعيين.

بينما رفض الأشاعرة وبعض فقهائنا أن يكون للاستعلاء أو العلوّ أيّ دور في صدق الأمر[7].

والتفصيل في محلّه من علم الأُصول.

---

(١) التحفة السنيّة ٢: ١٤٩. الحدائق ٨: ٦.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٩٨.

(٣) التحفة السنيّة ٢: ١٤٩. الحدائق ٨: ١١٤.

(٤) الغنائم ٢: ٥٤٥.

(٥) الغنائم ٢: ٥٤٦.

(٦) الوسائل ٦: ١٦٣، ب ٧٤ من القراءة في الصلاة، ح ١.

(٧) انظر في جميع ذلك: هداية المسترشدين ١: ٥٧٧ ـ ٥٨١.

استعمال

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

الاستعمال ـ لغة ـ إمّا بمعنى طلب عمل من شخص، أو جعله عاملاً على بلد أو عمل بمعنى توليته عليه، أو بمعنى التصرّف في الشيء وإعماله فيما هو معدّ له، كاستعمال الثوب في اللبس والارتداء[1].

❑ اصطلاحاً :

وليس لدى الفقهاء اصطلاح خاصّ بهم وإن كان استعمالهم له في المعنى الأخير أكثر؛ لكثرة الابتلاء به، كما سيتّضح ذلك من خلال الأحكام.

نعم، يطلق لدى الأُصوليين ـ في باب الألفاظ ـ على خصوص إرادة المعنى من اللفظ، كما في قولهم: لا يصحّ استعمال اللفظ في أكثر من معنىً، وقولهم: ليس الاستعمال علامة الحقيقة.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الاستئجار**: من الإجارة التي هي عبارة عن معاوضة على تمليك منفعة بعوض[2].

وهو جعل الشخص أجيراً على عمل بأُجرة[3]، فهو استعمال بأُجرة؛ ولذلك يكون أخصّ من الاستعمال.

٢ ـ **الاستخدام**: وهو اتّخاذ الخادم أو طلب الخدمة من الغير[4]، ويأتي بمعنى الاستعمال أيضاً، فتقول مثلاً: استخدمت الإناء للطعام.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم الاستعمال باختلاف معانيه المتقدّمة التي نحاول فيما يلي التعرّض لحكم كلّ واحد منها على نحو الإجمال:

---

(١) لسان العرب ٩: ٤٠٠. المصباح المنير: ٤٣٠.
(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٤. وانظر: حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٢: ٤٥١.
(٣) لسان العرب ١: ٧٨.
(٤) المصباح المنير: ١٦٥.

١ ـ الاستعمال بمعنى التصرّف:

للاستعمال بهذا المعنى موارد كثيرة في الفقه، وهي كالتالي:

أ ـ استعمال المستعمل في التطهير:

ذكر الفقهاء أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهّر من الحدث والخبث، فيجوز استعماله في تطهير النجاسات العينيّة، كما يجوز استعماله في الوضوء والغسل مرّة أُخرى[١]، بل ادّعي عليه الإجماع[٢]، بل قيل: إنّه من ضروريّات الفقه، بل المذهب[٣].

وأمّا الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر كالجنابة فلا إشكال ولا كلام أيضاً في طهارته وارتفاع الخبث به[٤]، بل ادّعي عليه الإجماع[٥] أيضاً، وإن وقع الكلام في ارتفاع الحدث الأصغر والأكبر به[٦].

وأمّا المستعمل في الاستنجاء فقد اختلفوا في طهارته، أو الإعفاء عن نجاسته على تفصيل مذكور في مصطلح (استنجاء). هذا بالنسبة إلى الماء.

وأمّا التراب المستعمل في التيمّم فيجوز التيمّم به بعد ذلك أيضاً[٧] بلا خلاف[٨]، بل ادّعي عليه الإجماع[٩]؛ لعدم خروجه عن اسم الصعيد[١٠].

وأمّا الأحجار المستعملة في الاستنجاء ففي جواز استعمالها في الاستجمار مرّة أُخرى خلاف، حيث ذهب بعضهم إلى عدم الجواز[١١]، بينما ذهب آخرون إلى

---

(١) السرائر ١: ٦١. المنتهى ١: ١٢٨. جواهر الكلام ١: ٣٥٨. العروة الوثقى ١: ١٠١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٣٥.

(٢) المنتهى ١: ١٢٨. الروض ١: ٤٢١. المدارك ١: ١٢٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٣٥.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٣٩.

(٥) المنتهى ١: ١٣٨. الإيضاح ١: ١٩.

(٦) النهاية: ٤. السرائر ١: ٦١. المنتهى ١: ١٣٣. جواهر الكلام ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٣٩.

(٧) المبسوط ١: ٥٦. المعتبر ١: ٣٧٩. المنتهى ٣: ٦١. الروض ١: ٣٢٤.

(٨) جواهر الكلام ٥: ١٣٤. مصباح الفقيه ٦: ١٩٥.

(٩) التذكرة ٢: ١٧٩. الذكرى ١: ١٧٩. جامع المقاصد ١: ٤٨٢. المدارك ٢: ٢٠٣.

(١٠) المعتبر ١: ٣٧٩. المدارك ٢: ٢٠٣.

(١١) النهاية: ١٠. الشرائع ١: ١٩. القواعد ١: ١٨٠. كشف الغطاء ٢: ١٤٣.

الجواز[1].

وتفصيل ذلك في محالّه.

ب ـ استعمال النجس:

منع الفقهاء من استعمال النجس أو المتنجّس في الموارد التي تعتبر فيها الطهارة وضعاً أو تكليفاً، ومن تلك الموارد استعمال الماء المتنجّس لرفع الحدث والخبث حتى في حال الضرورة[2]، وإن اختلفوا في المقصود من المنع هل هو تكليفي باعتباره بدعة؟ كما يرى ذلك جماعة[3]، أو وضعي باعتبار عدم تأثيره في رفع الحدث والنجاسة؟ كما يرى ذلك آخرون[4].

ومنها: استعمال الماء النجس في الأكل والشرب فهو حرام تكليفاً[5]، وعليه الإجماع[6]، إلّا في حال الضرورة[7]، بل قد يجب[8]؛ لأجل حفظ النفس[9].

ومنها: استعمال الأواني المصنوعة من جلد نجس العين أو الميتة، حيث منعوا من استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة كالغسل والوضوء[10].

وكذا استعمال الثياب النجسة وجلود الميتة في الصلاة[11] والطواف[12].

وغير ذلك من الموارد، بل المشهور عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة إلّا ما خرج بالدليل، كالتسميد بالعذرة الذي قام الإجماع على جوازه[13].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٩٨. جواهر الكلام ٢: ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) القواعد ١: ١٨٩. الذكرى ١: ١١٠. جامع المقاصد ١: ١٤٩. جواهر الكلام ١: ٢٨٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٤٩. المدارك ١: ١٠٦. الحدائق ٢: ٣٧٠.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٤٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٤٩. كشف اللثام ١: ٣٦٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٧٤.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٤٦. جواهر الكلام ٣٦: ٣٥٤.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٤٦. الذكرى ١: ١١٠. جامع المقاصد ١: ١٤٩.

(٨) كشف اللثام ١: ٣٦٠.

(٩) انظر: الذكرى ١: ١١٠.

(١٠) مستند الشيعة ١: ٣٤٦. جواهر الكلام ٦: ٣٤٥. العروة الوثقى ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢، م ١.

(١١) التذكرة ٢: ٤٦٥. الحدائق ٧: ٥٠. جواهر الكلام ٦: ٣٤٥. العروة الوثقى ٢: ٣٣٤.

(١٢) الخلاف ٢: ٣٢٢، م ١٢٩. المنتهى ٣: ٢٤٢. جامع المقاصد ١: ١٦٩. جواهر الكلام ٦: ٩٢.

(١٣) جواهر الكلام ٢٢: ٩. وانظر: مصباح الفقاهة ١: ١٣٨.

جـ ـ استعمال المغصوب:

لا إشكال ولا خلاف[1] في حرمة استعمال المال المغصوب والتصرّف فيه؛ لتسالم المسلمين[2]، ودلالة الأدلّة العقليّة والنقليّة عليه[3]، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[4]. وقول النبي ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه»[5].

ولا فرق في الحرمة التكليفية بين كون المغصوب ماءً يتطهّر به، أو ثوباً يصلّى فيه، أو داراً يسكن فيها، أو غير ذلك.

إنّما الخلاف في الحكم الوضعي المترتّب على استعمال مال الغير، فيما تشترط فيه الإباحة كاستعمال الماء والآنية في الطهارة، والثوب في الصلاة ونحو ذلك، فقد ذكر الفقهاء أنّ استعمال الماء المغصوب في الوضوء والغسل يؤدّي إلى بطلان العمل[6].

وأمّا الآنية المغصوبة ففي استعمالها في الوضوء والغسل عدّة أقوال: الصحّة مطلقاً[7]. والبطلان مطلقاً[8].

والتفصيل بين صورة الارتماس والغمس فيبطل مطلقاً، وبين صورة الاغتراف فيبطل مع الانحصار ويصحّ مع عدمه[9]. ويظهر من بعضهم إناطة البطلان بالارتماس والاغتراف فقط، فيبطل في الأوّل ويصحّ في الثاني، ولم يتعرّض للانحصار وعدمه[10].

(انظر: غسل، وضوء)

---

(١) مستمسك العروة ٢: ١٥٥.

(٢) انظر: الناصريات: ٨٠. المعتبر ٢: ٩٢. المنتهى ٤: ٢٢٩.

(٣) المنتهى ٣: ٧٦. الدروس ٣: ١٠٥. جواهر الكلام ٦: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٤) البقرة: ١٨٨. وانظر: الدروس ٣: ١٠٥. جواهر الكلام ٣٧: ١٢ ـ ١٣.

(٥) الوسائل ٢٩: ١٠، ب ١ من القصاص في النفس، ح ٣. وانظر: الدروس ٣: ١٠٥. جواهر الكلام ٣٧: ١٣.

(٦) الناصريات: ٨٠. المنتهى ٣: ٧٧. مستند الشيعة ١: ١٢٥. العروة الوثقى ١: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. مستمسك العروة ٢: ٤٢٦.

(٧) القواعد ١: ١٩٨. جامع المقاصد ١: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٨) كشف الغطاء ١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤. العروة الوثقى ١: ٤٠٣، ٤٠٥، م ٤.

(٩) تحرير الوسيلة ١: ٢١، م ١. هداية العباد ١: ٢٨. وانظر: العروة الوثقى ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، م ١ مع تعليقاتها، و ٤٠٢ ـ ٤٠٣، تعليقاتهم على الشرط الرابع للوضوء.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٢. كشف الالتباس ١: ١٦٨.

وأمّا الثوب المغصوب فإذا استعمل في تكفين الميّت فلا خلاف في حرمته ولو في حال الاضطرار[١]، بل يجب نزعه عن الميّت لو كفّن به[٢]، لكن قيّد بعضهم ذلك بصورة عدم هتك حرمته[٣].

(انظر: تكفين)

وأمّا استعمال الثياب المغصوبة في الصلاة فقد ادّعيت الشهرة[٤] بل الإجماع[٥] على عدم صحّة الصلاة فيها، بل ولا تصحّ في الثياب المخيطة بخيط مغصوب[٦]، وقصر بعضهم الحكم بما إذا كانت الثياب بالمقدار الذي تستر به العورة[٧].

وذهب الفضل بن شاذان إلى القول بالصحة[٨].

وألحق جماعة المحمول من الثياب المغصوبة بالملبوسة، وكذا المحمول المخيط بخيط مغصوب[٩].

وأمّا لبس الثوب المغصوب في الطواف والسعي فهو يوجب أيضاً بطلانهما فيه[١٠]؛ لأنّ ستر العورة شرط في الطواف والمغصوب غير ساتر شرعاً، ولأنّ السعي عندهم كالطواف، كما صرّح بذلك بعضهم[١١].

(انظر: صلاة، طواف، سعي)

وممّا يترتّب على استعمال المغصوب ضمان منافعه وتلفه بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته إن كان قيميّاً[١٢]؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٤، م ٣. تحرير الوسيلة ١: ٦٦، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) المعتبر ١: ٣٠٩. التحرير ١: ١٣٥. الذكرى ٢: ٨١. جامع المقاصد ١: ٤٥٣. المدارك ٢: ١٥٣. الحدائق ٤: ١٤٤.

(٣) انظر: الذكرى ٢: ٨١. جامع المقاصد ١: ٤٥٣.

(٤) الحدائق ٧: ١٠٧.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٨٧. الروض ٢: ٥٤٧. جواهر الكلام ٨: ١٤١.

(٦) البيان: ١٢١. جواهر الكلام ٨: ١٤٣. العروة الوثقى ٢: ٣٢٨. مستمسك العروة ٥: ٢٨٣. تحرير الوسيلة ١: ١٣٠، م ١٠.

(٧) المعتبر ٢: ٩٢. الذكرى ٣: ٤٨ ـ ٤٩. الروض ٢: ٥٤٦ ـ ٥٤٧. المدارك ٣: ١٨٢.

(٨) نقله عنه في الكافي ٦: ٩٤.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٣٢٨. مستمسك العروة ٥: ٢٨٣.

(١٠) نهاية الإحكام ٢: ٤٧٣. جامع المقاصد ٤: ٣٥.

(١١) مفتاح الكرامة ٤: ٩٠.

(١٢) الشرائع ٣: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٢٤٤. القواعد ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

تؤدّيه »[1].

(انظر: ضمان)

د ـ استعمال أواني الذهب والفضة:

لا شبهة في حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في الجملة. أمّا استعمالها في الأكل والشرب فحرمته مجمع عليها[2].

ويدلّ[3] عليها النصوص المستفيضة، كصحيح محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة»[4]. وكحديث المناهي الذي ورد فيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة[5].

وما ذكره الشيخ من كراهة الاستعمال[6] محمول على الحرمة[7]، بقرينة[8] الإجماع على الحرمة[9].

والمعروف بينهم تعميم الحرمة لسائر الاستعمالات الأُخرى، كالوضوء والغسل وتطهير النجاسات[10]، بل ادّعي عليه الإجماع[11]، وإن نوقش فيه بوجود المدرك أو بعدم ثبوته؛ لعدم تعرّض بعضهم له، واقتصارهم على خصوص حرمة استعمال الأكل والشرب[12].

وأمّا استعمال الأواني المفضّضة ففيها ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ الحرمة، وهو مختار الشيخ في الخلاف[13]، حيث سوّى بينها وبين أواني الذهب والفضة في الكراهة التي صرّح غير واحد بإرادته الحرمة منها[14].

---

(١) المستدرك ١٧: ٨٨، ب ١ من الغصب، ح ٤. وانظر: الدروس ٣: ١٠٩. الروضة ٧: ٣٦.

(٢) المنتهى ٣: ٣٢٢. الذكرى ١: ١٤٥. مجمع الفائدة ١: ٣٦٢. جواهر الكلام ٦: ٣٢٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣١٠.

(٣) مصباح الفقيه ٨: ٣٥٢. مستمسك العروة ٢: ١٦٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٤) الوسائل ٣: ٥٠٨، ب ٦٥ من النجاسات، ح ٧.

(٥) الوسائل ٣: ٥٠٨، ب ٦٥ من النجاسات، ح ٩. وانظر: الحدائق ٥: ٥٠٥.

(٦) الخلاف ١: ٦٩، م ١٥.

(٧) المعتبر ١: ٤٥٤. المختلف ١: ٣٣٥. الذكرى ١: ١٤٥. جواهر الكلام ٦: ٣٢٩.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣١٠.

(٩) الخلاف ١: ٦٩، م ١٥.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣١٥.

(١١) انظر: جواهر الكلام ٦: ٣٣٠. مصباح الفقيه ٨: ٣٥٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣١٥.

(١٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣١٥.

(١٣) الخلاف ١: ٦٩، م ١٥.

(١٤) المعتبر ١: ٤٥٤. المختلف ١: ٣٣٥. الذكرى ١: ١٤٥.

الثاني ـ الجواز مع وجوب اجتناب موضع الفضّة، وهو مختاره في المبسوط[1]، واختاره فخر المحقّقين[2].

الثالث ـ الكراهة من غير موضع الفضّة، وهو مذهب مشهور الفقهاء[3]، وإن اختلفوا في وجوب اجتناب موضع الفضّة[4] وهذا ما عليه المشهور[5]، وبين قائل باستحبابه[6].

أمّا المذهَّب فقد ألحقه بعضهم بالمفضّض في جميع أحكامه أو بعضها[7].

بينما ذهب آخر إلى إباحة استعماله مطلقاً[8].

وتفصيل ذلك في مصطلح (آنية).

هـ ـ استعمال الطيب:

يستحب استعمال الطيب على كلّ حال[9]، فقد ورد عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة ولا يدع»[10].

كما ورد الحثّ عليه في الصلاة[11] والصوم[12] وإن حرم في عدّة موارد:

منها: حالة الإحرام، وهو ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين[13]، والنصوص في حرمته متواترة[14]، كرواية حريز عن

---

(١) المبسوط ١: ٣١.
(٢) الإيضاح ١: ٣٢.
(٣) الحدائق ٥: ٥١٠، ٥١٢. جواهر الكلام ٦: ٣٤٠.
(٤) المنتهى ٣: ٣٢٩. الحدائق ٥: ٥١٣. جواهر الكلام ٦: ٣٤١. العروة الوثقى ١: ٣٠٦، م٦. المنهاج (الخوئي) ١: ١٢٨، م٤٩٧.
(٥) كفاية الأحكام ١: ٧٤. مستمسك العروة ٢: ١٧٠.
(٦) المعتبر ١: ٤٥٥. الدرة النجفيّة: ٦١ ـ ٦٢. واستحسنه في المدارك ٢: ٣٨٣. وقوّاه في كفاية الأحكام ١: ٧٤.
(٧) المدارك ٢: ٣٨٣. الدرة النجفيّة: ٦٢. الحدائق ٥: ٥١٣. كشف الغطاء ٢: ٣٩٤. جواهر الكلام ٦: ٣٤٢. وانظر: المنتهى ٣: ٣٢٩. مجمع الفائدة ١: ٣٦٤.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٢٢.
(٩) الحدائق ٥: ٥٧٦ ـ ٥٧٧. كشف الغطاء ٢: ٤٢١.
(١٠) الوسائل ٧: ٣٦٤، ب٣٧ من صلاة الجمعة، ح ١. وانظر: الحدائق ٥: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.
(١١) الحدائق ٧: ١١٥. العروة الوثقى ٢: ٣٦١.
(١٢) الدروس ١: ٢٧٩. الحدائق ١٣: ١٦٠.
(١٣) المنتهى ١٢: ٢٢. وانظر: الحدائق ١٥: ٤٠٩. جواهر الكلام ١٨: ٣١٧. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١١٨.
(١٤) جواهر الكلام ١٨: ٣١٧. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١١٨.

الإمام الصادق عليه السلام: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب، ولا الريحان، ولا يتلذّذ به...»[1].

بل أفتى المشهور بحرمة الاكتحال بما فيه طيب[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3]، وإن ذهب بعضهم إلى الكراهة[4].

وأمّا كفّارة من استعمل الطيب في الإحرام فدم شاة[5] إجماعاً[6].

ومنها: حالة الحداد، حيث يحرم استعمال الحرة للطيب في عدّة وفاة زوجها[7]؛ لما في صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها؟ قال: «لا تكتحل للزينة ولا تطيّب...»[8].

(انظر: حداد)

ومنها: عند خوف الفتنة، فإنّه يحرم عليها استعمال الطيب إذا أرادت الخروج من منزلها مع كونها عرضة للرجال[9].

و ـ استعمال آلات المسجد:

يحرم استعمال آلات المسجد في غير المسجد وإن جاز استعمالها في سائر المساجد الأُخرى، مع عدم الحاجة إليها في ذلك المسجد، أو تعذّر استعمالها فيه[10]، أو كان المسجد الآخر أحوج إليها لكثرة المصلّين فيه مثلاً[11].

ز ـ استعمال آلات اللهو:

لا خلاف في حرمة استعمال آلات اللهو[12]، بل ادّعي الإجماع عليها[13]،

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٥، ب١٨ من تروك الإحرام، ح ١١. وانظر: جواهر الكلام ١٨: ٣١٨.

(٢) الحدائق ١٥: ٤٥٤. جواهر الكلام ١٨: ٣٤٧. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٤٥.

(٣) التذكرة ٧: ٣٢٤.

(٤) انظر: الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٩. المهذّب ١: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٥) الشرائع ١: ٢٩٥. الروضة ٢: ٣٦١.

(٦) المنتهى ١٢: ٤١، ٤٥، ٥٠، ٥٢. الحدائق ١٥: ٤٣١.

(٧) النهاية: ٥٣٧. الروضة ٦: ٦٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٦. العروة الوثقى ٦: ٩٨، م ٢.

(٨) الوسائل ٢٢: ٢٣٣، ب ٢٩ من العدد، ح ٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٧.

(٩) إرشاد السائل: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(١٠) التذكرة ٢: ٤٣٠. الذكرى ٣: ١٣٠. المسالك ١: ٣٢٦. جواهر الكلام ١٤: ٨٣. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٤٢.

(١١) الذكرى ٣: ١٣٠. المسالك ١: ٣٢٦.

(١٢) مستند الشيعة ١٨: ١٥٩ ـ ١٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٥١. مصباح الفقاهة ١: ٤٢٠.

(١٣) جواهر الكلام ٤١: ٥١.

بل هي من ضروريات الدين التي يعدّ منكرها خارجاً عن زمرة المسلمين[1]. وقد تواترت النصوص على حرمتها[2]، كخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهاكم عن الزفن[3]، والمزمار، وعن الكوبات[4]، والكبرات[5]»[6].

ولم يخصّص البعض الحرمة بما إذا كان استعمالها للّهو، بل عمّمها لتشمل ما إذا كان استعمالها لأغراض أُخرى، كالضرب على الطبل أو الدف أو الطنبور؛ للإعلان به عن دخول الوقت أو خروجه مثلاً، بل قيل بحرمة استعمالها حتى لغير ما صنعت له، كجعل الدف مكيالاً، والمزمار عصاً[7].

حـ ـ استعمال الصور المجسّمة:

جوّز بعض الفقهاء استعمال الصور المجسّمة[8]؛ مستدلّين على ذلك بالعمومات، والإطلاقات، والأصل[9]، والقواعد[10].

نعم، يظهر من الشيخ في النهاية الحرمة[11]. وهو لازم عبارة الأردبيلي حيث يظهر منه عدم جواز إبقائها[12].

ط ـ استعمال الرهن والوديعة والعارية:

لا يجوز للمرتهن والودعي التصرّف في العين المرهونة والوديعة، بل يضمنا إذا تصرّفا في المرهون[13] أو

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٢٠.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٤٢٢.

(٣) الزفن: فسّر باللعب وبالرقص. انظر: الصحاح ٥: ٢١٣١.

(٤) الكوبات: جمع كوبة، وفسّرت بالنرد والشطرنج، وبمطلق الطبل، وبالطبل الصغير المختصر، وبالبربط. انظر: مجمع البحرين ٣: ١٦٠٢. وقيل: هو الطنبور. انظر: النهاية (ابن الأثير) ٤: ١١٦.

(٥) الكبرات: هي الطبول، أو نوع خاص منها، وهو ما له وجه واحد. انظر: لسان العرب ٨: ١٦. مجمع البحرين ٣: ١٥٤٧.

(٦) الوسائل ١٧: ٣١٣ ـ ٣١٤، ب ١٠٠ ممّا يكتسب به، ح ٦. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٥١.

(٧) مستند الشيعة ١٨: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٨) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٠.

(٩) جواهر الكلام ٢٢: ٤٤.

(١٠) المكاسب المحرمة (الخميني) ١: ٢٩٧.

(١١) النهاية: ٣٦٣.

(١٢) مجمع الفائدة ٨: ٥٦ ـ ٥٧.

(١٣) التحرير ٢: ٥٠٤. مجمع الفائدة ٩: ١٦٠. الحدائق ٢٠: ٢٦١. جواهر الكلام ٢٥: ١٧٨. تحرير الوسيلة ٢: ٧، م ٢٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٧، م ٨٣٠.

الوديعة[1] بركوب الدابة ـ مثلاً ـ أو سكنى الدار[2]، أو لبس الثوب[3]؛ لأنّ في ذلك تعدّياً على ملك الغير، فلا يكونان أمينين، ويضمنان المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة[4]، كما هو المشهور في الأوّل[5].

وأمّا المستعير فلا يضمن ما أتلفه إذا لم يكن متعدّياً في الاستعمال[6]؛ لأنّه مأذون فيه، ومع ابتناء العارية على النقص بالاستعمال[7]، إلّا مع اشتراط الضمان فيضمن[8].

ولتفصيل ذلك راجع مصطلح (رهن، عارية، وديعة).

ي ـ استعمال القرعة:

لا شكّ ولا شبهة في مشروعيّة استعمال القرعة وصحّة العمل بها[9]؛ لقوله تعالى في حقّ يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[10]، أي قارع فصار من المغلوبين بالقرعة[11]، ولما روي عن محمّد ابن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيءٍ؟ فقال لي: «كلّ مجهول ففيه القرعة»، قلت له: إنّ القرعة تخطئ وتصيب، قال: «كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ»[12].

وتفصيل ذلك في مصطلح (قرعة).

٢ ـ الاستعمال بمعنى التولية:

وهو ـ كما تقدّم ـ يعني طلب العمل

---

(١) مجمع الفائدة ١٠: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ٣٠٠. الحدائق ٢١: ٤٣٠، ٤٥٠. جواهر الكلام ٢٧: ١٤٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٥٣ ـ ٥٥٤، م ٢٠، ٢١. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٣٣، م ٦١٠.

(٢) التحرير ٢: ٥٠٤. الحدائق ٢٠: ٢٦١. جواهر الكلام ٢٥: ١٧٨. تحرير الوسيلة ٢: ٧، م ٢٠.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٥٥٣، م ٢٠.

(٤) مجمع الفائدة ٩: ١٦٠. الحدائق ٢٠: ٢٦١. جواهر الكلام ٢٥: ١٧٨.

(٥) الحدائق ٢٠: ٢٦١. جواهر الكلام ٢٥: ١٧٨.

(٦) الشرائع ٢: ١٧١ ـ ١٧٢. القواعد ٢: ١٩٧. جامع المقاصد ٦: ٨٢. الروضة ٤: ٢٦٣. جواهر الكلام ٢٧: ١٦٢.

(٧) جواهر الكلام ٢٧: ١٦٢.

(٨) القواعد ٢: ١٩٧. جواهر الكلام ٢٧: ١٦٢.

(٩) انظر: عوائد الأيّام: ٦٥١. القواعد الفقهية (المكارم) ١: ٣٥٥.

(١٠) الصافات: ١٤١.

(١١) عوائد الأيّام: ٦٤٠. وانظر: القواعد الفقهية (المكارم) ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(١٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ب ١٣ من كيفية الحكم، ح ١١.

وتوليته إلى الغير، وله موارد متعدّدة:

منها: الاستعمال على القضاء.

يجوز استعمال الأشخاص على القضاء، حيث نقل متواتراً عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام [1] أنّهم نصبوا أفراداً للقضاء [2] وفصل الخصومات.

ومنها: الاستعمال على الولاية.

يجوز استعمال الأشخاص من قبل السلطان العادل أو نائبه وتوليتهم لإدارة المدن والمحافظات.

وقد استعمل أمير المؤمنين عليه السلام خيار المسلمين وصلحاءهم أمثال مالك الأشتر، ومحمّد بن أبي بكر، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن عباس، وغيرهم ممّن توفّرت فيهم الخبرة التامة في شؤون الحكم والإدارة [3].

ويجوز قبول الولاية من السلطان العادل بل قد تجب كما إذا عيّنه الإمام، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلّا بها.

وأمّا لو كان جائراً فلا خلاف في حرمة قبولها [4] إلّا في حالتين:

الأُولى: في حالة القيام بمصالح العباد [5]، كما إذا تمكّن من إيصال الحقّ لمستحقّه، أو أراد بقبولها الإحسان إلى المؤمنين [6]. وربّما يكون قبولها واجباً، كما لو توقّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها [7].

الثانية: في حالة الإكراه [8].

(انظر: ولاية)

ومنها: الاستعمال في التجارة والإجارة.

يستفاد من أبواب الفقه المتفرّقة مشروعيّة استعمال الأشخاص في التجارة والإجارة والجعالة وغيرها.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ١٧ ـ ١٩.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ١١.

(٣) حياة الإمام الحسين عليه السلام (باقر شريف القرشي) ١: ٤١٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ١٥٦. مصباح الفقاهة ١: ٤٣٦.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٧٢. مصباح الفقاهة ١: ٤٣٧.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٧٢، ٧٦.

(٧) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٧٧.

(٨) الشرائع ٢: ١٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٨٦. مصباح الفقاهة ١: ٤٤٣.

استغاثة

أوّلاً ـ التعريف :

الاستغاثة ـ لغة ـ : طلب الغوث الذي هو العون والنصرة[1] بالنداء والصياح في مورد البليّة والشدّة[2].

وليس للفقهاء فيها اصطلاح خاص.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الاستعانة**: وهي طلب العون[3]، وهي أعمّ من الاستغاثة ؛ لكونها في الشدائد وغيرها، وتكون بالنداء والصياح وغيره.

٢ ـ **الاستجارة**: وهي طلب الإجارة ـ من جور ـ أي إعطاء الخفرة والأمان[4]، وهي غير الاستغاثة وإن صدقا واجتمعا في بعض الحالات.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الاستغاثة تارة تكون بالله تعالى، وأُخرى بغيره، ولكلّ من هذين القسمين أحكام تتّضح فيما يلي:

١ ـ الاستغاثة بالله تعالى :

هناك روايات كثيرة ورد الترغيب فيها بالاستغاثة بالله تعالى واللوذ به في الشدائد، نحو ما ورد في الحديث القدسي: «يا عيسى، استغث بي في حالات الشدّة ؛ فإنّي أُغيث المكروبين، وأُجيب المضطرّين، وأنا أرحم الراحمين»[5].

٢ ـ الاستغاثة بغير الله تعالى :

الأصل جواز الاستغاثة بغير الله تعالى في قضاء الحوائج ورفع الشدائد ما لم تستلزم محرّماً، كاعتقاد استقلال المغيث في التأثير دونه تعالى[6].

والاستغاثة بغير الله تعالى لا تنافي التوكّل عليه تعالى[7]، كالاستغاثة بالنبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين التي هي جائزة بلا إشكال، فقد كان المسلمون

---

(١) المفردات: ٦١٧. المصباح المنير: ٤٥٥.
(٢) لسان العرب ١٠: ١٣٩. تاج العروس ١: ٦٣٦.
(٣) انظر: الصحاح ٦: ٢١٦٩.
(٤) لسان العرب ٢: ٤١٥. تاج العروس ٣: ١١٣.
(٥) الكافي ٨: ١٤١، ح١٠٣.
(٦) انظر: الغدير ٣: ٤٠٣.
(٧) التحفة السنيّة ٢: ١٥١.

يقصدون النبي صلى الله عليه وآله في الشدائد والمكاره فيقضي حوائجهم، وممّا يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[2]؛ لأنّ مرجع الاستغاثة به صلى الله عليه وآله وبأهل بيته إلى الاستغاثة بالله تعالى والتعلّق به، من هنا لا يكون بأس بوقوعه في الصلاة[3].

هذا، وقد وردت في الاستغاثة ببعض المعصومين من خلال الصلاة أو الكتابة، إليهم أو نحو ذلك عدّة روايات:

منها: ما روي في الاستغاثة بالزهراء عليها السلام في الصلاة ركعتين يسجد المصلّي بعدهما ويقول مئة مرّة: (يا مولاتي يا فاطمة، أغيثيني)، ثمّ يضع خدّه الأيمن على الأرض ويقول مثل ذلك، ثمّ يضع خدّه الأيسر ويقول مثله، ثمّ يسجد ثانياً ويقول ذلك مئة وعشر دفعات، ثمّ يدعو، ويقول: (يا آمناً من كلّ شيء وكلّ شيء منك خائف حذر...)[4].

ومنها: روايات الاستغاثة بالحجّة المنتظر عجّل الله تعالى فرجه:

فقد روي فيها صلاة ركعتين يصلّيهما المستغيث به تحت السماء، ثمّ يتوجّه من مكانه لزيارته عليه السلام ويقول: (سلام الله الكامل التام...)، ثمّ يطلب حاجته[5].

وروي أيضاً أنّ الاستغاثة به ـ صلوات الله عليه ـ تكون أيضاً بكتابة المستغيث رقعة يشكو فيها حاجته ثمّ يلقيها في الماء[6]. وتفصيل ذلك موكول إلى كتب الأدعية، فليراجع.

ومنها: ما روي في الاستغاثة بالأئمة عليهم السلام جميعاً:

فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كانت لأحدكم استغاثة إلى الله تعالى فليصلِّ ركعتين، ثمّ يسجد ويقول: يا محمّد يا رسول الله، يا علي يا سيّد المؤمنين والمؤمنات، بكما أستغيث إلى

---

(١) النساء: ٦٤. واستشهد بها السيّد الخوئي في صراط النجاة ٣: ٣١٨.
(٢) المائدة: ٣٥. واستشهد بها الشيخ التبريزي مؤيّداً ما ذكره أُستاذه السيد الخوئي. صراط النجاة ٣: ٣١٨.
(٣) كشف الغطاء ٣: ٥١٩. صراط النجاة ٢: ٤٥٦.
(٤) البحار ٩١: ٣٥٦، ح ١٩.
(٥) البحار ٩٤: ٣١ ـ ٣٢.
(٦) البحار ١٠٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ٢.

الله تعالى. يا الله، يا محمّد، يا عليّ، أستغيث بكما، يا غوثاه، بالله وبمحمد وعلي وفاطمة ـ وتعدّ الأئمة عليهم السلام ـ بكم أتوسّل إلى الله عزّوجلّ»[1].

▣ إغاثة الملهوف:

ذكر بعض الفقهاء أنّ من فروض الكفايات دفع الضرر عن المؤمنين وإزالة فاقتهم وإغاثة المستغيثين منهم في النائبات[2] إن لم يلحق بالمغيث ضرر[3]؛ لرواية عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال:... من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[4]؛ ولذا يحرم أخذ الأُجرة على إغاثة المستغيث؛ لكونها من فروض الكفايات.

هذا، وقد وردت في إغاثة الملهوف روايات كثيرة جاء في بعضها: أنّها من «أفضل المعروف»[5]، وأنّها كفّارة للذنوب العظام[6].

وورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين حسنة، واحدة منها يصلح بها آخرته ودنياه، والباقي في الدرجات»[7].

بل في بعضها: أنّ تركها من «الذنوب التي تنزل البلاء»[8].

▣ صيغ الاستغاثة:

ليس هناك صيغة معيّنة للاستغاثة بالله تعالى ولا في غيرها، فيمكن الاستغاثة بالله تعالى بعبارة (يا غياث المستغيثين) ونحوها، والاستغاثة في غيرها بعبارة (يا نبيّ الله) أو (يا فاطمة أغيثيني) وغير ذلك، كما هو واضح، ويستفاد من الروايات المتقدمة وغيرها.

استغراق

(انظر: استيعاب)

---

(١) المستدرك ٦: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، ب٤٤ من بقية الصلوات المندوبة، ح٦.

(٢) المسالك ٣: ٩. كفاية الأحكام ١: ٣٦٦. وانظر: بلغة الفقيه ٢: ١١ (الهامش).

(٣) تقريرات الحدود والتعزيرات (الگلپايگاني) ٢: ١٧٤.

(٤) الكافي ٢: ١٦٤، ح ٥.

(٥) المستدرك ١٢: ٤١٦، ب٢٩ من فعل المعروف، ح١١.

(٦) عيون الحكم والمواعظ: ٤٦٩، ح ٨٥٤٨.

(٧) عوالي اللآلي ١: ٣٧٥، ح٩٩.

(٨) الوسائل ١٦: ٢٨٢، ب٤١ من الأمر والنهي، ح ٨.

استغفار

أوّلاً ـ التعريف :

الاستغفار في اللغة: طلب المغفرة بالمقال والفعال[1]. ويقال: استغفرت الله أي سألته المغفرة، وأصل الغَفر التغطية والستر[2] وكلّ شيء سترته فقد غفرته، ومن هنا قالت العرب: «اصبُغ ثَوْبَك بالسواد فهو أغفَرُ لوسَخِه، أي أحمل له وأغطى له»[3].

وقال الراغب: «الغَفْرُ: إلباس ما يصونه عن الدنس... والغفران والمغفرة من الله: هو أن يصون العبد من أن يمسّه العذاب... والاستغفار: طلب ذلك بالمقال والفعال»[4].

ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي؛ لأنّه عبارة عن طلب المغفرة من الله تعالى، إمّا بسؤال العفو وعدم العقاب ممّا وقع من المعاصي[5]، وإمّا بطلب الغفر والستر عن الأغيار[6].

نعم، قد يطلق الاستغفار عند الفقهاء ويراد به الصيغ الخاصّة للاستغفار، أي قول: (أستغفر الله).

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **التوبة**: وهي لغةً الرجوع عن المعصية[7]. ولا يختلف معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[8]، وقد صرّح بعضهم بعدم ثبوت حقيقة شرعيّة أو متشرّعيّة لها، وإنّما هي بمعناه اللغوي[9].

والفرق بين التوبة والاستغفار هو أنّ التوبة مفهوم إخباري، وهو الرجوع إلى الله تعالى مع الندم على المعصية والعزم على عدم العود. وأمّا الاستغفار فهو طلب

---

(١) المفردات: ٦٠٩.
(٢) المصباح المنير: ٤٤٩. لسان العرب ١٠: ٩١ ـ ٩٢.
(٣) لسان العرب ١٠: ٩١.
(٤) المفردات: ٦٠٩.
(٥) مجمع الفائدة ٥: ٣١٨.
(٦) مرآة العقول ١١: ٣٠٦.
(٧) لسان العرب ٢: ٦١. القاموس المحيط ١: ١٦١.
(٨) رسائل فقهيّة (تراث الشيخ الأعظم): ٥٥ ـ ٥٧. مستمسك العروة ٤: ٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١١.
(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١١.

المغفرة والتماسها، فيكون مفهوماً إنشائياً.

فهما بالدقّة معنيان متغايران مفهوماً ومصداقاً[1]. وممّا يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾[2]، وقوله عليه السلام في الحديث المشتمل على بيان جنود العقل والجهل: «التوبة وضدّها الإصرار، والاستغفار وضده الاغترار»[3]، حيث عدّهما جندين للعقل، وجعل ضدّ التوبة الإصرار، وضدّ الاستغفار الاغترار، ومثله في بعض الأدعية والمناجاة[4]، بل الاستغفار لكونه معنى إنشائياً طلبيّاً قد يتحقّق بالنسبة إلى الغير، فيستغفر الإنسان لغيره، أي يطلب المغفرة له، كاستغفار الرسول صلى الله عليه وآله للمؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾[5]، وهذا بخلاف التوبة، فإنّه لا معنى للتوبة للغير.

وقد يظهر من بعض النصوص اتّحاد التوبة والاستغفار مثل قوله صلى الله عليه وآله: «لا كبيرة مع الاستغفار»[6]، و «دواء الذنوب الاستغفار»[7]، ونحو ذلك، إلّا أنّه محمول على إمكان كون الاستغفار ماحياً كالتوبة، أو يكون المراد منه المرتبة الكاملة منه[8]، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر المشهور المروي في نهج البلاغة، في تفسير الاستغفار لمن قال بحضرته: استغفر الله ربّي وأتوب إليه، فقال له الإمام: «أتدري ما الاستغفار؟»[9]، ثمّ فسّره بما يجمع الندم على ما مضى، والعزم على الترك وقضاء الحقوق وغير ذلك، وقد أطلق سلام الله عليه على المجموع اسم الاستغفار[10].

٢ ـ الإنابة: وهي الإقبال إلى الله تعالى، والرجوع عن كلّ شيء سواه بالسرّ والقول والفعل، حتى يكون دائماً في فكر المكلّف وذكره وطاعته، فهي أعلى درجات التوبة وأقصى مراتبها؛ إذ هي رجوع عن الذنب

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١٢.
(٢) هود: ٣.
(٣) الكافي ١: ٢٢ ـ ٢٣، ح ١٤.
(٤) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٦ ـ ٥٧. مستمسك العروة ٤: ٦.
(٥) النساء: ٦٤.
(٦) التوحيد: ٤٠٨، ح ٦.
(٧) البحار ٩٣: ٢٧٩، ح ١١.
(٨) انظر: مستمسك العروة ٤: ٦.
(٩) نهج البلاغة: ٥٤٩، الحكمة ٤١٧.
(١٠) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٧.

إلى الله تعالى، والإنابة رجوع إليه سبحانه حتى عن المباحات[1]، وقد عرفت معنى الاستغفار بأنّه طلب المغفرة من الله تعالى.

لكن هناك من احتمل أن يكون الاستغفار هو نفس الإنابة[2].

وقيل: الإنابة هي التوجّه إلى الله بعد طلب العفو عمّا سلف[3].

٣ ـ الدعاء: وهو في الأصل طلب الفعل[4]، ثمّ خصّ في العرف الشرعي بسؤال العبد ربّه على وجه الابتهال[5]، وقد يطلق على مجرّد التعظيم والمدح[6] الذي يمكن إرجاعه إلى الابتهال أيضاً باعتباره سؤالاً بلطف وتعرّضاً للطلب بخفاء[7].

فالدعاء أعمّ من الاستغفار؛ لأنّ الاستغفار دعاء لطلب المغفرة خاصّة، فهو من أفراد الدعاء ومصاديقه[8].

ثالثاً ـ حكمة الاستغفار:

يمكن تصوير سرّ الاستغفار وحكمته في الأُمور التالية[9]:

الأوّل: محو آثار الذنوب وجليّ مرآة القلوب وصقلها من ظلمات المعاصي وكدوراتها؛ فإنّ مجرّد ترك المعاصي والذنوب وعدم العود إليها غير كافٍ، بل لابدّ من محو آثار تلك الظلمات بأنوار الطاعات، وإرغام أنف الشيطان وإذلاله.

الثاني: تجديد رجاء المغفرة في القلوب، ودفع اليأس والقنوط عن النفوس، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ اللهَ يَغفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾[10].

الثالث: كبح الغرور، وإلجام النفوس عن اتّباع الهوى الصادّ عن الحقّ، وقلع أسباب الإصرار عن القلب بالمبادرة إلى الاستغفار.

---

(١) جامع السعادات ٣: ٨٨. مصباح الهدى ٥: ٣١٩.
(٢) مصباح الهدى ٥: ٣١٩.
(٣) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٥٧.
(٤) معجم الفروق اللغوية: ٥٣٤. جواهر الكلام ٧: ٢٠٠.
(٥) جواهر الكلام ٧: ٢٠٠.
(٦) التبيان ٢: ١٣٠. وانظر: جواهر الكلام ٧: ٢٠٠.
(٧) جواهر الكلام ٧: ٢٠٠.
(٨) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٣: ٥٠٤، ٥٢٩.
(٩) انظر: التحفة السنية ١: ١٢٩ ـ ١٣٠. الميزان ٤: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.
(١٠) الزمر: ٥٣.

رابعاً ـ الحكم التكليفي :

يختلف الحكم التكليفي للاستغفار باختلاف الموارد، فقد يكون واجباً، أو مستحبّاً، أو محرّماً:

١ ـ الاستغفار الواجب :

الكلام في ذلك تارة يقع في وجوب الاستغفار عن المعصية، وأُخرى في وقوعه متعلّقاً لأحكام أُخرى.

أمّا الأوّل فقد ذكروا أنّه يجب الاستغفار عن كلّ معصية[١].

ويدلّ[٢] عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ ﴾[٣]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤].

ولا كلام في ذلك، إنّما الكلام في أنّ وجوبه هل هو وجوب شرعي مولوي، أو أنّه عقلي، والأوامر الواردة في الكتاب إرشاد إلى حكم العقل، نظير الأمر بالطاعة؟

لم يتعرّض الفقهاء لذلك إلّا في بحث وجوب التوبة من المعاصي ـ فيشمل الاستغفار بناءً على أنّه نفس التوبة أو أنّه معتبر فيها ـ حيث قال بعضهم: إنّ الوجوب عقلي، وأوامر الشرع إرشاد إليه[٥]، وقال آخرون: إنّ الوجوب شرعي مولوي وأوامر الكتاب والسنّة بها مولوية، كما أنّها واجبة عقلاً ولا محذور في ذلك[٦].

وتفصيل ذلك موكول إلى مصطلح (توبة).

وأمّا الثاني ـ أي وقوعه متعلّقاً لأحكام أُخرى ـ فكما يلي:

أ ـ الاستغفار كفّارة أو بدل كفّارة:

قد يقع الاستغفار كفّارة عن بعض الأعمال، كجدال المحرم صادقاً مرّة أو مرّتين فإنّ كفّارته الاستغفار[٧]

---

(١) مستمسك العروة ٣: ٣٣١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤٦١.

(٢) زبدة البيان: ٥٧٨.

(٣) غافر: ٥٥.

(٤) محمّد: ١٩.

(٥) رسائل فقهيّة (تراث الشيخ الأعظم): ٥٣. مصباح الهدى ٥: ٣١٥.

(٦) القواعد الفقهيّة (البجنوردي) ٧: ٣٣٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٨.

(٧) الانتصار: ٢٤١. النهاية: ٢٣٣. المراسم: ١٢٢. السرائر ١: ٥٥٣. جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٤.

بلا خلاف[1].

وكذا لطم المرأة وجهها من دون خدش فإنّ كفّارته الاستغفار[2]، بل قيل: هو كذلك في لطم الرجل وجهه أيضاً[3].

وقد يقع بدل كفّارة وذلك فيما إذا عجز المكلّف عن الإتيان بجميع خصال الكفّارة[4]، فإنّ وجوب الاستغفار حينئذٍ مقطوع به في كلام الفقهاء، بل هو موضع وفاق[5]، إلّا إذا كانت الكفّارة كفّارة ظهار، حيث اختلفوا في بدليّة الاستغفار عن خصال كفّاراته[6].

ب ـ الاستغفار للمغتاب:

اختلف الفقهاء في وجوب الاستغفار للمغتاب على عدّة وجوه أو أقوال[7]:

الأوّل: وجوب الاستغفار للمغتاب، وعدم وجوب الاستحلال منه.

الثاني: وجوب الاستحلال، وعدم وجوب الاستغفار.

الثالث: وجوبهما معاً.

الرابع: التفصيل بين وصول الغيبة إلى المغتاب فيجب الاستحلال، وبين عدم وصولها إليه فيجب الاستغفار[8].

الخامس: التفصيل بين إمكان الاستحلال فيجب، وبين عدم إمكانه لموت أو بُعد مكان أو خوف فتنة أو إهانة مترتّبة على الاستحلال فلا يجب إلّا الاستغفار[9].

السادس: عدم وجوب شيء منهما في

---

(١) الرياض ٧: ٤٢٣.

(٢) المقنعة: ٥٧٣. النهاية: ٥٧٣. السرائر ٣: ٧٨. الجامع للشرائع: ٤١٨. المهذّب البارع ٣: ٥٦٩.

(٣) المراسم: ١٨٧.

(٤) النهاية: ١٥٤. المراسم: ١١٩. الوسيلة: ١٤٧. الشرائع ١: ١٩٥. القواعد ١: ٣٧٧. الدروس ١: ٢٧٧. جامع المقاصد ٣: ٧٣. الروضة ٣: ٣٢. المدارك ٦: ١٢١. الحدائق ١٣: ٢٢٦. كشف الغطاء ٤: ٨١. العروة الوثقى ٣: ٦٠١ ـ ٦٠٢، م ١٩.

(٥) المسالك ١٠: ١٢١ ـ ١٢٢. المدارك ٦: ١٢٢. الحدائق ١٣: ٢٢٦. جواهر الكلام ٣٣: ٢٩٥.

(٦) المهذّب البارع ٣: ٥٤٢ ـ ٥٤٤. المسالك ٩: ٥٣١ ـ ٥٣٥. الرياض ١١: ٢١١ ـ ٢١٢. جواهر الكلام ٣٣: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٧) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٣٣١. المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٤٧٥.

(٨) كشف الريبة (رسائل الشهيد): ٣٢١. مرآة العقول ١٠: ٤٣٢.

(٩) كشف الريبة (رسائل الشهيد): ٣٢١.

جميع الصور[1]، بل الواجب على المغتاب الاستغفار لنفسه والتوبة من ذنبه[2]، وإن كان الأحوط الاستحلال أو الاستغفار[3].

السابع: يرجّح أحدهما على سبيل التخيير.

والتفصيل في مصطلح (غيبة).

جـ ـ الاستغفار في خطبة صلاة الجمعة:

اختلف الفقهاء في وجوب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في خطبتي صلاة الجمعة، فذهب جماعة إلى القول بالوجوب في الخطبة الثانية[4]؛ لوروده في موثّقة سماعة[5].

إلّا أنّ البعض ذهبوا إلى استحبابه[6]، والتفصيل في محالّه.

(انظر: صلاة الجمعة، خطبة)

د ـ الاستغفار في صلاة الميّت:

يجب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة والاستغفار والدعاء للميّت بعد الرابعة في دعاء صلاة الجنائز[7].

وأقلّه أن يقال (اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات)، وبعد التكبيرة الرابعة: (اللهمّ اغفر لهذا الميّت).

(انظر: صلاة الميّت)

٢ ـ الاستغفار المستحب:

الظاهر استحباب الاستغفار في جميع الأوقات[8] والأحوال[9]، وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة تحثّ عليه.

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٧٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١. المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٤٨٣ ـ ٤٨٤. مصباح الفقاهة ١: ٣٣٥.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٣٣١.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٧٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤١.

(٤) استظهره العلّامة في نهاية الإحكام (٢: ٣٤) من كلام السيد، ومثله الشهيد في الذكرى ٤: ١٣٨. واختاره الشهيد في البيان: ١٨٩. والمحقق في المعتبر ٢: ٢٨٤. المختصر النافع: ٥٩. والسيد العاملي في الرياض ٤: ٤٦.

(٥) الوسائل ٧: ٣٤٢، ب ٢٥ من صلاة الجمعة، ح ٢.

(٦) المسالك ١: ٢٣٨. المدارك ٤: ٣٣. مستند الشيعة ٦: ٦٨. جواهر الكلام ١١: ٢١٥.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٩٨، م ٢.

(٨) جواهر الكلام ٧: ١٩٧.

(٩) زبدة البيان: ١٥١. مستند الشيعة ٢: ٤٩٠. الحجّ (الگلپايگاني) ١: ٣١٩.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ (٣).

وقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمّا نزلت هذه السورة كان يكثر من قول: «سبحانك اللهمّ وبحمدك، اللهمّ اغفر لي إنّك أنت التوّاب الرحيم» (٤).

وروي أيضاً أنّه كان لا يقوم ولا يقعد ولا يجيء ولا يذهب إلّا قال: «سبحان الله وبحمده، استغفر الله وأتوب إليه» (٥).

وربما يستدلّ (٦) لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (٨).

ومن السنّة رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ» (٩).

وقوله عليه السلام: «... إنّ الله لم يعلّمكم الاستغفار إلّا وهو يريد أن يغفر لكم» (١٠).

هذا، مضافاً إلى الأدعية والمناجاة الكثيرة الواردة في الاستغفار، والتي ليس هنا محلّ ذكرها.

ورغم استحباب الاستغفار في كلّ حال هناك موارد ورد النصّ في استحباب الاستغفار فيها، وهي كما يلي:

أ ـ الاستغفار بعد الوضوء:

ذكر الفقهاء في مقام الاستدلال على استحباب الدعاء بعد الفراغ من الوضوء بعض الروايات المتضمّنة لطلب تمام

---

(١) البقرة: ١٩٩.
(٢) هود: ٩٠.
(٣) النصر: ٣.
(٤) البحار ٢١: ١٠٠.
(٥) البحار ٢١: ١٠٠.
(٦) المحجّة البيضاء ٢: ٣١٤.
(٧) آل عمران: ١٣٥.
(٨) النساء: ١١٠.
(٩) الوسائل ٧: ١٧٦، ب ٢٣ من الذكر، ح ٣.
(١٠) الوسائل ٧: ١٧٨، ب ٢٣ من الذكر، ح ١٢. وانظر: جواهر الكلام ٧: ١٩٧.

المغفرة وتمام الوضوء[1]، كقوله عليه السلام: «من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنّا أنزلناه في ليلة القدر وقال: اللهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء... وتمام مغفرتك، لم يمرّ بذنب قد أذنبه إلّا محته»[2].

وورد في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ العبد... إن قال في آخر وضوئه:... سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك... تحاتت عنه ذنوبه كلّها»[3].

ب ـ الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه:

ورد الاستغفار في بعض النصوص الواردة في أدعية دخول المسجد والخروج منه ونقلها بعض الفقهاء في المقام[4]، كخبر عبد الله بن الحسن عن أُمّه فاطمة عن جدّته فاطمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلّى على النبي وقال: «اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، فإذا خرج صلّى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: «اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»[5]، وغيره[6].

جـ ـ الاستغفار في أذكار الصلاة وتعقيباتها:

ورد الاستغفار في بعض أذكار الصلاة وذلك كما في الموارد التالية:

أ ـ الاستغفار بين تكبيرات الافتتاح:

جاء في بعض الروايات الواردة في تكبيرات الافتتاح دعاء يتضمّن الاستغفار بعد التكبيرة الثالثة من التكبيرات الستّ المستحبة؛ وهي رواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام حيث ورد فيها: «ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: اللهمّ أنت الملك الحقّ [المبين]، لا إله إلّا أنت سبحانك، إنّي ظلمتُ نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت...»[7].

وقد استدلّ بها الفقهاء على أصل

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٣٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٣٥ ـ ٤٣٦. مستمسك العروة ٢: ٣٢٣.
(٢) البحار ٨٠: ٣٢٨، ح ١٤.
(٣) البحار ٨٠: ٣١٦، ح ٧.
(٤) المعتبر ٢: ٤٥٠. المنتهى ٦: ٣٢١. الحدائق ٧: ٢٧٣. جواهر الكلام ١٤: ٨١.
(٥) الوسائل ٥: ٢٤٧، ب ٤١ من أحكام المساجد، ح ٢.
(٦) الوسائل ٥: ٢٤٥، ب ٣٩ من أحكام المساجد، ح ٤.
(٧) الوسائل ٦: ٢٤، ب ٨ من تكبيرة الإحرام، ح ١.

الاستحباب وكيفيّته[1].

٢ـ الاستغفار في القنوت:

ورد الاستغفار في أدعية القنوت بصورة عامّة في اليوميّة وغيرها.

أمّا في قنوت اليوميّة فقد ذكر الفقهاء[2] أنّه يستحب أن يقول فيها: (ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ[3] الأكرم)[4]، وقد جعله غير واحد من الفقهاء أدنى الأدعية[5].

أو يدعو[6] بما في خبر ابن أبي سمّاك الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافِنا واعفُ عنّا في الدنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير»[7].

ومثله عن ابن أبي خلف عنه عليه السلام[8] أيضاً.

والأولى أن يكون فيه طلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات[9]، فيقول: (اللهمّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات)[10].

وقد ورد[11] في صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «تقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلّا في الجمعة: اللهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقينَ والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة»[12].

---

(١) النهاية: ٧٠. المعتبر ٢: ١٥٤. الذكرى ٣: ٢٦١. مجمع الفائدة ٢: ٢٩٦، ٢٩٧. الحدائق ٨: ٣٩. مستند الشيعة ٥: ٣٧٣. جواهر الكلام ١٠: ٣٤٥، ٣٤٦.

(٢) المقنع: ١١٥. نقله عن ابن الجنيد في الذكرى ٣: ٢٩٠. النهاية: ٧٢. التذكرة ٣: ٢٥٩.

(٣) في نسخة: «الأجلّ».

(٤) الفقيه ١: ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٢.

(٥) نقله عن ابن الجنيد في الذكرى ٣: ٢٩٠. النهاية: ٧٢. التذكرة ٣: ٢٥٩.

(٦) المقنعة: ١٣٩. المنتهى ٥: ٢٣١. الذكرى ٣: ٢٨٩. جامع المقاصد ٢: ٣٣٤. الروضة ١: ٧٤٨. مجمع الفائدة ٢: ٣٠٢. المدارك ٣: ٤٤٤. الذخيرة: ٢٩٤. كشف الغطاء ٣: ٢٢٢. جواهر الكلام ١٠: ٣٦٣.

(٧) الوسائل ٦: ٢٧٥، ب ٧ من القنوت، ح ٣.

(٨) الوسائل ٦: ٢٧٤، ب ٧ من القنوت، ح ١.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٦٠٩.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٦١١، م ٦.

(١١) المنتهى ٥: ٢٣١. وانظر: كشف الغطاء ٣: ٢٢٣. جواهر الكلام ١٠: ٣٦٢.

(١٢) الوسائل ٦: ٢٧٥، ب ٧ من القنوت، ح ٢.

وأمّا الاستغفار في قنوت صلاة العيد فقد قال بعض الفقهاء: إنّ أفضل ما يذكر فيه ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام [1]، كرواية ابن أبي منصور عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات...» [2].

وأمّا الاستغفار في قنوت غير اليوميّة فقد صرّح أكثر الفقهاء باستحبابه في قنوت الوتر سبعين مرّة [3]؛ للروايات، ففي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استغفر الله في الوتر سبعين مرّة» [4]، ومثلها غيرها [5].

ومن جملة ما يقال في قنوت الوتر: (أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه) سبع مرّات [6].

وكان الإمام الكاظم عليه السلام يدعو بعد ركوع الوتر [7] فيقول: «... طال هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر، وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً» [8].

وذكر بعضهم أنّه يستحبّ الاستغفار لأربعين مؤمناً أحياءً وأمواتاً، بأن يقول: (اللهمّ اغفر لفلان وفلان) [9].

٣ـ الاستغفار بعد التسبيحات الأربعة:

يستحبّ إضافة الاستغفار إلى التسبيحات الأربعة في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيّات إن اختار التسبيح

---

(١) المعتبر ٢: ٣١٤. المنتهى ٦: ٢١. مجمع الفائدة ٢: ٤٠٤. الحدائق ١٠: ٢٥٤. جواهر الكلام ١١: ٣٦٣.

(٢) الوسائل ٧: ٤٦٨، ب ٢٦ من صلاة العيد، ح ٢.

(٣) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): ١٥٠. التذكرة ٢: ٢٦٨. الذكرى ٢: ٣٠٥. مجمع الفائدة ٢: ٣٠١. المدارك ٣: ١٩. الجامع العباسي: ١٩٠ ـ ١٩١. الذخيرة: ١٨٤. كشف الغطاء ٣: ٢٢٢. مستند الشيعة ٥: ٤٢٧. جواهر الكلام ٧: ٣٣.

(٤) الوسائل ٦: ٢٧٩، ب ١٠ من القنوت، ح ١.

(٥) انظر: الوسائل ٦: ٢٧٩، ب ١٠ من القنوت.

(٦) مصباح المتهجّد: ١٥٥. الجامع العباسي: ١٩١. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٥٦. المنهاج (الخوئي) ١: ١٨٣.

(٧) المنتهى ٥: ٢٢٢. المدارك ٣: ٢١. الذخيرة: ٢٩٤. مستمسك العروة ٦: ٤٩٣. المنهاج (الخوئي) ١: ١٨٣. وانظر: عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): ١٥٠، ١٥١.

(٨) الكافي ٣: ٣٢٥، ح ١٦.

(٩) الجامع العباسي: ١٩١. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٥٦. المنهاج (الخوئي) ١: ١٨٣. وانظر: الذكرى ٢: ٣٠٦.

على القراءة[1]؛ لصحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء»[2]. ويجزي فيه (أستغفر الله) أو (اللهمّ اغفر لي)[3].

(انظر: تسبيح، صلاة)

٤ـ الاستغفار بين السجدتين:

يستحبّ الدعاء في الجلوس بين السجدتين[4]، وقد ورد في رواية حمّاد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه عليه السلام لمّا رفع رأسه واستوى جالساً وكبّر قال: «... أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»[5].

وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «... إذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: اللهمّ اغفر لي وارحمني وأجرني[6] وادفع عنّي، إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير...»[7].

٥ـ الاستغفار بعد التشهّد الأخير:

اعتبر بعض الفقهاء[8] أنّ أكمل التشهّد وأفضله ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام والذي ورد ضمن أذكاره: «... اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد... واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً...»[9].

(انظر: تشهّد)

---

(١) مجمع الفائدة ٢: ٢٠٧. المدارك ٣: ٣٨١. الحبل المتين ٢: ٣٨٤. مصباح الفقيه (الصلاة): ٣١٩ (حجرية). العروة الوثقى ٢: ٥٢٤. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٣٤، م٥٦. تحرير الوسيلة ١: ١٥٢، م١٧. المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٨، م٦٢٥.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٨، ب ٤٢ من القراءة في الصلاة، ح ١.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ٢٠٧. مصباح الفقيه (الصلاة): ٣١٩ (حجرية). العروة الوثقى ٢: ٥٢٤.

(٤) المعتبر ٢: ٢١٤. المنتهى ٥: ١٦٦. الذكرى ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨. جامع المقاصد ٢: ٣٠٦. مجمع الفائدة ٢: ٢٦٤. المدارك ٣: ٤١٢. كشف اللثام ٤: ١٠٢. الرياض ٣: ٤٥٦. جواهر الكلام ١٠: ١٧٧، ١٧٨.

(٥) الوسائل ٥: ٤٦٠، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.

(٦) في الوسائل: «واجبرني».

(٧) الوسائل ٦: ٣٣٩، ب ٢ من السجود، ح ١.

(٨) المنتهى ٥: ١٩٢. الذكرى ٣: ٤٠٩. الذخيرة: ٢٨٩. كشف اللثام ٤: ١٢٤ ـ ١٢٥. الحدائق ٨: ٤٥٠. مستند الشيعة ٥: ٣٣٤. مصباح الفقيه (الصلاة): ٣٧٤ (حجرية). العروة الوثقى ٢: ٥٩٢، م٤.

(٩) الوسائل ٦: ٣٩٣، ٣٩٤، ب ٣ من التشهد، ح ٢.

٦ ـ الاستغفار عقيب الصلاة:

من الأدعية والأذكار التي رُغّبَ فيها عقيب بعض الصلوات المستحبّة[١] والفريضة[٢]، الاستغفار.

فمن جملة ما ورد في الاستغفار عقيب بعض الصلوات المستحبّة[٣] ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة... فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مئة مرّة...»[٤].

وأمّا عقيب الفريضة[٥] فقد ورد عن الحسين بن حمّاد عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجليه: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم ذا الجلال والإكرام وأتوب إليه، ثلاث مرّات، غفر الله [عزّوجلّ] له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»[٦].

كما روي[٧] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً أنّه كان يقول إذا فرغ من صلاته: «اللهمّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وإسرافي على نفسي، وما أنت أعلم به منّي...»[٨].

وكذا ما روي أيضاً من أدعية أهل البيت عليهم السلام[٩]، فممّا كان يدعو به الإمام الكاظم عليه السلام عقيب صلاة الظهر وهو خارٌّ لله ساجد معفّر خدّيه بالتراب، فكان يقول عند تعفير الخدّ الأيمن بصوت حزين: «بؤت إليك بذنبي، عملت سوءً وظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنّه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي»، ثلاث مرّات[١٠].

وما تقدّم في الأخبار المذكورة هو بعض صور الاستغفار، وهناك صور أُخرى

---

(١) التذكرة ٢: ٢٨٦. الذكرى ٤: ٢٨٢. كشف الغطاء ٣: ٢٨٩. جواهر الكلام ١٢: ٢١٢ ـ ٢١٣. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٨٨.

(٢) المقنعة: ١١٤. المعتبر ٢: ٢٤٨. الألفية والنفليّة: ١٣١. كشف الغطاء ٣: ٢٢٧. جواهر الكلام ١٠: ٣٩٦.

(٣) المنتهى ٦: ١٥٠. كشف اللثام ٤: ٤٠٨. كشف الغطاء ٣: ٢٨٩. جواهر الكلام ١٢: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٤) الوسائل ٧: ٣٦٨، ب ٣٩ من صلاة الجمعة، ح ١، ٢.

(٥) مجمع الفائدة ٢: ٣١٠. كشف الغطاء ٣: ٢٣١. مستند الشيعة ٥: ٤١٢.

(٦) الوسائل ٦: ٤٧٠، ب ٢٤ من التعقيب، ح ٤.

(٧) الذكرى ٣: ٤٥٣.

(٨) الفقيه ١: ٣٢٧، ح ٩٦٠.

(٩) مجمع الفائدة ٢: ٣٢٢. جواهر الكلام ١٠: ٢٤١. مصباح الفقيه (الصلاة): ٣٦٣ (حجرية).

(١٠) الوسائل ٧: ١٧، ب ٦ من سجدتي الشكر، ح ٥.

للاستغفار من جملتها: (أستغفر الله ربّي وأتوب إليه)[1]، و (سبحانك لا إلٰه إلّا أنت، اغفر لي ذنوبي كلّها جميعاً، فإنّه لا يغفر الذنوب كلّها جميعاً إلّا أنت...)[2].

٧ـ الاستغفار في سجدة نافلة المغرب:

يستحبّ أن يدعى في آخر سجدة من نافلة المغرب كلّ ليلة خصوصاً ليلة الجمعة[3] بما رواه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «... اللهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم، سبع مرّات...»[4].

د ـ استغفار المرأة أيّام الحيض:

يستحبّ للحائض أيّام حيضها الوضوء والجلوس في مصلّاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى، وقد ذكر بعض الفقهاء الاستغفار من الذكر الذي يستحبّ لها[5]، قال الشهيد: «جلوس الحائض في مصلّاها... مسبّحة بالأربع، مستغفرة، مصلّية على النبي صلى الله عليه وآله بقدر الصلاة»[6].

(انظر: حيض)

هـ ـ الاستغفار في صلاة الاستسقاء:

يأتي أنّ من آثار الاستغفار نزول الخيرات والبركات، وأنّه بحدّ ذاته وسيلة إلى الاستسقاء، كما ورد في بعض الروايات: أنّ رجلاً شكى إلى الإمام الحسن عليه السلام الجدوبة، فقال له: «استغفر الله»[7]، إلّا أنّ الكلام هنا حول صلاة الاستسقاء التي هي كصلاة العيد، إلّا أنّ القنوت هنا بالاستغفار والدعاء بإنزال الرحمة وتوفير المياه[8]. فإنّه يستحبّ للناس أن يخرجوا إليها حفاة مكثرين من

---

(١) المقنعة: ١١٥. الذكرى ٣: ٤٥٦. مصباح المبتدي (الرسائل العشر): ٣٠٠.

(٢) الألفية والنفليّة: ١٣٠. مصباح المبتدي (الرسائل العشر): ٢٩٨.

(٣) المنتهى ٥: ٤٧٢. مجمع الفائدة ٢: ٣٩٠. المدارك ٣: ١٥. الغنائم ٢: ٦٣٠. الحدائق ٦: ٧٥. كشف الغطاء ٣: ٢١٠. جواهر الكلام ٧: ٢٦.

(٤) الوسائل ٧: ٣٩٤، ب ٤٦ من صلاة الجمعة، ح ١.

(٥) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ١٨.

(٦) الألفية والنفليّة: ٩٧.

(٧) الوسائل ٧: ١٧٨، ب ٢٣ من الذكر، ح ١٠.

(٨) انظر: المعتبر ٢: ٣٦٢. التحرير ١: ٢٩١. الذكرى ٤: ٢٥٤. الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ١٣٥. جواهر الكلام ١٢: ١٣٨.

الاستغفار[1]، كما يستحبّ للإمام أن يبالغ في الاستغفار حال الخطبة[2]، ويأمر الناس بالاستغفار وقت الصلاة[3]. وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الاستسقاء).

و ـ استغفار المحتضر:

ينبغي التوبة والاستغفار حال الاحتضار؛ لما فيه من إسقاط الذنب[4]، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «... من تاب وقد بلغت نفسه هاهنا ـ وأشار بيده إلى حلقه ـ تاب الله عليه»[5].

ومن آداب الاحتضار تلقين الاستغفار للمحتضر[6]، فقد ورد عن سالم بن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حضر رجلاً الموت... فقال النبي صلى الله عليه وآله: قُل: اللهمّ اغفر الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك»[7].

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له:... قل: يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير، واعفُ عنّي الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور...»[8].

(انظر: احتضار)

ز ـ الاستغفار للميّت:

ورد الاستغفار للميّت في مواطن متعدّدة:

منها: الاستغفار له عند تغسيله، فقد عدّ بعض الفقهاء من جملة المسنونات الذكر والاستغفار عند التغسيل[9]. ورواه سعد الإسكاف عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: اللهمّ

(١) السرائر ١: ٣٢٥. نهاية الإحكام ٢: ١٠٥. الذكرى ٤: ٢٥٠. المسالك ١: ٢٧٤. مستند الشيعة ٦: ٣٦٠.

(٢) انظر: المقنعة: ٢٠٨. الغنية: ١١٠. المعتبر ٢: ٣٦٥، ٣٦٦. التذكرة ٤: ٢١٨. البيان: ٢٢٠.

(٣) المنتهى ٦: ١٢٣. الذكرى ٤: ٢٥١. مجمع الفائدة ٣: ١٨.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٢١٠.

(٥) الوسائل ١٦: ٨٨، ب ٩٣ من جهاد النفس، ح ٦.

(٦) المدارك ٢: ٥٦. الغنائم ٣: ٣٧٣. كشف الغطاء ٢: ٢٥١. مستند الشيعة ٣: ٧٣. جواهر الكلام ٤: ١٧ ـ ١٨. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٩٣. مصباح الفقيه ٥: ٢٥ ـ ٢٦. العروة الوثقى ٢: ٢٠. مستمسك العروة ٤: ٢٣ ـ ٢٤.

(٧) الوسائل ٢: ٤٦١، ب ٣٩ من الاحتضار، ح ١.

(٨) الوسائل ٢: ٤٦٢، ب ٣٩ من الاحتضار، ح ٣.

(٩) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٦. الوسيلة: ٦٤. السرائر ١: ١٦٣. المقصود من الجمل والعقود (الرسائل التسع): ٣٣٨. الجامع للشرائع: ٥٢. التبصرة: ١١. الذكرى ١: ٣٤٨. العروة الوثقى ٢: ٦٠.

[إنّ] هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك، إلّا غفر الله [عزّوجلّ] له ذنوب سنة إلّا الكبائر»[1].

ومنها: الاستغفار له عند تشييعه، فإنّه يستحبّ[2] أن يقول حامل الجنازة بما في خبر عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: «... بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات»[3].

وقد ورد[4] أيضاً عنه عليه السلام أنّه قال: «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار»[5].

ومنها: الاستغفار له بعد الدفن[6]؛ لرواية سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «... ثمّ ضع يدك على القبر وادعُ للميّت واستغفر له»[7]. وغيرها من الروايات[8].

وكذا يستحبّ الاستغفار للمؤمنين عند زيارة قبورهم[9].

فقد روي عن علي عليه السلام عندما مرّ بالمقابر أنّه قال: «... يا لا إله إلّا الله، بحقّ لا إله إلّا الله، اغفر لمن قال: لا إله إلّا الله...»[10].

وروى يونس عن الإمام الصادق عليه السلام زيارة السيدة فاطمة عليها السلام قبر حمزة عليه السلام واستغفارها له[11].

---

(١) الوسائل ٢: ٤٩٤، ب ٧ من غسل الميّت، ح ١. وانظر: الفوائد المليّة: ٨٠.

(٢) المنتهى ٧: ٢٦٨. الذكرى ١: ٣٨٨. الروضة ١: ١٤٠. الحدائق ٤: ٨٠. مستند الشيعة ٣: ٢٥١. جواهر الكلام ٤: ٢٨٠. مصباح الفقيه ٥: ٣٧٦.

(٣) الوسائل ٣: ١٥٨، ب ٩ من الدفن، ح ٤.

(٤) المنتهى ٧: ٢٦٧. مجمع الفائدة ٢: ٤٧٤، ٤٧٥. الذخيرة: ٣٣٨. جواهر الكلام ٤: ٢٩.

(٥) الوسائل ٣: ٥٩، ب ١ من صلاة الجنازة، ح ١.

(٦) المنتهى ٧: ٢٦٨. الذكرى ٢: ٢٩. الغنائم ٣: ٥٣٦. جواهر الكلام ٤: ٣٢٣.

(٧) الوسائل ٣: ١٧٩، ١٨٠، ب ٢١ من الدفن، ح ٥.

(٨) الوسائل ٣: ١٧٧، ب ٢١ من الدفن، ح ١.

(٩) الحدائق ٤: ١٧٠. العروة الوثقى ٢: ١٢٣.

(١٠) المستدرك ٢: ٣٦٩ ـ ٣٧٠، ب ٤٧ من الدفن، ح ١١. وانظر: مستند الشيعة ٣: ٣٢٣.

(١١) الوسائل ٣: ٢٢٤، ب ٥٥ من الدفن، ح ٢. وانظر: الحدائق ٤: ١٧٠.

حـ ـ الاستغفار للوالدين:

مضافاً إلى أنّ الاستغفار للمؤمنين يشمل الوالدين المسلمين إلّا أنّهما خُصّا بالاستغفار في الكتاب والسنّة، فقد جاء على لسان إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [1]، وعلى لسان نوح عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ ﴾ [2].

بل يكتب الرجل ـ ببركة الاستغفار للوالدين ـ باراً بهما بعد وفاتهما، وإن كان عاقّاً لهما في حياتهما، فعن محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً، وإنّه ليكون في حياتهما غير بارٍّ بهما، فإذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله [عزّوجلّ] باراً» [3].

ط ـ الاستغفار في بعض أدعية الحجّ:

اشتملت بعض الأدعية والأذكار المستحبّة في بعض المواقف والمواطن في الحجّ على الاستغفار:

منها: الدعاء عند المستجار في الشوط السابع من الطواف، فقد ورد عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «... ليس من عبد مؤمنٍ يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله، وتقول:... اللهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك...» [4].

ومنها: الدعاء عند استلام الحجر، فممّا جاء في خبر معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: «... قل: اللهمّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظُمت رغبتي، فاقبل مسحتي، واغفر لي وارحمني» [5].

ومنها: الدعاء عند الوقوف على الصفا

---

(١) إبراهيم: ٤١.

(٢) نوح: ٢٨.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٧٢، ب ٣٠ من الدين والقرض، ح ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ب ٢٦ من الطواف، ح ٤. وانظر: المنتهى ١٠: ٣٤٩. المسالك ٢: ٣٤٤. مجمع الفائدة ٧: ١٠٤. المدارك ٨: ١٦٣. الرياض ٧: ٤٣. جواهر الكلام ١٩: ٣٥٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣١٣، ٣١٤، ب ١٢ من الطواف، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٣٤٠.

أو الدعاء بين الصفا والمروة[1]، فقد ورد في مرفوعة علي بن النعمان عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا صعد الصفا استقبل القبلة ثمّ يرفع يديه ثمّ يقول: «اللهمّ اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة، فإنّك أنت الغفور الرحيم...»[2].

وأمّا الاستغفار بين الصفا والمروة فعن معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسْعَ ملء فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وآله، وقل: اللهمّ اغفر وارحم واعف عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم»[3].

ومنها: عند الوقوف في عرفات، فإنّه ينبغي الاستغفار في عرفة بعد التوجّه إلى القبلة والإقرار بالذنوب ذنباً ذنباً، بل ويستغفر من الذنوب التي لم يتذكّرها في الجملة[4]، بل يشغل زمانه بذلك وبالدعاء والتوبة[5]، كما أكّدت ذلك بعض النصوص، كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا أتيت الموقف... تقول: أسألك... باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ»[6].

بل صرّح بعضهم باستحباب طلب المغفرة للنفس وللغير من إخوانه المؤمنين وأخواته المؤمنات[7].

وقد اختلفوا في وجوب صرف زمان الوقوف كلّه بالدعاء والذكر والاستغفار أو استحبابه، فالذي يظهر من الحلبي الوجوب[8]، وهو المنسوب إلى

---

(١) الذخيرة: ٦٤٥. الحدائق ١٦: ٢٦٣. جواهر الكلام ١٩: ٤١٦. مناسك الحج (الخوئي): ٢٣٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٨، ب ٤ من السعي، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨١ ـ ٤٨٢، ب ٦ من السعي، ح ١. وانظر: التذكرة ٨: ١٣٤. المدارك ٨: ٢٠٨. الذخيرة: ٦٤٥. كشف اللثام ٦: ١٦. الحدائق ١٦: ٢٧٠. جواهر الكلام ١٩: ٤٢٤.

(٤) المقنعة: ٤١٠ ـ ٤١١. المهذّب ١: ٢٤٧. الغنية: ١٨٢.

(٥) الكافي في الفقه: ١٩٧. المهذب ١: ٢٤٨. الدروس ١: ٤١٩. مجمع الفائدة ٧: ٢٠٤. الحدائق ١٦: ٣٨٨. جواهر الكلام ١٩: ٥٥.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٤٠ ـ ٥٤١، ب ١٤ من إحرام الحجّ، ح ٤.

(٧) مجمع الفائدة ٧: ٢٠٤.

(٨) الكافي في الفقه: ١٩٧.

القاضي[1]. بينما ذهب آخرون إلى الاستحباب[2].

ومنها: الاستغفار عند الإفاضة من عرفات والمشعر الحرام، حيث ذكروا أنّه إذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها، ويكثر من الاستغفار[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

ولصحيحة معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس فأفض... من حيث أفاض الناس، واستغفر الله، إنّ الله غفور رحيم...»[5].

وحسنته عنه عليه السلام أيضاً قال: «... وأفض بالاستغفار؛ فإنّ الله عزوجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ...﴾»[6].

وكذا عند الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى[7]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية: «... وإنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية... بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار، وحرّك به لسانك...»[8].

ي ـ الدعاء بالمغفرة للمسمّت:

يستحبّ للعاطس أن يدعو بالمغفرة لمن سمّته، كأن يقول لمن قال: (يرحمك الله): (يغفر الله لك ولنا)[9].

---

(١) الدروس ١: ٤١٩.

(٢) مجمع الفائدة ٧: ٢٠٤. كفاية الأحكام ١: ٣٤٣. جواهر الكلام ١٩: ٥١ ـ ٥٢.

(٣) المقنعة: ٤١٥. المراسم: ١١٢. التذكرة ٨: ١٩٣. الدروس ١: ٤٢١. وانظر: الذخيرة: ٦٥٥. كشف اللثام ٦: ٩١. الرياض ٦: ٣٨٣. مستند الشيعة ١٢: ٢٣١. جواهر الكلام ١٩: ٦٢. مناسك الحجّ (الخوئي): ٢٤٣.

(٤) البقرة: ١٩٩. وانظر: الرياض ٤: ٣٨٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥، ب ١ من الوقوف بالمشعر، ح ١. وانظر: التذكرة ٨: ١٩٣. كشف اللثام ٦: ٩١. الرياض ٦: ٣٨٣. مستند الشيعة ١٢: ٢٣١. جواهر الكلام ١٩: ٦٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٦، ب ١ من الوقوف بالمشعر، ح ٢. وانظر: كشف اللثام ٦: ٩١. وانظر أيضاً: جواهر الكلام ١٩: ٦٣.

(٧) المهذّب ١: ٢٥٣. الغنية: ١٨٥. التذكرة ٨: ٢١١. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٢.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٦، ب ١٥ من الوقوف بالمشعر، ح ٥. وانظر: التذكرة ٨: ٢١١. مستند الشيعة ١٢: ٢٨١، ٢٨٢.

(٩) المنتهى ٥: ٣١٤. مجمع الفائدة ٣: ١٢٣. الذخيرة: ٣٦٧. كشف الغطاء ٣: ٤١٤. جواهر الكلام ١١: ٩٤. مصباح الفقيه (الصلاة): ٤٢٠ (حجرية). مستمسك العروة ٦: ٥٧٥.

والأولى أن يقول في الردّ: (يغفر الله لكم ويرحمكم)[1]، فقد ورد عن الإمام عليّ عليه السلام أنّه قال: «إذا عطس أحدكم فسمّتوه، قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عزوجلّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[2]»[3].

بل قد يستفاد من بعضهم وجوب الردّ بالاستغفار للمسمّت حتى في الصلاة[4].

ك ـ الاستغفار عند النوم وفي آخر الليل:

حيث ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا عليّ إذا أخذت مضجعك فعليك بالاستغفار»[5].

كما ورد التأكيد على الاستغفار في آخر الليل، وأنّه كلّما قرب من الفجر كان أفضل، وسيأتي تفصيله في أفضل أوقات الاستغفار.

ل ـ التختّم بما كتب عليه الاستغفار:

يستحبّ التختّم بما نقش عليه بعض الأدعية والأذكار[6]، من جملتها الاستغفار.

ففي مرفوعة محمّد بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من كتب على خاتمه: ما شاء الله، ولا قوّة إلّا بالله، أستغفر الله، أمن من الفقر المدقع»[7].

وكان أحد خواتيم الإمام السجاد عليه السلام منقوشاً عليه ثلاثة أسطر: ما شاء الله، لا قوّة إلّا بالله، أستغفر الله[8].

وقد عدّ السيد اليزدي من جملة آداب السفر ومستحباته استصحاب خاتم من عقيق مكتوب على أحد جانبيه: (ما شاء الله ولا قوّة إلّا بالله أستغفر الله)، وعلى الجانب الآخر: (محمّد وعلي)[9].

---

(١) المدارك ٣: ٤٧٢. الغنائم ٣: ٢٤٤. جواهر الكلام ١١: ٩٧. العروة الوثقى ٣: ٢٨، م ٣٩. وانظر: مصباح الفقيه (الصلاة): ٤٢٠ (حجرية).

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٨٩، ب ٥٨ من أحكام العشرة، ح ٣.

(٤) الحدائق ٩: ٩٢. مستند الشيعة ٧: ٦٥.

(٥) المستدرك ٥: ٥٠، ب ١١ من التعقيب، ح ٣.

(٦) كشف الغطاء ٣: ٤٥.

(٧) الوسائل ٥: ١٠٢ ـ ١٠٣، ب ٦٢ من أحكام الملابس، ح ١٠.

(٨) كشف الغطاء ٣: ٤٦.

(٩) العروة الوثقى ٤: ٣٣١.

وهناك موارد أُخرى للاستغفار غير ما تقدّم نشير إليها إجمالاً، وهي: الاستغفار في صلاة الآيات[1]، وعند استيلاء الهموم، وعند تعسّر الرزق، وجدوبة الأرض، والحرمان من الولد[2]، وعند زيارة النبي صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام[3]، وفي خطبة الزواج[4]، وعند الخروج إلى السفر[5]، وعند توديع الإخوان ومفارقتهم[6]، وعند لبس الجديد[7].

٣ ـ الاستغفار المحرّم:

يحرم الاستغفار للمشركين والكفّار ولو كانوا أُولي قربى[8]، بل ادّعي عليه الإجماع[9]؛ وذلك:

أوّلاً: لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾[10]، فلا يجوز الاستغفار لمن قطع الله تعالى على عذابهم وعدم غفران ذنوبهم[11].

وثانياً: لما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة؟ قال: «إن كان فارقهما صغيراً لا يدري أسلما أم لا فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدعُ لهما»[12].

وأمّا استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه فما كان ﴿ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾[13].

ولكن ما هذه الموعدة؟ ومن الواعد؟ وكيف صار ذلك مبرّراً لاستغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه الكافر؟

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٧٩.
(٢) جواهر الكلام ٧: ١٩٨.
(٣) الكافي في الفقه: ١٦٢. السرائر ١: ٦٥٧. المنتهى ١٣: ٢٦٣. الدروس ٢: ٢٤. المدارك ٨: ٤٧٠.
(٤) جامع المقاصد ١٢: ١٤. الحدائق ٢٣: ٣٨. مستند الشيعة ١٦: ١٧. جواهر الكلام ٢٩: ٤١.
(٥) المقنعة: ٣٩٣. المنتهى ١٠: ٣٦. مستند الشيعة ١٣: ٣٤٨. جواهر الكلام ١٨: ١٤٤.
(٦) الكافي ٢: ١٨١، ح ١١.
(٧) كشف الغطاء ٣: ٣٨.
(٨) الميافارقيّات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٨٩.
(٩) التبيان ٥: ٢٦٨.
(١٠) التوبة: ١١٣.
(١١) الميافارقيّات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٨٩.
(١٢) الوسائل ٧: ١٨٢، ب ٢٨ من الذكر، ح ١.
(١٣) التوبة: ١١٤.

أجاب عن ذلك بعض الأعلام بعدّة أجوبة:

الأوّل: أنّ أباه وعده الإيمان بالله إن استغفر له، فلمّا استغفر له لم يفِ بوعده، فتبرّأ منه إبراهيم عليه السلام [1]. وهذا هو المشهور بين المفسرين [2].

وقيل: إنّ أباه قد تظاهر بالإيمان مدّة من الزمن فاستغفر له إبراهيم عليه السلام ظنّاً منه أنّه آمن حقّاً، فلمّا تبيّن أنّه عدوّ لله رجع عن استغفاره وتبرّأ منه [3].

الثاني: أنّ الموعدة كانت من إبراهيم عليه السلام لأبيه، فوعده بالاستغفار عندما كان يأمل منه خيراً [4]؛ لاعتقاده بأنّه مستضعف مغفّل يؤمن بالحقّ لو اطّلع عليه، ولم يعلم أنّه من أولياء الشيطان المطبوعة قلوبهم على الجحد والإنكار، فاستعطفه لذلك ووعده الاستغفار الذي يمكن أن يكون مقبولاً لو كان مستضعفاً حقّاً؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ ﴾ [5].

وممّا يؤيّد هذا الرأي أنّ إبراهيم عليه السلام تبرّأ من أبيه عندما انكشف واقعه، ممّا يعني أنّه كان يرجو هدايته ويتوقّع رجوعه، وإلّا لما كان هناك مبرّر لهذا التبرّي [6].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المراد من (أبيه) في الآية عمّه [7] كما هو المشهور بين الإمامية [8]، أو جدّه لأُمّه كما قيل [9]، فإنّ أبويه لم يكونا كافرين؛ إذ لو كانا كذلك لما استغفر لهما في قوله: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ [10]، حيث سأل المغفرة لهما يوم القيامة [11].

وهنا ينبغي التنبيه على أمرين:

الأوّل: أنّ النهي عن الاستغفار للكافر

---

(١) التبيان ٥: ٣٠٩. البحار ٧٤: ٤٨، ذيل الحديث ٨.
(٢) البحار ٧٤: ٤٨، ذيل الحديث ٨.
(٣) تنزيه الأنبياء: ٧٨. التبيان ٥: ٣٠٩.
(٤) تنزيه الأنبياء: ٧٩. التبيان ٥: ٣٠٩. البحار ٧٤: ٤٨، ذيل الحديث ٨. وانظر: الميزان ١٤: ٦٠.
(٥) النساء: ٩٨.
(٦) الميزان ١٤: ٦٠.
(٧) التبيان ٦: ٣٠٢.
(٨) البحار ٧٤: ٤٨، ذيل الحديث ٨.
(٩) المسائل القرآنية (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٨٦. التبيان ٦: ٣٠٢.
(١٠) إبراهيم: ٤١.
(١١) التبيان ٦: ٣٠٢.

لا يختصّ بالمشرك بل يعمّ أهل الكتاب وسائر الكفّار، بل كلّ من يتبيّن أنّهم من أصحاب الجحيم، كالمنافقين والنواصب والخوارج والظالم لأهل البيت عليهم السلام، وإن سمّي مسلماً؛ لكونه منتحلاً للإسلام عنواناً.

أمّا الاستغفار لمطلق الكفّار فقد عرفت حكمه.

وأمّا الاستغفار للمنافقين فإنّه وإن لم يتعرّض الفقهاء لحكمه إلّا أنّه يمكن إثباته من طرق متعدّدة:

منها: أنّ المنافقين كفّار كسائر الكفرة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2]، فتشملهم حرمة الاستغفار الثابتة للكفّار.

ومنها: أنّ الله تعالى نهى نبيّه عن الاستغفار لهم[3]، وهو نهي متوجّه إلى سائر المكلّفين بقاعدة الاشتراك.

ومنها: أنّ ذيل الآية المتقدّمة ـ وهو قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[4] ـ يعمّ مطلق من تبيّن أنّهم من أصحاب الجحيم، فيعمّ المنافقين أيضاً.

وأمّا الاستغفار للنواصب فهو أيضاً حرام؛ لأنّهم ـ كسائر الكفّار[5] ـ من أصحاب الجحيم، وكذا الحال في الخوارج وسائر الفرق الإسلامية غير المستضعفة المحكوم بكفرها للسبب نفسه.

وأمّا غيرهم من المخالفين المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فلا إشكال في جواز الاستغفار لهم، وقد ذكر بعض الفقهاء في صلاة الجنائز أنّه يدعى لهم بدعاء المستضعفين[6]، وهو كما ورد في الصحاح: «اللهمّ اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقِهِم عذاب الجحيم»[7]، أو: «ربّنا ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ

(١) انظر: التبيان ٥: ٢٦٨.
(٢) التوبة: ٨٠.
(٣) التبيان ٥: ٢٦٨.
(٤) التوبة: ١١٣.
(٥) انظر: البحار ٧٤: ٤٧، ذيل الحديث ٨. جواهر الكلام ١٧: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
(٦) الشرائع ١: ١٠٦. التحرير ١: ١٢٨. الحدائق ١٠: ٤٤٣. جواهر الكلام ١٢: ٨٩.
(٧) الوسائل ٣: ٦٧، ٦٨، ب ٣ من صلاة الجنازة، ح ١، ٣، ٤، ٦.

﴿ٱلْجَحِيمِ﴾[1]»[2]، وفي بعضها غير ذلك، والتفصيل في محلّه.

وأمّا مجهول الحال فيدعى له بدعاء المجهول، وهو: (اللهمّ احشره مع من كان يتولّاه...)[3].

الأمر الثاني: أنّه لا شبهة في أنّ الاستغفار للكافر والمنافق بعد موته حرام؛ لأنّه لا يرجى منه الهداية. وأمّا الاستغفار له في حياته بداعي أن يهديه الله ويغفر ذنوبه فالظاهر أنّه لا حرمة فيه إذا كان يرجى منه التوبة[4].

ويمكن أن يقال: إنّ الاستغفار المحرّم هو ما يكون بمعنى طلب المغفرة من الله على الكفر بأن يغفر للكافر كفره وهو كافر؛ لأنّ الله يغفر الذنوب جميعاً إلّا الكفر والشرك، بل أقسم تبارك وتعالى بأن يدخله جهنّم وأنّه من أصحاب الجحيم، فالاستغفار له حينئذٍ لغو فلا حرمة اصطلاحية أيضاً.

نعم، حيث إنّ الاستغفار يتضمّن نحواً من التولّي والترحّم والتعاطف مع المستغفر له، من هنا قد يحرم بهذا العنوان إذا انطبق عليه[5]، كما في موارد الإعلان بالاستغفار، مع أنّ الواجب هو التبرّي من الكفّار، كما تشهد به الآيات[6] والروايات، فإذا لم يكن الاستغفار منافياً مع التبرّي منه لم يكن محرّماً أصلاً.

خامساً ـ آداب الاستغفار:

يستفاد من بعض النصوص والفتاوى أُمور تعدّ من مقوّمات الاستغفار أو كماله، أو شرائط قبوله، وترتّب الأثر المطلوب عليه، فلابدّ من توفّرها قبل القيام به:

منها: الندم على الذنب والعزم على عدم العود إليه إن كان الاستغفار عن ذنب[7]؛ لأنّ المستغفر من الذنب لو لم يندم على ما صدر منه ولم يعزم على ترك العود إليه

---

(١) غافر: ٧.

(٢) الوسائل ٣: ٦٧، ب ٣ من صلاة الجنائز، ح ٢.

(٣) الشرائع ١: ١٠٧. القواعد ١: ٢٣١. البيان: ٧٦. المسالك ١: ٢٦٩. جواهر الكلام ١٢: ٩٣.

(٤) الأمثل ٦: ٢٢١.

(٥) الأمثل ٦: ٢١٧.

(٦) التوبة: ٣. الممتحنة: ١، ٤.

(٧) انظر: التبيان ٣: ٢٤٤. المسالك ١٠: ١٢٢. زبدة البيان: ٥٧٣. جواهر الكلام ١٦: ٣١٣.

فهو كالمستهزئ بالله تعالى[1]، كما ورد في خبر ياسر الخادم عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «... المستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربّه»[2].

ومنها: أداء حقوق المخلوقين وحقّ الله عزّوجلّ، فمن انتهك حقّاً من حقوق الناس أو ضيّع فريضة من الفرائض يلزم عليه أن يؤدّي ذلك بردّ الحقّ إلى صاحبه، أو طلب العفو والإبراء منه في حقوق المخلوقين، وقضاء ما فاته من الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات وحقوق الله عزّوجلّ، ثمّ يستغفر الله حتى يقبل استغفاره ويغفر ذنبه، وإلّا فلا أثر للاستغفار من دون ذلك.

ومنها: إذابة اللحم الذي نبت من الحرام بالأحزان، وإذاقة الجسم ألم الطاعة[3].

وقد وردت جميع هذه الأُمور في الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الاستغفار حيث قال ـ في تأديب من قال بحضرته: أستغفر الله ـ: «ثكلتك أُمّك! أتدري ما الاستغفار؟ الاستغفار درجة العلّيين، وهو اسمٌ واقعٌ على ستّة معانٍ: أوّلها: الندم على ما مضى، والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً، والثالث: أن تؤدّي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عزّوجلّ أملس ليس عليك تبعةٌ، والرابع: أن تعمد إلى كلّ فريضةٍ عليك ضيّعتها فتؤدّي حقّها، والخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السُّحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم، وينشأ بينهما لحمٌ جديد، والسادس: أن تُذيق الجسم ألَم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: أستغفر الله»[4].

سادساً ـ صيغ الاستغفار وصوره:

هناك صيغ متعدّدة للاستغفار فإنّه يكون بصيغة (اغفر)، والدعاء بها يختلف باختلاف من يطلب له الاستغفار، فتقول مرّة: (اللهمّ اغفر لي)، وأُخرى: (اللهمّ اغفر لنا)، وثالثة: (اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات)، ورابعة: (اللهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك).

---

(١) جواهر الكلام ٧: ١٩٨.

(٢) الوسائل ٧: ١٧٦، ب ٢٣ من الذكر، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ٧: ١٩٨.

(٣) انظر: زبدة البيان: ٥٧٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٧٧، ب ٨٧ من جهاد النفس، ح ٤.

وبصيغة (أستغفر)، فتقول كما ورد ذلك (أستغفر الله وأتوب إليه) في قنوت الوتر ـ مثلاً ـ وبين السجدتين وعقيب الصلاة.

ومن هذا القبيل صيغة (أستغفرك) التي وردت في مواضع متعدّدة.

ويتحقّق أيضاً بصيغة (أسألك العفو)، كما في خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «... اللهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة»[1].

إلى غير ذلك من صور الاستغفار المأثورة عن الأئمة عليهم السلام، والتي من الأولى عدم الدعاء بغيرها[2]، خصوصاً مع تأكيد الأئمة عليهم السلام على عدم التعدّي عن بعض الأدعية إلى غيرها، فقد روى عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام... قلت: وكيف دعاء الغريق؟ قال: «تقول: يا رحمن يا رحيم، يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك»، فقلت: يا مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك، فقال: «إنّ الله عزّوجلّ مقلّب القلوب والأبصار، ولكن قل كما أقول: يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك»[3].

ويتحقّق أيضاً بأيّ لفظ يدلّ على طلب المغفرة فإنّه استغفار حقيقة؛ إذ لم يؤخذ في مفهوم الاستغفار صيغة خاصّة.

نعم، قد يكون للصيغ المتقدّمة الواردة في النصوص بعض الآثار والبركات، كما أنّه قد تعتبر صيغة معيّنة في بعض الموارد التي يجب أو يستحبّ فيها الاستغفار، كما تقدّم.

سابعاً ـ مقدار الاستغفار وطريقته:

ليس للاستغفار المستحب مقدار وطريقة خاصّة إلّا ما ورد النصّ في تحديده وطريقته، كالاستغفار خمساً وعشرين في كلّ مجلس[4]، وسبعين مرّة في ركعة الوتر ـ مثلاً[5] ـ وكذا سبعين مرّة[6] أو مئة مرّة في كلّ

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ب ٤ من السعي، ح ١.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٧: ٣٤.
(٣) البحار ٥٢: ١٤٨ ـ ١٤٩، ح ٧٣.
(٤) الوسائل ٧: ١٧٩، ب ٢٤ من الذكر، ح ١. وانظر: كشف الغطاء ٣: ٤٨٥. جواهر الكلام ٧: ١٩٨.
(٥) الوسائل ٦: ٢٧٩، ب ١٠ من القنوت. وانظر: الدروس ١: ١٣٧. جواهر الكلام ٧: ٣٣.
(٦) الوسائل ٧: ١٧٩ ـ ١٨٠، ب ٢٥ من الذكر، ح ١. وانظر: كشف الغطاء ٣: ٤٨٦. جواهر الكلام ٧: ١٩٧.

يوم[1]. أو غير ذلك.

وأمّا طريقته فيجوز العدّ بالحصى والأصابع والسبحة وغير ذلك. نعم، يستحب أن يكون بتربة الإمام الحسين عليه السلام[2]؛ للروايات الكثيرة الواردة في فضلها وأنّ التسبيح والاستغفار بها مضاعف الثواب والتي منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرّة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرّة...»[3].

ثامناً ـ أفضل أوقات الاستغفار:

الاستغفار وإن كان مستحبّاً في جميع الأوقات[4]، إلّا أنّه يتأكّد في أوقات مخصوصة، وهي:

الأوّل ـ السحر:

يتأكّد الاستغفار في الأسحار[5]؛ «لأنّ السحر من الأوقات المضروبة لجملة من الطاعات، وأنّ فيه فضيلة الإيثار والاستغفار طول العام، ووقت السحور والدعاء المأثور في شهر الصيام، وهو أفضل الأوقات وأشرفها وأحسن الساعات وألطفها، وكم لله فيه من نفحة عطرة يمنّ بها على من يشاء، وجائزة موفّرة يخصّ بها من أخلص في الدعاء، وكم من عبادة فيه هبّت عليها نسمات القبول، ودعوة من ذي طلبةٍ مشفوعة ببلوغ المأمول، ومشكل من مسائل اتّضح بمصابيح الهداية، وعويصٍ من المطالب افتتح بمفاتيح العناية، فهو وقت للعلماء والعاملين والعرفاء والمتعبّدين، والسعيد من سعد بإحياء هذا الوقت الشريف، واستدرّ به أخلاف الكرم من الجواد اللطيف، وجاء في جنبه للقيام بين يدي الجبّار، وواظب فيه على الإنابة والاستغفار ممّا اجترح في آناء الليل والنهار... [و] هو خير وقت يدعى فيه، ولذا أخّر يعقوب عليه السلام بنيه [في قول الله عزوجل:

---

(١) الوسائل ١٦: ٨٤، ٨٥، ب ٩٢ من جهاد النفس، ح ٣، ٥. وانظر: كشف الغطاء ٣: ٤٨٥. جواهر الكلام ٧: ١٩٧.

(٢) انظر: المهذّب البارع ٤: ٢٢١. الذخيرة: ٢٤٠. جواهر الكلام ١٠: ٤٠٥.

(٣) الوسائل ٦: ٤٥٦، ب ١٦ من التعقيب، ح ٤، وانظر: ح ٦.

(٤) جواهر الكلام ٧: ١٩٧.

(٥) جواهر الكلام ٧: ١٩٧.

﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ [1]] في الاستغفار إلى السحر [2]؛ لأنّ دعاء السحر مستجاب » [3].

وهناك الكثير من النصوص الواردة في الكتاب والسنّة تؤكّد أنّ أفضل أوقات الليل للاستغفار هو السحر [4]:

منها: قوله تعالى: ﴿ وَبِالأَسحَارِ هُم يَستَغفِرُونَ ﴾ [5]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالمُستَغفِرِينَ بِالأَسحَارِ ﴾ [6]، حيث مدح الله تعالى المستغفرين في وقت السحر، فدلّ على أفضليّة الدعاء والاستغفار فيه على غيره [7].

وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّ « من استغفر الله سبعين مرّة في وقت السحر فهو من أهل هذه الآية » [8].

ومنها: ما رواه زرارة في الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام: « ... فإذا سمعت صوت الديوك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح... عملت سوءً وظلمت نفسي، فاغفر لي وارحمني، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت... » [9].

الوقت الثاني ـ شهر رمضان [10]:

فقد ورد عن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ في حديث طويل ـ: « يقول الله تبارك وتعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان ثلاث مرّات: هل من سائل فأُعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟... » [11].

---

(١) يوسف: ٩٨.

(٢) الوسائل ٧: ٣٨٩، ٣٩١، ب ٤٤ من صلاة الجمعة، ح ٢، ٥.

(٣) جواهر الكلام ٧: ١٩٨ ـ ٢٠٠.

(٤) انظر: كشف اللثام ٣: ٥٩.

(٥) الذاريات: ١٨. وانظر: المعتبر ٢: ٥٥. التذكرة ٢: ٢٩٧. المدارك ٣: ٧٦. جواهر الكلام ٧: ١٩٦.

(٦) آل عمران: ١٧. وانظر: المعتبر ٢: ٥٥. المنتهى ٤: ٩٧. مجمع الفائدة ٥: ٢١٩. جواهر الكلام ٧: ١٩٦.

(٧) المنتهى ٤: ٩٧.

(٨) التبيان ٢: ٤١٦.

(٩) الوسائل ٦: ٣٤، ب ١٣ من تكبيرة الإحرام، ح ١. وانظر: المقنعة: ١٢١. كشف الغطاء ٣: ١٧١. جواهر الكلام ٧: ٢٩.

(١٠) انظر: الجامع للشرائع: ١٥٨. الدروس ١: ٢٨٠. مجمع الفائدة ٥: ٣٤٣.

(١١) المستدرك ٧: ٤٣٠، ب ١١ من أحكام شهر رمضان، ح ١٣.

وعن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأمّا الدعاء فيدفع به عنكم البلاء، وأمّا الاستغفار فتمحى به ذنوبكم»[1].

وروايته الأُخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلّم إلّا بالدعاء والتسبيح والاستغفار...»[2].

وقد ورد التأكيد عليه عند الإفطار، ففي رواية عن الإمام موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام: «أنّ لكلّ صائم عند فطوره دعوة مستجابة، فإذا كان أوّل لقمة فقل: بسم الله، يا واسع المغفرة اغفر لي»[3].

وفي أُخرى: «بسم الله الرحمن الرحيم، يا واسع المغفرة اغفر لي» فإنّه من قالها عند إفطاره غفر له[4].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما من عبد يصوم فيقول عند إفطاره: يا عظيم يا عظيم، أنت إلهي لا إله لي غيرك، اغفر لي الذنب العظيم، إنّه لا يغفر الذنب العظيم إلّا العظيم، إلّا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه»[5].

الوقت الثالث ـ ليالي الجمع وأيّامها:

حيث وردت فيها روايات تؤكّد على الاستغفار في ليالي الجمع طول الليل[6].

فقد ورد عن إبراهيم بن أبي محمود عن الإمام الرضا عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أوّل الليل، فيأمره فينادي: هل من سائل فأُعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟..»[7].

---

(١) الوسائل ١٠: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ب١٨ من أحكام شهر رمضان، ح ١١. وانظر: مجمع الفائدة ٥: ٣٤٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٠٩، ب١٨ من أحكام شهر رمضان، ح ١٢. وانظر: مجمع الفائدة ٥: ٣٤٣. الغنائم ٥: ٢٢٩.

(٣) الوسائل ١٠: ١٤٩، ب٦ من آداب الصائم، ح ٨.

(٤) الوسائل ١٠: ١٤٩، ب٦ من آداب الصائم، ح ٩. وانظر: مجمع الفائدة ٥: ٣٤٤. كشف الغطاء ٤: ١٤.

(٥) الوسائل ١٠: ١٤٩، ب٦ من آداب الصائم، ح ٦. وانظر: مجمع الفائدة ٥: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٦) جواهر الكلام ٧: ١٩٧.

(٧) الوسائل ٧: ٣٨٨، ب ٤٤ من صلاة الجمعة، ح ١. وانظر: المنتهى ٥: ٣٣٢. كشف اللثام ٣: ٥٩. الحدائق ٩: ٣٥١. كشف الغطاء ٣: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

كما يستحب في يوم الجمعة الاستغفار مئة مرّة[1].

تاسعاً ـ الاستغفار أفضل الأدعية :

أفضل الأدعية وأحسنها الأدعية القرآنية، ثمّ الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، فهي شفاء لصدور العالمين، ونجاح لمطالب العابدين[2]، وخير تلك الأدعية وأفضلها هو الاستغفار[3] كما ورد في الأخبار:

منها: ما عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير الدعاء الاستغفار»[4].

ومنها: ما روي عنه عليه السلام أيضاً قال: «... إنّ من أجمع الدعاء أن يقول العبد الاستغفار»[5].

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «... ما من الدعاء شيء أفضل من الاستغفار، ثمّ تلا: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾[6]»[7].

والسرّ في ذلك هو أنّ الغفران أهمّ المطالب، أو لأنّه يصير سبباً لرفع السيّئات التي هي أعظم حجب الدعوات[8].

عاشراً ـ الاستغفار القولي والفعلي :

إنّ الاستغفار كما يطلق ويراد به طلب المغفرة بالمقال قد يطلق أيضاً ويراد به طلبها بالفعال، كفعل بعض الطاعات وأفعال الخير الموجبة لمغفرة الذنوب.

قال العلّامة الطباطبائي في تفسير قوله تعالى ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[9]: «لا يبعد أن يكون المراد بالاستغفار الإتيان بمطلق الطاعات؛ لأنّها وسائل يتوسّل بها إلى مغفرة الله، فالإتيان بها استغفار»[10].

---

(١) التحرير ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢. الدروس ١: ١٨٩. كشف الغطاء ٣: ٢٦١.
(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٠٣.
(٣) كشف اللثام ١١: ٥٣١. كشف الغطاء ٣: ٤٨٥.
(٤) الوسائل ٧: ١٧٦، ب ٢٣ من الذكر، ح ٢.
(٥) البحار ٩٥: ١٦٣، ح ١٧.
(٦) محمّد صلى الله عليه وآله: ١٩.
(٧) المستدرك ٥: ٣٥٧، ب ٣٦ من الذكر، ح ٢.
(٨) مرآة العقول ١٢: ١٥٣.
(٩) البقرة: ١٩٩.
(١٠) الميزان ٢٠: ٧٧.

حادي عشر ـ الاستغفار للغير :

الاستغفار ـ الذي هو بمعنى طلب الغفران والعفو ـ قد يكون من المكلّف لنفسه، وأُخرى لغيره، ومنه استغفار النبي صلى الله عليه وآله للغير، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾ [1]، والاستغفار هنا بمعنى الشفاعة للغير [2].

وقد جاء [3] في خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المدينة فاغتسل... وتقول:... اللهمّ إنّك قلت: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا ٱللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ [4]، وإنّي أتيت نبيّك تائباً مستغفراً من ذنوبي، وإنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر ذنوبي» [5].

ثاني عشر ـ استغفار المعصوم عليه السلام :

ورد استغفار الأنبياء عليهم السلام لأنفسهم في كثير من الآيات الكريمة، كاستغفار نوح [6] وإبراهيم [7] وموسى [8] وداود [9] وسليمان عليهم السلام [10].

وكذا النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فقد أمره الله سبحانه وتعالى بالاستغفار بقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [11] وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ [12]، وكان صلى الله عليه وآله يستغفر الله كثيراً.

فعن الحارث بن المغيرة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله عزّوجلّ كلّ يوم سبعين مرّة، ويتوب إلى الله عزّوجلّ سبعين مرّة»، قال: قلت: كان يقول:

---

(١) النساء: ٦٤.

(٢) الأمثل ٣: ٢٧٠ ـ ٢٧١. نفحات القرآن ٦: ٤٥٤.

(٣) انظر: الحدائق ١٧: ٤٢٤.

(٤) النساء: ٦٤.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٤١، ٣٤٢، ب ٦ من المزار، ح ١.

(٦) هود: ٤٧، وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾.

(٧) الشعراء: ٨٢، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾.

(٨) القصص: ١٦، وهو قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾.

(٩) ص: ٢٤، وهو قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾.

(١٠) ص: ٣٥، وهو قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾.

(١١) محمّد صلى الله عليه وآله: ١٩.

(١٢) النصر: ٣.

أستغفر الله وأتوب إليه؟ قال: «كان يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، سبعين مرّة، ويقول: وأتوب إلى الله، أتوب إلى الله، سبعين مرّة»[1].

وقد وردت عن الأئمّة عليهم السلام أدعية كثيرة تضمّنت الاعتراف بأنواع الذنوب والاستغفار منها[2].

ومن تلك الأدعية ما كان يدعو به الإمام الكاظم عليه السلام في سجدة الشكر بقوله: «ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني[3]، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني[4]، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاؤك مني...»[5].

ومن هنا قد يستشكل في كيفيّة التوفيق بين عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وبين استغفارهم واعترافهم بالذنوب[6].

وقد ذكر لدفع هذا الإشكال عدّة وجوه:

منها: أنّ استغفارهم من الذنوب كان استغفاراً عن ترك الأولى[7]؛ لكون حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين، ولعلّه إلى هذا يشير ما ذكره الإربلي في كشف الغمّة من: «أنّ الأنبياء والأئمّة عليهم السلام تكون أوقاتهم مشغولة بالله تعالى، وقلوبهم مملوءة به، وخواطرهم متعلّقة بالملأ الأعلى، وهم أبداً في المراقبة، كما قال عليه السلام: «اعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تره فإنّه يراك»[8]، فهم أبداً متوجّهون إليه ومقبلون بكلّهم عليه، فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة إلى

---

(١) الوسائل ٧: ١٧٩، ب ٢٥ من الذكر، ح ١.

(٢) المنتهى ٥: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. مجمع الفائدة ٢: ٣٢٢. الحبل المتين ٢: ٤٣٩. الحدائق ٨: ٣٤٤. جواهر الكلام ١٠: ٢٤١.

(٣) أكمهتني: أي أعميتني. مجمع البحرين ٣: ١٥٩٧.

(٤) كنعتني، التكنّع: القبض، ويقال: كنِعت أصابعه كَنَعاً، أي تشنّجت ويبست. مجمع البحرين ٣: ١٥٩٨.

(٥) الوسائل ٧: ١٧، ب ٦ من سجدتي الشكر، ح ٥.

(٦) انظر: كشف الغمّة ٣: ٤٦. مرآة العقول ١١: ٣٠٨. الأربعون حديثاً (البهائي): ٣١١.

(٧) التبيان ٨: ١٣٧. نفحات القرآن ٧: ١١٠.

(٨) عوالي اللآلي ١: ٤٠٥، ح ٦٥.

الاشتغال بالمأكل والمشرب والتفرّغ إلى النكاح وغيره من المباحات عدّوه ذنباً، واعتقدوه خطيئةً واستغفروا منه...

وإلى هذا أشار عليه السلام [بقوله]: «إنّه ليُران على قلبي، وإنّي لأستغفر بالنهار سبعين مرّة...»، وقوله: «حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين»[1].

وقد عدّ هذا أفضل ما تدفع به الشبهة[2].

ومنها: أنّهم عليهم السلام كانوا أبداً مترقّين في مراتب القرب والحبّ والعرفان والإيقان، ولعلّه يحصل لهم ذلك في كلّ يوم سبعين مرّة وأكثر، فلمّا صعدوا درجة استغفروا من الدرجة السابقة، وإن كانت فوق تمنّيات جميع العارفين والواصلين[3].

ومنها: أنّه لمّا كان الممكن وأعماله وأحواله كلّها في مراتب النقص وكلّ كمال حصل فيهم فهو من مفيض الخيرات والسعادات، فإذا نظروا إلى عظمته سبحانه على ما تجلّت لهم في مراتب عرفانهم وإلى عجزهم عن الإتيان بما يليق بذاته القدسية عدّوا أنفسهم مقصّرين في المعرفة والعبادة، فقالوا: سبحانك ما عرفناك حقّ معرفتك وما عبدناك حقّ عبادتك، وأوقفوا أنفسهم الكاملة في حدّ التقصير، واستغفروا لجميع ذلك من العليم الخبير[4]. وقد اعتبر المجلسي هذين الوجهين من أحسن الوجوه[5].

ومنها: أنّهم عليهم السلام أرادوا بالاستغفار من الذنوب تعليم الناس كيفيّة التوبة والاستغفار[6].

ومنها: أنّ استغفارهم عليهم السلام ينشأ من انقطاعهم إلى الله تعالى وخضوعهم وتذلّلهم بالعبادة والسجود من دون أن يكون لهم ذنب يحتاج إلى غفران[7]. فيكون استغفارهم ـ الذي هو أمر إنشائي ـ أدباً من آداب الخضوع والعبودية والتذلّل بين

---

(١) كشف الغمّة ٣: ٤٧ ـ ٤٨.
(٢) الأربعون حديثاً (البهائي): ٣١٢.
(٣) مرآة العقول ١٢: ١٥٥.
(٤) مرآة العقول ١٢: ١٥٥.
(٥) مرآة العقول ١٢: ١٥٥.
(٦) انظر: التبيان ٩: ٣٠٠، و ١٠: ٤٢٥. مرآة العقول ١١: ٣٠٨. الأمثل ٢٠: ٤٧٣.
(٧) انظر: التبيان ٨: ٣٣. مجمع البيان ٤: ١٩٣. زبدة البيان: ١٤٣. مرآة العقول ١٢: ١٥٤.

يدي الله تعالى، وإبراز التقصير في العبادة اللائقة بالله سبحانه رغم عدم وجود معصية من العبد، فإنّ الأمر الإنشائي لا يتوقّف تحقّقه على وجود معصية للمتذلّل بالاستغفار أصلاً.

وهناك وجوه أُخرى ذكرها الشيخ المجلسي لدفع الإشكال[1] ربّما يعود بعضها إلى ما ذكر.

ثالث عشر ـ استغفار الملائكة للمؤمن:

ورد في بعض الأخبار استغفار الملائكة لجملة من الناس، وهم:

١ ـ من أسرج في المسجد سراجاً، فقد ورد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»[2].

٢ ـ من مشى إلى المسجد يطلب فيه الجماعة، فإنّه ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... فإن مات وهو على ذلك وكّل الله [عزّوجلّ] به سبعين ألف ملك... يستغفرون له حتى يبعث»[3].

٣ ـ من أذّن، فإنّه ورد عنه عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... إنّ المؤذّن إذا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله صلّى عليه سبعون ألف ملك، ويستغفرون له...»[4].

٤ ـ من صلّى على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله عليهم السلام ليلة الجمعة، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «... إنّ ملائكة الله في السماوات ليستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن تقوم الساعة»[5].

٥ ـ من زار الإمام علي عليه السلام، فقد روى محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «... إن مات شيّعوه [الملائكة]

---

(١) انظر: مرآة العقول ١٢: ١٥٤.
(٢) الوسائل ٥: ٢٤١، ب ٣٤ من أحكام المساجد، ح ١.
(٣) الوسائل ٨: ٢٨٧، ب ١ من صلاة الجماعة، ح ٧.
(٤) الوسائل ٥: ٣٧٦، ب ٢ من الأذان والإقامة، ح ٢٠.
(٥) الوسائل ٧: ٤١٣ ـ ٤١٤، ب ٥٥ من صلاة الجمعة، ح ٤.

بـالاستغفار إلى قـبره»[1]. وقـريب مـنه ما ورد فيمن زار الإمام الحسين عليه السلام[2].

٦ ـ من كتب فضيلةً من فضائل الإمـام علي عليه السلام، فإنّه ورد عن رسـول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «... لم تزل الملائكة تسـتغفر له ما بقي لذلك الكتاب رسم...»[3].

٧ ـ من أحبّ علي بن أبي طالب عليه السلام، فقد ورد عن رسـول الله صلى الله عليه وآله: «أنّ عـدد الملائكة المستغفرين لمحبّي علي بن أبـي طالب عليه السلام أكثر من عدد هـؤلاء»[4]، أي من عدد الملائكة النازلين مع كلّ قطرة من قطرات المطر.

٨ ـ من صام يوم دحو الأرض ـ وهـو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة ـ فإنّه ورد: «استغفر له كلّ شيء بين السماء والأرض»[5]، وكـذا الصـائم فـي شـهر رمضان فإنّه ورد عـن مـحمّد بـن مسـلم الثقفي قال: سمعت أبا جـعفر عليه السلام يـقول: «إنّ لله [تعالى] ملائكة موكّلين بالصائمين يستغفرون لهـم فـي كـلّ يـوم مـن شـهر رمضان...»[6].

٩ ـ من قرأ سورة (يس)، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من قرأ يس ومات في يومه أدخله الله الجنّة، وحـضر غسله ثـلاثون ألف مـلك، يسـتغفرون له ويشيّعونه إلى قبره بالاستغفار له...»[7].

١٠ ـ طالب العلم، فقد روى القدّاح عن الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله:... إنّـه ليسـتغفر لطالب العلم مـن فـي السـماء ومـن فـي الأرض...»[8].

١١ ـ من مشى لعيادة المـريض، فـإنّه ورد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف مـلك يستغفرون له ويسترحمون عليه...»[9].

---

(١) الوسائل ١٤: ٣٧٥، ب ٢٣ من المزار، ح ١.
(٢) الوسـائل ١٤: ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ب ٣٧ مـن المـزار، ح ١، ٣، ٦.
(٣) المناقب (الخوارزمي): ٣٢، ح ٢.
(٤) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ١٥٠.
(٥) الوسـائل ١٠: ٤٥١ ـ ٤٥٢، ب ١٦ مـن الصـوم المندوب، ح ٩.
(٦) الوسائل ١٠: ٣١٦، ب ١٨ من أحكام شـهر رمـضان، ح ٢٤.
(٧) البحار ٨١: ٢٣٩، ح ٢٦.
(٨) البحار ١: ١٦٤، ح ٢.
(٩) الوسائل ٢: ٤١٥، ب ١٠ من الاحتضار، ح ٣.

١٢ ـ من أكل الحلال، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ «من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله»[١].

رابع عشر ـ آثار الاستغفار:

المستفاد من الآيات والروايات المتضمّنة للاستغفار أنّ له آثاراً كثيرة ومهمّة:

منها: غفران الذنوب[٢].

قال الله عزّوجلّ حكايةً عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾[٣].

وفي رواية أبي كهمس عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «... من أُعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة...»[٤]، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «... لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار...»[٥]، وأنّ «دواء الذنوب الاستغفار»[٦]، وغير ذلك[٧].

ومنها: نزول الخيرات والبركات[٨].

قال الله تبارك وتعالى حكايةً عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهَاراً﴾[٩].

وقال تعالى حكايةً عن هود عليه السلام: ﴿وَيَا قَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾[١٠].

وعن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... من استبطأ الرزق فليستغفر الله...»[١١].

---

(١) البحار ٦٦: ٣١٤، ح ٦.

(٢) انظر: نهاية الإحكام ٢: ٢١٠. جواهر الكلام ١٢: ١٣٢. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٣١٠. مستمسك العروة ٤: ٦.

(٣) نوح: ١٠.

(٤) الوسائل ٧: ١٧٧، ب ٢٣ من الذكر، ح ٨.

(٥) الوسائل ٥: ١١١، ب ٧٠ من أحكام الملابس، ح ٢. وانظر: المستدرك ١١: ٣٦٧، ب ٤٨ من جهاد النفس، ح ٤.

(٦) الوسائل ١٦: ٦٥، ب ٨٥ من جهاد النفس، ح ٣.

(٧) الوسائل ١٦: ٦٥، ب ٨٥ من جهاد النفس، ح ٤.

(٨) انظر: التذكرة ٤: ٢١٩. زبدة البيان: ٥٧٦، ٥٧٧. كشف الغطاء ٣: ٤٨٩. جواهر الكلام ١٢: ١٣٢. الأمثل ٦: ٥٢٣، ٥٢٤.

(٩) نوح: ١٠ ـ ١٢.

(١٠) هود: ٥٢.

(١١) البحار ٩٣: ٢٧٧، ح ٢.

وجاء في خطبة الاستسقاء لأمير المؤمنين عليه السلام: «... قد جعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدُرور الرزق ورحمة الخلق، فقال سبحانه: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً... ﴾»[1].

وعن الربيع بن صبيح: أنّ رجلاً أتى الإمام الحسن عليه السلام فشكا إليه الجدوبة، فقال له الحسن عليه السلام: «استغفر الله»، وأتاه آخر فشكا إليه الفقر، فقال له: «استغفر الله»، وأتاه آخر فقال له: ادع الله أن يرزقني ابناً، فقال: «استغفر الله»، فقلنا له: أتاك رجال يشكون أبواباً ويسألون أنواعاً فأمرتهم كلّهم بالاستغفار؟! فقال: «ما قلت ذلك من ذات نفسي، إنّما اعتبرت فيه قول الله: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴾ الآيات»[2].

ومنها: كشف الهموم[3].

فقد ورد عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث ـ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كثرت همومه فعليه بالاستغفار»[4]. وقال عليه السلام أيضاً: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كلّ همّ فرجاً، ومن كلّ ضيقٍ مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب»[5].

ومنها: رفع العذاب[6].

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[7].

وعن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «كان في الأرض أمانان من عذاب الله، وقد رُفع أحدهما، فدونكم الآخر فتمسّكوا به، أمّا الأمان الذي رفع فهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمّا الأمان الباقي فالاستغفار، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ... ﴾»[8].

وعنه عليه السلام أيضاً: «العجب ممّن يهلك والمنجاة معه»، قيل: وما هي؟ قال: «الاستغفار»[9].

---

(١) نهج البلاغة: ١٩٩، الخطبة ١٤٣.
(٢) الوسائل ٧: ١٧٧ ـ ١٧٨، ب ٢٣ من الذكر، ح ١٠. وانظر: زبدة البيان: ٥٧٧.
(٣) جواهر الكلام ٧: ١٩٨.
(٤) الوسائل ٧: ١٧٦، ب ٢٣ من الذكر، ح ٤.
(٥) الوسائل ٧: ١٧٧، ب ٢٣ من الذكر، ح ٦.
(٦) زبدة البيان: ٥٧٨.
(٧) الأنفال: ٣٣.
(٨) نهج البلاغة: ٤٨٣، الحكمة ٨٨.
(٩) البحار ٩٣: ٢٨٣، ح ٣٠.

وورد في خبر السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: «إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابّون فيّ، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لولاهم لأنزلت عذابي»[1].

ومنها: جلاء القلوب.

فقد ورد في الخبر: «أنّ للقلوب صدأ كصدأ النحاس، فاجلوها بالاستغفار»[2]، فبالاستغفار يصبح قلب الإنسان طاهراً من الأدناس والأرجاس فيقبل على الله تعالى بقلب طاهر ونفس زكيّة.

ومنها: إبعاد الشيطان.

فقد ورد عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: «ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟» قالوا: بلى، قال: «الصوم يسوّد وجهه... والاستغفار يقطع وتينه...»[3].

وقال الإمام الصادق عليه السلام في رواية فطر ابن خليفة: «لمّا نزلت هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾[4] صعد إبليس جبلاً بمكّة يقال له: ثور، فصرخ بأعلى صوته بعفاريته، فاجتمعوا إليه فقالوا: يا سيّدنا لِمَ دعوتنا؟ قال: نزلت هذه الآية فمن لها؟ فقام عفريت من الشياطين فقال: أنا لها بكذا وكذا، قال: لستَ لها، فقام آخر فقال مثل ذلك، فقال: لست لها، فقال الوسواس الخنّاس: أنا لها، قال: بماذا؟ قال: أعدهم وأُمنّيهم حتى يواقعوا الخطيئة، فإذا واقعوا الخطيئة أنسيتهم الاستغفار، فقال: أنت لها، فوكّله بها إلى يوم القيامة»[5].

ومن آثار الاستغفار بمعنى التوبة ارتفاع الفسق وعود العدالة[6].

وتفصيل البحث في مصطلح (توبة).

---

(١) الوسائل ٥: ٢٠٤، ب ٨ من أحكام المساجد، ح ٣، وانظر: ٢٠٥، ح ٥.

(٢) الوسائل ٧: ١٧٦، ب ٢٣ من الذكر، ح ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ب ١ من الصوم المندوب، ح ٢.

(٤) آل عمران: ١٣٥.

(٥) أمالي (الصدوق): ٣٧٦، ح ٥. الوسائل ١٦: ٦٧، ب ٨٥ من جهاد النفس، ح ٧، مع اختلاف.

(٦) المسالك ١٤: ٢١٩. زبدة البيان: ٣٣٢. الذخيرة: ٣٠٥.

استفاضة

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

الاستفاضة مصدر استفاض، بمعنى سال أو شاع وانتشر، وأفاض السيل إذا كثر وسال من ضفة الوادي، واستفاض الحديث إذا شاع وانتشر [1].

❑ اصطلاحاً :

للاستفاضة اصطلاحان، أحدهما عند الأُصوليين وأهل الحديث، والآخر عند الفقهاء.

أمّا عند الأُصوليين وأهل الحديث فهو الخبر الذي تكثّرت رواته في كلّ طبقة ولم تصل حدّ التواتر، وقد اعتبر بعضهم ـ بل قيل: إنّه الأكثر ـ زيادتهم عن الثلاثة، وعن بعضهم أنّه ما زاد عن اثنين ـ أي ثلاثة وما فوقها ـ فما رواه ثلاثة من المستفيض على الثاني دون الأوّل [2].

وأمّا الفقهاء فقد اختلفت كلماتهم في تعريفها، حيث عرّفها بعضهم بأنّها إخبار جماعة لا تجمعهم داعية التواطؤ على الكذب عادة، بحيث يحصل بقولهم العلم بمضمون الخبر [3] أو الظنّ الغالب المتاخم للعلم [4]، أو مطلق الظنّ [5].

بينما عرّفها المحقّق الآشتياني بنفس التعريف المتقدّم للأُصوليّين وأهل الدراية، مؤكّداً على أنّه إذا كان هناك اختلاف في تفسيرها فلأجل الاختلاف فيما يتحقّق به المعنى اللغوي للاستفاضة، لا أنّ لهم اصطلاحاً خاصّاً بهم، ولذا عرّفها بعضهم بالشياع، مع أنّه أحد معانيها اللغوية.

وأمّا تعريفهم لها بأنّها المفيدة للعلم أو الظنّ فلعلّه لبيان الحجة منها وتمييزها عن غير الحجّة [6].

---

(١) لسان العرب ١٠: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) انظر: الرعاية في علم الدراية: ٦٩. مقباس الهداية ١: ١٢٨. القضاء (الآشتياني): ٤١. القضاء (الرشتي): ٩٤.

(٣) نسبه إلى بعضهم في القواعد والفوائد ١: ٢٢١. المسالك ١٣: ٣٥١.

(٤) القواعد والفوائد ١: ٢٢١. المسالك ١٤: ٢٢٩.

(٥) الغنائم ٥: ٣٠٢.

(٦) القضاء (الآشتياني): ٤١ ـ ٤٢.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ الشياع: وهو في اللغة بمعنى الانتشار، فيقال: شاع الخبر إذا ذاع وانتشر[١]. وأمّا في الاصطلاح فقد عرّفه بعضهم بإخبار جماعة تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، فالشياع مرادف للاستفاضة[٢].

٢ ـ الشهرة: وهي لغة بمعنى الظهور والانتشار[٣]، وفي اصطلاح أهل الحديث أن يزيد رواة الحديث عن ثلاثة في كلّ الطبقات أو بعضها، ويقال للحديث: مشهور، فهو أعمّ مطلقاً من المستفيض، حيث لابدّ فيه من زيادة رواته عن الثلاثة في كلّ الطبقات.

وقد يطلق المشهور على الخبر المشتهر على الألسن ولو كان واحداً لا سند له[٤]، وعلى ما اشتهر العمل به بين العلماء، ويقابله الشاذّ النادر[٥].

وأمّا في اصطلاح الفقهاء فهي أن يكثر عدد القائلين بقول في مسألة لكن لم يبلغ حدّ الإجماع، فإن قابله الشاذ سمّي المشهور، وإن قابله عدد معتدّ به سمّي الأشهر.

٣ ـ التسامع: وهو ما تسامع به الناس واشتهر بينهم[٦]، وقد عبّر الفقهاء عن الاستفاضة أيضاً بالتسامع، فهو يرادفها[٧].

ثالثاً ـ حجّية الاستفاضة :

لا إشكال في حجّية الاستفاضة في الخبر إذا كان المخبرون عدولاً في الأحكام، وكذا في الموضوعات؛ لأنّ الخبر المستفيض ليس أقلّ شأناً من البيّنة في إثبات الموضوعات[٨].

كما لا إشكال في حجّية استفاضة الخبر إذا كان مفيداً للعلم واليقين ولو لم يكن رواته ثقاة؛ لأنّ حجيته تكون حينئذٍ ذاتية[٩].

---

(١) لسان العرب ٧: ٢٦٠.
(٢) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٧٣. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ١٣٤.
(٣) لسان العرب ٧: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. تاج العروس ٣: ٣٢٠.
(٤) نهاية الدراية: ١٥٨. الرعاية في علم الدراية: ٧٠.
(٥) المدارك ٨: ٤٧٩.
(٦) تاج العروس ٥: ٣٨٩.
(٧) غاية المراد ٤: ١٣٧. مجمع الفائدة ١٢: ٤٦٠. الرياض ١٣: ٣٤٩. مستند الشيعة ١٨: ٣٣٤. جواهر الكلام ٤١: ١٣١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٢، م ٢.
(٨) انظر: القضاء (الآشتياني): ٤٢ ـ ٤٣.
(٩) مجمع الفائدة ١٢: ٣٢. الغنائم ٥: ٢٩٩.

إنّما الإشكال فيما إذا أفادت الظن ولم تبلغ حدّ العلم أو الاطمئنان بالصدور ولم يكن بعض المخبرين عدولاً، حيث اختلفوا في حجّية الخبر المستفيض في الموضوعات وكذا الأحكام.

أمّا الموضوعات فقد ذكر فيها قولان:

الأوّل: أنّ الخبر المستفيض حجّة فيها إذا أفاد ظنّاً متاخماً للعلم[1]؛ لأنّه كالعلم بنظر العقلاء[2]، بل جرت سيرتهم على العمل به، خصوصاً مع عدم ردع الشارع عن الأخذ به[3]، بخلاف مطلق الظنّ الذي ورد النهي عن العمل به.

وممّا يدلّ على حجّيته إذا كان كذلك وجود موارد كثيرة يصعب إقامة البيّنة عليها كالنسب والنكاح والوقف والملك[4]، فعدم حجّية الخبر المستفيض فيها يستلزم ضرراً عظيماً[5].

إلّا أنّ هذا إذا كان بمعنى حصول الاطمئنان فهو علم عرفاً وعقلائياً حتى في الأحكام وإلّا فلا دليل على عمل العقلاء به حتى في الموضوعات.

الثاني: أنّه حجّة في مطلق الظنّ[6]؛ لاشتراكه مع خبر الواحد في علّة حجّيته المنصوصة في قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[7]، ممّا يعني إمكان الأخذ بالخبر المستفيض؛ لعدم استلزامه إصابة قوم بجهالة، ومن ثمّ حصول الندامة[8].

ولعلّ ضعف هذا الدليل وعدم نهوضه على المطلوب هو الذي دعا البعض إلى التغاضي عنه وادّعاء عدم وجود دليل على حجّية الخبر المستفيض ما لم يبلغ حدّ العلم أو الاطمئنان[9].

وأمّا الأحكام فقد أطلق بعضهم حجّية الخبر المستفيض فيها من دون تقييد الاستفاضة بإفادتها القطع أو الاطمئنان بالصدور[10]. بينما صرّح السيد الخوئي

(١) القضاء (الآشتياني): ٤٢.
(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ١١٧ ـ ١١٨.
(٣) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٣٢ ـ ٣٣.
(٤) المسالك ١٣: ٣٥١.
(٥) مجمع الفائدة ١٢: ٤٤٦.
(٦) الغنائم ٥: ٣٠٢.
(٧) الحجرات: ٦.
(٨) الغنائم ٥: ٣٠٢.
(٩) مجمع الفائدة ١٢: ٣٢. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٧٤.
(١٠) كلّيات في علم الرجال: ١٩٢ ـ ١٩٣.

بأنّ الخبر لا يكون مستفيضاً إلّا إذا كان موجباً للاطمئنان بصدوره من المعصوم عليه السلام حيث قال قدس سره: «إنّ الرواية المستفيضة هي التي توجب أقلّ مراتب الاطمئنان بصدورها عن المعصوم عليه السلام، ومع انحصار الرواية في ثلاثة أو أربعة وكلّها ضعاف كيف تكون الرواية مستفيضة وموجبة للاطمئنان بصدورها؟»[1].

رابعاً ـ ما يثبت بالشياع والاستفاضة:

اختلف الفقهاء فيما يثبت بالاستفاضة والشياع، فخصّها بعضهم بإثبات النسب[2]، واقتصر آخرون على ثلاثة: النسب والموت والملك المطلق[3]، وثالث على أربعة: النسب والملك المطلق والنكاح والوقف[4].

بينما ذهب المشهور[5] إلى أنّها سبعة: النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي[6].

وفي الوسيلة: الولاء بدل الولاية[7].

وفي التحرير: أنّها ثمانية بزيادة الولاء[8].

وزاد بعضهم الرق[9]. وآخر العدالة[10] فيكون المجموع عشرة، وفي الجواهر: بل قيل بزيادة سبعة عشر إليها [= إلى العشرة] فيكون المجموع سبعة وعشرين[11].

بل نسب إلى بعض الفقهاء أنّها اثنان وعشرون: النسب والأبوين والموت والنكاح والولاية والعزل والولاء والرضاع وتضرّر الزوجة والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والإسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث[12].

وأضاف بعضهم الغصب والدين والعتق والإعسار[13].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٦٨.
(٢) نقله عن ابن الجنيد في التنقيح الرائع ٤: ٣١٠. وانظر: مستند الشيعة ١٨: ٣٣١. جواهر الكلام ٤١: ١٣٢.
(٣) إصباح الشيعة: ٥٣١.
(٤) المختصر النافع: ٢٨٨. التبصرة: ١٨٣.
(٥) الروضة ٣: ١٣٥.
(٦) القواعد ٣: ٤٢٠. اللمعة: ٩٦.
(٧) الوسيلة: ٢٣٣.
(٨) التحرير ٥: ٢٦٢.
(٩) الدروس ٢: ١٣٤.
(١٠) غاية المرام ٤: ٢٨٩.
(١١) جواهر الكلام ٤١: ١٣٢.
(١٢) انظر: القواعد والفوائد ١: ٢٢١.
(١٣) القواعد والفوائد ١: ٢٢١. جواهر الكلام ٤١: ١٣٢.

وهناك من لم يحدّدها بعدد معيّن، معتبراً كلّ ما تعذّر إثباته بالمشاهدة يمكن إثباته بالاستفاضة[1].

ويبدو أنّ من أخذ بهذا المعيار لا يختلف الحال عنده بين أن تكون الاستفاضة حجّة من باب العلم أو الظنّ المتاخم للعلم أو مطلق الظنّ، فإنّه في جميع هذه الحالات يمكن التمسّك بالاستفاضة مع تعذّر المشاهدة في المورد الذي يراد إثباته.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الفقهاء رغم اعترافهم بثبوت أُمور أُخرى بالشياع والاستفاضة كالأعلميّة[2] والقبلة[3] والمسافة الشرعية[4] وجامعيّة المسجد[5] ورؤية الهلال[6] والكسوف والخسوف وسائر الآيات[7] ومواقيت الحجّ[8]، إلّا أنّهم لم يذكروها في عداد ما يثبت بالاستفاضة عند تعرّضهم لهذا البحث، ويمكن أن يكون ذلك لأحد الأسباب التالية:

١ ـ إنّ الأُمور التي خصّوها بالذكر مرتبطة بباب القضاء والشهادات، وأمّا غيرها فهي مرتبطة بتطبيق الأحكام الشرعيّة التي يتمسّك بالاستفاضة فيها لإثبات موضوعاتها كالخسوف والكسوف وغيرهما.

٢ ـ إنّ الغالب فيما يثبت بالاستفاضة هو هذه الأُمور، لا أنّها منحصرة بها.

٣ ـ إنّهم إنّما كانوا بصدد بيان ما يصعب إثباته بالبيّنة ويمكن إثباته بالاستفاضة، لا أنّ غيرها لا يثبت بالاستفاضة.

قال المحقّق النجفي: «إنّ الشياع والتسامع والاستفاضة على أحوال ثلاثة: أحدها: استعمال الشائع المستفيض وإجراء الأحكام عليه، والثاني: القضاء به،

---

(١) كشف اللثام ١٠: ٣٤٤.
(٢) العروة الوثقى ١: ٢٣، م ٢٠.
(٣) مصباح الفقيه ١٠: ٦٣.
(٤) الروض ٢: ١٠٢٥. المدارك ٤: ٤٣٣. مستند الشيعة ٨: ٢١١. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٨.
(٥) جواهر الكلام ١٧: ١٧٤. العروة الوثقى ٣: ٦٨٣، م ٢٤.
(٦) مستند العروة (الصوم) ٢: ٦٤.
(٧) ففي مستند العروة (الصلاة) ١/ ٥: ٦٦: «أمّا الثبوت بالعلم والشياع المفيد للعلم فظاهر».
(٨) جواهر الكلام ١٨: ١٠٧.

والثالث: الشهادة بمقتضاه. أمّا الأوّل فالسيرة والطريقة المعلومة على أزيد ممّا ذكره الأصحاب فيه، فإنّ الناس لا زالت تأخذ الفتوى بشياع الاجتهاد، وتصلّي بشياع العدالة، وتجتنب بشياع الفسق، وغير ذلك ممّا هو في أيدي الناس، وأمّا القضاء به وإن لم يفد العلم فالأولى الاقتصار فيه على السبعة بل الخمسة بل الثلاثة بل النسب خاصة؛ لأنّه هو المتّفق عليه بين الأصحاب، وأمّا الشهادة به فلا تجوز بحال إلّا في صورة مقارنته للعلم بناءً على الاكتفاء به في الشهادة مطلقاً»[1].

وقال في موضع آخر: «لكنّ المراد غلبة تحقّق الشياع فيها [= الموارد] لا أنّ المراد عدم اعتباره وإن فرض تحقّقه في غيرها؛ إذ لا دليل على ذلك، بل لعلّ ظاهر الأدلّة خلافه، بل صريح بعضهم ثبوت الهلال وغيره به»[2].

وقال الشهيد الثاني: «قد ألحق المصنّف ﷺ ستّة أشياء بالولاية وجعلها ممّا يثبت بالاستفاضة، ووجه تخصيصها من بين الحقوق أنّها أُمور ممتدّة ولا مدخل للبيّنة فيها غالباً، فالنسب غاية الممكن فيه رؤية الولادة على فراش الإنسان، لكن النسب إلى الأجداد المتوفّين والقبائل القديمة ممّا لا يتحقّق فيه الرؤية ومعرفة الفراش، فدعت الحاجة إلى اعتماد التسامع... وأمّا الملك فلأنّ أسبابه متعدّدة، وتعدّدها يوجب عسر الوقوف عليها، فيكتفى فيه بالتسامع أيضاً، وأمّا الموت فلتعذّر مشاهدة الميّت في أكثر الأوقات للشهود، والوقف والعتق لو لم تسمع فيهما الاستفاضة لبطلا على تطاول الأوقات؛ لتعذّر بقاء الشهود في مثل الوقف، والشهادة الثالثة غير مسموعة، فمسّت الحاجة إلى إثباتهما بالتسامع، ومثلهما النكاح، فإنّا نعلم أنّ خديجة زوجة النبي ﷺ وليس مدركه التواتر؛ لأنّ شرطه استواء الطرفين، والوسائط في العلم الحسّي وهو منفيّ في الابتداء...»[3].

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٣٥.
(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٥٧.
(٣) المسالك ١٣: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

▣ **تعارض اليد والاستفاضة :**

لو كان شيء في يد أحد واستفاض أنّه لآخر فقد ذهب جماعة إلى تقديم اليد على الاستفاضة بل لعلّه المشهور بينهم[1]؛ لأنّ الاستفاضة إنّما تثبت الاختصاص المحتمل للملك وغيره، ومجرّد احتمال الملك لشخص بالاستفاضة لا يزيل ما علم تحقّقه باليد لشخص آخر[2].

وخالف في ذلك والد الشيخ البهائي معتبراً الاستفاضة مقدّمة على اليد التي لا دليل على حجّيتها باعتقاده إلّا ما دلّ على حمل عمل المسلم على الصحّة، وهي من القواعد التي لا أماريّة فيها حتى تكون صالحة لمعارضة الاستفاضة[3].

ولا شكّ في صحة ذلك إذا كانت الاستفاضة مفيدة للعلم أو الاطمئنان؛ لأنّه لا موضوع حينئذٍ لحجية اليد بل ولا لأيّة حجة أُخرى تعبدية[4]، وأمّا إذا لم تكن الاستفاضة مفيدة للعلم ولا للاطمئنان والذي هو علم عرفاً فلا وجه للتشكيك في حجّية اليد.

وتفصيله في محلّه.

استفتاء

(انظر: فتوى)

استفتاح

أوّلاً ـ التعريف :

□ **لغةً :**

الاستفتاح: طلب الفتح، وهو نقيض الإغلاق، ومنه استفتح الباب إذا طرقه ليفتح له[5]. وفاتحة الشيء: أوّله[6]. وفواتح القرآن: أوائل السور[7].

ويأتي الفتح بمعنى القضاء والحكم[8]، ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا

(١) بلغة الفقيه ٣: ٣٥٩.
(٢) التحرير ٥: ٢٦٤.
(٣) نقله عنه في بلغة الفقيه ٣: ٣٥٩.
(٤) بلغة الفقيه ٣: ٣٥٩.
(٥) انظر: العين ٣: ١٩٤. المعجم الوسيط: ٦٧١.
(٦) انظر: الصحاح ١: ٣٨٩.
(٧) لسان العرب ١٠: ١٧٢.
(٨) العين ٣: ١٩٤. لسان العرب ١٠: ١٧١.

﴿وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [1]. فيكون الاستفتاح بمعنى طلب القضاء والحكم.

وبمعنى النصر [2]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ [3]، أي إن تستنصروا فقد جاءكم النصر.

وقيل: يأتي أيضاً بمعنى التعليم [4]، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ [5].

□ اصطلاحاً:

يستعمل الفقهاء الاستفتاح في موارد متعدّدة: كتكبيرة الاستفتاح، وتكبيرات الافتتاح، ودعاء التوجّه، وعمل أُمّ داود، كما سيتّضح ذلك ممّا يأتي.

ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث:

١ ـ تكبيرة الاستفتاح:

وهي المعروفة بتكبيرة الإحرام، وقد راج استعمالها بهذا الاسم أكثر من الاستفتاح [6]، وتسمّى أيضاً بتكبيرة الافتتاح، وهي من الأركان الخمسة التي تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً [7].

(انظر: تكبيرة الإحرام)

٢ ـ تكبيرات الاستفتاح:

وهي التكبيرات الستّ التي يستحبّ الإتيان بها مع تكبيرة الاستفتاح [8].

(انظر: تكبيرة الإحرام)

٣ ـ دعاء الاستفتاح:

ويسّمى أيضاً بدعاء الافتتاح [9] ودعاء التوجه [10]، وهو ـ كما في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ أن تقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم

---

(١) الأعراف: ٨٩.
(٢) العين ٣: ١٩٤. الصحاح ١: ٣٨٩. لسان العرب ١٠: ١٧١.
(٣) الأنفال: ١٩.
(٤) تاج العروس ٢: ١٩٥.
(٥) البقرة: ٧٦.
(٦) المقنعة: ١٩٥. المبسوط ١: ٢٢٥. الحدائق ٨: ٥٦.
(٧) المبسوط ١: ١٥٢. العروة الوثقى ٢: ٤٦٢. تحرير الوسيلة ١: ١٤٥ ـ ١٤٦. المنهاج (الخوئي) ١: ١٥٧.
(٨) جواهر الكلام ١٠: ١٠٢. العروة الوثقى ٢: ٤٦٧، م ١٠.
(٩) مستند الشيعة ٥: ٩٩.
(١٠) الذكرى ٤: ٤٦٤. الحدائق ١١: ١٣٧. جواهر الكلام ٧: ٣١. العروة الوثقى ٢: ٤٧١، م ١٦.

الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»[1]. وهذه الصيغة هي المعروفة، وله صيغ أُخرى ذكرها بعض الفقهاء[2].

والمشهور أنّه مستحبّ بعد تكبيرة الإحرام في كلّ فريضة ونافلة[3]، قال المحقّق الكركي: «إنّما يستحبّ في أوّل ركعة قبل القراءة عند جميع علمائنا»[4].

إلّا أنّ هناك موارد استثنوها من هذا الحكم، وهي كما يلي:

الأوّل: عند اشتغال الإمام بالقراءة، فإنّ الدليل الدالّ على استحباب دعاء التوجّه وإن كان عامّاً شاملاً للمأموم، إلّا أنّ استحبابه يتوقّف على عدم اشتغال المأموم عن سماع قراءة الإمام، فإنّ المأموم إذا كان مأموراً بترك القراءة في هذه الحالة فمن الأولى أن يؤمر بترك الدعاء عند اشتغال الإمام بها[5].

ولعلّ عدم وضوح الأولويّة في هذا المجال هو الذي دعا الشهيد الأوّل إلى عدم القطع بنفي استحباب الدعاء عن المأموم حيث قال: «هل يستحبّ له [= للمأموم] دعاء الاستفتاح، أعني دعاء التوجه؟ الوجه ذلك؛ للعموم. نعم، لو كان يشغله الافتتاح عن السماع أمكن استحباب تركه»[6].

المورد الثاني: عند اشتغال الإمام بالتشهّد الأوّل، فإنّ المأموم إذا أراد أن يلتحق بالإمام في حال التشهّد فعليه أن يُكبّر ويقعد معه، فإذا قام الإمام تابعه المأموم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأنّ الاشتغال بعد الافتتاح بفعل قد وجب على الإتيان به لم يدع مجالاً للإتيان بدعاء الاستفتاح. وأمّا لو كبّر فقام الإمام من تشهّده فللمأموم الإتيان بالاستفتاح[7].

---

(١) الوسائل ٦: ٢٤، ب٨ من تكبيرة الإحرام، ح١.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ٣٤٨، ٣٩٩. جواهر الكلام ١٠: ٣٤٦ ـ ٣٤٨. الوسائل ٦: ٢٥، ب٨ من تكبيرة الإحرام، ح٣.

(٣) المختلف ٢: ٢٠٤. المنتهى ٥: ٣٥. جواهر الكلام ١٠: ٣٤٩. العروة الوثقى ٢: ٤٦٩، م١٢، تعليقة الإمام الخميني.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٧١.

(٥) التذكرة ٤: ٣٤٢. الحدائق ١١: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٦) الذكرى ٤: ٤٦٤.

(٧) التذكرة ٤: ٣٢٧.

المورد الثالث: صلاة الميّت، فلا يستحبّ فيها دعاء الاستفتاح؛ لاستحباب التخفيف فيها[1]، وعدم ورود هذا الدعاء في الكيفيّة التي شرّعت بها صلاة الميّت[2].

٤ ـ دعاء الاستفتاح (عمل أُمّ داود):

وهو الدعاء المنسوب إلى أُمّ داود[3] التي اشتكت إلى الإمام الصادق عليه السلام فراق ولدها المسجون بعد أن يئست من رؤيته، فعلّمها عملاً يتضمّن صيام أيّام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من رجب، والغسل عند الزوال من يوم الخامس عشر، والتوجّه إلى القبلة، وقراءة الحمد والتوحيد مئة مرّة، وآية الكرسي عشر مرّات، وقراءة بعض سور القرآن، كالأنعام وبني إسرائيل والكهف ولقمان ويس والصافات و (حم السجدة) و (حم عسق) و (حم الدخان) والفتح والواقعة والملك و (ن والقلم) و (إذا السماء انشقّت) وما بعدها إلى آخر القرآن، ثمّ الصلاة ثماني ركعات، ثمّ الدعاء والسجود بذكر خاصّ[4]. وسمّي هذا الدعاء بعد ذلك بعمل أُمّ داود.

والفقهاء وإن لم يتعرّضوا لحكمه بصورة مباشرة، إلّا أنّهم ذكروه بهذا الاسم في مقام تعرّضهم للصوم المستحب، أو للأغسال المستحبّة؛ إذ من أعماله الغسل[5] والصوم[6]، كما سمعت.

٥ ـ الاستفتاح لإمام المسلمين:

وقد ورد الاستفتاح بهذا المعنى في آيات متعدّدة من القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[7].

وفي الأدعية المأثورة ورد الاستفتاح بالدعاء لإمام المسلمين: «وافتح له فتحاً يسيراً، واجعل له وللمسلمين ولنا من لدنك سلطاناً نصيراً»[8].

---

(١) التذكرة ٢: ٧٤.

(٢) الذكرى ١: ٤٥٨. جواهر الكلام ١٢: ١٠٠، حيث قالا: «ولما مرّ من صفتها».

(٣) وهي مرضعة الإمام الصادق عليه السلام حيث أرضعت الإمام عليه السلام بلبن داود.

(٤) انظر: البحار ٩٨: ٣٩٨ ـ ٤٠٦.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٥٩. العروة الوثقى ٢: ١٥٥. تحرير الوسيلة ١: ٨٩.

(٦) كشف الغطاء ٤: ٤٤. عوائد الأيام: ٢٦٨.

(٧) البقرة: ٨٩.

(٨) مصباح المتهجّد: ٩٣.

استفراغ

(انظر: قيء)

استفسار

أوّلاً ـ التعريف:

الاستفسار ـ لغة ـ طلب التفسير والتوضيح يقال:: استفسرتُه، أي سألته أن يفسّره لي[1].

ومعناه عند الفقهاء لا يختلف عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **السؤال:** وهو الطلب الذي يستدعي جواباً[2]. وهو أعمّ من أن يكون طلب التوضيح، كقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾[3]، وغير طلب التوضيح، كقوله تعالى: ﴿ قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[4]. فيكون الاستفسار أخصّ منه.

٢ ـ **الاستفصال:** وهو طلب التفصيل[5]. وهو أخص من الاستفسار من جهة تفسير اللفظ بمرادفه، وأعمّ منه إذا كان التفصيل لا من أجل التوضيح والتفسير.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء للاستفسار[6] أحكاماً في الأمور المبهمة والمجملة[7]، وهي كالتالي:

١ ـ على الحاكم الاستفسار فيما لو لم يفد الكلام فائدة إلّا به[8]، كاستفساره

---

(١) انظر: الصحاح ٢: ٧٨١. لسان العرب ١٠: ٢٦١. مجمع البحرين ٣: ١٣٩٣. تاج العروس ٣: ٤٧٠.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ٢٨٧.

(٣) البقرة: ٢١٥.

(٤) الشورى: ٢٣.

(٥) المنجد: ٥٨٥.

(٦) لا يخفى أنّ الاستفسار اصطلاحٌ أُصولي عند الجمهور دون الخاصّة، وهو بمعنى (طلب معنى اللفظ حين تكون فيه غرابةٌ أو إجمال)، ويذكرونه في مباحث القوادح في الدليل. انظر: أُصول السرخسي: ١٦٨. المنخول (الغزالي): ٥٠٨. الأحكام (الآمدي) ٤: ٧٣.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٢٠.

(٨) المسالك ٨: ٢٩٣. جواهر الكلام ٣١: ١٣٥.

ممّن شهد على هلال ليلة الفطر[1]، واستفساره من المقرّ بأمر مبهم[2]، وعن البيّنة لإثبات عدالتها أو جرحها[3] على خلاف في ذلك[4]، وفي الأمر الخطير كالحكم بالقصاص على امرأة مع الجهل بما في بطنها، فإنّه لابدّ من تأخير القصاص والاستفسار حتى يعلم عدم الحمل[5].

(انظر: قضاء، قصاص)

٢ ـ من آداب القضاء نظر القاضي بما في يد الحاكم المعزول من محاضر وسجلّات وحجج، وأنّه ينبغي له الاستفسار والاستفصال فيها[6].

(انظر: قضاء)

٣ ـ لا بأس باستفسار الحاكم وسؤاله عن خصوصيّات الدعوى لغرض إثبات صحّتها والتوصّل إلى الحقّ، إلّا إذا استلزم ذلك ضرراً أو خالف المساواة أو كان فيه إعانة على الإثم[7].

(انظر: قضاء)

٤ ـ يجوز للحاكم الاستفسار عن تسمية المهر وعدمها عند اختلاف الزوجين فيها[8].

خلافاً للعلّامة في التحرير حيث استقرب فيه وجوب الاستفسار وعدم جواز الاعتماد على أصل البراءة[9].

(انظر: نكاح، مهر، صداق)

٥ ـ يكره للحاكم التدقيق في الاستفسار عن الشهود البعيدين عن التهمة والسهو والخطأ؛ لما فيه من توجّه التهمة والقدح إليهم في الجملة[10].

(انظر: قضاء)

---

(١) الدروس ١: ٢٨٦.
(٢) جواهر الكلام ٣٥: ١١٧، ١٢٠.
(٣) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٧٧.
(٤) انظر: المختلف: ٨: ٤٤١. جواهر الكلام ٤٠: ١١٦.
(٥) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ٤٢١. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٣: ٥٣٦، م ١٤٨، التعليقة رقم ١٢٣٣.
(٦) كشف اللثام ١٠: ٣٥.
(٧) انظر: مستند الشيعة ١٧: ١١٨. القضاء (الگلپايگاني) ١: ٢٦٠.
(٨) المسالك ٨: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. جواهر الكلام ٣١: ١٣٥.
(٩) التحرير ٣: ٥٨١.
(١٠) مجمع الفائدة ١٢: ٤٨. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٨٨.

استقالة

(انظر : إقالة)

استقبال

أوّلاً ـ التعريف :

الاستقبال لغة: هو مواجهة الشيء ومحاذاته بالوجه، ويقابله الاستدبار، وسمّيت الكعبة المشرّفة قبلة لمواجهة الناس ومحاذاتهم لها[1].

ويأتي بمعنى الاستئناف والابتداء، فيقال: اقتبل الأمر واستقبله، أي استأنفه[2]. ويأتي أيضاً بمعنى التلقّي[3]، ومنه استقبال القادم والتقدّم نحوه، واستقبال الأرض باليدين للهويّ إلى السجود.

وجميع هذه المعاني مستعملة في كلمات الفقهاء كما سيتضح.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **المسامتة**: وهي المقابلة والموازاة، يقال: سامته مسامتة، أي قابله ووازاه[4]، فهي ترادف الاستقبال بالمعنى الأوّل.

٢ ـ **المحاذاة**: وهي أيضاً بمعنى المقابلة والموازاة[5].

ثالثاً ـ الأحكام :

تختلف أحكام الاستقبال باختلاف المعاني والموارد، وذلك كما يلي:

الأوّل ـ الاستقبال بمعنى المواجهة :

وهو تارة يكون استقبالاً للقبلة في الصلاة، وأُخرى في غير الصلاة، وثالثة استقبالاً لغير القبلة في الصلاة وأُخرى في غير الصلاة.

---

(١) انظر: الصحاح ٢: ٦٥٥، و ٥: ١٧٩٥. لسان العرب ١١: ١٩. المصباح المنير: ٤٨٨.

(٢) انظر: العين ٥: ١٦٨. الصحاح ٤: ١٣٣٣. أساس البلاغة: ٣٥٤. لسان العرب ١١: ٢٥.

(٣) لسان العرب ١١: ٢٤.

(٤) المصباح المنير: ٢٨٧. تاج العروس ١: ٥٥٥.

(٥) لسان العرب ٣: ٩٨. وانظر: المصباح المنير: ١٢٦.

١ ـ استقبال القبلة:

أ ـ استقبال القبلة في الصلاة:

لا خلاف في وجوب استقبال القبلة[١] وجوباً شرطياً وشرعياً[٢] في الصلوات الواجبة مع التمكّن والاختيار[٣] والعلم بجهة القبلة[٤]، بل ادّعي عليه إجماع المسلمين[٥]، بل هو من ضروريات الدين[٦]، من دون فرق في ذلك بين المسافر والحاضر[٧]، والسائر والمستقرّ[٨].

ويدلّ[٩] عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١٠].

ومن السنّة روايات كثيرة بلغت حدّ الاستفاضة[١١]، بل التواتر[١٢]، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»[١٣].

هذا في الواجبة، أمّا المستحبّة:

فالكلام فيه تارة يكون في حالة الاستقرار وأُخرى في حالة المشي والركوب.

أمّا حالة الاستقرار وعدم المشي والركوب فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

أحدهما: عدم الوجوب بمعنى مشروعيّة الصلاة المندوبة من دون استقبال، وهو مختار جماعة وظاهر

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٠٣. مجمع الفائدة ٢: ٥٧. مستند الشيعة ٤: ٢٠٢.

(٢) الانتصار: ٢٠٩. المعتبر ٢: ٦٤. مجمع الفائدة ٢: ٥٧.

(٣) الشرائع ١: ٦٧. المنتهى ٤: ١٦٨. التذكرة ٣: ١٥. جامع المقاصد ٢: ٥٩. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣.

(٤) الشرائع ١: ٦٦. التحرير ١: ١٨٧. المدارك ٣: ١٣١. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣.

(٥) المعتبر ٢: ٦٤. المنتهى ٤: ١٦٨. وانظر: الذكرى ٣: ١٥٧.

(٦) مستند الشيعة ٤: ٢٠٢. وانظر: مستمسك العروة ٥: ٢١٣.

(٧) الشرائع ١: ٦٦ ـ ٦٧. جواهر الكلام ٧: ٤٢٠. وانظر: المبسوط ١: ١٢١.

(٨) السرائر ١: ٣٣٦.

(٩) المعتبر ٢: ٦٤. المنتهى ٤: ١٦٨. الذخيرة: ٢١٥. مستمسك العروة ٥: ٢١٤.

(١٠) البقرة: ١٤٤، ١٥٠.

(١١) مستند الشيعة ٤: ٢٠٢.

(١٢) انظر: مستمسك العروة ٥: ٢١٤.

(١٣) الوسائل ٤: ٣٠٠، ب ٢ من القبلة، ح ٩.

آخرين[1]، واستدلّ له[2]:

أوّلاً: بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3]، حيث ورد أنّها نزلت في صلاة النافلة[4].

وثانياً: بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: «استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله عزّوجلّ يقول لنبيّه في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾...»[5]، فإنّ ظاهره اختصاص وجوب الاستقبال بالفريضة[6].

وبالرواية التي سئل فيها الإمام الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلاته، هل قطع ذلك صلاته؟ قال: «... إن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا تعود»[7].

وثالثاً: بعدم معقوليّة ندب الفعل ووجوب الاستقبال فيه[8].

ورابعاً: بأصالة عدم وجوب الاستقبال مع فرض الشكّ فيه[9].

ومع ذلك فإنّ من الأفضل عند هؤلاء الصلاة إلى القبلة، وهو موضع وفاق بينهم[10]؛ لعموم قولهم عليهم السلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[11].

ثانيهما: وجوب الاستقبال فيها، بمعنى كونه شرطاً في صحتها، وهو مختار جماعة آخرين[12]، بل قيل: إنّه المشهور

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٧. الخلاف ١: ٤٣٩، م١٨٦. الوسيلة: ٨٦. الشرائع ١: ٦٧. الإرشاد ١: ٢٤٤. المهذب البارع ١: ٣٠٥. مجمع الفائدة ٢: ٦٠.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ٦٠. وانظر: كنز العرفان ١: ٩٠ ـ ٩١. مستند الشيعة ٤: ٢٠٥.

(٣) البقرة: ١١٥.

(٤) المستدرك ٣: ١٩١، ب ١١ من القبلة، ح ٦.

(٥) الوسائل ٤: ٣١٢، ب ٩ من القبلة، ح ٣.

(٦) مستمسك العروة ٥: ٢١٧.

(٧) الوسائل ٧: ٢٤٦، ب ٣ من قواطع الصلاة، ح ٨. وانظر: مستند الشيعة ٤: ٢٠٥. مستمسك العروة ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٨) انظر: الإيضاح ١: ٧٨. جامع المقاصد ٢: ٦٠.

(٩) مجمع الفائدة ٢: ٦٠. جواهر الكلام ٨: ٥. مستمسك العروة ٥: ٢١٧.

(١٠) المدارك ٣: ١٤٦.

(١١) الوسائل ١٢: ١٠٩، ب ٧٦ من أحكام العشرة، ح ٣. وانظر: المدارك ٣: ١٤٧.

(١٢) المبسوط ١: ١١٩. الإيضاح ١: ٧٨. جامع المقاصد ٢: ٦٠. كشف اللثام ٣: ١٥٠. مستند الشيعة ٤: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. جواهر الكلام ٨: ٤.

بينهم[1].

واستدلّ له:

أوّلاً: بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2] الشامل للصلاة الواجبة والمندوبة[3].

وثانياً: بأصالة الفساد في كلّ عبادة يشكّ في صحتها باعتبارها توقيفيّة[4].

وأمّا في حالة المشي والركوب فلا خلاف في عدم اعتبار الاستقبال في النافلة حال السفر[5]، بل ادّعي الإجماع عليه في حال الركوب[6].

وإنّما الخلاف في حال الحضر فذهب بعضهم إلى وجوب الاستقبال فيه مطلقاً[7].

بينما نفاه عنه آخرون مطلقاً[8]، بل ادّعي عليه الشهرة[9].

وفصّل ثالث بين المشي والركوب، فأوجبه في المشي دون الركوب[10].

وفصّل رابع بين الاستقبال في تكبيرة الإحرام وغيرها، فأوجبه فيها دون غيرها[11].

وهناك تفاصيل مذكورة في محلّها، راجع مصطلح (صلاة).

أمّا الاستقبال لقضاء السجدة المنسيّة فلا إشكال[12] في وجوبه[13]، وكذا التشهّد المنسي[14]، بناءً على وجوب قضائه[15]؛ لظهور التطابق بين أدلّة القضاء والأداء في جميع الخصوصيات المعتبرة[16].

---

(١) غاية المراد ١: ١١٨. كشف اللثام ٣: ١٥٠. مستند الشيعة ٤: ٢٠٢. جواهر الكلام ٨: ٤.

(٢) البقرة: ١٤٤، ١٥٠.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٤: ٢٠٤.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٥.

(٥) مستمسك العروة ٥: ٢١٩.

(٦) المنتهى ٤: ١٩٠.

(٧) ذهب إليه ابن أبي عقيل كما في المختلف ٢: ٩٠. ويظهر من السرائر ١: ٢٠٨.

(٨) المبسوط ١: ٧٩ ـ ٨٠. المختلف ٢: ٩٠. جامع المقاصد ٢: ٦٠.

(٩) مستمسك العروة ٥: ٢٢٠.

(١٠) التحرير ١: ١٩١.

(١١) الجامع للشرائع: ٦٤.

(١٢) مستمسك العروة ٧: ٥٢٤.

(١٣) الجامع للشرائع: ٨٦. القواعد ١: ٣٠٩.

(١٤) العروة الوثقى ٣: ٢٨٥، م ٢.

(١٥) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٦: ٣٠٠.

(١٦) مستمسك العروة ٧: ٥٢٤.

وإنّما الإشكال في سجدتي السهو حيث اختار جماعة وجوب الاستقبال فيهما[1]؛ لموافقته الاحتياط[2]، ولأنّ الإتيان بالسجدتين جبران للنقص الوارد في الصلاة فهما مشروطتان بالاستقبال كاشتراط الصلاة المنجبرة بهما[3].

على أنّ ذلك يمكن أن يستفاد من رواية ابن القدّاح عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»[4]؛ إذ فيها إشعار باتّصالهما بالصلاة اتّصال الجزء، فلابدّ من مراعاة الاستقبال فيهما، كمراعاته في نفس الصلاة[5].

واختار آخرون عدم الوجوب[6] واستدلّ[7] له بالأصل، وإطلاق الأدلّة أو عدم انصراف مفيد للشرطية، مع ملاحظة ما ورد من الأمر بفعلهما متى ذكر إذا نسيهما[8]، وملاحظة أنّهما ليستا بصلاة ولا جزء منها، وإنّما هما كالعقوبة، أو لإرغام أنف الشيطان كما ورد في قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار: «يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان، ترغمان الشيطان»[9].

هذا، وظاهر التذكرة التوقّف في المسألة[10]، وأفتى السيد اليزدي بوجوب الاستقبال على سبيل الاحتياط[11].

هذا حكم أصل الاستقبال في الصلاة، وأمّا التفاصيل كالمراد من القبلة وكيفية الاستقبال وحكم من لم يتمكّن وغير ذلك من الأحكام فتفصيلها كالتالي:

أ ـ المراد بالقبلة:

لا خلاف بين الفقهاء بل ادّعى بعضهم

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٥٤٨. الذكرى ٤: ٩٤. المقاصد العليّة: ٣٣٩. مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٣.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٤٤٩.

(٣) كنز الفوائد ١: ١٤٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢٠٨، ب ٥ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٤٤٩.

(٦) مستند الشيعة ٧: ٢٤٦. وقد نسبه في مفتاح الكرامة (٣: ٣٧٣) إلى جواهر الفقه وظاهر الشرائع والمعتبر. وانظر: السرائر ١: ٢٥٩. المهذب البارع ١: ٤٥١.

(٧) جواهر الكلام ١٢: ٤٥٠. وانظر: كنز الفوائد ١: ١٤٢.

(٨) الوسائل ٨: ٢٥٠، ب ٣٢ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢.

(٩) الوسائل ٨: ٢٥٠، ب ٣٢ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.

(١٠) التذكرة ٣: ٣٦٣.

(١١) العروة الوثقى ٣: ٣٠٢، م ٧.

الاتّفاق على أنّه ليس المراد من القبلة خصوص بناء الكعبة المشرّفة، بل محلّها وجهتها من تخوم الأرض إلى عنان السماء[1]، بل على ذلك ضرورة الدين[2]، ولذا لا تصحّ الصلاة إلى بنائها لو نقل إلى مكان آخر[3]، بينما تصحّ إلى جهتها حتى لو انهدم بناؤها وزال أثرها[4]، وكذا تصحّ صلاة الواقف على جبل مرتفع أو بئر منخفض إذا كانت صلاته تجاهها[5].

ويدلّ[6] عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا»[7].

وقوله عليه السلام أيضاً في رواية عبد الله بن سنان: «إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»[8].

إلّا أنّه وقع البحث في أنّ الكعبة هل هي قبلة للداني والنائي كما هو مختار جملة من الفقهاء[9] بل نسب ذلك إلى المشهور[10]، أم أنّها قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان خارجه، والحرم قبلة لمن كان خارج الحرم كما صرّح به جماعة[11]، ونسبه بعضهم إلى الأكثر[12] وآخر إلى المشهور[13]، بل ادّعى الشيخ عليه الإجماع[14].

واستدلّ للأوّل بروايات مستفيضة[15]

---

(١) المدارك ٣: ١٢١. الذخيرة: ٢١٥. المفاتيح ١: ١١٢. كشف اللثام ٣: ١٣٨. الحدائق ٦: ٣٧٧. الغنائم ٢: ٣٦٧. مستند الشيعة ٤: ١٦٠.

(٢) مصابيح الظلام ٦: ٣٨٩.

(٣) الحبل المتين ٢: ٢٣١. جواهر الكلام ٧: ٣٢٠.

(٤) الخلاف ١: ٤٤٠، م١٨٧. المسالك ١: ١٥٢. المدارك ٣: ١٢١. مصابيح الظلام ٦: ٣٨٩. كشف الغطاء ٣: ١٠٠.

(٥) التحرير ١: ١٨٦. الذكرى ٣: ١٥٨. المسالك ١: ١٥٢. المدارك ٣: ١٢١ ـ ١٢٢. كشف اللثام ٣: ١٣٨.

(٦) المفاتيح ١: ١١٢. مصابيح الظلام ٦: ٣٨٩، ٣٩٠. مستند الشيعة ٤: ١٦١. مستمسك العروة ٥: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٧) الوسائل ٤: ٣٣٩، ب١٨ من القبلة، ح٣.

(٨) الوسائل ٤: ٣٣٩، ب١٨ من القبلة، ح١.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩. الكافي في الفقه: ١٣٨. المختصر النافع: ٤٧. المختلف ٢: ٧٩. العروة الوثقى ٢: ٢٩٣. مستمسك العروة ٥: ١٧٦.

(١٠) زبدة البيان: ١٠٢. المفاتيح ١: ١١٢.

(١١) المبسوط ١: ١١٩. المراسم: ٦٠. المهذب ١: ٨٤. الوسيلة: ٨٥.

(١٢) انظر: الذكرى ٣: ١٥٩.

(١٣) الذخيرة: ٢١٤. الرياض ٣: ١١٣.

(١٤) الخلاف ١: ٢٩٥، م٤١.

(١٥) الرياض ٣: ١١١ ـ ١١٢. مستند الشيعة ٤: ١٥١. جواهر الكلام ٧: ٣٢٢.

بل متواترة[1]، منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله عزّوجلّ حرمات ثلاثاً... وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّهاً إلى غيره...»[2].

واستدلّ[3] للثاني بمرسلة الحجال عنه عليه السلام أيضاً قال: «إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا»[4].

وقد حاول بعضهم الجمع بين الاتّجاهين بإرجاع الثاني إلى الأوّل، خصوصاً مع اشتراكهما في أنّ قبلة النائي الجهة، فيكون التأكيد في القول الثاني على أنّ المسجد قبلة لمن كان خارج المسجد، والحرم قبلة لمن كان خارجه؛ لوقوع القبلة بهذا الاتّجاه[5].

لكن هذه المحاولة لا يساعد عليها ما ذكره الشيخ الطوسي من أنّ الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه، ثمّ قال: «وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: القبلة الكعبة لا غير، ثمّ اختلفوا فمنهم من قال: كلّف الإنسان التوجّه إلى عين الكعبة، ومنهم من قال: إلى الجهة التي فيها الكعبة، وكلا القولين لأصحاب الشافعي»[6].

وعلى أيّ حال، فقد اختلف أصحاب الرأي الأوّل اختلافاً كبيراً في المقصود من الجهة التي يتوجّه إليها المكلّف في صلاته[7]، إلّا أنّ كلّ ما ذكروه لا يكاد يسلم من الخلل، وهو في نفس الوقت قليل الجدوى؛ لاتّفاقهم على أنّ فرض البعيد استعمال العلامات المقرّرة والتوجّه إلى السمت الذي تشير إليه هذه العلامات حال استعمالها[8].

ولابدّ من الإشارة إلى ما ذكره بعض الفقهاء من أنّ الأرض لمّا كانت كرويّة

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٣٢٢. مستمسك العروة ٥: ١٧٦. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٧٤ حيث وصفها بالمتظافرة.
(٢) الوسائل ٤: ٣٠٠، ب ٢ من القبلة، ح ١٠.
(٣) انظر: الخلاف ١: ٢٩٦، م ٤١. جواهر الكلام ٧: ٣٢١.
(٤) الوسائل ٤: ٣٠٣، ب ٣ من القبلة، ح ١.
(٥) جواهر الكلام ٧: ٣٢١. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، تعليقة الإمام الخميني، رقم ٢.
(٦) الخلاف ١: ٢٩٥، م ٤١.
(٧) مفتاح الكرامة ٢: ٧٥ ـ ٧٧.
(٨) المدارك ٣: ١٢١.

فكثيراً ما لا يمكن أن يكون بين المصلّي والكعبة خط مستقيم، بل خطّ منحني، والمقياس في الاستقبال حينئذٍ أن يختار أقصر خطّ من الخطوط المنحنية بينه وبين القبلة، فمن كان يبعد عن الكعبة ويقع في شمالها على نحو تفصله عنها مسافة بقدر ربع محيط الكرة الأرضية، مثلاً إذا وقف إلى جهة الجنوب كان مستقبلاً، وإذا وقف إلى جهة الشمال لم يكن مستقبلاً؛ لأنّ الخطّ المنحني الذي يفصله عن الكعبة في الحالة الأُولى يساوي ربع محيط الكرة، والخطّ المنحني الذي يفصله عن الكعبة في الحالة الثانية يساوي ثلاثة أرباع المحيط، فالخطّ الأوّل أقصر، وبه يتحقّق الاستقبال[1].

٢ـ استقبال حجر إسماعيل عليه السلام:

اختلف الفقهاء في أنّ حجر إسماعيل عليه السلام من الكعبة حتى يمكن الاكتفاء به في الاستقبال بدلاً من الكعبة، أم أنّه ليس منها فلا يصحّ الاكتفاء به[2]؟

ذهب الأكثر[3] إلى أنّه ليس منها[4] مستدلّين بالروايات البالغة حدّ الاستفاضة[5]، كصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: «لا، ولا قلامة ظفر...»[6].

وأمّا إدخاله في الطواف فلا يدلّ على كونه من الكعبة بوجهٍ[7]، ولعلّ ذلك لدفن أُمّ إسماعيل عليها السلام فيه فطيف خارجه لئلّا يوطأ قبرها، كما ورد في بعض الروايات[8].

وذهب بعضهم إلى أنّه من الكعبة[9] بل نسب الشهيد ذلك إلى المشهور[10] ـ لمرسلة الفقيه الدالّة على أنّ طول الكعبة التي شيّد إبراهيم عليه السلام أركانها كان ثلاثين

(١) الفتاوى الواضحة: ٤٥٥.
(٢) الذكرى ٣: ١٧٠.
(٣) مستمسك العروة ٥: ١٧٥.
(٤) الذخيرة: ٢١٥. الدرّة النجفيّة: ٨٩.
(٥) مستند الشيعة ٤: ١٦٢.
(٦) الوسائل ١٣: ٣٥٣، ب ٣٠ من الطواف، ح ١.
(٧) مستند الشيعة ٤: ١٦٣.
(٨) جواهر الكلام ٧: ٣٢٨. وانظر: الوسائل ١٣: ٣٥٣، ب ٣٠ من الطواف.
(٩) نهاية الإحكام ١: ٣٩٢.
(١٠) الدروس ١: ٣٩٤.

ذراعاً[1]، وهو أكثر من البناء الفعلي بخمس أذرع، ممّا يعني دخول شيء من حجر إسماعيل عليه السلام فيها[2].

وعلى أيّ حال، لو قطعنا بدخول الحجر في البيت صحّ الاستقبال إليه، وإلّا امتنع الحكم بالصحة؛ لأنّ فيه عدولاً عن اليقين إلى الظن[3]، ومقتضى الاحتياط تركه[4].

٣ـ كيفية استقبال القبلة:

المدار في تحقّق الاستقبال على الصدق العرفي، وهو في كلّ مورد بحسبه، فالقائم يتوجّه بمقاديم بدنه من الوجه والصدر والبطن والفخذ[5]، واحتاط بعضهم بتوجيه أصابع الرجلين أيضاً[6]، لكنّه في غير محلّه؛ لعدم توقّف الاستقبال على توجيه الأصابع عرفاً[7].

وكذا الجالس. نعم، يعتبر فيه عدم التفاحش في الركبتين إن كان متربّعاً[8]، وتوجيههما إلى القبلة إن كان جالساً على قدميه، بأن تكون ركبته ووجهه وصدره وبطنه تجاه القبلة[9].

وأُورد عليه بعدم توقّف الاستقبال على شيء من ذلك بلا فرق بين الجلوس والقيام[10].

والمضطجع يستقبل بمقاديم بدنه كهيئة الميّت حينما يوضع في لحده[11]. هذا إن أمكن وإلّا يصلّي مضطجعاً على عكس المدفون، أي يجعل رأسه مكان رجليه ويستقبل[12].

والمستلقي على ظهره يجعل رجليه إلى القبلة، بحيث إذا رفعت وسادته قليلاً كان وجهه إلى القبلة[13]، فهو كهيئة المحتضر[14].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٤٧، ح ٢٣٢٢. الوسائل ١٣: ٢١٧، ب ١١ من مقدّمات الطواف، ح ١٤.
(٢) جواهر الكلام ٧: ٣٢٧.
(٣) الذكرى ٣: ١٧٠.
(٤) جواهر الكلام ٧: ٣٢٨.
(٥) كشف الغطاء ٣: ١١٥.
(٦) العروة الوثقى ٢: ٣١١، م ١.
(٧) مستمسك العروة ٥: ٢٢٤. العروة الوثقى ٢: ٣١١، م ١، تعليقة الإمام الخميني، رقم ٢.
(٨) كشف الغطاء ٣: ١١٥.
(٩) العروة الوثقى ٢: ٣١١، م ١.
(١٠) مستمسك العروة ٥: ٢٢٤.
(١١) التذكرة ٣: ٩٣. العروة الوثقى ٢: ٣١١، م ١.
(١٢) العروة الوثقى ٢: ٣١١، م ١، التعليقة رقم ٥.
(١٣) المقنع: ١٢١. نهاية الإحكام ١: ٤٤١.
(١٤) العروة الوثقى ٢: ٣١٢، م ١. مستمسك العروة ٥: ٢٢٥.

والمستلقي على بطنه يقاس بحالة الجلوس[1].

وأمّا الماشي والعادي والزاحف فاستقبال كلٍّ منهم بحسبه[2]، فيتوقّف على الصدق العرفي للاستقبال في الهيئة التي هم فيها.

ثمّ إنّه يستحبّ استقبال القبلة بباطن الكفّين في التكبير في الصلاة كتكبيرة الإحرام[3] وسائر التكبيرات[4] بما في ذلك التكبيرات الثلاثة عقيب الصلاة[5]، وكذا يستحبّ استقبال القبلة بأصابع الرجلين حال القيام[6] والركوع[7] وبسط اليدين موجّهتي الأصابع إلى القبلة حال السجود[8].

٤ ـ الاستقبال في جوف الكعبة:

لا خلاف في جواز الإتيان بالنافلة في جوف الكعبة[9]، بل ادّعي الاتّفاق على الاستحباب[10].

وكذا ادّعي الإجماع على جواز الإتيان بالفريضة في حال الاضطرار[11]. وأمّا في حال الاختيار فقد اختلفوا فيها على قولين:

فذهب المشهور إلى جواز الصلاة وصحتها[12] على كراهة[13]، مدّعياً بعضهم الإجماع[14] عليه؛ لأنّ الكعبة وإن كانت قبلة لمن شاهدها إلّا أنّ عدم استقبالها بجملتها في جوف الكعبة لا يضرّ بصدق الاستقبال؛ لتعذّر تحصيل ذلك حتى بالنسبة لمن صلّى أمامها؛ إذ لا يواجه المصلّي في هذه الحالة إلّا بعض أجزائها[15].

---

(١) كشف الغطاء ٣: ١١٥.

(٢) كشف الغطاء ٣: ١١٥.

(٣) انظر: المعتبر ٢: ١٥٦. التذكرة ٣: ١٢٠ ـ ١٢١. الذكرى ٣: ٢٥٩. جامع المقاصد ٢: ٢٤١. العروة الوثقى ٢: ٤٧٠، م ١٤. مستمسك العروة ٦: ٨٦.

(٤) الروض ٢: ٦٩٠.

(٥) الروضة ١: ٢٨٥. المفاتيح ١: ١٥٦.

(٦) النهاية: ٧٠. التحرير ١: ٢٣٦. الحدائق ٨: ٨٧. مستمسك العروة ٦: ١٤٦.

(٧) الجامع للشرائع: ٧٦.

(٨) المعتبر ٢: ٢٢٠. نهاية الإحكام ١: ٥٠٧.

(٩) الحدائق ٦: ٣٧٨. جواهر الكلام ٧: ٣٤٩.

(١٠) المعتبر ٢: ٦٧. المنتهى ٤: ١٦٥.

(١١) المعتبر ٢: ٦٧. المنتهى ٤: ١٦٥. المدارك ٣: ١٢٣. جواهر الكلام ٧: ٣٤٩.

(١٢) كشف اللثام ٣: ١٣٤. جواهر الكلام ٧: ٣٥٠.

(١٣) جامع المقاصد ٢: ١٣٦. الروض ٢: ٦١٢.

(١٤) السرائر ١: ٢٦٦. وانظر: جواهر الكلام ٧: ٣٥٠.

(١٥) المدارك ٣: ١٢٤.

واستدلّوا[1] له ـ مضافاً إلى ذلك ـ بموثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأُصلّي فيها؟ قال: «صلّ»[2].

وخالف في ذلك جماعة فذهبوا إلى عدم الجواز[3]، بل في الخلاف دعوى الإجماع عليه[4]؛ لأنّ من صلّى خارج الكعبة يستقبلها بجملتها، وهذا ما لا يمكن بالنسبة لمن صلّى في جوفها[5].

هذا مضافاً إلى دلالة ما نقل عن أحدهما عليهما السلام أنّه نهى عن الصلاة المكتوبة في الكعبة[6].

٥ً ـ الاستقبال على سطح الكعبة:

اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على سطح الكعبة، فمنهم من جوّزها مطلقاً[7]، ومنهم من جوّزها على كراهة[8]، ومنهم من لم يجوّزها إلّا في حال الضرورة[9].

واختلف المجوّزون في كيفية إتيان الصلاة فالمشهور شهرة كادت تكون إجماعاً[10] ـ بل ادّعي عليه الإجماع[11] ـ إتيانها عن قيام[12] لكن يبرز مقداراً من سطح الكعبة أمامه ليكون توجّهه إليه حال القيام والركوع والسجود، فلو خرج بعض بدنه في بعض الحالات بطلت صلاته كما لو وضع الجبهة على حافتها حال السجود؛ لعدم وجود شيء من بنائها أمامه ليتحقّق به الاستقبال[13].

وذهب بعضهم إلى وجوب الاستلقاء على الظهر ليستقبل بذلك البيت

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٣٧. جواهر الكلام ٧: ٣٥٠.
(٢) الوسائل ٤: ٣٣٨، ب ١٧ من القبلة، ح ٦.
(٣) المهذب ١: ٧٦. الحدائق ٦: ٣٨٠ ـ ٣٨١. حاشية المدارك (البهبهاني) ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. مستند الشيعة ٤: ١٦٤.
(٤) الخلاف ١: ٤٣٩، م ١٨٦.
(٥) حاشية المدارك (البهبهاني) ٢: ٣٢٨.
(٦) الوسائل ٤: ٣٣٦، ب ١٧ من القبلة، ح ١. وانظر: الخلاف ١: ٤٤٠، م ١٨٦.
(٧) المختصر النافع: ٤٧. التذكرة ٣: ٨. مجمع الفائدة ٢: ٧٦. الرياض ٣: ١١٨. وانظر: الخلاف ١: ٤٤١، م ١٨٨.
(٨) الشرائع ١: ٦٥. الدروس ١: ١٥٤. المهذب البارع ١: ٣٠٨.
(٩) النهاية: ١٠١. المهذب ١: ٨٥. السرائر ١: ٢٧١. الجامع للشرائع: ٦٤.
(١٠) جواهر الكلام ٧: ٣٥٣.
(١١) الروض ٢: ٥٤٢. مفتاح الكرامة ٢: ٨٢.
(١٢) السرائر ١: ٢٧١.
(١٣) المهذب البارع ١: ٣٠٨. جامع المقاصد ٢: ٥٠.

المعمور[1]؛ لما ورد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة، قال: «إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور...»[2].

وأُورد عليه بضعف سند الرواية[3] بإسحاق بن محمّد[4]، فلا تصلح لتخصيص ما دلّ، على أنّ القيام ركن في الصلاة، فلا مبرّر لسقوطه بمجرّد الصلاة على سطح الكعبة[5].

٦ ـ استقبال المسافر جواً:

إذا سافر المكلّف جوّاً بالطائرة فقد ذكر بعضهم أنّه تصحّ الصلاة فيها إذا كان متمكّناً من الإتيان بها إلى القبلة مع توفّر سائر الشروط الأُخرى، وإلّا لم تصحّ إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكّن من الإتيان بها واجدة للشرائط بعد النزول من الطائرة، ومع ضيق الوقت يجب الإتيان بها مستقبل القبلة إن كان عالماً بجهتها، ومع عدم علمه بها يصلّي إلى الجهة المظنونة.

وإذا لم يكن متمكّناً من الاستقبال صلّى من دون استقبال[6].

وأمّا إذا كان السفر بالسفن الفضائية فقد قال في تحرير الوسيلة: «إن أمكن الوقوف على السطح الداخلي بحيث تكون رجلاه إلى الأرض صلّى مراعياً لجهة القبلة وإلّا صلّى معلقاً بين الفضاء، فإن أمكن مع ذلك أن تكون رجلاه إلى الأرض صلّى كذلك، وإلّا فبأيّ وجه أمكنه، ولا تترك الصلاة بحال، وفي الأحوال يراعي القبلة أو الجهة الأقرب إليها»[7].

٧ ـ الإخلال بالاستقبال:

الإخلال بالاستقبال الواجب في الصلاة فيه عدّة صور، والتفصيل كالتالي:

الصورة الأُولى ـ الإخلال العمدي:

اتّفق الفقهاء على بطلان الصلاة

---

(١) الفقيه ١: ٢٧٤، ذيل الحديث: ٨٤٥. النهاية: ١٠١. المهذب ١: ٨٥.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٠، ب ١٩ من القبلة، ح ٢. وانظر: الخلاف ١: ٤٤١، م ١٨٨. كشف اللثام ٣: ١٣٧.

(٣) المدارك ٣: ١٢٦.

(٤) انظر: رجال النجاشي: ٧٣، الرقم ١٧٧. الخلاصة: ٣١٨، الرقم ١٢٤٨.

(٥) التذكرة ٣: ٩. وانظر: المدارك ٣: ١٢٥.

(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١، م ٥٤.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٥٧١، م ١١.

ووجوب إعادتها في صورة ترك الاستقبال عمداً[1]؛ لفوات المشروط بفوات شرطه، ولقول الإمام محمّد الباقر عليه السلام في حديث زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[2].

الصورة الثانية ـ الإخلال الخطأي:

إذا صلّى المكلّف إلى جهة ظانّاً أنّها القبلة ثمّ تبيّن خطأه فإن كان الانحراف ما بين اليمين واليسار فالمشهور صحّة الصلاة[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4] من دون فرق بين تبيّن الخطأ بعد الصلاة أو في أثنائها.

واستدلّ[5] للصحة في أثناء الصلاة بموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم...»[6].

كما استدلّ[7] للصحة بعد الفراغ من الصلاة بصحيحة معاوية بن عمّار حيث سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[8].

وأمّا إذا كان الانحراف إلى اليمين أو الشمال فلا خلاف[9] بل الإجماع على وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه، سواء تبيّن الخطأ أثناء الصلاة أو بعدها[10]؛ لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن

---

(١) المعتبر ٢: ٧٢. التذكرة ٣: ٣٢. الرياض ٣: ١٣٦. مستند الشيعة ٤: ٢٠٦. مستمسك العروة ٥: ٢٢٧.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٢، ب ٩ من القبلة، ح ١. وانظر: مستمسك العروة ٥: ٢٢٧.

(٣) مستمسك العروة ٥: ٢٢٧.

(٤) المعتبر ٢: ٧٢. التذكرة ٣: ٣٢. التنقيح الرائع ١: ١٧٧. الروض ٢: ٥٤٣.

(٥) مستند الشيعة ٤: ٢١٤. جواهر الكلام ٨: ٣٧.

(٦) الوسائل ٤: ٣١٥، ب ١٠ من القبلة، ح ٤.

(٧) انظر: المعتبر ٢: ٧٢. المختلف ٢: ٦٩. مستند الشيعة ٤: ٢٠٦. جواهر الكلام ٨: ٢٤.

(٨) الوسائل ٤: ٣١٤، ب ١٠ من القبلة، ح ١.

(٩) السرائر ١: ٢٠٥.

(١٠) الخلاف ١: ٣٠٤، م ٥١. المنتهى ٤: ١٩٥. المدارك ٣: ١٥١. الرياض ٣: ١٣٨. مستند الشيعة ٤: ٢٠٩. جواهر الكلام ٨: ٢٨.

الصادق عليه السلام قال: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقتٍ فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»[1].

وأمّا إذا كان الانحراف أكثر من حدّ اليمين واليسار فإنّ الإعادة تجب مع تبيّن الخطأ في الوقت[2] إجماعاً[3]. ومع تبيّنه خارجه فقد اختلفوا فيه بين قائل بوجوب القضاء كما عليه المشهور[4]، وعدم وجوبه كما عليه معظم المتأخّرين[5]، بل المشهور بينهم[6].

الصورة الثالثة ـ الإخلال نسياناً أو جهلاً:

ذهب جماعة إلى إلحاق الناسي والجاهل بالمخطئ من حيث وجوب الإعادة أو القضاء وعدمه[7]، خلافاً لآخرين حيث أوجبوا الإعادة عليه مطلقاً[8].

ب ـ استقبال القبلة في غير الصلاة:

يختلف حكم استقبال القبلة في غير الصلاة باختلاف الموارد، فقد يكون واجباً أو محرّماً، وقد يكون مستحباً أو مكروهاً:

أ ـ الاستقبال حال الاحتضار:

الأشهر[9] بل المشهور[10] وجوب توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة[11]؛ للروايات[12] المؤيّدة بسيرة المتشرّعة في جميع الأعصار، فلو لم يكن واجباً لما اهتمّوا به بهذه الدرجة من الاهتمام، ولما اعتبروا الموت إلى غير القبلة من سوء الحظ[13].

---

(١) الوسائل ٤: ٣١٦، ب ١١ من القبلة، ح ١.
(٢) الخلاف ١: ٣٠٣، م ٥١. السرائر ١: ٢٠٥.
(٣) الرياض ٣: ١٣٨. مستند الشيعة ٤: ٢١١.
(٤) الروضة ١: ٢٠٢. وانظر: مستند الشيعة ٤: ٢١١.
(٥) مستند الشيعة ٤: ٢١١. وانظر: الرياض ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩، حيث قال: «وهو الأشهر بين من تأخّر بل عليه عامّتهم». جواهر الكلام ٨: ٢٨.
(٦) الحدائق ٦: ٤٣٩.
(٧) المقنعة: ٩٧. النهاية: ٦٤. الدروس ١: ١٦٠. مجمع الفائدة ٢: ٧٦. الرياض ٣: ١٤١.
(٨) نهاية الإحكام ١: ٤٠٦. كشف اللثام ٣: ١٨٢. جواهر الكلام ٨: ٣٥.
(٩) الذكرى ١: ٢٩٥. جامع المقاصد ١: ٣٥٥.
(١٠) الذكرى ١: ٢٩٥. الروضة ١: ١١٨. المدارك ٢: ٥٢. جواهر الكلام ٤: ٦.
(١١) النهاية: ٦٢. المراسم: ٤٧. الوسيلة: ٦٢. المعتبر ١: ٢٥٨. المنتهى ٧: ١٣٦. الدروس ١: ١٠٢. التنقيح الرائع ١: ١١٥ ـ ١١٦.
(١٢) انظر: الوسائل ٢: ٤٥٢، ب ٣٥ من الاحتضار.
(١٣) جواهر الكلام ٤: ٦ ـ ٧.

واختار جماعة استحبابه[1]؛ لاعتقادهم بضعف دلالة الأخبار الواردة في هذا المجال[2].

وأمّا كيفية الاستقبال فهي أن يُلقى المحتضر على ظهره ويُجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبل القبلة[3].

ويدلّ[4] عليه ـ مضافاً إلى الإجماع المدّعى عن غير واحد[5] ـ خبر إبراهيم الشعيري عن الصادق عليه السلام في توجيه الميّت، قال: «تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة»[6].

(انظر: احتضار)

٢ ـ استقبال الميّت حال الصلاة عليه:

لا خلاف[7] في وجوب توجيه الميّت إلى القبلة حال الصلاة عليه، بإلقائه على ظهره بأن يكون رأسه إلى يمين المصلّي غير المأموم ورجلاه إلى يساره[8]، بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبل القبلة بوجهه[9] كحال اضطجاعه في لحده[10]، بل ادّعي عليه الإجماع[11].

واستدلّ[12] له ـ مضافاً إلى التأسّي بفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام[13]، والسيرة المستمرة بين المسلمين[14] ـ بموثقة عمار التي أمر فيها الإمام عليه السلام بإعادة الصلاة على ميّت كانت رجلاه إلى يمين المصلّي ورأسه إلى يساره[15].

وقد يقال: إنّ هذا ليس استقبالاً وإنّما

---

(١) الخلاف ١: ٦٩١، م٤٦٦. كشف الرموز ١: ٨٦. مجمع الفائدة ١: ١٧٣. المدارك ٢: ٥٣. كفاية الأحكام ١: ٣٣. كشف اللثام ٢: ٢٠١.

(٢) المدارك ٢: ٥٣. كشف اللثام ٢: ٢٠١.

(٣) القواعد ١: ٢٢٢.

(٤) انظر: كشف اللثام ٢: ٢٠٢.

(٥) الخلاف ١: ٦٩١، م٤٦٦. المعتبر ١: ٢٥٩. التذكرة ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٦) الوسائل ٢: ٤٥٣، ب ٣٥ من الاحتضار، ح ٣.

(٧) الذخيرة: ٣٣١. جواهر الكلام ١٢: ٥٦.

(٨) الشرائع ١: ١٠٦. التبصرة: ١٣. الدروس ١: ١١٢. الروضة ١: ١٣٧. مستند الشيعة ٦: ٣١٣.

(٩) الوسيلة: ١١٨. جامع المقاصد ١: ٤١٩. المدارك ٤: ١٧١.

(١٠) الروض ٢: ٨٢١.

(١١) الغنية: ١٠٥.

(١٢) كشف اللثام ٢: ٣٣٤. الحدائق ١٠: ٤٢٥. جواهر الكلام ١٢: ٥٧.

(١٣) الروض ٢: ٨٢١. جواهر الكلام ١٢: ٥٧.

(١٤) كشف اللثام ٢: ٣٣٤. الغنائم ٣: ٤٨٦.

(١٥) الوسائل ٣: ١٠٧، ب ١٩ من صلاة الميّت، ح ١.

هو وضع للميّت على هذه الهيئة للصلاة عليه[1]، ولعلّه لهذا عبّر بعضهم بدلاً من ذلك بإلقاء الميّت على ظهره حين الصلاة عليه[2].

(انظر: صلاة الميّت)

٣ـ استقبال الميّت في القبر:

المشهور[3] وجوب إضجاع الميّت في القبر مستقبلاً القبلة بوجهه ومقاديم بدنه[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام[6] ـ روايات كثيرة[7] وردت في هذا المجال[8].

وخالف ابن حمزة في ذلك معتبراً توجيهه إلى القبلة مستحباً[9]، كما يظهر ذلك أيضاً من الشيخ في جمله[10]؛ ولعلّه للأصل، وعدم صراحة بعض الأخبار في الوجوب، وضعف بعضها الآخر[11].

ثمّ إنّ الفقهاء صرّحوا بوجوب إضجاعه على الجانب الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق[12]، بل ادّعي عليه الإجماع[13]. إلّا يحيى ابن سعيد حيث اعتبر ذلك من السنّة لا الفرض[14].

ولا يسقط الاستقبال إذا كانت أجزاء الجسد متفرّقة أو ناقصة مع بقاء بعض

---

(١) الروض ٢: ٨٢١.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٠٠.

(٣) الذخيرة: ٣٣٩. الحدائق ٤: ٦٨. مستند الشيعة ٣: ٢٩٠.

(٤) المقنعة: ٨٠. كشف اللثام ٢: ٣٧٧. كشف الغطاء ٢: ٢٨٧.

(٥) الغنية: ١٠٥، ١٠٦. وانظر: شرح جمل العلم والعمل: ١٥٤. التذكرة ٢: ٨٨. المدارك ٢: ١٣٦.

(٦) كشف اللثام ٢: ٣٧٧. جواهر الكلام ٤: ٢٩٦.

(٧) انظر: الوسائل ٣: ٢٣٠، ب ٦١ من الدفن.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٤: ٢٩٦، ٢٩٧.

(٩) الوسيلة: ٦٨.

(١٠) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٦، حيث حصر الواجب في واحدٍ وهو دفنه.

(١١) انظر: كشف اللثام ٢: ٣٧٧.

(١٢) المقنعة: ٨٠. المبسوط ١: ٢٦٣. الشرائع ١: ٤٢. العروة الوثقى ٢: ١١٣، م ١. هذا إذا كانت القبلة نحو الجنوب، وأمّا إذا كانت نحو الشمال فيجب كونه عكس ذلك، وهكذا إذا كانت نحو المشرق أو المغرب. انظر: مستمسك العروة ٥: ٢٢٥.

(١٣) الغنية: ١٠٥، ١٠٦. مهذّب الأحكام ٤: ١٦٧، ١٦٨. وانظر: شرح جمل العلم والعمل: ١٥٤. المعتبر ١: ٢٩١. الذكرى ٢: ٧.

(١٤) الجامع للشرائع: ٥٤.

أجزائه، خصوصاً الأجزاء المهمة منه كالرأس أو الجسد بدون الرأس أو الصدر فقط[1]؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[2].

هذا كلّه في الميّت الذي يمكن دفنه. أمّا من لا يمكن دفنه كمن مات في السفينة وتعذّر إيصاله إلى البر، فالأشهر[3] وجوب توجيهه إلى القبلة حال إلقائه في البحر[4]؛ لأنّه دفن أو كالدفن[5].

وذهب بعضهم إلى عدم وجوب توجيهه إلى القبلة[6]؛ للأصل، وعدم الدليل[7]. بينما حكم آخرون باستحبابه[8].

٤ـ الاستقبال حال الذبح والنحر:

يجب توجيه الحيوان إلى القبلة حال ذبحه ونحره[9]، وادّعي عليه استفاضة الإجماع والنصوص[10] كحسنة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة»[11].

وهل يشترط استقبال الذابح والناحر؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم الاشتراط؛ للأصل[12].

الثاني: الاشتراط كما يظهر ذلك من جماعة[13]؛ لأنّ المتبادر من التعدية بالباء في قوله عليه السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة» هو الاستقبال مع الذبيحة[14].

وأُورد عليه بمنع التبادر، بل الظاهر أنّها

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٩٧. العروة الوثقى ٢: ١١٣، م ١.

(٢) مهذّب الأحكام ٤: ١٦٨. وانظر: جواهر الكلام ٤: ٢٩٧.

(٣) الرياض ٢: ٢١١.

(٤) الذكرى ٢: ١٠، وحكاه عن ابن الجنيد أيضاً. الروض ٢: ٨٤٢.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٢٩٥.

(٦) الحدائق ٤: ٧١.

(٧) جواهر الكلام ٤: ٢٩٥.

(٨) مستند الشيعة ٣: ٢٩٢ ـ ٢٩٣. ونقل عن اللوامع أنّه نسبه فيها إلى الأكثر. العروة الوثقى ٢: ١١٤، م ٢.

(٩) المقنعة: ٥٨٠. مستند الشيعة ١٥: ٤١١.

(١٠) الرياض ١٢: ١٠٠. مستند الشيعة ١٥: ٤٠٩. جواهر الكلام ٣٦: ١١٠. بل ادّعى السيد السبزواري ضرورة المذهب فيها. مهذّب الأحكام ٢٣: ٧١.

(١١) الوسائل ٢٤: ٢٧، ب ١٤ من الذبائح، ح ٢.

(١٢) الرياض ١٢: ١٠١. مستند الشيعة ١٥: ٤١٢. مهذّب الأحكام ٢٣: ٧١، ٧٢.

(١٣) انظر: الشرائع ٣: ٢٠٥. القواعد ٣: ٣٢١. مجمع الفائدة ١١: ١١٤.

(١٤) انظر: الرياض ١٢: ١٠١. وذكر الدليل لهم في مستند الشيعة ١٥: ٤١٢.

مثل التعدية بالهمزة، فإنّ المتبادر من: (اذهب به) أنّه اذهبه، فيكون المقصود من الرواية هنا: اجعل ذبيحتك مستقبلة القبلة[1].

نعم، روي في الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة، أحدّ الشفرة واستقبل القبلة...»[2].

إلّا أنّ هذه الرواية ـ مع ضعفها بالإرسال ـ لا صراحة فيها، بل ولا ظهور؛ لاحتمال إرادة الاستقبال بالبهيمة، بل لعلّ ذلك هو الظاهر منها، خصوصاً مع ملاحظة غيرها من النصوص، وعليه لا تصلح لإثبات ما يزيد على الاستحباب؛ إذ لا بأس بحملها عليه كما صرّح به بعضهم، وقد يستفاد من روايات أُخرى[3].

وبذلك يظهر ضعف ما ربّما يظهر من جماعة أنّ الاستقبال واجب في الذابح والناحر دون الذبيحة[4].

ثمّ إنّ كيفية الاستقبال تكون بجعل مذبح الحيوان ومنحره ومقاديم بدنه إلى القبلة[5]، فلو حصل الإخلال بذلك مع العلم والعمد حرمت الذبيحة[6]، وفي صورة النسيان لا تحرم إجماعاً فتوى ونصاً، وكذا في صورة الجهل بالحكم أو القبلة أو الخطأ فيها[7].

ومن هنا كانت ذبيحة غير المعتقد بوجوب الاستقبال محلّلة على من يعتقد بوجوبه؛ لصدق الجهل بالحكم حينئذٍ[8].

نعم، يمكن القول بأنّ وجوب الاستقبال

---

(١) مستند الشيعة ١٥: ٤١٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ١١٢.

(٢) الدعائم ٢: ١٧٤، ح ٦٢٥. المستدرك ١٦: ١٣٢، ب ١ من الذبائح، ح ٢. وانظر: مستند الشيعة ١٥: ٤١٢. جواهر الكلام ٣٦: ١١٢.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٤١٢. جواهر الكلام ٣٦: ١١٦. مهذّب الأحكام ٢٣: ٧١، ٧٢.

(٤) الانتصار: ٤٠٥. المراسم: ٢١١. الغنية: ٣٩٧. وقد استظهر ذلك منهم الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام ٩: ٢٢٨.

(٥) المسالك ١١: ٤٧٦. الرياض ١٢: ١٠١.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ١٣١، م ١١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٣٨، م ١٦٥٠.

(٧) مستند الشيعة ١٥: ٤١٠. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ١١١. مهذب الأحكام ٢٣: ٧١.

(٨) المسالك ١١: ٤٧٦. مستند الشيعة ١٥: ٤١١. جواهر الكلام ٣٦: ١١١.

وجوب نفسي[1]، أو أنّه يرجع إلى اشتراط الإسلام في الذابح، فلا يكون الاستقبال إلّا كاشفاً عن إسلام الذابح، فلا يؤدي عدم الاستقبال إلى اعتبار الذبيحة ميتة إذا كان الذابح مسلماً، فتكون حرمتها على الذابح من باب العقوبة[2].

٥ـ الاستقبال والاستدبار حال التخلّي:

المشهور[3] حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي، بلا فرق في ذلك بين الصحاري والأبنية[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

واستدلّ له[6] بعدّة روايات، منها: ما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[7]، وغيره وضعف أسانيدها منجبر بالاستفاضة والعمل، ومناسبة الحكم للتعظيم[8].

ومع ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى نفي التحريم وإثبات الكراهة[9]؛ لضعف أسانيدها ودعوى إشعار بعضها بالكراهة[10].

وذهب سلّار إلى الكراهة في البنيان فقط[11]، ويظهر من عبارة المفيد القول بالكراهة في الصحاري وإباحته في البنيان[12].

ولا فرق في حكم الاستقبال حال التخلّي بين القائم والقاعد والنائم والمستلقي والمضطجع؛ لشهادة العرف بأنّ استقبال القبلة عبارة عن كون المستقبِل

---

(١) انظر: الذبح بالمكائن الحديثة (مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١: ٦٠.

(٢) الذبح بالمكائن الحديثة (مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١: ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٨.

(٤) السرائر ١: ٩٥. المعتبر ١: ١٢٢. المنتهى ١: ٢٣٨. الذخيرة: ١٦.

(٥) الخلاف ١: ١٠٢، م ٤٨. الغنية: ٣٥.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢: ٩.

(٧) الوسائل ١: ٣٠٢، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٩. مصباح الفقيه ٢: ٥٣.

(٩) المدارك ١: ١٥٦ ـ ١٥٨.

(١٠) المدارك ١: ١٥٨.

(١١) المراسم: ٣٢. وربّما استدلّ له ببعض الروايات أو بعض وجوه الجمع بينها. انظر: جواهر الكلام ٢: ١٠. والتفصيل في مصطلح (تخلّي).

(١٢) المقنعة: ٣٩، ٤١. وربّما نوقش في أصل نسبة ذلك إليه، وأنّ النظر في مجمل العبارة يقضي بأنّ مذهبه التحريم. انظر: جواهر الكلام ٢: ١٠.

مواجهاً لها[1].

كلّ ذلك في حال الاختيار. وأمّا في حال الاضطرار فيجوز استقبال القبلة واستدبارها[2].

وفي إلحاق الاستنجاء بالتخلّي خلاف، حيث ذهب الأكثر إلى عدم حرمة الاستقبال حال الاستنجاء[3]؛ وذلك للأصل[4]، وظهور الأخبار في خصوص التخلّي[5]، كما في قوله عليه السلام: «لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول»[6].

نعم، صرّح بعض من اختار عدم التحريم باستحباب الاجتناب[7]، وحسن الاحتياط فيه، وأنّه هو الأولى في مرحلة العمل[8].

وذهب آخرون إلى الحرمة[9]؛ لرواية عمّار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط»[10].

لكن نوقش فيه بمنع ظهوره في المقام؛ إذ لم يعلم مراد السائل من الكيفية[11].

وأمّا الاستبراء فقد ذهب جماعة إلى عدم حرمة الاستقبال فيه؛ لعدم شمول أدلّة التحريم له[12].

نعم، ذكر بعضهم إمكان الحكم بالحرمة مع العلم بخروج البول؛ لعدم قصور النصوص عن شموله[13].

---

(١) مصباح الفقيه ٢: ٥٦.

(٢) النهاية: ٩. المنتهى ١: ٢٤١. جواهر الكلام ٢: ١٣.

(٣) الذخيرة: ١٦. كشف الغطاء ٢: ١٣٨. الرياض ١: ١٩٩. جواهر الكلام ٢: ١١. العروة الوثقى ١: ٣١١، م ١٤. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٨. تحرير الوسيلة ١: ١٤، م ٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٣.

(٤) مستند الشيعة ١: ٣٦٦.

(٥) مهذّب الأحكام ٢: ١٧٨.

(٦) الوسائل ١: ٣٠١، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ١. وانظر: المنتهى ١: ٢٤٠. كشف اللثام ١: ٢١٥. مستند الشيعة ١: ٣٦٣. جواهر الكلام ٢: ٩.

(٧) مستند الشيعة ١: ٣٦٦.

(٨) كشف الغطاء ٢: ١٣٨. الرياض ١: ١٩٩. العروة الوثقى ١: ٣١١، م ١٤.

(٩) الحدائق ٢: ٤١. الغنائم ١: ١٠٤. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣١.

(١٠) الوسائل ١: ٣٦٠، ب ٣٧ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(١١) جواهر الكلام ٢: ١١.

(١٢) جواهر الكلام ٢: ١١. العروة الوثقى ١: ٣١١، م ١٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٣.

(١٣) مستمسك العروة ٢: ١٩٧.

٦ـ الاستقبال حال الجماع:

يكره الاستقبال حال الجماع[١]؛ لما روي عن محمّد بن العيص عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث سأله عن الجماع عرياناً؟ فقال: «لا، ولا تستقبل القبلة»[٢].

وخالف في ذلك الفاضل الاصفهاني حيث صرّح بحرمة الاستقبال في هذه الحالة[٣]، لكنّه ذهب إلى الكراهة في موضع آخر[٤].

٧ـ الاستقبال حال البصاق والتنخّم:

حيث عدّهما بعض الفقهاء من مكروهات الاستقبال؛ لمنافاته لتعظيم القبلة[٥]، ولرواية عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق، فقال: «عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه ويساره»[٦].

وهذه الرواية وإن وردت في البزاق إلّا أنّه يمكن تسريتها إلى التنخم بالأولوية.

٨ـ الاستقبال حال لبس السراويل:

كما صرّح بذلك جماعة[٧]؛ ولعلّه لما روي مرسلاً من النهي عن لبسه مستقبل القبلة[٨].

٩ـ الاستقبال حال الوضوء:

قال الشيخ البهائي: «ينبغي استقبال القبلة حال الوضوء، وأكثر علمائنا قدّس الله أرواحهم لم يذكروه»[٩].

وكذا صرّح الشهيد الأوّل بأنّه لم يقف على قائل باستحبابه[١٠]، ويمكن الاستدلال له[١١] بما روي عنهم عليهم السلام

---

(١) الهداية: ٢٦١. الشرائع ٢: ٢٦٨. العروة الوثقى ٥: ٤٩٠، م ١١.
(٢) الوسائل ٢٠: ١٣٧، ب ٦٩ من مقدمات النكاح، ح ١.
(٣) كشف اللثام ١: ٢١٥.
(٤) كشف اللثام ٧: ٢٠.
(٥) السرائر ١: ٢٧٨. كشف الغطاء ٣: ١٠٧.
(٦) الوسائل ٥: ٢٢١، ب ١٩ من أحكام المساجد، ح ٢.
(٧) كشف الغطاء ٣: ١٠٧. العروة الوثقى ٢: ٣١٣، م ٤. كلمة التقوى ١: ٣١٨.
(٨) الوسائل ٥: ١٠٩، ب ٦٨ من أحكام الملابس، ح ٤.
(٩) مفتاح الفلاح: ٢١.
(١٠) الذكرى ٢: ١٩٤.
(١١) الذكرى ٢: ١٩٤. وانظر: مفتاح الفلاح: ٢١. مستند الشيعة ٢: ١٧٧.

بأنّ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[1].

إلّا أنّه في مطلق المجالس لا في خصوص الوضوء، من هنا تنظّر الفاضل النراقي في عدّه من مستحبّات الوضوء بخصوصه[2]، بل يمكن أن يقال: إنّ القيام للوضوء ليس من المجالس ليشمله الخبر المذكور.

١٠ ـ الاستقبال عند الذكر:

يستحب استقبال القبلة لقراءة القرآن وعند مطلق الذكر[3]، واستدلّ له ببناء المتشرعة، ويشملها قولهم عليهم السلام أيضاً: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[4][5].

وكذا يستحب مؤكّداً[6] استقبال القبلة حال الدعاء[7]، سواء كان الداعي جالساً أو قائماً؛ لأنّه أقرب إلى الإجابه[8]، ولقولهم عليهم السلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[9].

١١ ـ الاستقبال حال سجدة التلاوة:

لا خلاف في عدم اشتراط الاستقبال في سجدة التلاوة[10]، بل ادّعي عليه الإجماع[11]؛ للأصل، وإطلاق النصوص والفتاوى، إلّا أنّه ـ مع ذلك ـ لم يستبعد بعض الفقهاء الحكم بالاستحباب؛ لبعض الروايات القاصرة سنداً ودلالة تسامحاً[12]، أو حملاً لها على ذلك[13].

وذهب بعضهم إلى وجوب الاستقبال

---

(١) الوسائل ١٢: ١٠٩، ب٧٦ من أحكام العشرة، ح٣، وانظر: ح٢.

(٢) مستند الشيعة ٢: ١٧٧.

(٣) البيان: ١١٣. المهذّب البارع ١: ٣٠٦. العروة الوثقى ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣، م٣.

(٤) الوسائل ١٢: ١٠٩، ب٧٦ من أحكام العشرة، ح٣، وانظر: ح٢.

(٥) مهذّب الأحكام ٥: ٢١٩.

(٦) الذكرى ٣: ١٨٨.

(٧) الجامع للشرائع: ٦٢. القواعد ١: ٢٥٢. العروة الوثقى ٢: ٣١٢، م٢.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٦١.

(٩) الوسائل ١٢: ١٠٩، ب٧٦ من أحكام العشرة، ح٣. وانظر: جامع المقاصد ٢: ٦١. مهذّب الأحكام ٥: ٢١٩.

(١٠) التذكرة ٣: ١٥. جواهر الكلام ١٠: ٢٢٧.

(١١) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٤٥. وانظر: كشف اللثام ٤: ١١٥.

(١٢) جواهر الكلام ١٠: ٢٢٧، ٢٢٨.

(١٣) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

فيها[1]؛ ولعلّه لمرسل الدعائم الذي ورد فيه: «إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجّهاً إلى القبلة، وإذا سجدت وأنت راكب فاسجد أينما توجّهت...»[2]، إلّا أنّ عدم عمل الفقهاء به أسقطه عن الاعتبار[3].

١٢ـ الاستقبال حال الأذان والإقامة:

المشهور[4] استحباب التوجّه إلى القبلة حين الأذان والإقامة، بل ادّعي عليه الإجماع[5]؛ تأسّياً بمؤذّني رسول الله صلى الله عليه وآله[6]، وللأخبار الواردة في هذا المجال[7]، بل أوجب جماعة الاستقبال في الإقامة[8]؛ لما ورد[9] في بعض الروايات التي منها: رواية أبي هارون المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا هارون، الإقامة من الصلاة»[10]، حيث دلّت على أنّ الإقامة من الصلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة[11].

وهناك من أوجب الاستقبال في شهادتي الأذان خاصة[12]، وزاد ابن الجنيد التكبير والتهليل[13]، بينما صرّح ابن البراج بوجوب الاستقبال في الأذان والإقامة لصلاة الجماعة[14].

١٣ـ الاستقبال لاستماع خطبة الجمعة:

صرّح بعض الفقهاء باستحباب الاستقبال للسامع البعيد الذي لا يبلغه صوت الإمام، أمّا القريب فيستحب له استقبال الخطيب حتى يحصل له السماع أو شدّته[15].

---

(١) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٢١. الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١: ١١٤.

(٢) الدعائم ١: ٢١٦. المستدرك ٤: ٣٢٦، ب ٤٢ من قراءة القرآن، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ١٠: ٢٢٧.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ٢٢٨.

(٤) الحدائق ٧: ٣٤٤. جواهر الكلام ٩: ٩٢.

(٥) الخلاف ١: ٢٩٢، م ٣٧. الذكرى ٣: ٢٠٦. المدارك ٣: ٢٨٣.

(٦) الذكرى ٣: ٢٠٦. جواهر الكلام ٩: ٩٢.

(٧) جواهر الكلام ٩: ٩٢.

(٨) حكاه عن ابن الجنيد في الذكرى ٣: ٢٣٤. المقنعة: ٩٩. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٠. النهاية: ٦٦. المراسم: ٦٨ ـ ٦٩. الوسيلة: ٩٢. الحدائق ٧: ٣٤٥.

(٩) جواهر الكلام ٩: ٩٣.

(١٠) الوسائل ٥: ٣٩٦، ب ١٠ من الأذان والإقامة، ح ١٢.

(١١) الحدائق ٧: ٣٤٥.

(١٢) المقنعة: ٩٩. النهاية: ٦٦. وانظر: الوسائل ٥: ٤٠٣، ب ١٣ من الأذان والإقامة، ح ٧، و ٤٥٧، ب ٤٧، ح ١.

(١٣) نقله عنه في الذكرى ٣: ٢٣٤.

(١٤) المهذب ١: ٨٩.

(١٥) المنتهى ٥: ٣٩٤.

١٤ـ استقبال الحائض وقت الصلاة:

يستحب للحائض وقت الصلاة اليومية التنظيف والوضوء والجلوس في مصلّاها مستقبلة القبلة مشغولة بذكر الله تعالى بمقدار أداء الصلاة[١]؛ للروايات التي منها: زيد الشحّام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي»[٢].

١٥ـ الاستقبال عند أداء أعمال الحج:

يستحب الاستقبال في جميع أعمال الحج إلّا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حيث رماها النبي صلى الله عليه وآله مستدبراً[٣].

ولعلّ ذلك لكون الحج من العبادات المشتملة على الدعاء الذي يستحب فيه الاستقبال[٤].

١٦ـ الاستقبال حال الجلوس للقضاء:

صرّح غير واحد من الفقهاء باستحباب الاستقبال حال القضاء[٥]، وإن اختلفوا في استحبابه للقاضي أو للخصوم، فاختار الأكثر[٦] استحبابه للخصوم[٧]؛ لما فيه من الردع عن التحدّث بالباطل[٨].

واختار جماعة استحبابه للقاضي[٩]؛ لقولهم عليهم السلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[١٠].

١٧ـ الاستقبال حال مطلق الجلوس:

يستحب الجلوس إلى جهة القبلة على كلّ حال[١١]؛ لقولهم عليهم السلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[١٢].

---

(١) إصباح الشيعة: ٣٥. الألفية والنفلية: ٩٧. المسالك ١: ٦٦. العروة الوثقى ١: ٥٨٧، م ٤١. مستمسك العروة ٣: ٣٧٠.

(٢) الوسائل ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ب ٤٠ من الحيض، ح ٣. وانظر: مستمسك العروة ٣: ٣٧٠.

(٣) المبسوط ١: ٣٩٥. السرائر ١: ٥٩١.

(٤) مجمع الفائدة ٧: ٢٥٢.

(٥) التذكرة ٣: ١٦. الذكرى ٣: ١٨٨. العروة الوثقى ٢: ٣١٣، م ٣.

(٦) جواهر الكلام ٤٠: ٧٤.

(٧) الكافي في الفقه: ٤٤٤. النهاية: ٣٣٨. الدروس ٢: ٧٣.

(٨) جواهر الكلام ٤٠: ٧٤.

(٩) المبسوط ٥: ٤٤١. المهذب ٢: ٥٩٥.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٠٩، ب ٧٦ من القبلة، ح ٣. وانظر: المبسوط ٥: ٤٤١.

(١١) البيان: ١١٣. كشف الغطاء ٣: ١٠٧. العروة الوثقى ٢: ٣١٣، م ٣.

(١٢) الوسائل ١٢: ١٠٩، ب ٧٦ من القبلة، ح ٣. وانظر: الذكرى ٣: ١٨٨. مهذب الأحكام ٥: ٢١٩.

١٨ـ الاستقبال حال النوم:

يستحب الاستقبال حال النوم، إمّا بالاضطجاع على الجانب الأيمن كالملحود في القبر[١]؛ لما ورد عن الإمام علي عليه السلام من أنّ نوم المؤمن على يمينه مستقبل القبلة[٢]، أو بالاستلقاء على القفا كالاستقبال حال الاحتضار[٣]؛ ولعلّه لما ورد أنّه نوم الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام[٤].

١٩ـ الاستقبال حال التلقين:

صرّح غير واحد من الفقهاء باستحباب الاستقبال حال تلقين الميّت بعد دفنه وانصراف الناس عنه[٥]؛ لأنّ خير المجالس ما استقبل فيه القبلة[٦].

وذهب أبو الصلاح وابنا البرّاج وسعيد إلى استقبال الملقّن وجه الميّت[٧]؛ لأنّه أنسب بالتلقين والتفهيم[٨].

وذكر بعضهم أنّ كلا من الاستقبال وعدمه حسن؛ لإطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره[٩].

وأطلق بعض الفقهاء الحكم باستحباب الاستقبال حال التلقين ليشمل التلقين حال الاحتضار وحين الوضع في القبر وعند التكفين[١٠].

٢٠ـ الاستقبال حال وضع الميّت للغسل:

ذهب الأكثر[١١] بل المشهور[١٢] إلى استحباب وضع الميّت باتّجاه القبلة حال غسله، كوضع المحتضر باتّجاهها[١٣]، بل ادّعي عليه الإجماع؛ للأمر به في عدّة روايات[١٤]؛ ولا يجب؛ للأصل[١٥]،

---

(١) الجامع للشرائع: ٣٩٩.
(٢) الوسائل ٦: ٥٠٤، ب ٤٠ من التعقيب، ح ١١.
(٣) التحفة السنية ٤: ٧٨.
(٤) المستدرك ٥: ١١٥، ب ٣٤ من التعقيب، ح ٣.
(٥) السرائر ١: ١٦٥. نهاية الإحكام ٢: ٢٧٩.
(٦) كشف اللثام ٢: ٤٠٠. جواهر الكلام ٤: ٣٢٥.
(٧) الكافي في الفقه: ٢٣٩. المهذب ١: ٦٤. الجامع للشرائع: ٥٥.
(٨) كشف اللثام ٢: ٤٠٠. وانظر: جواهر الكلام ٤: ٣٢٥.
(٩) المدارك ٢: ١٤٦. وانظر: جواهر الكلام ٤: ٣٢٥.
(١٠) العروة الوثقى ٢: ١٢٤.
(١١) المدارك ٢: ٨٦.
(١٢) الحدائق ٣: ٤٤٩.
(١٣) المهذّب ١: ٥٧. الجامع للشرائع: ٥١. القواعد ١: ٢٢٥. البيان: ٧٠. الروض ١: ٢٧٢. العروة الوثقى ٢: ٥٨.
(١٤) الخلاف ١: ٦٩١، م٤٦٦. المعتبر ١: ٢٦٩. جواهر الكلام ٤: ١٤٤.
(١٥) الروض ١: ٢٧٢. كشف اللثام ٢: ٢٤٦. جواهر الكلام ٤: ١٤٥.

ولمقتضى الجمع بين الآمرة به من الأخبار[1]، وبين ما دلّ على أنّه يوضع إلى أيّ جهة تيسّر[2].

وخالف في ذلك جماعة فأوجبوا الاستقبال في ذلك[3]، مستدلّين بالأمر به في الطائفة الأُولى من الأخبار، وعدم منافاة الطائفة الثانية؛ لأنّ ما تعسّر لا يجب.

٢١ـ الاستقبال حال صبّ الماء على القبر:

يستحب استقبال القبلة عند صبّ الماء على القبر بعد الدفن[4]، إمّا بوقوف الصاب مستقبل القبلة عند رأس الميّت وإدارة الماء ـ وهو على هذه الحالة ـ إلى أربعة جوانب كما يظهر ذلك من الصدوق[5]، وإمّا بمراعاة الاستقبال ابتداءً واستدارة الصاب مع الماء حول القبر كما يفهم ذلك من المنتهى[6].

ويدلّ[7] عليه قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أكيل، قال: «السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ يرشّ على وسط القبر، فكذلك السنّة»[8].

٢٢ـ الاستقبال حال زيارة القبور:

صرّح غير واحد من الفقهاء باستحباب استقبال القبلة عند الترحّم على الميّت واضعاً يده على القبر بعد دفنه[9]. وكذا يستحب الاستقبال لكلّ من زار القبر داعياً لصاحبه[10].

ويدلّ[11] عليه ـ مضافاً إلى أنّها خير المجالس وأقرب إلى استجابة الدعاء ـ ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «من

---

(١) الوسائل ٢: ٤٨٠، ٤٨١، ب ٢ من غسل الميّت، ح ٣، ٥.
(٢) الوسائل ٢: ٤٩١، ب ٥ من غسل الميّت، ح ٢.
(٣) المبسوط ١: ٢٥٢. المنتهى ٧: ١٤٤. جامع المقاصد ١: ٣٧٤. الحبل المتين ١: ٢٧٢. الحدائق ٣: ٤٥٠.
(٤) الفقيه ١: ١٧٢، ح ٥٠٠. الرياض ٢: ٢٣٤. مستند الشيعة ٣: ٣٠٨. العروة الوثقى ٢: ١٢٣.
(٥) الهداية: ١٢٠. وانظر: الروضة ١: ١٤٨. مفتاح الكرامة ١: ٥٠١.
(٦) المنتهى ٧: ٣٩٨.
(٧) انظر: المنتهى ٧: ٣٩٨. كشف اللثام ٢: ٣٩٦. جواهر الكلام ٤: ٣١٧.
(٨) الوسائل ٣: ١٩٥ ـ ١٩٦، ب ٣٢ من الدفن، ح ١.
(٩) المهذّب ١: ٦٤. كشف اللثام ٢: ٣٩٨. العروة الوثقى ٢: ١٢٥.
(١٠) الهداية: ١٢١.
(١١) انظر: جواهر الكلام ٤: ٣٢٢.

زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر»[1].

▣ معرفة القبلة:

لا خلاف[2] في وجوب معرفة القبلة من طرقها العلمية أو الظنّية[3]، كما هو مقتضى الأُصول والنصوص والفتاوى[4] الآتية، بل التكليف بوجوب الاستقبال من دون وجوب معرفة القبلة من المحال[5]، وهذا الوجوب للمعرفة وجوب عيني؛ لتوقّف الواجب عليها[6]، إلّا أنّ هناك من قيّد وجوب المعرفة بظهور الحاجة إلى التعلّم والتمكّن منه لا مطلقاً؛ وذلك للأصل، ولأنّ معرفة القبلة مقدمة للواجب، فلا تجب إلّا مع وجوبه[7]، ولا تستحب إلّا مع استحبابه[8].

هذا بالنسبة إلى القادر على معرفة القبلة، وأمّا غير القادر فقد اختلف الفقهاء ـ في حكمه علماً أو ظناً، وكذا غير القادر على المعرفة لضيق وقت أو لوجود مانع ـ على ثلاثة أقوال:

الأوّل: وجوب الصلاة إلى أربع جهات[9]، وهو مختار الأكثر[10]، ومذهب المشهور[11]، بل ادّعي عليه الإجماع[12].

---

(١) الوسائل ٣: ٢٢٧، ب ٥٧ من الدفن، ح ٣.

(٢) مستند الشيعة ٤: ١٦٥.

(٣) المبسوط ١: ١١٨، ١٢٠، ١٢٤. التذكرة ٣: ٢٢، ٢٤. الذكرى ٣: ١٥٨. المسالك ١: ١٥٥ ـ ١٥٦. كشف اللثام ٣: ١٦١، ١٦٨. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، ٤٠٩. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦١، ١٦٨، ١٧٩.

(٤) مستند الشيعة ٤: ١٦٥.

(٥) المنتهى ٤: ١٦٩. وانظر: الذكرى ٣: ١٥٨. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣، ٤٠٥.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٣٩٨. الذكرى ٣: ١٥٨، ١٧٤. الروض ٢: ٥٢٣. جواهر الكلام ٧: ٤٠٥، ٤٠٦.

(٧) مستند الشيعة ٤: ١٨٩.

(٨) الذكرى ٣: ١٥٨.

(٩) المقنعة: ٩٦. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩. الكافي في الفقه: ١٣٩. المراسم: ٦١. المهذب ١: ٨٥. السرائر ١: ٢٠٥. العروة الوثقى ٢: ٣٠٥، م ١١.

(١٠) الذكرى ٣: ١٨٢. المسالك ١: ١٥٧. وانظر: مجمع الفائدة ٢: ٦٧. كفاية الأحكام ١: ٨٠. المفاتيح ١: ١١٤. وفي كشف اللثام (٣: ١٧٤) المعظم.

(١١) الروض ٢: ٥٢٦. جواهر الكلام ٧: ٤٠٩. مهذب الأحكام ٥: ٢٠٣. وانظر: المدارك ٣: ١٣٦. الحدائق ٦: ٤٠٠.

(١٢) الخلاف ١: ٣٠٢، م ٤٩. الغنية: ٦٩. وانظر: المعتبر ٢: ٧٠. التذكرة ٣: ٢٨. الذكرى ٣: ١٧١. جامع المقاصد ٢: ٧١.

واستدلّ[1] له ـ مضافاً إلى العمومات الدالّة على وجوب الاستقبال[2] ـ بمرسل خراش عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك أنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه»[3].

وهو وإن كان مرسلاً إلّا أنّه منجبر بعمل الفقهاء[4]، وبُعده عن قول الجمهور[5].

وأُورد عليه بأنّ الالتزام به يؤدّي إلى سقوط حجّية الاجتهاد في معرفة القبلة بالكلّية، مع أنّه مخالف لما عليه فقهاؤنا من وجوب العمل به[6].

وأُجيب عنه بأنّ المنفي في الحديث مشروعية العمل بالاجتهاد القائم على أساس القياس والاستحسان، دون ما إذا كان قائماً على أساس قواعد وأُصول صحيحة[7].

القول الثاني: الاكتفاء بصلاة واحدة إلى جهة واحدة، وهو مختار جماعة[8]، واستدلّوا له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[9]، حيث ذكروا أنّ الآية نزلت في قبلة المتحيّر[10].

ومن السنّة بروايات:

منها: ما ورد في قبلة المتحيّر، كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن

---

(١) المنتهى ٤: ١٧٣. الذكرى ٣: ١٨٢. جامع المقاصد ٢: ٧١. مفتاح الكرامة ٢: ١٢١. جواهر الكلام ٧: ٤١٠. وانظر: المعتبر ٢: ٧٠. الروض ٢: ٥٢٦.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ١٢١.

(٣) الوسائل ٤: ٣١١، ب ٨ من القبلة، ح ٥.

(٤) الذكرى ٣: ١٨٢. جواهر الكلام ٧: ٤١٠. وانظر: مهذب الأحكام ٥: ٢٠٣.

(٥) الذكرى ٣: ١٨٢. مفتاح الكرامة ٢: ١٢١.

(٦) الذكرى ٣: ١٨٢. المدارك ٣: ١٣٧.

(٧) الحدائق ٦: ٤٠٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٣.

(٨) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ٢: ٨٤، كما لم يستبعده العلّامة نفسه، واعتمده جملة من الأعلام. انظر: المختلف ٢: ٨٦. المدارك ٣: ١٣٦. الذخيرة: ٢١٨. المفاتيح ١: ١١٤. الحدائق ٦: ٤٠٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٣. وانظر: الفقيه ١: ٢٧٦، ح ٨٤٦. مجمع الفائدة ٢: ٦٩.

(٩) البقرة: ١١٥.

(١٠) الفقيه ١: ٢٧٦، ذيل الحديث ٨٤٨. مجمع الفائدة ٢: ٦٧. المدارك ٣: ١٣٦.

أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[1].

وأُورد عليه باحتمال إرادة الاجتهاد في تحصيل القبلة، وذلك بالتوجّه إلى الجهة التي يظنّ أنّ القبلة إليها[2]، بل قيل: إنّه محرّف بقلم النسّاخ، حيث كان أصله (يجزي التحرّي) بمعنى الاكتفاء بالتحرّي وبذل الجهد في تحصيل القبلة عند عدم العلم بها، وهو ممّا لا خلاف معتدّ به فيه[3].

ومنها: ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر؟ قال: «يصلّي حيث يشاء»[4].

وأُورد عليه بإمكان أن يراد من قوله عليه السلام: «يصلّي حيث يشاء» هو ما يقوى في نفسه ويرجح؛ لأنّ العاقل لا يشاء إلّا لمرجّح فيما يشاؤه[5].

وهناك إشكال تشترك فيه جميع الروايات الواردة في هذا المجال، وهو عدم مقاومتها لأدلّة القول الأوّل[6]؛ لمخالفتها للشهرة التي يخرج الخبر بسببها عن الحجية، فلابدّ من حملها على حال ضيق الوقت الذي لا يسع إلى أربع جهات[7].

القول الثالث: أنّ القبلة تتعيّن بالقرعة[8]، وهو مختار السيد ابن طاوس[9]، ونفى عنه البأس في

(١) الوسائل ٤: ٣١١، ب ٨ من القبلة، ح ٢. وانظر: مجمع الفائدة ٢: ٦٧. المدارك ٣: ١٣٦. الذخيرة: ٢١٨. المفاتيح ١: ١١٤. الحدائق ٦: ٤٠٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧١، ١٧٣.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٤١٣.

(٣) انظر: الرياض ٣: ١٣٤. مستند الشيعة ٤: ١٩٨. جواهر الكلام ٧: ٤١٢.

(٤) الوسائل ٤: ٣١١، ب ٨ من القبلة، ح ٣. وانظر: مجمع الفائدة ٢: ٦٨. المدارك ٣: ١٣٦. الذخيرة ١: ٢١٩. الحدائق ٦: ٤٠٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧١، ١٧٣.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٤١٣.

(٦) جواهر الكلام ٧: ٤١٢.

(٧) مستند الشيعة ٤: ١٩٨، ١٩٩.

(٨) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٣ ـ ١٧٤، حيث قال: «يحتمل أن يريد الإقراع بين الجهات الأربع، وأن ينصّف الأفق نصفين، فيخرج بالقرعة النصف المشتمل على القبلة، ثمّ ينصّف المخرج ويقرع، وهكذا إلى أن يبقى مقدار الجهة العرفية، وأن يقرع بين كلّ نقطتين يكون ما بينهما أزيد من الجهة العرفية».

(٩) الأمان: ٩٤.

المدارك[1]؛ لأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل[2].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّه ليس هناك أمر مشكل نحتاج في حلّه إلى القرعة؛ لإمكان الاستناد إلى حجة شرعيّة ينتفي معها الإشكال بالمرة[3].

وثانياً: بأنّه لم يعهد من أحد استعمال القرعة في معرفة الأحكام الشرعيّة التكليفيّة أو الوضعيّة حتى من السيد ابن طاوس نفسه في غير المقام، بل الإجماع على خلافه[4]. ومع ذلك فقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين القرعة والصلاة إلى الجهات الأربع، وهو في غاية الاحتياط[5].

ثمّ إنّه بناءً على وجوب الصلاة إلى أربع جهات فالمشهور[6] اشتراط تقاطعها على زوايا قوائم[7] عرفيّة لا حقيقيّة[8].

واستدلّ له بأنّه مقتضى الاحتياط[9]، وبأنّه المتبادر من الفتاوى[10] والنصوص[11]، ففي مرسلة الشيخ الكليني: «يصلّي [المتحيّر] إلى أربع جوانب»[12].

ونوقش فيه بأنّ التبادر الذي ادّعي لو سلّم فهو في العرف الجديد[13].

وفي مقابل ذلك احتمل الشهيد الاجتزاء بالأربع كيف اتّفق إذا لم تكن الفاصلة بين

---

(١) المدارك ٣: ١٣٧.

(٢) الروضة ١: ٢٠١. مستند الشيعة ٤: ١٩٩. جواهر الكلام ٧: ٤١٤.

(٣) الحدائق ٦: ٤٠٢. الرياض ٣: ١٣٥. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٤.

(٤) مصابيح الظلام ٦: ٤٥٢. جواهر الكلام ٧: ٤١٤. وانظر: مصباح الفقيه ١٠: ٨٨.

(٥) كشف اللثام ٣: ١٧٥. جواهر الكلام ٧: ٤١٤.

(٦) مصابيح الظلام ٦: ٤٥٢. مستند الشيعة ٤: ٢٠١، حيث قال: «عند الأكثر».

(٧) المقنعة: ٩٦. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩. السرائر ١: ٢٠٥. الروض ٢: ٥٢٤. المدارك ٣: ١٣٧. الذخيرة: ٢١٩. جواهر الكلام ٧: ٤١٤. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٤.

(٨) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٤.

(٩) جواهر الكلام ٧: ٤١٤. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ١٢٠.

(١٠) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٤. مصباح الفقيه ١٠: ٨٩. مستمسك العروة ٥: ٢٠٦.

(١١) المدارك ٣: ١٣٧. الذخيرة ١: ٢١٩. مصابيح الظلام ٦: ٤٥٢. جواهر الكلام ٧: ٤١٤. مصباح الفقيه ١٠: ٨٩. مستمسك العروة ٥: ٢٠٦.

(١٢) الكافي ٣: ٢٨٦، ح ١٠. وانظر: الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٤.

(١٣) مستند الشيعة ٤: ٢٠١.

الجهتين قليلة جداً بحيث تعدّ قبلة واحدة[1].

والظاهر من الفاضل الاصفهاني الميل إلى هذا الاحتمال[2]، بل قيل: إنّه مختاره[3].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الأصل وبإطلاق النص والفتوى[4] ـ بأنّ الغرض إصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل[5].

(انظر: صلاة)

▣ طرق معرفة القبلة وأدلّتها:

هناك طريقان لمعرفة القبلة: أحدهما علمي والآخر ظنّي، ولا كلام في عدم صحة الأخذ بالطريق الظني مع وجود طريق علمي يمكن الاعتماد عليه في معرفتها[6].

إلّا أنّ كلماتهم اضطربت في بيان المقصود من الطريق الظنّي أو العلمي، وقد عكس المحدّث البحراني جانباً من هذا الاضطراب حينما قال: «إن أُريد بالعلم هنا العلم بالعين [أي الكعبة] مع إمكان المشاهدة، فهذا مخصوص بالقريب... وإن أُريد العلم بالعين بالنسبة إلى البعيد فظاهر أنّ هذا ممّا يتعذّر، وإن أُريد العلم بالجهة بالنسبة إلى البعيد ـ والظاهر أنّه هو المراد من كلامهم ـ فمن الظاهر أنّه إنّما يحصل بالاجتهاد الذي غايته الظن، فلا معنى لتقديمه وجعل الظنّ في المرتبة الثانية بعد تعذّره»[7].

أمّا المحقّق النجفي فهو وإن اتّفق مع المحدّث البحراني في أنّ المقصود من العلم هو العلم بحصول الجهة بمعنى مقابلة البعيد للكعبة من غير اعتبار اتّصال الخطوط ـ ضرورة عدم التكليف بذلك بنص الآية والرواية[8] ـ إلّا أنّه أضاف إلى ذلك بأنّ

---

(١) البيان: ١١٧.

(٢) استظهره منه في جواهر الكلام ٧: ٤١٥، حيث قال: «وكأنّه مال إليه في كشف اللثام...». وانظر: كشف اللثام ٣: ١٧٤.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ١٢٠، حيث قال: «وهو خيرة كشف اللثام».

(٤) انظر: كشف اللثام ٣: ١٧٤.

(٥) البيان: ١١٧.

(٦) الكافي في الفقه: ١٣٨. الغنية: ٦٩. المعتبر ٢: ٧١. التحرير ١: ١٨٧. جامع المقاصد ٢: ٦٨. الروضة ١: ١٩٢. كشف اللثام ٣: ١٦١. العروة الوثقى ٢: ٣٠١، م٢.

(٧) الحدائق ٦: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٨) جواهر الكلام ٧: ٣٣٣.

الأمارات الشرعيّة تدخل في الطرق العلمية دون الأمارات الظنّية غير الشرعية فهي طرق ظنّية تأتي في مرتبة متأخّرة عن الطرق العلمية، إلّا أنّه قيّد العمل بالأمارات الشرعية بما إذا لم يتفق حصول العلم بالجهة عن طريق قول المعصوم أو فعله، قال: «نعم، هي [= الأمارات الشرعية] كالعلم شرعاً في وجوب العمل، بل لا يبعد في النظر عدم وجوب تقديم العلم حسّاً عليها؛ لإطلاق دليل العمل بها، وظهور اتّفاق الأصحاب على إرادتها من العلم المأمور به للقبلة والعلم القطعي بعدم الحرج على من كان في زمن التمكّن من استعلام المعصوم عليه السلام في العمل بهذه العلامات، ولغير ذلك ممّا يظهر بأدنى تأمّل.

ومن هنا يقوى الظنّ بإرادة المصنّف من قوله: (فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظنّ) غير الأمارات الشرعيّة التي قد عرفت عدم تقييد العمل بها على الظاهر بعدم العلم القطعي بالجهة، بدليل عدم ذكره الاجتهاد بعد ذلك، فيعلم منه حينئذٍ إرادته من هذه العبارة، ولا ريب في توقّف اعتباره على انتفاء العلامات الشرعيّة، وأنّ استعمالها ليس من الاجتهاد في شيء؛ إذ هو في الغالب لتحصيل الجهة التي كانت تستفاد منها، وإطلاق الاجتهاد على الحاصل منها في بعض العبارات لضرب من التجوّز، ومن هنا عمّم العلم للحسّي والشرعي في كشف اللثام في شرح قول الفاضل السابق: (والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن)، لكن ظاهره أو صريحه في شرح ما قبل ذلك اشتراط جواز العمل بها بعدم التمكّن من العلم الحسّي الحاصل من إخبار معصوم أو محرابه، وهو وإن كان لا يخلو من وجه إلّا أنّ خلافه أيضاً لا يخلو من وجه؛ لما عرفت.

نعم، هي لا عبرة بها لو خالفت ما اتّفق علم المكلّف به من الجهة بقول معصوم ـ مثلاً ـ أو فعله، لا أنّه يشترط جواز العمل بها بعدم التمكّن من سؤاله ـ مثلاً ـ ولعلّ عبارة المتن والقواعد المذكورة سابقاً وما ضاهاها لا تنافي ذلك؛ ضرورة خلوّها عن الاشتراط المزبور، بل يمكن إرادة ما يشملها من العلم في نحو قولهم: لا يجوز

التعويل على الظنّ في القبلة مع التمكّن من العلم، وأنّ المراد الاجتهادي من الظنّ فيها لا مثل الظنّ الحاصل منها الذي قد عرفت الدليل من النصّ والإجماع على العمل به»[1].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّه إن كان المراد من الأمارات الشرعيّة هي ما ورد بها النصّ كالجدي الذي وردت به مرسلة الفقيه فإنّها ظاهرة في صورة العجز عن العلم، حيث ورد فيها أنّه قال رجل للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل؟ فقال: «أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟» قلت: نعم، قال: «فاجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك»[2].

ونفس ذلك يظهر من رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن القبلة فقال: «ضع الجدي في قفاك وصلّ»[3].

وثانياً: بعدم التسليم بكون الجدي من الأمارات الشرعية الظنّية.

قال السيّد الحكيم: «إنّ ظاهر السؤال في المرسل الآتي صورة العجز، وكذا ظاهر المسند، مع أنّ في جعل الجدي من الأمارات الشرعيّة ـ بناءً على استفادته من النصّ ـ إشكالاً؛ لأنّه إذا كان علامة في صقع معيّن يمتنع أن يكون مخالفاً؛ لأنّه يلزم من الأمر بالعمل به الأمر بمخالفة الواقع دائماً، مع أنّه خلاف كونه علامة على القبلة، فيتعيّن كونه مصيباً لها دائماً، ويكون من الأمارات المفيدة للعلم. نعم، لو بني على عدم استفادة كونه علامة من النصّ من جهة قصور دلالته، وأنّ ذلك مأخوذ من قول أهل الخبرة، خرج عن كونه من الأمارات الشرعيّة، ويكون حاله حال غيره ممّا يفيد الظنّ، وإن كان المراد مثل قبلة البلد ومحاريب المسلمين وإخبار ذي اليد، فالحكم بإطلاق أدلّتها غير ظاهر؛ إذ هي مستفادة من السيرة والإجماع. ودعوى شمولها لصورة التمكّن

(١) جواهر الكلام ٧: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.
(٢) الفقيه ١: ٢٨٠، ح ٨٦٠. الوسائل ٤: ٣٠٦، ب ٥ من القبلة، ح ٢.
(٣) الوسائل ٤: ٣٠٦، ب ٥ من القبلة، ح ١.

من العلم محتاجة إلى تأمّل»[1].

وعلى أيّ حال فبيان الطرق العلميّة والظنّية وإن لم يكن من وظيفة الفقيه لاختلافها باختلاف الناس[2]، إلّا أنّ الفقهاء تعرّضوا لها ولأقسامها معتبرين بعضها علميّة، وبعضها الآخر ظنّية، وهي كما يلي:

١ ـ الأدلّة العلميّة:

وهي متعدّدة:

منها: مشاهدة الكعبة، وهي إنّما تكون للقريب منها، كمن حضر المسجد الحرام[3].

ومنها: لمس الكعبة، فإنّه أيضاً موجب للعلم بالقبلة[4].

ومنها: إخبار المعصوم عليه السلام أو فعله، فإنّه لا شكّ في حصول العلم بالقبلة بذلك، وعدم احتمال خطئه فيها[5]؛ لأنّ خطأه يؤدي إلى الاستخفاف به بعد الوقوف على عدم صحة تشخيصه واشتباهه في تعيين جهة الكعبة[6].

قال المحقّق النجفي: «فمن الغريب تخيّل بعض الناس جواز الخطأ عليه في ذلك وأنّه ممّن هو مكلّف باستعمال الأمارات الظنّية، كتكليفه بالحكم بالبيّنة واليمين والشاهد وغيرهما من الأحكام الظاهريّة؛ ضرورة وضوح الفرق بين ما كان خطأه فيه لقصور في معرفة العلم المؤدّي لذلك وبين ما لا يكون كذلك، فإنّ النقص الواجب تنزيهه عنه متحقّق في الأوّل، بخلاف الثاني فإنّه لا نقص عليه بذلك حتى لو علم بالعلم الإلهي الخارج عن طريق البشر خلاف ما حكم به، فإنّ الظاهر عدم تكليفهم عليهم السلام بالعلم المزبور، كما يشهد له تصفّح أفعالهم الواقعة منهم عليهم السلام كخروج الحسين عليه السلام إلى كربلاء، وغيره ممّا يجب عليهم التحرّز منه لو أنّهم مكلّفون بالعلم المزبور»[7].

---

(١) مستمسك العروة ٥: ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٢) جواهر الكلام ٧: ٣٨٥.
(٣) النهاية: ٦٣. الوسيلة: ٨٥. الجامع للشرائع: ٦٣. المنتهى ٤: ١٦٩. الدروس ١: ١٥٨. جامع المقاصد ٢: ٦٨. الروض ٢: ٥١٢.
(٤) الإيضاح ١: ٨١. الروض ٢: ٥٢٦.
(٥) جواهر الكلام ٧: ٣٨٤.
(٦) جواهر الكلام ٧: ٣٣٢ ـ ٣٣٤.
(٧) جواهر الكلام ٧: ٣٣٣.

ومنها: محراب المعصوم عليه السلام الذي نصبه أو صلّى فيه، فإنّه يفيد العلم بالقبلة على ما ذكره غير واحد من الفقهاء[1]، بل ظاهرهم الاتّفاق عليه[2] إذا قطع بأنّ صلاته كانت من غير تيامن ولا تياسر[3] ولا تقيّة[4]، ويلحق بذلك المحراب المبني على مرأى منه من دون عذر[5]، بل نزّله بعضهم منزلة الكعبة أو الإخبار عن الجهة المحاذية لها، فمشاهدة محاريبهم عليهم السلام كمشاهدة الكعبة[6].

ويدلّ عليه عدم خطأ المعصوم عليه السلام في تشخيص القبلة[7].

وأُورد عليه:

أوّلاً بمنع بقاء شيء من هذه المحاريب على بنائها السابق.

وثانياً بعدم التأكّد من صلاة المعصوم عليه السلام فيها من دون انحراف[8].

وثالثاً بأنّه على فرض عدم انحرافه عنها قد لا يكون مصيباً للقبلة الواقعية؛ لعدم وجوب مطابقة عمله لعلمه في تلك الصلاة؛ إذ من الممكن أن يكون قد اكتفى بالجهة العرفية؛ لكفاية ما يقوم مقام العلم كالبيّنة وأمثالها التي لا تقدح مخالفتها سيّما إذا كان متعلّقها من الشروط العملية التي لا يوجب اختلالها فساد العبادة في الواقع.

ورابعاً بأنّه من المحتمل أن تكون صلاته في المحراب تقيّة.

ودفع هذا الاحتمال بأصالة عدم التقيّة يوجب خروج محراب المعصوم عليه السلام عن العلامات القطعيّة[9].

ثمّ إنّ أهم المحاريب المنسوبة إلى المعصومين عليهم السلام هي:

---

(١) المبسوط ١: ١٢٠. الوسيلة: ٨٥. الجامع للشرائع: ٦٣. المسالك ١: ١٥٧. كشف اللثام ٣: ١٣٩.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٣٨٤.

(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١: ١٠٣. كشف اللثام ٣: ١٣٩.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٣٨٤.

(٥) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦١.

(٦) التحرير ١: ١٨٧. الذكرى ٣: ١٦٧. وانظر: مصباح الفقيه ١٠: ٦٣، حيث نسبه إلى بعضهم واستشكل فيه.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٣٩٣. الذكرى ٣: ١٦٧. المسالك ١: ١٥٧. جواهر الكلام ٧: ٣٨٤.

(٨) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦١. مصباح الفقيه ١٠: ٦٤. وانظر: جواهر الكلام ٧: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٩) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦١ ـ ١٦٤. وانظر: مصباح الفقيه ١٠: ٦٣.

أ ـ محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فقد ذكر كثير من الفقهاء عدم جواز الاجتهاد فيه ولا التيامن والتياسر عنه؛ لأنّه منزّل منزلة الكعبة[1]؛ لما روي أنّ الأرض زويت[2] للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لمّا أراد نصب محراب مسجده، فجعله بإزاء ميزاب الكعبة[3]، فأُخذ يداً بيد[4].

بل ذكر بعضهم أنّ محرابه صلى الله عليه وآله وسلم يمثّل معجزته الفعليّة الباقية، واحتمال التغيير فيها ضعيف جدّاً، خصوصاً وأنّ سلاطين الجور كانوا حريصين على التظاهر بحفظ آثار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لاهتمام المسلمين قاطبة بحفظها وحراستها[5].

وأُورد عليه: بأنّه قد وقع في محراب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعض التغيير[6]؛ بدليل مخالفته للقواعد الرياضيّة الدالّة على أنّ قبلة المدينة منحرفة إلى اليسار قريباً من ثلاثين درجة، مع أنّ المحراب الفعلي مخالف لما تقدّم من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله بحذاء الميزاب، فإنّ من وقف بحذائه يصير القطب الشمالي محاذياً لمنكبه الأيسر. نعم، بناء البيت الذي فيه قبره الشريف أوفق للقواعد من المحراب[7].

ومع ذلك أصرّ بعضهم على أنّ هذه القرائن لا توجب نفي صحّة جهة المحراب ومحاذاته للكعبة المكرّمة، ولا تضرّ في دعوى إصابة محرابه صلى الله عليه وآله وسلم للقبلة الواقعيّة[8].

ب ـ محراب مسجد الكوفة[9]؛ لأنّ المشهور[10] بل نقل متواتراً[11] أنّ عليّاً عليه السلام هو الذي أقامه[12]، وصلّى فيه

(١) التحرير ١: ١٨٧. الذكرى ٣: ١٦٧. وانظر: جامع المقاصد ٢: ٥٢. المسالك ١: ١٥٧. مجمع الفائدة ٢: ٦٦. كشف اللثام ٣: ١٣٩.
(٢) أي جمعت. انظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣٢٠.
(٣) الذكرى ٣: ١٦٧. وانظر: وفاء الوفاء ١: ٣٦٥. البحار ٨٤: ٥٤، حيث نسبها إلى العامة والخاصة.
(٤) جواهر الكلام ٧: ٣٨٤.
(٥) دروس في معرفة الوقت والقبلة: ٣٧٦ ـ ٣٨١.
(٦) نقله عن الشيخ نجيب الدين في مفتاح الكرامة ٢: ٨٤.
(٧) البحار ٨٤: ٥٤. الحدائق ٦: ٣٩٥، ٣٩٦. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦١، لكن فيه: أنّ التغيير بعشرين درجة.
(٨) مفتاح الكرامة ٢: ٨٥.
(٩) الإيضاح ١: ٨١. البيان: ١١٥. جامع المقاصد ٢: ٥٢. المسالك ١: ١٥٧. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٨٤، حيث نسبه إلى جمع من العلماء.
(١٠) مفتاح الكرامة ٢: ٨٤، نقلاً عن إرشاد الجعفريّة.
(١١) مجمع الفائدة ٢: ٦٦.
(١٢) نهاية الإحكام ١: ٣٩٤. الذكرى ٣: ١٦٧.

هـو وولداه الحسـن والحسـين عليهم السلام [1]، وفعلهم هو الحقّ [2].

وردّ بأنّه قد ورد في بعض الروايات حدوث التغيير فيه [3]، كخبر الأصبغ بن نباتة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في حديث له حتى انتهى إلى مسجد الكوفة، وكان مبنيّاً بخزف ودنان وطين فقال: «... ويل لبانيك بالمطبوخ المغيّر قبلة نوح...» [4].

وخبر محمّد بن إبراهيم النعماني في حديث عنه عليه السلام أنّه قال: «... أما أنّ قائمنا إذا قام كسره [= مسجد الكوفة] وسوّى قبلته» [5][6].

وأُجيب عنهما ـ مضافاً إلى إجمالهما وعدم ذكرهما في الكتب الأربعة ـ بأنّهما لا يقاومان ما أخبر به جماعة من أجلّاء الأصحاب [7] من مطابقة المحراب للقبلة الواقعيّة، وانطباق نقلهم على العلامة المشهورة بينهم من وضع الجدي خلف المنكب الأيمن وموافقة هذه العلامة لقوله عليه السلام: «اجعله على يمينك» [8]؛ لأنّا إذا قلنا: إنّ المنكب مجمع عظم العضد والكتف ـ كما ذكره بعض اللغويّين [9] وجملة من الفقهاء [10] ـ لم يكن هناك انحراف، فمن وقف في محراب الكوفة كان الجدي على منكبه الأيمن بهذا المعنى [11].

وبذلك يتضح الجواب عمّا قيل من أنّ محراب مسجد الكوفة يخالف العلامات التي ذكرها الفقهاء لأهل العراق [12]، حيث ذكر المجلسي بأنّ قبلة مسجد الكوفة متيامنة وبقيّة المساجد تابعة لها، وقد منعت التقيّة من التصريح بعدم صحّة

---

(١) الذكرى ٣: ١٦٧. جامع المقاصد ٢: ٥٢.
(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٩٤.
(٣) جواهر الكلام ٧: ٣٨٤.
(٤) البحار ٥٢: ٣٣٣، ح ٦٠.
(٥) الغيبة (النعماني): ٣١٨، ح ٣.
(٦) جواهر الكلام ٧: ٣٨٤.
(٧) الإيضاح ١: ٨١. البيان: ١١٥. جامع المقاصد ٢: ٥٢. المسالك ١: ١٥٧.
(٨) الوسائل ٤: ٣٠٦، ب ٥ من القبلة، ح ٢.
(٩) الصحاح ١: ٢٢٨. القاموس المحيط ١: ٢٩٩.
(١٠) المقاصد العلية: ١٩٥. المدارك ٣: ١٢٨. الرياض ٣: ١٢٢.
(١١) مفتاح الكرامة ٢: ٨٧.
(١٢) انظر: زبدة البيان: ٦٧، ٦٨. مفتاح الكرامة ٢: ٨٦. جواهر الكلام ٧: ٣٨٥.

محرابها، فورد الأمر[1] بالتياسر لأهل العراق بدلاً من التصريح بخطئها[2]، فإنّه بعد أن اتضح مطابقة المسجد لعلامات القبلة لم يبق مجال لهذا الكلام.

٣ ـ محراب مسجد البصرة: حيث صرّح المقدّس الأردبيلي بأنّه من محاريب المعصوم عليه السلام، ناقلاً عليه التواتر[3]، وذكر الشهيد أنّه ربّما يقال بأنّ هذا المسجد لا يختلف من هذه الناحية عن مسجد الكوفة؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان قد صلّى فيه أيضاً، فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة، ثمّ عقّبه بقوله: «وهو قويّ»[4].

لكن هناك من شكّك في ثبوت التواتر على أنّه من محراب المعصوم عليه السلام[5]، وقد قيل: إنّ عقبة بن غزوان هو الذي نصب محرابه، فيجوز الاجتهاد فيه كما يجوز في سائر الأماكن الأُخرى[6].

٤ ـ محراب مسجد المدائن، حيث نقل المقدّس الأردبيلي أيضاً التواتر على أنّه من محاريب المعصوم عليه السلام[7]، واستشكل المحقّق النجفي في ثبوت هذا التواتر[8].

وقد ذكر الشهيد أنّ مسجد المدائن صلّى فيه الإمام الحسن عليه السلام فلا يصحّ فيه الاجتهاد[9].

٥ ـ محراب مسجد سرّ من رأى: فإنّه قال في الذكرى: «وبمشهد سرّ من رأى ـ صلوات الله على مشرّفيه ـ مسجد منسوب إلى الإمام الهادي عليه السلام فلا اجتهاد في قبلته أيضاً إن كانت مضبوطة»[10]، إلّا أنّه لم يشتهر أنّه عليه السلام كان قد صلّى فيه[11].

---

(١) والمراد بورود الأمر بها خبران: أحدهما: مرفوع علي ابن محمّد قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «لأنّ للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار». والآخر: خبر مفضل بن عمر. الوسائل ٤: ٣٠٥، ب ٤ من القبلة، ح ١، ٢. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٨٧.

(٢) انظر: البحار ٨٤: ٧٧. مفتاح الكرامة ٢: ٨٦.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ٦٦.

(٤) الذكرى ٣: ١٦٧.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٣٨٥.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٣٩٤. وانظر: الذكرى ٣: ١٦٧، وفيه: (عتبة) بدل (عقبة).

(٧) مجمع الفائدة ٢: ٦٦.

(٨) جواهر الكلام ٧: ٣٨٥.

(٩) الذكرى ٣: ١٦٧.

(١٠) الذكرى ٣: ١٦٧.

(١١) مفتاح الكرامة ٢: ٨٧.

وعلى أيّ حال إذا لم يثبت التواتر في مثل محراب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة ومحراب أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة[1] فمن الأولى عدم ثبوته في غيرهما، كمسجد طوس وأمثاله من المساجد الأُخرى التي ادّعي نصب المعصوم لمحاريبها والصلاة فيها[2].

ومنها: قبر المعصوم عليه السلام، فإنّ من العلامات العلميّة على القبلة قبر المعصوم عليه السلام، باعتبار أنّه لا يدفنه إلّا معصوم فهو طريق إلى القبلة بشرط العلم بعدم تغيّره ومطابقة ظاهره لوضع الجسد الشريف[3]. إلّا أنّ هناك من ادّعى تغيّر قبورهم عليهم السلام بمرور الزمان بسبب وضع الشبابيك والصناديق والحضرات ونحوها[4]، ومن هنا ذكر البعض أنّ البحث فيها قليل الجدوى[5].

لكن ذكر الشيخ جعفر كاشف الغطاء أنّ ضريح النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مأخوذ يداً بيد، بخلاف قبور الأئمة عليهم السلام فإنّها لم يكن وضعها عن رأيهم ولا في أيّامهم بل استجدّت بعدهم[6].

نعم، لا شكّ في أنّ قبورهم عليهم السلام تفيد الظنّ[7]؛ لجريان سيرة المسلمين على الاستقبال في شق القبور وبنائها[8].

٢ ـ الأدلّة الظنّية:

وهي أيضاً متعدّدة:

منها: قبلة بلد المسلمين، والمراد بها جهة صلاتهم ومحاريب مساجدهم ووضع قبورهم[9] وذبحهم وغير ذلك من الأعمال التي يجب أو يستحب مراعاة القبلة فيها، كالدعاء وتوجيه المحتضر[10]، من دون فرق في ذلك بين البلد الصغير والكبير[11].

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٣٨٥.
(٢) جواهر الكلام ٧: ٣٨٥. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦١.
(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٠١، م ١. وانظر: الصلاة (النائيني) ١: ١٥٢.
(٤) مفتاح الكرامة ٢: ٨٦. جواهر الكلام ٧: ٣٨٥.
(٥) مصباح الفقيه ١٠: ٦٤.
(٦) كشف الغطاء ٣: ١٠٢.
(٧) العروة الوثقى ٢: ٣٠١، م ١.
(٨) مستمسك العروة ٥: ١٩٤.
(٩) الحدائق ٦: ٤٠٥.
(١٠) كشف الغطاء ٣: ١٠٢. وانظر: الذكرى ٣: ١٦٨. الروض ٢: ٥٢٧. المدارك ٣: ١٣٣. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٢.
(١١) نهاية الإحكام ١: ٣٩٤. الذكرى ٣: ١٦٨. الروضة ١: ٢٠٠. مستند الشيعة ٤: ١٨٦.

ولا يجوز التعويل على القبر والقبرين والمحراب الموجود في طريق يندر مرور المسلمين عليها[1].

هذا، وقد اتّفق الفقهاء[2] على أنّ جواز التعويل على قبلة بلد المسلمين[3] مشروط بعدم العلم بخطئهم في بنائها[4]، فلو علم[5] أو غلب الظنّ بخطئهم لم يصحّ التعويل[6].

ويدلّ على التعويل على قبلة بلاد المسلمين ـ مضافاً إلى الإجماع ـ السيرة القطعيّة المستمرّة على ذلك في جميع الأعصار والأمصار[7]، وهي من أقوى الأمارات على القبلة[8]، خصوصاً مع تسامح الشريعة في أمرها[9].

وقد ذكر بعضهم عدم الفرق في ذلك بين المتمكّن من العلم بالقبلة وغيره[10]، بينما أكّد جماعة على عدم جواز العمل بالظنّ إلّا مع تعذّر تحصيل العلم بها[11].

ثمّ إنّه صرّح غير واحد من الفقهاء بعدم جواز التعويل على الاجتهاد بعد معرفة القبلة عن هذا الطريق[12]، بل ادّعى بعضهم عدم العثور على مخالف في ذلك[13]، فلا عبرة بالظنّ الحاصل من الاجتهاد في مقابل فعل المسلمين[14]؛ لامتناع خطأ أهل البلد خلفاً عن سلف عادة[15].

وأُورد عليه بإمكان تصوّر خطئهم في

---

(١) الذكرى ٣: ١٦٨. جامع المقاصد ٢: ٧٢. المسالك ١: ١٥٧. جواهر الكلام ٧: ٣٩٧.

(٢) التذكرة ٣: ٢٥. كشف الالتباس: ٢٦٣ (مخطوط). المدارك ٣: ١٣٣. كشف اللثام ٣: ١٧٣.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٧٢.

(٤) الشرائع ١: ٦٦. القواعد ١: ٢٥٣. اللمعة: ٣٤. الروضة ١: ١٩٩. مجمع الفائدة ٢: ٦٧.

(٥) المنتهى ٤: ٢٠١. الذكرى ٣: ١٦٨. جامع المقاصد ٢: ٧٢. جواهر الكلام ٧: ٣٩٤.

(٦) المبسوط ١: ٧٩. المهذب ١: ٨٦.

(٧) جواهر الكلام ٧: ٣٩٤.

(٨) كشف اللثام ٣: ١٧٣. جواهر الكلام ٧: ٣٩٤.

(٩) مجمع الفائدة ٢: ٦٧.

(١٠) جواهر الكلام ٧: ٣٩٤. وانظر: المدارك ٣: ١٣٣، ١٣٤.

(١١) انظر: المنتهى ٤: ٢٠٠. الذخيرة: ٢١٩. الحدائق ٦: ٤٠٥. مستند الشيعة ٤: ١٨٦.

(١٢) الذكرى ٣: ١٦٨. جامع المقاصد ٢: ٧٢. المدارك ٣: ١٣٤. كشف اللثام ٣: ١٧٣.

(١٣) جواهر الكلام ٧: ٣٩٤.

(١٤) جواهر الكلام ٧: ٣٩٤.

(١٥) المدارك ٣: ١٣٤. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٢.

ذلك، كأن يكون توجّههم إلى غير القبلة بسبب اجتهاد خاطئ استمرّوا عليه[1].

هذا، وهل يلحق بالأدلّة الظنّية قبلة أهل الكتاب باعتبارها كاشفة عن جهة من الجهات ـ كالمغرب أو المشرق مثلاً ـ فيجوز الرجوع إليها لتحصيل الظنّ بالقبلة، احتمله العلّامة في بعض كتبه؛ مستدلاً عليه بغلبة الظنّ بانتفاء الكذب[2]. وقوّاه الشهيد في الدروس مقيّداً ذلك بتعذّر غيرها[3]، وصرّح به كاشف الغطاء[4].

بينما تردّد فيه العلّامة نفسه في المنتهى والتحرير[5]، وكذا الشهيد في الذكرى، حيث قال: «وفي التعويل على قبلة النصارى واليهود نظر، من أنّه ركون إليهم، ومن الظنّ الغالب باستقبالهم الجهة المعيّنة»[6].

ومنها: إخبار الغير؛ إذ لا كلام بين الفقهاء في صحّة التعويل على البيّنة مع تعذّر العلم وعدم مخالفتها للاجتهاد؛ لدخول ذلك في التحرّي الواجب حينئذٍ[7]، هذا فيما إذا كانت تخبر عن حدس، وأمّا إذا كانت تخبر عن حسّ وعلم يقيني فهي منزّلة منزلة العلم شرعاً[8]، فتكون مقدّمة على الاجتهاد[9].

وأمّا مع مخالفتها للاجتهاد فقد ذهب جماعة إلى تقديمها عليه[10].

وبقي بعضهم متردّداً محتاطاً بالجمع بين الصلاة مرّة على طبق البيّنة وأُخرى على طبق الاجتهاد[11]؛ وذلك للعلم الإجمالي بحجّية أحدهما حينئذٍ، مع عدم الدليل على التخيير[12].

وأمّا غير البيّنة ـ كما لو كان المخبر واحداً ـ فقد صرّح جماعة بجواز الاعتماد عليه، وإن اختلفوا في اشتراط العدالة فيه.

---

(١) مستند الشيعة ٤: ١٨٦.
(٢) التذكرة ٣: ٢٥.
(٣) الدروس ١: ١٦٠.
(٤) كشف الغطاء ٣: ١٠٨.
(٥) المنتهى ٤: ٢٠١. التحرير ١: ١٩٣.
(٦) الذكرى ٣: ١٧٦.
(٧) مستمسك العروة ٥: ١٨٣.
(٨) الإيضاح ١: ٨١.
(٩) مستمسك العروة ٥: ١٨٤.
(١٠) جامع المقاصد ٢: ٧٠. جواهر الكلام ٧: ٣٩١. العروة الوثقى ٢: ٢٩٨، تعليقة الحائري، الخوئي، رقم ١.
(١١) العروة الوثقى ٢: ٢٩٨، مع تعليقاتها.
(١٢) مهذب الأحكام ٥: ١٩١.

فذهب بعضهم إلى اشتراطها[1]، وهو المنسوب إلى الأكثر[2]؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[3][4]، بناءً على حجّية مفهوم الشرط.

وذهب آخرون إلى عدم اشتراطها[5]، بل جوّز بعضهم التعويل حتى على خبر الكافر[6]، لا لكونه حجّة شرعيّة، بل لكونه موجباً للظنّ[7]، بل في كشف الغطاء لابدّ من تقديم قول الكافر إذا كان أقوى ظنّاً من العادل؛ لأنّ المدار على قوّة الظنّ[8].

ولعلّه لذلك صرّح المحقّق النراقي بجواز الاعتماد على قول جماعة الفسّاق، مع الاستشكال في قبول قول الفاسق[9].

ثمّ إنّ الأكثر[10] ذهبوا إلى عدم الفرق بين كون المخبر رجلاً أو امرأة، عبداً أو حراً[11]؛ لأنّه إخبار وليس شهادة[12]، ولأنّ المقصود حصول الظنّ للمكلّف[13]، وإن كان قد يظهر من العلّامة في المختلف نفي صحّة تقليد المرأة[14].

أمّا الصبيّ فقد صرّح الشيخ بجواز الاعتماد على إخباره[15]، وهو ظاهر عبارة المعتبر[16] وصريح المنتهى[17]

---

(١) المبسوط ١: ٧٩. المهذب ١: ٨٧. إصباح الشيعة: ٦٢. التذكرة ٣: ٢٥. الدروس ١: ١٥٩. جامع المقاصد ٢: ٧٠. المسالك ١: ١٥٧. كفاية الأحكام ١: ٧٩. كشف اللثام ٣: ١٦٦.

(٢) الاثنا عشرية (صاحب المعالم): ٦١ (مخطوط).

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) المختلف ٢: ٨٤.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٦. الحدائق ٦: ٣٩٩. كشف الغطاء ٣: ١٠٨. جواهر الكلام ٧: ٣٩٣.

(٦) الشرائع ١: ٦٦. المنتهى ٤: ٢٠١. البيان: ١١٦. المدارك ٣: ١٣٣. المفاتيح ١: ١١٤.

(٧) انظر: الشرائع ١: ٦٦. المنتهى ٤: ٢٠١. البيان: ١١٦. المدارك ٣: ١٣٣. المفاتيح ١: ١١٤. الحدائق ٦: ٣٩٩.

(٨) كشف الغطاء ٣: ١٠٨.

(٩) مستند الشيعة ٤: ١٨٥.

(١٠) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ١١٦، حيث نسبه إلى الشيخ نجيب الدين.

(١١) المبسوط ١: ١٢٢. نهاية الإحكام ١: ٣٩٧. الذكرى ٣: ١٧٣. الروضة ١: ٢٠٠.

(١٢) مفتاح الكرامة ٢: ١١٦.

(١٣) جواهر الكلام ٧: ٣٩٣.

(١٤) انظر: المختلف ٢: ٨٩. مفتاح الكرامة ٢: ١١٦.

(١٥) المبسوط ١: ١٢٢.

(١٦) المعتبر ٢: ٧١.

(١٧) المنتهى ٤: ١٧٦، لكنّه صرّح في موضع آخر منه (٤: ٢٠١) بعدم قبول قول الصبي. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ١١٧.

والجواهر[1] وإن منعه غير واحد من الفقهاء[2] كما يظهر من كلّ من اعتبر التكليف شرطاً في المخبر[3].

هذا كلّه إذا كان الإخبار عن جهة واحدة.

أمّا إذا وجد مخبرين واختلف اجتهادهما فمع فرض التساوي يرجع إلى أحدهما[4]، واحتمل الشهيد الرجوع إليهما معاً جمعاً بين التقليدين[5]، ومع التفاوت يرجع إلى الأفضل الأعدل[6]، أو إلى الأوثق عدالةً ومعرفة[7]، أو إلى الأعلم فالأعدل[8] على اختلاف الأقوال، ويمكن إرجاع الأوّلين إلى قول واحد[9].

ولو اعتمد المصلّي على المفضول وترك الفاضل بطلت صلاته[10].

ومنها: القواعد الجغرافية والقوانين الفلكيّة المعبّر عنها بالقواعد الهيئويّة[11].

ومن الواضح أنّ آحاد المكلّفين ليس بإمكانهم تعلّمها واستعمالها، ولذا يصحّ لهم الرجوع إلى أهل الخبرة للتعرّف على القبلة من خلالها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[12].

إلّا أنّ هناك من رفض الرجوع إلى أهل الخبرة؛ مستدلّاً بأنّ الظاهر أنّ علومهم لابدّ أن تنتهي إلى قول بعض الحكماء الذين لا نعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم[13].

وقد استعمل العلماء هذه القواعد للكشف عن القبلة بالطرق التالية:

---

(١) جواهر الكلام ٧: ١٩٣، لما تقدّم من أنّ المناط حصول الظن.

(٢) المختلف ٢: ٨٩. البيان: ١١٦. جامع المقاصد ٢: ٧٠. الروض ٢: ٥٢٦.

(٣) التذكرة ٣: ٢٥. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ١١٧.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٩٨. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٦.

(٥) الذكرى ٣: ١٧٣.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٣٩٨.

(٧) التحرير ١: ١٩٠.

(٨) البيان: ١١٦.

(٩) مفتاح الكرامة ٢: ١١٧.

(١٠) انظر: المنتهى ٤: ١٧٩. الذكرى ٣: ١٧٣. مفتاح الكرامة ٢: ١١٧.

(١١) انظر: مجمع الفائدة ٢: ٦٧. كفاية الأحكام ١: ٧٩. مستند الشيعة ٤: ١٦٩. جواهر الكلام ٧: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(١٢) النحل: ٤٣. وانظر: دروس في معرفة الوقت والقبلة: ٤٣٤.

(١٣) زبدة البيان: ٦٦. المدارك ٣: ١٢١. الحبل المتين ٢: ٢٤١. الحدائق ٦: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

أ ـ الشمس:

وهي إنّما تكون طريقاً إلى القبلة إذا كان زوالها في مكّة في اليوم الذي تكون فيه فوق رؤوس أهلها، فخطّ استقبالها يكون هو خطّ القبلة، وهو يتوقّف على معرفة أمرين:

أحدهما: الوقت الذي تكون فيه الشمس فوق رؤوس أهل مكّة.

ثانيهما: وقت زوال مكة.

أمّا طريق الأوّل أن تحسب درجات العرض للمكان الذي يكون فيه الميل الشمالي فتوزع عليه درجاته التي هي تسعون، فإذا كان عرض المكان اثنتين وعشرين درجة وثلاثين دقيقة كان لكلّ درجة أربع درجات من دائرة معدّل النهار التي فيها مدارات الشمس، ثمّ يعرف عرض مكّة، فإذا كان خمس عشرة درجة كانت الشمس مسامتة لرؤوس أهلها عندما تبعد من نقطة الاعتدال إلى الميل الشمالي ستّين درجة، ويكون ذلك عندما تكون في نهاية برج الثور صاعدة، ونهاية برج السرطان هابطة.

والمذكور في كلامهم أنّ الشمس تسامت رؤوس أهل مكّة عندما تكون في الدرجة الثامنة من الجوزاء صاعدة، وفي الثالثة والعشرين من السرطان هابطة.

وأمّا طريق الثاني ـ وهو معرفة وقت زوال مكّة ـ فخلاصة الكلام فيه: هو أنّه لمّا كانت الشمس تدور كلّ يوم ـ الذي هو أربع وعشرون ساعة ـ ثلاثمئة وستّين درجة كان لكلّ ساعة خمس عشرة درجة، فإذا كان المكان أكثر من مكّة طولاً بخمس عشرة درجة كان زواله قبل زوال مكّة بساعة، وزوال مكّة بعد زواله بساعة، فقبلته على خطّ مواجهة قرص الشمس بعد ساعة من زواله، وإذا كان المكان أنقص من مكّة طولاً بخمس عشرة درجة كان زوال مكّة قبل زواله بساعة، فقبلته خطّ مواجهة قرص الشمس قبل ساعة من زواله، وإذا كان طول المكان أكثر من طول مكّة بعشر درجات فقبلته خطّ مواجهة قرص الشمس بعد زواله بأربعين دقيقة، وإذا كان أنقص من طول مكّة بعشر درجات فقبلته خطّ مواجهة

قرص الشمس قبل زواله بأربعين دقيقة، وهكذا[1].

وما ذكره الفقهاء في المقام مبنيّ على الرجوع إلى الطريقين المذكورين وغيرهما[2].

ثمّ إنّه صرّح بعض الفقهاء بإمكان معرفة القبلة أيضاً بمشرق الشمس ومغربها الاعتداليين[3] اللذين يتساوى فيهما وقت الليل والنهار، وذلك في أوّل الربيع وأوّل الخريف[4].

وطريقته أن يجعل المشرق على الجانب الأيسر، والمغرب على الجانب الأيمن إذا كان البلد مساوياً لمكّة طولاً وزائداً عنها عرضاً، وإن نقص عرضاً يعكس فيجعل المشرق على الأيمن والمغرب على الأيسر[5].

ولعلّ وجه التقييد بالاعتداليين هو شدّة التفاوت في المشرق والمغرب باختلاف الفصول المقتضي لعدم كون العلامة مطلق المشرق والمغرب. ولو كان كلّ منهما من فصل القبلة لاستلزم ذلك تفاوتاً كبيراً ربّما يؤدّي إلى الانحراف إلى المشرق أو ما يزيد عليه أحياناً[6].

لكن هناك من رفض هذا التقييد؛ لأنّ الخطّ الواصل بين المشرق والمغرب كلّ يوم، ومغربه يقاطع خطّ الجنوب والشمال على القوائم، فلو جعل مغرب أي يوم كان على اليمين ومشرقه على اليسار في الأوّل وعكسه في الثاني واجه القبلة[7]، وتبعه على ذلك المحقّق الكاشاني[8]، كما استجوده الشيخ البهائي[9].

وأُورد عليه بأنّ هذا غير صحيح؛ لأنّ الفصل بين اليمين واليسار نصف الدور دائماً لا ينقص عنه البتّة، والفصل بين مشرق كلّ يوم غير يوم الاعتدال ومغربه أقلّ من النصف، فلا يمكن جعلهما على

---

(١) انظر: الحبل المتين ٢: ٢٤٨، حيث نقله عن نصير الدين الطوسي. مستند الشيعة ٤: ١٧١. جواهر الكلام ٧: ٣٦٩ ـ ٣٧٠. الصلاة (النائيني) ١: ١٥٠.

(٢) مستمسك العروة ٥: ١٩١.

(٣) السرائر ١: ٢٠٨. البيان: ١١٤. التنقيح الرائع ١: ١٧٤. الروض ٢: ٥٣٠. المدارك ٣: ١٢٨.

(٤) المنجد: ٤٩١.

(٥) مستند الشيعة ٤: ١٧٤.

(٦) جواهر الكلام ٧: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٧) انظر: الحبل المتين ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، حيث نقله عن والده.

(٨) المفاتيح ١: ١١٣.

(٩) الحبل المتين ٢: ٢٤٠.

اليمين واليسار بل ينحرف اليسار عن مغرب الاعتدال على خلاف جهة انحراف مشرق كلّ يوم عن مشرق الاعتدال بقدر انحرافه.

وليس هذا تقريبياً حتى يتسامح فيه، فالصواب فيما ذكروه هو التقييد بارتكاب تقريب وتخصيص وتجوّز. نعم، يمكن أن يعرف بكلّ واحد من المشرق والمغرب غير الاعتداليين منفرداً لا مجتمعاً قبلة بعض البلاد المنحرفة[1].

وبذلك يتضح وجه ما ذكره كثير من الفقهاء من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن بما يلي الأنف علامة لأهل العراق[2].

ب ـ القمر:

وهو أيضاً من طرق معرفة القبلة، حيث ذكروا أنّ أهل العراق يمكنهم معرفة القبلة بجعل القمر بين العينين عند غروب الشمس في الليلة السابعة من كلّ شهر، وعند انتصاف ليلة الرابع عشر، وعند الفجر في اليوم الحادي والعشرين[3].

ويؤيّد[4] كونه من طرق معرفة القبلة موثّقة سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم يرَ الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[5].

جـ ـ الكواكب:

وهي جميعها صالحة للعلامة مهما كان موقعها، إلّا أنّ عدم معروفية أكثرها لدى الناس وعدم انضباط بعضها صار سبباً لاقتصار العلماء على بيان المعروف منها[6]، وذلك كالجدي، وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين[7] حول القطب الشمالي[8]، ولا خلاف في اعتباره علامة

---

(١) مستند الشيعة ٤: ١٧٤، ١٧٥.

(٢) المقنعة: ٩٢ ـ ٩٣. النهاية: ٦٣. الوسيلة: ٨٥. السرائر ١: ٢٠٨. الشرائع ١: ٦٦. المنتهى ٤: ١٧٠. المدارك ٣: ١٢٩. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٩٢. جواهر الكلام ٧: ٣٦٧. العروة الوثقى ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، م ١.

(٣) المنتهى ٤: ١٧٠. المسالك ١: ١٥٦. المدارك ٣: ١٣٢.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٣٧٢.

(٥) الوسائل ٤: ٣٠٨، ب ٦ من القبلة، ح ٢.

(٦) مستند الشيعة ٤: ١٧٥.

(٧) المراد بهما نجمان في السماء لا يغربان ولكنّهما يطوفان بالجدي، وقيل: هما كوكبان في بنات النعش الصغرى. لسان العرب ٣: ٣٣٤.

(٨) المدارك ٣: ١٢٨. الحدائق ٦: ٣٨٩.

على القبلة[1]؛ لكونه ساكناً حسّاً يصلح لذلك في جميع حالاته، وبه فسّر النبي صلى الله عليه وآله قوله تعالى: ﴿ وَبِالنَّجمِ هُم يَهتَدُونَ ﴾[2]، حيث قال: «هو الجدي؛ لأنّه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر»[3].

ومن الروايات الواردة فيه موثقة محمّد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبلة، فقال: «ضع الجدي في قفاك وصلِّ»[4].

ومنها: مرسلة الفقيه عن رجل قال للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: «أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟» قلت: نعم، قال: «اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك»[5].

وهذه الروايات وإن كانت مطلقة إلّا أنّ الفقهاء لمّا رأوا امتناع إبقائها على إطلاقها ـ لاختلاف قبلة البلدان ـ قيّدوها بأهل العراق بقرينة رواتها[6].

لكن لمّا كانت مناطق العراق تختلف شمالاً وجنوباً ولكلّ منهما جهة للاستقبال اعتبر بعضهم هذا النوع من الروايات مجملة لا يصحّ الاعتماد عليها[7]، فلا يبقى إلّا العمل بمقتضى القواعد الهيئويّة.

قال المحقّق النراقي: «التحقيق: أنّ العمل بإطلاقها [= الروايات] غير متصوّر قطعاً، ولا قرينة تامّة على خصوصيّات التقييد، إلّا ملاحظة ما تقتضيه القواعد الهيئويّة، وهي بأنفسها في المقام حجّة كاملة، فالأولى الرجوع في ذلك إليها أيضاً»[8].

وعلى أيّ حال، فقد ذكروا لمعرفة

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٣٦٣.

(٢) النحل: ١٦.

(٣) الوسائل ٤: ٣٠٧، ب ٥ من القبلة، ح ٣. وانظر: مستند الشيعة ٤: ١٧٦. جواهر الكلام ٧: ٣٦٠. مستمسك العروة ٥: ١٨٨.

(٤) الوسائل ٤: ٣٠٦، ب ٥ من القبلة، ح ١. وانظر: مستند الشيعة ٤: ١٧٥. جواهر الكلام ٧: ٣٥٩. مستمسك العروة ٥: ١٨٧.

(٥) الفقيه ١: ٢٨٠، ح ٨٦٠. الوسائل ٤: ٣٠٦، ب ٥ من القبلة، ح ٢. وانظر: مستند الشيعة ٤: ١٧٦. جواهر الكلام ٧: ٣٥٩. مستمسك العروة ٥: ١٨٧.

(٦) مستند الشيعة ٤: ١٧٦. وانظر: جواهر الكلام ٧: ٣٦١.

(٧) مستمسك العروة ٥: ١٨٨.

(٨) مستند الشيعة ٤: ١٧٦.

القبلة بالجدي أن يوضع بين الكتفين لما قبلته نقطة الجنوب وتحريفه شيئاً فشيئاً من أوائل الكتف الأيمن إلى أواخره بزيادة الانحراف منه إلى المغرب حتى ينتهي إلى مقابل اليد اليمنى فيما قبلته المغرب، وتحريفه كذلك من أوائل الكتف الأيمن إلى أواخره بزيادة الانحراف منه إلى المشرق حتى ينتهي إلى مقابل اليد اليسرى فيما كانت قبلته نقطة المشرق، وجعله بين العينين لما قبلته نقطة الشمال وتحريفه إلى الخدّ الأيمن شيئاً فشيئاً بزيادة الانحراف الغربي حتى ينتهي إلى اليد اليمنى لما قبلته نقطة المغرب، وإلى الأيسر كذلك بزيادة الانحراف منه نحو المشرق حتى ينتهي إلى اليد اليسرى لما قبلته نقطة المشرق[1].

وعليه يوضع الجدي خلف المنكب الأيمن لأواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها، وفي الأُذن اليمنى للبصرة وغيرها من البلاد الشرقية، وبين الكتفين للموصل ونحوها من البلاد الغربيّة، وخلف الكتف الأيسر لأهالي الشام، وبين العينين لأهالي عدن، وعلى الأُذن اليمنى لمن سكن صنعاء، وعلى صفحة الخد الأيسر للحبشة والنوبة[2].

هذا بالنسبة إلى الجدي، وأمّا سائر الكواكب الأُخرى ـ كسهيل وبنات النعش وثريّا ونسر الطائر وعيّوق وشولة[3] ـ فهي وإن لم يكن لها في الروايات عن المعصومين عليهم السلام عين ولا أثر إلّا أنّها مذكورة في الكتب الفقهيّة مع اختلاف كبير بينهم في طريقة الاستفادة منها، فقالوا في كوكب النسر ـ مثلاً ـ بأنّه يوضع عند طلوعه بين الكتفين علامة لأهل البصرة والبحرين واليمامة[4]، بينما جعل وضع المشرق على المنكب الأيمن علامة لهم أيضاً، وفي العلامتين مخالفة كثيرة[5].

وفي خصوص بنات النعش ذكر بعضهم أنّه يوضع على خلف أواسط الكتف عند

---

(١) مستند الشيعة ٤: ١٧٧.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٢٩٩، م ١. وانظر: الدروس ١: ١٥٩. جامع المقاصد ٢: ٥٧ ـ ٥٩. كشف اللثام ٣: ١٤٨ ـ ١٤٩. مستند الشيعة ٤: ١٧٦، ١٧٧. جواهر الكلام ٧: ٣٦٤، ٣٧٩ ـ ٣٨١.

(٣) الروضة ١: ١٩٦، ١٩٧. مفتاح الكرامة ٢: ٩٣، ٩٥، ٩٦. كشف اللثام ٣: ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩. مستند الشيعة ٤: ١٧٥. جواهر الكلام ٧: ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠. العروة الوثقى ٢: ٢٩٩، م ١، و ٣٠١، م ١.

(٤) انظر: كشف اللثام ٣: ١٤٧.

(٥) مستند الشيعة ٤: ١٧٨.

الطلوع علامة لأهل الهند والسند[1]، بينما اعتبر آخر وضعه على الخدّ الأيمن علامة لهم[2]، إلى غير ذلك من الاختلافات التي يستدعي استقصاؤها كتاباً، ولأجل التخلّص من هذا التطويل حاول بعض الفقهاء إعطاء ضابطة كلّية للاستفادة منها.

قال المحقّق النراقي: «التحقيق في كيفية معرفة القبلة من الكواكب المذكورة وغيرها: أن يعلم كوكب يساوي أو يقرب سعة مشرقه أو مغربه انحراف البلد، فيوضع مطلع كوكب سعته مساوية للبلد المطلوب جنوبية على مقابل اليد اليسرى أو مغرب ما سعته شماليّة مقابل اليمنى إن كان انحراف البلد جنوبياً غربيّاً ويوضع مغرب الأوّل على اليمنى أو مطلع الثاني على اليسرى إن كان انحرافه جنوبياً شرقياً، ويوضع مطلع ذي السعة الجنوبية على اليمنى أو مغرب ذي الشمالية على اليسرى إن كان الانحراف شماليّاً شرقيّاً، ومغرب الأوّل على اليسرى أو مطلع الثاني على اليمنى إن كان شماليّاً غربيّاً. وهذه قاعدة مطّردة جيّدة، ولكن لتفاوت سعة كلّ كوكب بتفاوت البلدان عرضاً يجب أن يكون علامة كلّ بلدة كوكب تساوي سعته فيها؛ لانحرافها ولو تقريباً»[3].

د ـ آلات القبلة:

وأهمّها البوصلة المغناطيسيّة وهي: عبارة عن مؤشّر مغناطيسي يحدد نقطة الجنوب والشمال فيتعرّف المكلّف في ضوئه على جهة الجنوب التي تقع الكعبة ومكّة فيها في بعض البلدان، ولكي يكون التحديد أكثر ضبطاً واتقاناً أُدخل في الحساب درجة انحراف مكّة عن الجنوب، حيث إنّ مكّة لا تقع في نقطة الجنوب من الناحية الجغرافية حقيقة وبالضبط، مع وجود فارق بين الجنوب المغناطيسي الذي تشير إليه البوصلة والجنوب الجغرافي الذي على أساسه تحدد درجة انحراف هذا البلد أو ذاك عن الجنوب، وعلى هذا الأساس وضعت حديثاً بوصلة للقبلة فيها إبرة متحرّكة تعيّن الجنوب

(١) مستند الشيعة ٤: ١٧٨.
(٢) انظر: كشف اللثام ٣: ١٤٨.
(٣) مستند الشيعة ٤: ١٧٨ ـ ١٧٩.

المغناطيسي، وفيها سهم أسود ثابت يعيّن القبلة للبلد الذي يريد المصلّي أن يصلّي فيه[1].

وهناك آلتان أُخريان قديمتان تستعملان لمعرفة القبلة تسمّى إحداهما: بالاسطرلاب، والأُخرى: بالدائرة الهنديّة، وأمّا كيفيتهما وطريقة الاستفادة منهما فمذكورة في كتب الفقه[2].

هـ ـ الخرائط الجغرافية:

ذكر بعضهم أنّه قد يحصل العلم أو الاطمئنان بالقبلة من الخرائط الجغرافيّة الدقيقة المبيّنة لخطوط طول البلاد وعرضها حيث يعيّن من خلال خطوط الطول موضع مكّة ومقدار انحراف البلد عنها[3].

و ـ الاجتهاد والتقليد في القبلة:

المراد بالاجتهاد هنا: بذل الجهد والتحرّي في العلامات الموجبة للظنّ بالقبلة[4]، كما هو مقتضى النصوص والفتاوى[5].

وليس المراد منه ما هو المصطلح بين الفقهاء[6]؛ إذ يكفي معرفة أدلّة القبلة المذكورة في كتب الفقه وغيرها[7] حتى مع الجهل بأحكام الشرع[8].

ويجب الاجتهاد في تحصيل الظنّ بالقبلة عند عدم إمكان تحصيل العلم بها[9]. والمناط فيه هو عدم التمكّن العرفي لا الدقّي العقلي[10].

ويدلّ على وجوب الاجتهاد ـ مضافاً

---

(١) الفتاوى الواضحة: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٢) الروض ٢: ٥٤٠. الحبل المتين ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣. مستمسك العروة ٥: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) كلمة التقوى ١: ٣١٠.

(٤) المدارك ٣: ١٣٢. الذخيرة: ٢١٨. الحدائق ٦: ٣٩٨. مستند الشيعة ٤: ١٨٧. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٧، ٤٦٩، ٤٧١. مستمسك العروة ٥: ١٨٤. مهذب الأحكام ٥: ١٩٩.

(٥) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٧. وانظر: مستمسك العروة ٥: ١٨٤.

(٦) المنتهى ٤: ١٧٨. مهذب الأحكام ٥: ١٩٩.

(٧) الذكرى ٣: ١٧١. المسالك ١: ١٥٦.

(٨) المنتهى ٤: ١٧٨.

(٩) التذكرة ٣: ٢٢. الذكرى ٣: ١٧١. مستند الشيعة ٤: ١٦٦. جواهر الكلام ٧: ٣٣٢. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٩، ٤٧٧. العروة الوثقى ٢: ٣٠١، م ٢، مع التعليقة، رقم ٣. مستمسك العروة ٥: ١٩٦.

(١٠) مهذب الأحكام ٥: ١٩٩.

إلى الإجماع[1] وقاعدة الاحتياط[2] ـ الأخبار المستفيضة[3]:

منها: موثّق سماعة، قال: سألته عن الصلاة... قال عليه السلام: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[4].

ومنها: صحيح زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[5].

ولابدّ أن لا يكون الاجتهاد مستلزماً للعسر والحرج، فيكفي العامي قول المجتهد: ضع الجدي على منكبك الأيمن في العراق ـ مثلاً ـ ولا يجب عليه معرفة الدليل على كفاية ذلك من الإجماع أو الخبر أو البرهان الرياضي[6].

ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القوي، ولا بالظنّ القويّ مع إمكان الأقوى[7].

ويدلّ[8] عليه ـ مضافاً إلى الإجماع[9] ـ إطلاق الأمر بالتحرّي والاجتهاد الشامل للظنّ القويّ والأقوى مع إمكان تحصيلهما[10].

إلّا أنّ ظاهر إطلاق كلمات الكثير الاكتفاء بمجرد الظنّ وعدم لزوم الفحص عمّا هو قوي وأقوى[11].

وأُورد عليه بأنّ إطلاق الأمر بالاجتهاد والتحرّي يشمله. واحتمال كفاية صرف الوجود الصادق على أوّل مرتبة منه، مردود بأنّه خلاف مادّة الاجتهاد والتحرّي، فإنّ الظاهر عدم صدقهما على

---

(١) المعتبر ٢: ٧٠. التذكرة ٣: ٢٢. الذكرى ٣: ١٧١. كشف اللثام ٣: ١٦٢. مصابيح الظلام ٦: ٤١٦. مستند الشيعة ٤: ١٦٦. جواهر الكلام ٧: ٣٨٩. مهذب الأحكام ٥: ١٩٨.

(٢) مهذب الأحكام ٥: ١٩٨.

(٣) مستند الشيعة ٤: ١٦٦. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٧، ٤٦٩.

(٤) الوسائل ٤: ٣٠٨، ب ٦ من القبلة، ح ٢.

(٥) الوسائل ٤: ٣٠٧، ب ٦ من القبلة، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٧: ٤٠٥، ٤٠٦.

(٧) المدارك ٣: ١٣٥. المفاتيح ١: ١١٤. مستند الشيعة ٤: ١٨٧. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٧، ٤٦٩. العروة الوثقى ٢: ٣٠١، م ٢. مستمسك العروة ٥: ١٩٦. مهذب الأحكام ٥: ١٩٨.

(٨) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٨، ٤٧٠.

(٩) المفاتيح ١: ١١٤. مصابيح الظلام ٦: ٤١٦. مهذب الأحكام ٥: ١٩٨.

(١٠) مستمسك العروة ٥: ١٩٥. مهذب الأحكام ٥: ١٩٨.

(١١) مهذب الأحكام ٥: ١٩٨.

الضعيف مع القدرة الفعلية على القوي[1].

ولا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير[2]؛ لإطلاق الأدلّة[3]، وللاتّفاق على ذلك[4]، ولأنّ الأعمى بإمكانه الاجتهاد بنفسه[5] ـ معتمداً على طلوع الشمس بحرارتها أو هبوب الرياح مثلاً ـ وإن كان الغالب فيه عدم تمكّنه من الاجتهاد بنفسه فيجب عليه حينئذٍ الرجوع إلى الغير[6].

ز ـ تغيّر الاجتهاد في القبلة:

لا خلاف[7] في أنّه إذا تغيّر اجتهاده في جهة القبلة يجب عليه العمل على أساس الاجتهاد الأخير[8]؛ لأنّه هو مقتضى لزوم التحرّي وتحصيل القبلة[9].

وأمّا الصلاة التي صلاها على طبق اجتهاده الأوّل فقد صرّح بعضهم بوجوب إعادتها إذا كان وقوعها عن يمين القبلة أو يسارها[10]؛ لأصالة عدم الإجزاء مع تبيّن الخلاف[11]، ولأنّ المكلّف لمّا لم يجز له إلّا العمل بالاجتهاد الثاني صار عالماً إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين، فلابدّ له من إعادة الأُولى فراراً عن مخالفة العلم المذكور، ولو كانت الصلاتان مترتّبتين كان الحال أوضح؛ للعلم ببطلان أحدهما على كلّ حال، إمّا لفوات الترتيب، أو لفوات الاستقبال[12].

ولا تجب إعادة الصلاة السابقة إذا كان وقوعها ما بين اليمين واليسار[13]؛ لصحّتها واقعاً[14].

---

(١) مهذب الأحكام ٥: ١٩٨.
(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٠٢، م٣، مع التعليقة. مستمسك العروة ٥: ١٩٦. مهذب الأحكام ٥: ١٩٩.
(٣) مستمسك العروة ٥: ١٩٦. مهذب الأحكام ٥: ١٩٩.
(٤) مهذب الأحكام ٥: ١٩٩.
(٥) العروة الوثقى ٢: ٣٠٢، م٣، تعليقة الخوئي، رقم ٣.
(٦) العروة الوثقى ٢: ٣٠٢، م٣، مع التعليقة رقم ٣. مستمسك العروة ٥: ١٩٧.
(٧) مستمسك العروة ٥: ٢٠٠.
(٨) مستند الشيعة ٤: ٢١٦. العروة الوثقى ٢: ٣٠٤، م٨. مهذب الأحكام ٥: ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٩) مستمسك العروة ٥: ٢٠٠.
(١٠) العروة الوثقى ٢: ٣٠٤، م٨. مستمسك العروة ٥: ٢٠٠. مهذب الأحكام ٥: ٢٠٢.
(١١) مهذب الأحكام ٥: ٢٠٢.
(١٢) مستمسك العروة ٥: ٢٠٠.
(١٣) العروة الوثقى ٢: ٣٠٤، م٨. مستمسك العروة ٥: ٢٠٠. مهذب الأحكام ٥: ٢٠٢.
(١٤) مستمسك العروة ٥: ٢٠٠.

هذا، وهناك بعض المسائل التي تتفرّع على بحث الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة، وهي ما يلي:

أ ـ الأعمى:

يظهر من كلمات البعض عدم قدرة الأعمى على الاجتهاد[1]، ولعلّه لتعلّق أدلّة القبلة بحسّ البصر، فإذا فقد آلة الإدراك صار كالعامي في الأحكام[2].

ويظهر من آخرين أنّ الاجتهاد ممكن في حقّه[3]؛ لأنّه بإمكانه تحصيل الجهة بوجهٍ من الوجوه، كأن يتعرّف من خلال حرّ الشمس ـ مثلاً ـ على المشرق والمغرب[4].

وعلى أيّ حال، فقد ذهب الأكثر[5] بل المشهور[6] إلى أنّ حكمه التقليد ـ مع فرض عدم تمكّنه من الاجتهاد ـ بل ادّعي عدم وجود خلاف صريح فيه إلّا من الخلاف[7].

واستدلّ له بعدّة أدلّة:

منها: الروايات الدالّة على جواز الائتمام به إذا وجّه إلى القبلة[8].

كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجّهونه»[9].

وخبر السكوني عنه عليه السلام أيضاً قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة»[10].

وحسنة أو صحيحة زرارة عن أبي

---

(١) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٢: ٨٣. الشرائع ١: ٦٧. نهاية الإحكام ١: ٣٩٨. الذكرى ٣: ١٧٢. المدارك ٣: ١٣٤.

(٢) الإيضاح ١: ٨١.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٠٢، م٣، مع التعليقة رقم ٣. وانظر: مستند الشيعة ٤: ١٨٨.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٧٠. الروض ٢: ٥٢٦. وانظر: الإيضاح ١: ٨١.

(٥) مفتاح الكرامة ٢: ١١٦، حيث نسبه إلى رسالة صاحب المعالم وشارحها. مستند الشيعة ٤: ١٨٨.

(٦) المقاصد العلية: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. الحدائق ٦: ٤٠٤. مفتاح الكرامة ٢: ١١٦. جواهر الكلام ٧: ٣٩٧.

(٧) مفتاح الكرامة ٢: ١١٦. جواهر الكلام ٧: ٣٩٧.

(٨) كشف اللثام ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥. مفتاح الكرامة ٢: ١١٦. وانظر: جواهر الكلام ٧: ٣٩٧.

(٩) الوسائل ٤: ٣١٠، ب ٧ من القبلة، ح ١. وانظر: الحدائق ٦: ٤٠٤. مستند الشيعة ٤: ١٨٨. جواهر الكلام ٧: ٣٩٨.

(١٠) الوسائل ٤: ٣١٠، ب ٧ من القبلة، ح ٣. وانظر: الحدائق ٦: ٤٠٤. جواهر الكلام ٧: ٣٩٨.

جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: أُصلّي خلف الأعمى؟ قال: «نعم، إذا كان له من يسدّده، وكان أفضلهم»[1].

وأُورد عليها ـ مضافاً إلى أنّها مسوقة لبيان عدم كون فقد البصر منقصة للأعمى عن مرتبة الإمامة[2] ـ بأنّها ناظرة إلى ما إذا كانت القبلة معلومة لا تحتاج إلى اجتهاد لكنّها غير معلومة للأعمى فيوجّهونه نحوها[3]، وقد يحصل القطع بها ولو بخبر الواحد المحفوف بالقرائن[4]، وهو فرض لم يختلف الشيخ مع المشهور بخصوصه؛ لأنّه إنّما يختلف معهم في صورة ما إذا كان جهل الأعمى ناشئاً من عدم التمكّن من الاجتهاد وكانت القبلة مجهولة له ومعلومة لغيره بالاجتهاد[5].

ومنها: ما دلّ على حجّية خبر العدل الدالّ بعمومه أو إطلاقه[6] على لزوم الأخذ بقول العدل مع انتفاء العلم وعدم وجود ظنّ أقوى منه[7]، من دون فرق في ذلك بين الأعمى والبصير.

وأُورد عليه بأنّ إطلاقه لا يشمل الرجوع إليه إذا كان إخباره عن اجتهاد[8].

ومنها: أنّ أدلّة القبلة متعلّقة بحسّ البصر[9]، فإذا فقده صار كالعامي فيجب عليه التقليد[10].

هذا، مضافاً إلى لزوم العسر والحرج[11] الشديد[12] من الصلاة إلى أربع جهات.

وأصالة البراءة من ذلك[13].

---

(١) الوسائل ٤: ٣١٠، ب٧ من القبلة، ح٢. وانظر: الحدائق ٦: ٤٠٤. جواهر الكلام ٧: ٣٩٨.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٣٩٨.

(٣) الحدائق ٦: ٤٠٤. جواهر الكلام ٧: ٣٩٨.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٣٩٨.

(٥) الحدائق ٦: ٤٠٤، ٤٠٥. وانظر: الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٦) انظر: كشف اللثام ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦. مفتاح الكرامة ٢: ١١٦. جواهر الكلام ٧: ٣٩٧.

(٧) المدارك ٣: ١٣٥.

(٨) جواهر الكلام ٧: ٣٩٨.

(٩) الإيضاح ١: ٨١.

(١٠) المبسوط ١: ١٢١، ١٢٢. المعتبر ٢: ٧١. المنتهى ٤: ١٧٦.

(١١) الإيضاح ١: ٨١. مجمع الفائدة ٢: ٦٩. كشف اللثام ٣: ١٦٥. مفتاح الكرامة ٢: ١١٦. جواهر الكلام ٧: ٣٩٧.

(١٢) جامع المقاصد ٢: ٧٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨١.

(١٣) التذكرة ٣: ٢٣. كشف اللثام ٣: ١٦٥. مفتاح الكرامة ٢: ١١٦.

لكن قد يناقش فيهما بمنع العسر، وأنّ الصلاة إلى أربع جهات من باب المقدمة العلمية التي تنقطع بها البراءة[1].

وظاهر الشيخ في الخلاف وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع سعة الوقت[2].

وقد يظهر ذلك أيضاً من الألفيّة[3] كما يلوح من كلّ من أوجب الصلاة إلى أربع على من لم يتمكّن من معرفة القبلة[4] لفقد سائر الأمارات والعلامات[5].

واستدلّ الشيخ لمختاره بالإجماع على فراغ ذمّة الأعمى لو صلّى إلى أربع جهات، بخلاف ما لو صلّى إلى جهة واحدة[6].

وأُورد عليه بأنّ ضعفه يعلم من أدلّة القول المشهور[7].

ثمّ إنّه على القول بتعويل الأعمى على الغير فهل يتعيّن عليه التقليد أم يجوز له الصلاة إلى أربع جهات؟ قولان:

ذهب جماعة إلى التعيين[8]، بل هو ظاهر الأكثر[9]؛ لكثرة أخبار التسديد وضعف مستند الأربع هنا[10].

وخالف في ذلك الشيخ والشهيد الثاني[11] وغيرهما[12]، فاختاروا التخيير.

٢ـ العامي:

وهو الذي إذا عرِّف لا يعرف[13]، وقد ذهب المشهور[14] إلى أنّه

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٣٩٨.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٢، م ٤٩.

(٣) الألفيّة والنفليّة: ٥٣، كما استظهره منه في مفتاح الكرامة ٢: ١١٦. مستمسك العروة ٥: ١٩٧.

(٤) المقنعة: ٩٦. النهاية: ٦٣. المراسم: ٦١. الوسيلة: ٨٦. السرائر ١: ٢٠٥.

(٥) مفتاح الكرامة ٢: ١١٦. وانظر: جواهر الكلام ٧: ٣٩٧.

(٦) الخلاف ١: ٣٠٢، م ٤٩. وانظر: مستند الشيعة ٤: ١٨٨.

(٧) جواهر الكلام ٧: ٣٩٧. وانظر: البيان: ١١٦. المدارك ٣: ١٣٥. الحدائق ٦: ٤٠٤. مستمسك العروة ٥: ١٩٧.

(٨) القواعد ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. كشف اللثام ٣: ١٦٥. وانظر: الشرائع ١: ٦٦. الجامع للشرائع: ٦٣، ٦٤. الدروس ١: ١٥٩. جامع المقاصد ٢: ٧٠. الروض ٢: ٥٢٦. المدارك ٣: ١٣٤. الحدائق ٦: ٤٠٤.

(٩) مفتاح الكرامة ٢: ١١٦.

(١٠) كشف اللثام ٣: ١٦٥. مفتاح الكرامة ٢: ١١٦.

(١١) المبسوط ١: ١٢١، ١٢٢. المسالك ١: ١٥٧.

(١٢) إصباح الشيعة: ٦٢.

(١٣) نهاية الإحكام ١: ٣٩٧. الذكرى ٣: ١٧٣. المسالك ٣: ١٥٧. كشف اللثام ٣: ١٦٨. جواهر الكلام ٧: ٤٠٣.

(١٤) الروض ٢: ٥٢٣.

يقلّد[1]، فهو كالأعمى من هذه الناحية[2]، خصوصاً وأنّ فقد البصيرة أعظم من فقد البصر[3]، فيجري فيه كلّ ما يجري في الأعمى.

إلّا أنّه قد يورد عليه بأنّه قياس مع الفارق، خصوصاً مع ورود النصوص الشرعيّة في خصوص الأعمى، فإلحاق غيره به لا دليل عليه.

وأمّا الاستدلال بأنّ فقد البصيرة أعظم من فقد البصر فهو لا يفيد إلّا الظنّ، وهو لا يغني عن الحقّ شيئاً[4].

لكن ظاهر الإرشاد اختصاص التقليد بالأعمى[5] دون العامي والعارف الذي خفيت عليه العلامات، ولازمه وجوب التكرار عليهما؛ ولعلّه لظهور أدلّة التحرّي في المباشر للاجتهاد، وعموم ما دلّ على وجوب التكرار من النصّ والقاعدة لهما بل للأعمى لولا الإجماع وثبوت الحرج الشديد المنتفي في غيره؛ لقدرة العامي على التعلّم، وندرة اتّفاق العذر لمن خفيت عليه الأمارات[6].

ويضعّفه: منع ظهور أدلّة التحرّي في المباشرة، بل الظاهر أنّ الغرض من الأمر تحصيل الطرف الأحرى، من غير فرق بين نشوئه من ملاحظة الأمارات أو تقليد الآخرين[7].

٣ـ من تعارضت لديه الأدلّة:

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

الأوّل: التقليد، وهو مختار جماعة[8]، مستدلّين له:

أوّلاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ

---

(١) المبسوط ١: ١٢١. المعتبر ٢: ٧١. المنتهى ٤: ١٧٥. الإيضاح ١: ٨١ ـ ٨٢. الذكرى ٣: ١٧٣. المدارك ٣: ١٣٤. كفاية الأحكام ١: ٨٠. كشف اللثام ٣: ١٦٨. الغنائم ٢: ٣٨١.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٤٠٣.

(٣) الذكرى ٣: ١٧٣. الروض ٢: ٥٧٣. كشف اللثام ٣: ١٦٨.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٤٠٣، ٤٠٤.

(٥) انظر: الإرشاد ١: ٢٤٥.

(٦) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٠.

(٧) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٠.

(٨) الشرائع ١: ٦٦. المختلف ٢: ٨٣، ٨٨. البيان: ١١٦. الروضة البهية ١: ٢٠٠. وانظر: الحدائق ٦: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. مستند الشيعة ٤: ١٨٨. جواهر الكلام ٧: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[1]، فإنّ المستفاد منه الأخذ بقول العدل والعمل به من دون تثبّت، وإلّا كان أسوأ حالاً من الفاسق[2].

وأورد عليه بأنّه يعطي كون المراد الرجوع إلى خبر العدل لا تقليده[3].

وثانياً بأنّ العارف الفاقد للأدلّة يكون كالعامي؛ إذ لا طريق إلى الاجتهاد، فإمّا أن يقلّد العدل أو يصلّي إلى أربع جهات، والرجوع إلى العدل أولى؛ لأنّه يفيد الظنّ، والعمل بالظنّ واجب في الشرعيّات[4].

وأُورد عليه بالمنع من وجوب العمل بالظنّ دائماً في الشرعيّات[5].

القول الثاني: الصلاة إلى أربع جهات[6]، وهو مختار أكثر الفقهاء[7]، بل قيل: إنّ عليه ظاهر الأصحاب[8].

واستدلّ له:

أوّلاً: بقول الإمام الصادق عليه السلام في مرسل خراش، قال: «... فليصلّ لأربع وجوه»[9]، وثبوت الحرج الشديد بالصلاة لأربع جهات منتفٍ؛ لندرة اتّفاق العذر في ذلك[10].

وثانياً: بأنّ العمل بالظنّ إنّما يجوز إذا لم يكن هناك علم بالقبلة، فإذا صلّى أربعاً فقد تيقّن ببراءة ذمّته وعلم أنّ صلاته إلى القبلة أو إلى ما لا يبلغ يمينها أو يسارها، خصوصاً مع قطع الفقهاء بذلك، وورود النصّ في الصلاة إليها[11]، وعدم الدليل على التقليد، إلّا أنّه مع ذلك لابدّ من الاحتياط في جعل إحدى الأربع إلى الجهة

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) المختلف ٢: ٨٤.

(٣) مفتاح الكرامة ٢: ١١٨.

(٤) المختلف ٢: ٨٨. وانظر: جواهر الكلام ٧: ٤٠٧، حيث قال: «إنّ الرجوع إلى الغير إحدى أمارات الاجتهاد، فمع فرض عدم غيره أو تعارضه يتعيّن الرجوع إليه؛ لأنّه من التحرّي، ومن اجتهاد الرأي، وتعمّد القبلة بحسب الجهد».

(٥) جامع المقاصد ٢: ٧٢.

(٦) المبسوط ١: ١١٩، ١٢٠. المهذب ١: ٨٧. الجامع للشرائع: ٦٤. التحرير ١: ١٨٨. الذكرى ٣: ١٧٢. جامع المقاصد ٢: ٧١. كشف اللثام ٣: ١٧٢.

(٧) المسالك ١: ١٥٧.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٧١.

(٩) الوسائل ٤: ٣١١، ب ٨ من القبلة، ح ٥. وانظر: جامع المقاصد ٢: ٧١.

(١٠) انظر: جامع المقاصد ٢: ٧١. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٠.

(١١) انظر: الوسائل ٤: ٣١٠، ب ٨ من القبلة.

التي يخبر بها العدل أو غيره وإن كان صبيّاً أو كافراً، ومع ضيق الوقت وعدم التمكّن إلّا من واحدة يصلّي إلى الجهة التي أخبر بها العدل، احترازاً عن ترجيح المرجوح على الراجح[1].

ومن هنا احتمل بعضهم ـ في المبصر الفاقد للعلم والظنّ[2]، أو هو والأعمى[3] ـ الجمع بين الرجوع إلى الغير والصلاة إلى أربع جهات[4]، بل أوجب بعضهم الاحتياط[5].

وأُورد عليه ـ مضافاً إلى مخالفة ذلك للمشهور، بل لما كاد أن يكون إجماعيّاً في الأعمى ـ بأنّه يلزم منه العسر والحرج، وكذا لو أوجبنا عليهما التعلّم. وعليه فليس من وظيفة المكلّف إلّا التقليد، خصوصاً مع جريان البراءة عن الصلاة إلى أربع جهات[6].

▣ التياسر والتيامن في القبلة:

المشهور[7] استحباب التياسر قليلاً لأهل العراق[8] شهرة بلغت حدّ الاستفاضة[9]، بل ادّعي عليه الإجماع[10].

ويدلّ عليه ما رواه المفضّل بن عمر أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: «إنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنّة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن

---

(١) كشف اللثام ٣: ١٧٢. جواهر الكلام ٧: ٤٠٨، ٤٠٩.
(٢) الإيضاح ١: ٨٢. وانظر: جامع المقاصد ٢: ٧١.
(٣) كشف اللثام ٣: ١٧٢.
(٤) القواعد ١: ٢٥٣. الإيضاح ١: ٨٢.
(٥) انظر: كشف اللثام ٣: ١٧٢. جواهر الكلام ٧: ٤٠٨، ٤٠٩.
(٦) مفتاح الكرامة ٢: ١١٨.
(٧) الدروس ١: ١٥٩. جامع المقاصد ٢: ٥٦. الروض ٢: ٥٣٣. المدارك ٣: ١٣٠. الحدائق ٦: ٣٨٣. جواهر الكلام ٧: ٣٧٤. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٠.
(٨) الشرائع ١: ٦٦. الجامع للشرائع: ٦٣. التحرير ١: ١٨٧. وانظر: كشف الرموز ١: ١٣١.
(٩) الرياض ٣: ١٢٧.
(١٠) الخلاف ١: ٢٩٧، م٤٢. تفسير روض الجنان وروح الجنان ١: ٢٢٤.

خارجاً من حدّ القبلة»[1].

وكذا مرفوعة علي بن محمّد قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «لأنّ للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار»[2][3].

وكذا ما ورد في فقه الامام الرضا عليه السلام من أنّه: «إذا أردت أن تتوجّه القبلة فتياسر مثلَي ما تيامن؛ فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال»[4][5].

وهذه الروايات وإن لم تصرّح بتياسر أهل العراق إلّا أنّه بالإمكان استكشافه من رواة هذه الروايات الذين كانوا جميعاً من أهل العراق[6].

وهناك من عمّم الحكم لجميع من سامت أهل العراق باتّجاه الركن العراقي[7]، كأهل خراسان وفارس وخوزستان ومَن والاهم[8].

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ المقصود من التياسر هنا ليس الانحراف عن القبلة إلى غيرها؛ لأنّه حرام إجماعاً[9]، ولا من غير القبلة إلى القبلة؛ لأنّه واجب قطعاً، بل من القبلة إلى القبلة[10]، بناءً على أنّ الحرم قبلة للنائي[11].

وفي مقابل المشهور ذهب جماعة إلى

---

(١) الوسائل ٤: ٣٠٥، ب ٤ من القبلة، ح ٢. وانظر: الخلاف ١: ٢٩٧، م ٤٢. الحدائق ٦: ٣٨٣. الرياض ٣: ١٢٦ ـ ١٢٧. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٠.

(٢) الوسائل ٤: ٣٠٥، ب ٤ من القبلة، ح ١.

(٣) الحدائق ٦: ٣٨٤. الرياض ٣: ١٢٧. جواهر الكلام ٧: ٣٧٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٩٨. المستدرك ٣: ١٨٠، ب ٣ من القبلة، ح ١، مع اختلاف.

(٥) انظر: الحدائق ٦: ٣٨٤. الرياض ٣: ١٢٧. مصباح الفقيه ١٠: ٥٨.

(٦) جواهر الكلام ٧: ٣٧٧، ٣٧٨. وانظر: الذكرى ٣: ١٨٥. دروس في معرفة الوقت والقبلة: ٤١٣، ٤١٤.

(٧) المختصر النافع: ٤٨. الجامع للشرائع: ٦٣. الذكرى ٣: ١٨٤.

(٨) النهاية: ٦٣. وانظر: المقنعة: ٩٦. المراسم: ٦١.

(٩) مستند الشيعة ٤: ١٩٤.

(١٠) انظر: المهذب البارع ١: ٣١٧. جواهر الكلام ٧: ٣٧٧. دروس في معرفة الوقت والقبلة: ٤١٩.

(١١) انظر: كشف اللثام ٣: ١٤٦. مفتاح الكرامة ٢: ٩٤.

وجوب التياسر[1]؛ عملاً بظاهر هذه الروايات، خصوصاً الرضوي منها الذي ورد الأمر بالتياسر فيه[2]، بل ادّعى الشيخ الإجماع على ذلك[3].

وأُورد عليه بأنّ الإجماع موهون بمخالفة الأكثر، وضعف النصوص سنداً ودلالة عن إثبات الوجوب[4]، مع أنّ الأصل وإطلاق أدلّة أمارات القبلة يقضيان بحمل هذه الروايات على رجحان التياسر واستحبابه دون وجوبه[5].

بينما ذهب آخرون إلى إنكار استحباب التياسر فضلاً عن وجوبه؛ لضعف هذه الروايات[6].

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يلاحظ على الحكم المذكور بما يلي:

أوّلاً: بأنّ مساحة الحرم بمجموعها ليست بالنسبة إلى من نأى عنها كأهل العراق إلّا نقطة صغيرة يؤدي التياسر عنها إلى الانحراف عن الكعبة والحرم معاً وهو غير صحيح.

وثانياً: بأنّه إذا كان التياسر راجحاً في الآفاق الشماليّة بسبب امتداد الحرم فلماذا لم يكن التيامن كذلك بالنسبة إلى الآفاق الجنوبيّة، مع أنّهم لم يصرّحوا باستحبابه ولا وجوبه[7].

وثالثاً: بأنّه بالإمكان أن يكون المقصود بالتياسر في بعض مناطق العراق كالكوفة التي بنى محاريبها خلفاء الجور خطأً إلى غير جهة القبلة، فجاء الأمر بالتياسر لتوجيه المسلمين إلى الجهة الصحيحة، مع عدم التصريح بخطأ هؤلاء تقيّة[8].

---

(١) النهاية: ٦٣. الوسيلة: ٨٥. إزاحة العلّة على ما نقله المجلسي في البحار ٨٤: ٧٧. وانظر: كشف الرموز ١: ١٣١. كشف اللثام ٣: ١٤٦. مفتاح الكرامة ٢: ٩٣. مستند الشيعة ٤: ١٩١. جواهر الكلام ٧: ٣٧٦.

(٢) انظر: الحدائق ٦: ٣٨٤. جواهر الكلام ٧: ٣٧٦.

(٣) الخلاف ١: ٢٩٧، م ٤٢.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٣٧٦. وانظر: دروس في معرفة الوقت والقبلة: ٤١٦.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٣٧٦.

(٦) المعتبر ٢: ٦٩. التذكرة ٣: ٩. التنقيح الرائع ١: ١٧٦. وانظر: السرائر ١: ٢٠٤. جامع المقاصد ٢: ٥٧. المسالك ١: ١٥٥. المدارك ٣: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٧) دروس في معرفة الوقت والقبلة: ٤١٤.

(٨) البحار ٨٤: ٥٣ ـ ٥٤. وانظر: الحدائق ٦: ٣٨٥ ـ ٣٨٦. مستند الشيعة ٤: ١٩٤ ـ ١٩٥. دروس في معرفة الوقت والقبلة: ٤١٥.

٢ ـ استقبال غير القبلة:

أ ـ استقبال غير القبلة في الصلاة:

ذكر الفقهاء أُموراً يكره استقبالها في الصلاة:

منها: المصحف المفتوح: ذهب إليه الأكثر[١]، بل ادّعي عليه الشهرة[٢]؛ لرواية عمار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: «لا»[٣]. حيث حملوه على الكراهة؛ للشهرة العظيمة عليها[٤].

وحكي عن الحلبي الحكم بعدم الجواز[٥]، وتردّد في صحة الصلاة حينئذٍ، ولعلّه للخبر المزبور[٦].

وألحق بعضهم[٧] بالمصحف كلّ مكتوب ومنقوش يشغله عن الصلاة؛ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة، كأنّه يريد قراءته، أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»[٨].

وقد صرّح بعضهم بأنّه لا فرق في الكراهة بين القارئ وغيره[٩]، بل هو الظاهر من إطلاق كلّ من تعرّض للكراهة في المسألة[١٠]. نعم، خصّها بعضهم بصورة القراءة؛ لأنّها هي التي تشغل المصلّي عن الصلاة[١١].

ومنها: التصاوير والتماثيل[١٢] على

---

(١) المعتبر ٢: ١١٢.

(٢) المختلف ٢: ١٢٥. المسالك ١: ١٧٦. جواهر الكلام ٨: ٣٩٥.

(٣) الوسائل ٥: ١٦٣، ب ٢٧ من مكان المصلّي، ح ١. وانظر: مستند الشيعة ٤: ٤٤٩. جواهر الكلام ٨: ٣٩٥.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٣٩٥.

(٥) حكاه عنه في المختلف ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٨: ٣٩٦.

(٧) المبسوط ١: ١٣٠. التذكرة ٢: ٤١٢. جامع المقاصد ٢: ١٣٩. المسالك ١: ١٧٦. المدارك ٣: ٢٣٨. الرياض ٣: ٢٨١.

(٨) الوسائل ٥: ١٦٣، ب ٢٧ من مكان المصلّي، ح ٢. وانظر: مستند الشيعة ٤: ٤٤٩.

(٩) جواهر الكلام ٨: ٣٩٦.

(١٠) مفتاح الكرامة ٢: ٢٢٢.

(١١) نزهة الناظر: ٢٧. وانظر: كشف اللثام ٣: ٣١٣.

(١٢) الشرائع ١: ٧٢. الإرشاد ١: ٢٤٩. اللمعة: ٣٦. جامع المقاصد ٢: ١٣٨. الروضة ١: ٢٢٤. المدارك ٣: ٢٣٦. كفاية الأحكام ١: ٨٤.

المشهور[1]، بل قيل: إنّه مذهب فقهائنا[2]. وبه وردت أخبار كثيرة[3].

والمعروف بين اللغويين أنّ التصاوير هي نفس التماثيل، فيكون عطف التماثيل على التصاوير في بعض الكلمات من باب التفسير[4].

لكن هناك من فرّق بينهما معتبراً أنّ التماثيل مختصة بذوات الأرواح، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، ولعلّه لذلك حكم بعضهم بالكراهة فيها دون غيرها[5].

ومنها: الاستقبال إلى جهة فيها إنسان[6] على المشهور[7]؛ لأنّه يؤدّي إلى الاشتغال عن العبادة وجعله كالمسجود له[8].

لكن ادّعى بعضهم عدم وجود دليل عليه[9]، إلّا من باب التسامح في أدلّة السنن بناءً على شمولها لفتاوى الفقهاء[10].

وخصّ بعضهم الكراهة باستقبال المرأة الجالسة[11]، وتشتدّ الكراهة إذا كانت نائمة[12].

وهناك من عمّم الحكم لسائر الحيوانات[13]؛ لما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يقطع الصلاة شيء، لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت»[14].

ومنها: الباب المفتوح: كما ذهب إليه الأكثر[15] بل المشهور[16]، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب[17]؛ وربّما استدلّ

---

(١) كما في تلخيص التلخيص على ما في مفتاح الكرامة ٢: ٢١٩.
(٢) جامع المقاصد ٢: ١٣٨.
(٣) انظر: الوسائل ٥: ١٧٠، ب ٣٢ من مكان المصلّي.
(٤) انظر: كشف اللثام ٣: ٣٠٨.
(٥) انظر: كشف اللثام ٣: ٣٠٨.
(٦) المراسم: ٦٦. القواعد ١: ٢٥٩. البيان: ١٣٢.
(٧) المسالك ١: ١٧٧.
(٨) الروض ٢: ٦١٥.
(٩) الروضة ١: ٢٢٤. مجمع الفائدة ٢: ١٤٤. المدارك ٣: ٢٣٨.
(١٠) جواهر الكلام ٨: ٤٠٠. مستند العروة(الصلاة) ٢: ٢٢١.
(١١) الوسيلة: ٩٠.
(١٢) الكافي في الفقه: ١٤١.
(١٣) جواهر الكلام ٨: ٤٠٠.
(١٤) الوسائل ٥: ١٣٤ ـ ١٣٥، ب ١١ من مكان المصلّي، ح ١٠.
(١٥) المهذب البارع ١: ٣٣٨.
(١٦) المسالك ١: ١٧٧.
(١٧) الروض ٢: ٦١٥. مجمع الفائدة ٢: ١٤٤.

نه بالأخبار الدالّة على استحباب السترة بين المصلّي وبين من يمرّ بين يديه[1].

لكن نفى بعض الفقهاء وجود دليل عليه أيضاً[2]، إلّا أن يتسامح فيه فيثبت بفتوى الفقيه[3].

ولا فرق في ذلك بين الباب المفتوح إلى داخل البيت أو خارجه[4].

ومنها: استقبال النار أو القنديل على المشهور بين الفقهاء[5]؛ لصحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، قال: «لا يصلح له أن يستقبل النار»[6].

والأشهر، بل المشهور أنّ ذلك فيما إذا كانت مضرمة[7]، بينما يظهر من جماعة عدم اشتراط ذلك[8]، وهو معقد شهرة المختلف، وإجماع الخلاف[9]. نعم، ذهب بعض أصحاب هذا الرأي إلى أنّ الكراهة تكون أشدّ إذا كانت النار مضرمة، أو كانت معلّقة مرتفعة[10].

وفي المقابل نُسب القول بالحرمة إلى أبي الصلاح[11].

وعلى أيّ حال لو صلّى المكلّف والحال هذه فقد حكم المشهور بصحة صلاته، وإن كان يظهر من سلّار القول ببطلانها[12].

ومنها: السلاح والحديد، حيث صرّح كثير من الفقهاء بكراهة أن يكون أمام المصلّي سلاح مجرّد عن غمده[13]، بل مطلق السلاح[14]، وقد ادّعي عليه

---

(١) التذكرة ٢: ٤١١. كشف اللثام ٣: ٣١٣. وانظر: جواهر الكلام ٨: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) التنقيح الرائع ١: ١٨٧. المهذب البارع ١: ٣٣٨. المدارك ٣: ٢٣٨.

(٣) المعتبر ٢: ١١٦. مستند الشيعة ٤: ٤٥٠.

(٤) المسالك ١: ١٧٧.

(٥) المختلف ٢: ١٢٥. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢١٦.

(٦) الوسائل ٥: ١٦٦، ب ٣٠ من مكان المصلّي، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ٨: ٣٨٠. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢١٥.

(٧) جواهر الكلام ٨: ٣٧٩.

(٨) النهاية: ١٠٠. الجامع للشرائع: ٦٩. الدروس ١: ١٥٥. المسالك ١: ١٧٦. المدارك ٣: ٢٣٦.

(٩) المختلف ٢: ١٢٥. الخلاف ١: ٥٠٧، م ٢٤٩. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٢١٩.

(١٠) كشف الغطاء ٣: ٩١. جواهر الكلام ٨: ٣٨٠.

(١١) نسبه إليه في المختلف ٢: ١٢٤. مفتاح الكرامة ٢: ٢١٩. وانظر: الكافي في الفقه: ١٤١.

(١٢) المراسم: ٦٦، كما فهم منه في مفتاح الكرامة ٢: ٢١٩.

(١٣) المقنعة: ١٥١. المراسم: ٦٦. الغنية: ٨٥.

(١٤) كشف الغطاء ٣: ٩١. وانظر: مصباح الفقيه ١١: ١٦٢.

الإجماع[1]؛ لما روي عن علي عليه السلام: «ولا يصلّين أحدكم وبين يديه سيف، فإنّ القبلة أمن»[2].

لكن ذلك في حال الاختيار[3]. وأمّا حال الاضطرار كالحرب[4] أو الخوف من العدوّ فلا[5].

وهناك من عمّم الحكم لمطلق الحديد[6] وإن لم يكن سلاحاً[7]؛ لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد»[8][9]. بل هو المستفاد من كلّ من اكتفى بذكر الحديد دون السلاح[10]. هذا.

وهنا أيضاً نسب إلى أبي الصلاح القول بالتحريم، والتردّد في فساد الصلاة[11].

ومنها: الحائط الذي ينزّ من بالوعة البول والغائط، حيث صرّح غير واحد من الفقهاء بذلك[12]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه إلّا من الحلبي حيث حرّم ذلك، لكنّه تردّد في الفساد على ما نسب إليه[13].

واقتصر بعضهم على ذكر ما ينزّ من البول[14]، بينما صرّح آخرون بأنّ الغائط أفحش من البول، فالكراهة فيه أولى[15].

و لدليل على الكراهة ـ مضافاً إلى مناقاته لتعظيم الصلاة[16] والمنبلة[17] ـ مرسلة البزنطي عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: «إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك

---

(١) الخلاف ١: ٥٠٧، م ٢٤٩.
(٢) الوسائل ٥: ١٦٨، ب ٣٠ من مكان المصلّي، ح ٦. وانظر: الغنائم ٢: ٢٢٦. مصباح الفقيه ١١: ١٦٢.
(٣) الوسيلة: ٩٠. الجامع للشرائع: ٦٩.
(٤) البيان: ١٣٢.
(٥) المبسوط ١: ١٣٠.
(٦) الغنائم ٢: ٢٢٦. كشف النطاء ٣: ٩١. مصباح الفقيه ١١: ١٦٢.
(٧) العروة الوثقى ٢: ٤٠١.
(٨) الوسائل ٥: ١٦٦، ب ٣٠ من مكان المصلّي، ح ٢.
(٩) الغنائم ٢: ٢٢٦. مستند الشيعة ٤: ٤٥٠. مصباح الفقيه ١١: ١٦٢.
(١٠) مستند الشيعة ٤: ٤٥٠.
(١١) نسبه إليه في المختلف ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥. وانظر: الكافي في الفقه: ١٤١، (الهامش).
(١٢) المبسوط ١: ١٣٠. الجامع للشرائع: ٦٩. الدروس ١: ١٥٥.
(١٣) الرياض ٣: ٢٨١. وانظر: الكافي في الفقه: ١٤١.
(١٤) الوسيلة: ٩٠. الشرائع ١: ٧٢. القواعد ١: ٢٥٩.
(١٥) جامع المقاصد ٢: ١٤٠. الروضة ١: ٢٢٤. المدارك ٣: ٢٣٨.
(١٦) المدارك ٣: ٢٣٨.
(١٧) التذكرة ٢: ٤١٢.

فلا بأس»[1].

وفي إلحاق سائر النجاسات كالخمر والماء النجس وشبههما في الحكم المذكور إشكال[2]؛ لأنّ عموم قوله عليه السلام: «وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس» دالّ على عدم الإلحاق، بينما يدلّ على الإلحاق جريان العلّة ـ وهي تعظيم الشعائر ـ في سائر النجاسات[3].

ومنها: القبور، فقد اختلف الفقهاء في حكم استقبال قبور غير الأئمة عليهم السلام في الصلاة على قولين:

أحدهما: الكراهة[4]، وهو المشهور بينهم[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]، جمعاً بين ما يقتضي الجواز من الأصل والإطلاقات، وبعض الأخبار[7] المصرّحة بعدم البأس به، وبين الأخبار[8] الناهية عنه[9].

وثانيهما: الحرمة، وهو مختار جماعة[10]، استناداً إلى الأخبار المانعة من الصلاة في المقابر[11].

هذا كلّه مع عدم وجود حائل بين المصلّي والقبور.

وأمّا مع وجوده ففي المدارك دعوى القطع بعدم البأس فيه[12].

أمّا بالنسبة إلى استقبال قبور الأئمة عليهم السلام فصريح المفيد[13]، وظاهر غيره المنع[14]، ويظهر من بعض الجواز

---

(١) الوسائل ٥: ١٤٦، ب١٨ من مكان المصلّي، ح ٢. وانظر: المدارك ٣: ٢٣٨. كشف اللثام ٣: ٣١٥. جواهر الكلام ٨: ٣٩٧.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٤٨. المسالك ١: ١٧٧. وانظر: جامع المقاصد ٢: ١٤٠.

(٣) انظر: التذكرة ٢: ٤١٢.

(٤) النهاية: ٩٩. المختلف ٢: ١٢١. مجمع الفائدة ٢: ١٤١. جواهر الكلام ٨: ٣٥٢ ـ ٣٥٩. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٢٣، ٢٢٤.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٣٥٢.

(٦) الغنية: ٦٧. وانظر: المنتهى ٤: ٣١٣.

(٧) الوسائل ٥: ١٥٨، ١٥٩، ب٢٥ من مكان المصلّي، ح ١، ٣، ٤.

(٨) الوسائل ٥: ١٥٨، ١٥٩، ب٢٥ من مكان المصلّي، ح ٢، ٦.

(٩) جواهر الكلام ٨: ٣٥٢.

(١٠) المقنعة: ١٥١. المعتبر ٢: ١١٥. الحدائق ٧: ٢٢٤ ـ ٢٢٦. مستند الشيعة ٤: ٤٣٦.

(١١) جواهر الكلام ٨: ٣٥٤.

(١٢) المدارك ٣: ٢٣١.

(١٣) المقنعة: ١٥٢.

(١٤) الكافي في الفقه: ١٤١ (الهامش). وانظر: المعتبر ٢: ١١٥. المختلف ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥.

على كراهة[1]، بينما صرّح جماعة بعدم الكراهة ولو مع عدم الحائل[2].

ب ـ استقبال غير القبلة في غير الصلاة:

ذهب المشهور[3] إلى كراهة استقبال قرصي الشمس والقمر حين التخلّي، مستدلّين له بخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[4].

وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولنّ أحدكم وفرجه بادٍ للقمر يستقبل به»[5].

ورغم ظهور هذه الأخبار في التحريم حملت على الكراهة؛ لقصور أسانيدها وإعراض الأصحاب عنها، وعدم تعرّض أخبار أُخرى لاستقبال الشمس والقمر، مع تعرّضها لاستقبال الشمس واستدبارها، خصوصاً وأنّ المنساق منها الحثّ على مراعاة الأدب حين التخلّي من دون إلزام أو التزام. نعم، يظهر من الهداية والمقنعة الحكم بالتحريم.

قال الشيخ الصدوق: «لا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها، ولا مستقبل الريح ولا مستدبرها، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره»[6].

وقال الشيخ المفيد: «لا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا غائط»[7].

إلّا أنّه حاول بعض الفقهاء توجيه كلاميهما وحمله على الكراهة؛ لعدم صراحته في التحريم[8].

هذا كلّه بالنسبة إلى استقبال الشمس والقمر. وأمّا استقبال الريح فالمشهور كراهة استقبالها أيضاً[9]، بل ادّعي عليه

---

(١) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٢) مجمع الفائدة ٢: ١٤٠ ـ ١٤١. مستند الشيعة ٤: ٤٤٠، ٤٤١. جواهر الكلام ٨: ٣٦٦.
(٣) جواهر الكلام ٢: ٦٢.
(٤) الوسائل ١: ٣٤٢، ب ٢٥ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٥) الوسائل ١: ٣٤٢، ب ٢٥ من أحكام الخلوة، ح ٢.
(٦) الهداية: ٧٥.
(٧) المقنعة: ٤٢.
(٨) جواهر الكلام ٢: ٦٣.
(٩) المقنعة: ٤١. الكافي في الفقه: ١٢٧. المبسوط ١: ٣٨. المراسم: ٣٣. المهذب ١: ٤٠. الوسيلة: ٤٨. السرائر ١: ٩٦.

الإجماع[1] وإن عبّر البعض باستحباب الاجتناب عنها بدلاً من الكراهة[2]، وهو يشترك مع الكراهة في نفي التحريم، بل يمكن القول بعدم الفرق بينهما، بناءً على أنّ ترك المكروه مستحب[3].

ويدلّ عليه الأخبار، وعلى عدم الحرمة الأصل، وقصورها عن إفادتها من وجوه[4]، وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: تخلّي)

الثاني ـ الاستقبال بمعنى الاستئناف:

استعمل الفقهاء الاستقبال بمعنى الاستئناف والإعادة في جملة من أبواب الفقه:

منها: باب الصلاة، حيث عبّروا ـ تبعاً للأخبار[5] ـ بوجوب استقبال الصلاة واستئنافها في موارد متعدّدة، كاستقبالها عند الحدث والفعل الماحي لصورتها، أو عند ترك الجزء عمداً، وتحويل المصلّي جسمه أو وجهه عن القبلة، وغير ذلك[6].

ومنها: باب الصوم؛ إذ عبّروا باستقبال الصيام واستئنافه في صيام الشهرين المتتابعين لو قطع التتابع ولم يلحق الشهر الأوّل بصيام يوم واحد من الشهر الثاني[7].

ومنها: في القسمة والتسوية بين الزوجات، وذلك فيما إذا سافر الرجل مع بعض زوجاته ثمّ قدم من سفره وسألته أزواجه الباقيات أن يقيم عند كلّ واحدة منهنّ بمقدار أيّام سفره لم يكن لهنّ ذلك، بل يستقبل العدل بينهنّ ويبتدئ بمن لها الحقّ[8].

وفيما إذا كان الشخص متزوّجاً وتزوّج مرة أُخرى فإن كانت بكراً أقام عندها سبع ليال وإن كانت ثيّباً أقام ثلاث ليال، ثمّ يستقبل القسمة والتسوية بينهنّ بعد ذلك[9].

---

(١) الغنية: ٣٥. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٦٥.
(٢) الغنية: ٣٥.
(٣) جواهر الكلام ٢: ٦٥.
(٤) جواهر الكلام ٢: ٦٥.
(٥) انظر: الوسائل ٨: ٢٠٠، ب ٣ من الخلل الواقع في الصلاة، ح ٧، و ٢٠٩، ب ٦، ح ٢.
(٦) انظر: المعتبر ٢: ٣٧٨، ٣٧٩. مجمع الفائدة ٣: ٩٠، ٩١. المدارك ٤: ٢٢٦. جواهر الكلام ٩: ٣٤٤.
(٧) المقنعة: ٣٦١. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٨.
(٨) المهذب ٢: ٢٢٦.
(٩) المهذب ٢: ٢٢٧.

الثالث ـ الاستقبال بمعنى التلقّي:

استعمل الفقهاء الاستقبال بمعنى التلقّي أو التقدّم نحو الشيء في الموارد التالية:

١ ـ استقبال الضيف والقادم:

صرّح جملة من الفقهاء باستحباب استقبال الضيف وإكرامه، وكذا استقبال القادم وتلقّيه ولو أدّى ذلك إلى السفر والإفطار في شهر رمضان أو الخروج من الاعتكاف[١]، وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تلقّى جعفر بن أبي طالب عليه السلام عند قدومه من الحبشة، واستقبله اثنتا عشرة خطوة[٢].

وربّما يستفاد ذلك من رواية حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص[٣]، وذلك في شهر رمضان أتلقّاه؟ قال: «نعم»، قلت: أتلقّاه وأفطر؟ قال: «نعم»، قلت: أتلقّاه وأفطر أم أُقيم وأصوم؟ قال: «تلقّاه وأفطر»[٤].

٢ ـ استقبال الركبان وتلقّيهم:

المشهور[٥] كراهة تلقّي الركبان، أي استقبال أصحاب المتاجر والأمتعة على اختلاف أجناسها خارج البلد للبيع أو الشراء منهم[٦]، وإن اختار البعض الحرمة[٧]، والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: تلقّي الركبان)

ومن هذا القبيل أيضاً تلقّي الزوّار واستقبالهم لغرض إسكانهم[٨].

٣ ـ استقبال الأرض عند الهوي للسجود:

يستحبّ استقبال الأرض وتلقّيها باليدين حال الهوي للسجود[٩]، كما صرّحت بذلك بعض الأخبار[١٠].

(انظر: سجود)

---

(١) انظر: الكافي في الفقه: ٢٢٤. السرائر ١: ٦٥٨. الجامع للشرائع: ١٢٤. الدروس ٢: ١٨. مشارق الشموس: ٣٧٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٢٦، ب١٢٨ من أحكام العشرة، ح ١.

(٣) موضعٌ قرب المدينة المنوّرة.

(٤) الوسائل ٨: ٤٨٢، ب ١٠ من صلاة المسافر، ح ٢، وانظر: ٤٨٣، ح ٥.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٤٧١.

(٦) النهاية: ٣٧٥. الوسيلة: ٢٦٠. الروضة ٣: ٢٩٧. وانظر: القواعد ٢: ١٠. مستند الشيعة ١٤: ٣٨.

(٧) انظر: مستند الشيعة ١٤: ٣٩.

(٨) مصباح الفقاهة ٥: ٤٨٥.

(٩) انظر: المقنعة: ٧٨. إشارة السبق: ٩٢. القواعد ١: ٢٧٧. كشف اللثام ٤: ١٠٠. جواهر الكلام ١٠: ١٧٢.

(١٠) كشف اللثام ٤: ١٠٠. جواهر الكلام ١٠: ١٧٢. وانظر: الاستبصار ١: ٣٢٥.

استقراء

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الاستقراء التتبّع، يقال: استقريت البلاد إذا تتبعتها بالخروج من أرض إلى أرض[1].

□ اصطلاحاً :

هو تتبّع حالات جزئية لاستنتاج قانون عام[2].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ قاعدة إلحاق الشيء بالأعم الأغلب :

وهي قاعدة فقهية يراد بها إلحاق الفرد المشكوك بالصفة الغالبة في أفراد الكلّي عند الشك في تلبّسه بهذه الصفة[3]، كما لو شككنا في صفة امرأة معيّنة هل هي قرشية فتلزمها العدة إذا طلّقت بعد الخمسين من عمرها أم أنّها ليست قرشية فلا عدة عليها؟ فتحمل على الغالب من النساء وهنّ غير القرشيات.

والفرق بين القاعدة المذكورة والاستقراء هو: أنّ القاعدة لا تنخرم حتى مع القطع بعدم انطباق الصفة الغالبة على بعض أفراد الكلّي، بخلاف الاستقراء فإنّ العلم بعدم الانطباق ولو على فرد واحد يمنع من استكشاف قانون عام. وبذلك صرّح المحقق الاصفهاني عندما قال: «إنّ ملاك إفادة الغلبة للظن مغاير لملاك إفادة الاستقراء الناقص للظن؛ فإنّ الغلبة تجامع القطع بمخالفة الأفراد الغالبة للأفراد النادرة دون الاستقراء الناقص»[4].

وأيضاً هناك فرق بين القاعدة والاستقراء من حيث الاعتبار والحجّية فقد صرّح بعضهم[5] بأنّ القاعدة أدون مرتبة من الاستقراء من حيث القيمة العلمية.

إلّا أنّه قد يستظهر من كلمات بعض المحققين[6] عدم الفرق بين القاعدة والاستقراء.

---

(١) الصحاح ٦: ٢٤٦١. لسان العرب ١١: ١٤٦.
(٢) انظر: الإشارات والتنبيهات ١: ٣٦٧.
(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٦: ١٧.
(٤) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٥: ٣٦.
(٥) مصباح الفقاهة ٦: ١٦.
(٦) هداية المسترشدين: ١٨٩، ٢١٤.

٢ ـ القياس: لغةً التقدير[١]، يقال: قستُ الأرض بالذراع أي قدّرتها به، وفي اصطلاح المنطقيّين عبارة عن قضايا مستلزمة لذاتها قضيّةً أُخرى، وفي الشرع عبارة عن التمثيل في المنطق وهو حمل شيء على الشيء في بعض أحكامه؛ لوجه الشبه بينهما[٢]، فيستدل بثبوت حكم في جزئي على إثباته في آخر لجهة الشبه، بخلاف الاستقراء الذي يستدل به على إثبات حكم في كلّي لثبوته في جزئياته.

ثالثاً ـ أقسام الاستقراء:

١ ـ ينقسم الاستقراء من حيث كمّية الأفراد المستقرئة إلى تام وناقص، والتام منه يحصل بملاحظة الحكم المشترك في جميع جزئيات كلّي معيّن، كالحكم على الكلمة بأنّها (لفظ دال على معنى) لملاحظة هذا الحكم في جميع أفراد الكلمة (الاسم والفعل والحرف). أمّا الاستقراء الناقص، فهو تتبع بعض الجزئيات لتعميم حكمها على الكلّي.

وهذا النوع من الاستقراء هو المتبادر عند إطلاقه[٣].

وقد صرّح بعضهم[٤] بأنّ أمثلته في الشرع كثيرة، من قبيل الحكم بسماع شهادة العدلين وترتيب الأثر عليها، أو الحكم بأنّ كلّ صلاة واجبة لا يجوز القيام بها على الراحلة.

٢ ـ ينقسم الاستقراء بلحاظ دلالته على الحكم الشرعي إلى مباشر وغير مباشر، والمباشر ما يستقرئ فيه عدد من الأحكام للتوصل بها ـ مباشرة ـ إلى الحكم الكلّي، كاستقراء الحالات التي يعذر فيها الجاهل توصلاً إلى الحكم بمعذوريته في جميع الحالات.

أمّا غير المباشر فهو الاستقراء الذي يثبت من خلاله دليل لفظي يستدل به على الحكم الشرعي، كاستقراء الخبر لإثبات تواتره وصدوره عن المعصوم ثمّ الاستدلال به على ما يتضمّنه من حكم شرعي، فيكون الاستقراء دليلاً عليه بصورة غير مباشرة[٥].

وتفصيل ذلك في علم الأُصول.

---

(١) لسان العرب ١١: ٣٧٠. المصباح المنير: ٥٢١.
(٢) انظر: المحصول (الرازي) ٥: ٧١.
(٣) شرح الإشارات ١: ٣٦٨.
(٤) قوانين الأُصول ٢: ٧٩.
(٥) انظر: المعالم الجديدة: ١٦٥ ـ ١٦٦.

استقرار

أوّلاً ـ التعريف :

الاستقرار لغة: هو القرار والسكون والثبوت[1].

ولم يستعمله الفقهاء في غير هذا المعنى.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ استقرار العادة في الحيض:

والمراد به ثبات أيّام الحيض وقتاً وعدداً أو أحدهما، وتسمّى بالعادة المستقرّة، في مقابل المبتدئة والمضطربة التي ليس لها استقرار من هذه الناحية[2].

ومن أحكام المستقرة: اعتبارها حائضاً إذا اتّحد زمان التمييز[3] والعادة، بلا خلاف في ذلك[4].

وكذا الحكم في صورة عدم الاتّحاد وعدم تجاوز العشرة، كما لو رأت أيّام عادتها دماً أصفر لا تنطبق عليه صفات الحيض، ثمّ تبدّل إلى أسود في غير هذه الأيّام[5].

وأمّا في صورة التجاوز وبقاء الصفرة فقد ادّعي الإجماع على اعتبار أيّام العادة حيضاً وما زاد عليها استحاضة[6]. وفي صورة تبدّل الصفرة إلى حمرة متصفة بصفات الحيض فقد حكم المشهور فيه بالتحيض في أيّام العادة فقط[7]، وخالف في ذلك الشيخ معتبراً أيّام التمييز من

---

(١) انظر: الصحاح ٢: ٧٩٠. لسان العرب ١١: ٩٩. القاموس المحيط ٢: ١٦٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣: ٣٠٠.

(٣) هو اتّصال دم قوي جامع لصفات الحيض. انظر: التنقيح الرائع ١: ١٠٥.

(٤) المنتهى ٢: ٢٩٥.

(٥) المنتهى ٢: ٢٩٥. جواهر الكلام ٣: ٢٩٨. العروة الوثقى ١: ٥٥٤، م ٢٠. مستمسك العروة ٣: ٢٥٤. تحرير الوسيلة ١: ٤٣ ـ ٤٤، م ١٥، ١٦.
وقيده السيد الخوئي في التنقيح في شرح العروة، الطهارة (٦: ٢٧٨) بقوله: إذا كان الزائد واجداً لصفات الحيض وإلّا يكون استحاضة. ونحوه ما في المنهاج ١: ٥٨.

(٦) المعتبر ١: ٢٠٣. المنتهى ٢: ٣٠٩. جواهر الكلام ٣: ٢٩٤.

(٧) التذكرة ١: ٣٠٣. الذكرى ١: ٢٣٩. المسالك ١: ٧٠. وانظر: جواهر الكلام ٣: ٢٩٥.

الحيض دون أيّام العادة[1]، بينما يظهر من ابن حمزة التخيير بين أيّام التمييز والعادة[2].

وإذا كانت عادتها مستقرّة وقتاً وعدداً ثمّ تقدّم الدم على الوقت أو تأخّر عنه، فقد ادعي الاتّفاق[3] على أنّها تتحيّض بالعدد وتلغي الوقت؛ لإمكان تأخّر العادة أو تقدمها[4]. (انظر: حيض)

٢ ـ الاستقرار في الصلاة:

للاستقرار في الصلاة إطلاقان: إطلاق بلحاظ المصلّي، وإطلاق بلحاظ مكانه.

أمّا بلحاظ المصلّي ـ المعبّر عنه بالطمأنينة في مقابل الحركة والاضطراب[5] ـ فالواجب هو الاستقرار في أجزاء الصلاة الواجبة، كالركوع[6] والسجود[7] والتكبير[8] والأذكار الواجبة، بل ادّعي على ذلك الإجماع في الركوع والسجود[9].

وقيل بوجوبه حتى في الأذكار المستحبّة[10] إن أُتي بها بقصد ورود استحبابها في الصلاة[11]، بل ادّعي الاتّفاق على ذلك[12]، بينما أكّد جماعة على أنّ لزوم مراعاته ليس إلّا من الاحتياط الواجب[13].

وأمّا بلحاظ المكان ـ كحركة الدابة والسيارة والطائرة والسفينة[14] ـ فالبحث فيها تارة يقع عن الصلاة في أمثال السيارة

---

(١) المبسوط ١: ٨٠ ـ ٨١. الخلاف ١: ٢٤١، م ٢١٠. النهاية: ٢٤. لكن قال فيما بعد في المبسوط والخلاف: فإن قلنا بالرجوع إلى العادة كان قويّاً. المبسوط ١: ٨١. الخلاف ١: ٢٤٢، م ٢١٠.

(٢) الوسيلة: ٦٠.

(٣) كشف اللثام ٢: ٨٧.

(٤) الشرائع ١: ٣٣. جواهر الكلام ٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٥) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٩٠.

(٦) الشرائع ١: ٨٥. القواعد ١: ٢٧٥. جواهر الكلام ١٠: ٨٢ ـ ٨٤. العروة الوثقى ٢: ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

(٧) الشرائع ١: ٨٦. القواعد ١: ٢٧٧. جواهر الكلام ١٠: ١٦٦. العروة الوثقى ٢: ٥٥٥.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٤٦٥، م ٤. مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٢٧ ـ ١٣٠.

(٩) المعتبر ٢: ١٩٤. التذكرة ٣: ١٦٦. جواهر الكلام ١٠: ٨٢، ١٦٦. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٥، ١٠١.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٤٩٠، م ٢٩.

(١١) العروة الوثقى ٢: ٥٥٥. مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٠١.

(١٢) الدرة النجفيّة: ٩٥ ـ ٩٦. جواهر الكلام ٩: ٢٦٠.

(١٣) العروة الوثقى ٢: ٥٣٩. تحرير الوسيلة ١: ١٥٥، م ٨. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٨.

(١٤) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٩٠.

والدابة، وأُخرى عن الصلاة على ظهر السفينة.

أمّا الصلاة على أمثال الدابة والسيارة فقد اتّفق الفقهاء[1] على عدم صحتها إذا كانت مستلزمة لفقدان بعض الأجزاء والشرائط والإخلال بها كالطمأنينة ـ مثلاً[2] ـ واختلفوا في صورة عدم استلزامها ذلك، فذهب المشهور إلى عدم صحتها[3]، وذهب آخرون إلى صحتها[4]، بينما قيّد بعضهم الصحّة بصورة الأمن من الإخلال[5]، وخالف في ذلك جماعة مدّعين عدم صحّتها حتى مع الأمن من ذلك[6].

وأمّا الصلاة في السفينة فلا خلاف في صحّتها إن لم تستلزم الإخلال[7]، وإلّا فالمشهور[8] عدم الصحّة[9]، وقيل بالصحّة في هذه الصورة أيضاً[10].

هذا كلّه في حال الاختيار. وأمّا في حال الاضطرار فتجوز الصلاة ماشياً أو راكباً[11]، بل قيل: إنّ ذلك مذهب علمائنا[12].

(انظر: صلاة)

٣ ـ استقرار الملك:

والمراد به ثبوته وعدم تزلزله، وقد تعرّض الفقهاء لذلك في عدة مواطن:

---

(١) المعتبر ٢: ٧٥. وانظر: جواهر الكلام ٧: ٤٢٠. مستمسك العروة ٥: ٤٥٤.

(٢) الذكرى ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠. جواهر الكلام ٧: ٤٢٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٣. العروة الوثقى ٢: ٣٨١.

(٣) المدارك ٣: ١٤٢. الحدائق ٦: ٤١٤.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٤٠٤. العروة الوثقى ٢: ٣٨١، م ٢٤. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٩٤ ـ ٩٥.

(٥) المدارك ٣: ١٤٣. جواهر الكلام ٧: ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٦) الذكرى ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠. جامع المقاصد ٢: ٦٢. المسالك ١: ١٥٩. مجمع الفائدة ٢: ٦٥.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٩٧، ٩٩.

(٨) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٩٩.

(٩) الذكرى ٣: ١٩١. مجمع الفائدة ٢: ٦٥ ـ ٦٦. العروة الوثقى ٢: ٣٨١. مستمسك العروة ٥: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. تحرير الوسيلة ١: ١٣٧، م ١٥. وانظر: السرائر ١: ٣٣٦. جامع المقاصد ٢: ٦٤.

(١٠) انظر: المقنع: ١٢٣ ـ ١٢٤. المبسوط ١: ١٢٤. المهذب ١: ١١٨. الوسيلة: ١١٥. القواعد ١: ٢٥٣. المدارك ٣: ١٤٤.

(١١) نهاية الإحكام ١: ٤٠٧. الدروس ١: ١٦١. المدارك ٣: ١٤٠ ـ ١٤٢. العروة الوثقى ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(١٢) الخلاف ١: ٣٠٠، م ٤٧. المعتبر ٢: ٧٥. المنتهى ٤: ١٨٤. جواهر الكلام ٧: ٤٢٤. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٧٥. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٩٦.

منها: في البيع، حيث ذكروا أنّ الملكيّة لا تستقرّ بالعقد إلّا إذا لم يكن هناك خيار لأحد الطرفين، أو أسقط ذو الخيار حقّه منه[1]. (انظر: بيع)

ومنها: في شراء بعض الأقارب، حيث أجمع الفقهاء على عدم استقرار ملكية الرجل في شراء الآباء والأُمهات والأجداد والجدّات وإن علوا، والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وخناثاً وإن نزلوا، والأخوات والعمات والخالات وإن علت، وبنات الأخ وبنات الأُخت[2].

وأمّا ما عدا هؤلاء من الأقارب، كالأخ والعمّ والخال وأولادهم فتستقرّ ملكيّة الرجل عليهم على كراهة[3].

وأمّا المرأة فلا تستقرّ ملكيّتها على الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، بلا خلاف في ذلك[4]؛ فإنّ الملكيّة تتحقّق في هؤلاء آناً ما ثمّ يحصل الانعتاق؛ جمعاً بين ما دلّ على قاعدة (لا عتق إلّا في ملك)، وبين ما دلّ على الانعتاق القهري في بعض أرحام الرجل أو المرأة[5]، ممّا يعني تزلزل الملك وعدم استقراره بالنسبة إليهم. (انظر: عتق، أرحام)

ومنها: في الإجارة، حيث ذكروا أنّ ملكيّة الأُجرة لا تستقرّ إلّا بعد استيفاء المنفعة في إجارة الأعيان، أو بعد إتمام العمل في إجارة الأشخاص[6].

(انظر: إجارة)

ومنها: في الاستطاعة للحجّ، حيث اشترط بعضهم في تحقّقها وجود ملكيّة مستقرّة، فلا تتحقّق الاستطاعة بامتلاك مال مشروط بالخيار[7].

وخالف في ذلك جماعة، مدّعين كفاية مجرّد امتلاك المكلّف ما يحجّ به من زاد وراحلة، وليس للاستقرار أو التزلزل دخل

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٤٣٠. الحدائق ١٩: ١٠٨. مستند الشيعة ١٤: ٤٢١ ـ ٤٢٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ١٤١.

(٣) الشرائع ٢: ٥٦. الحدائق ١٩: ٣٨٠. الرياض ١١: ٣١٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٦٧، م٢٨٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٤: ١٤٥.

(٥) جواهر الكلام ٢٤: ١٤١. حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٣٨٥.

(٦) العروة الوثقى ٥: ٣٧. مستند العروة (الإجارة): ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٧) العروة الوثقى ٤: ٣٨٩، م٢٧. مناسك الحج (الگلپايگاني): ٢٣، م٤٥.

في مفهوم الاستطاعة[1]؛ لأنّها متحقّقة حتى مع العلم باستعمال ذي الخيار حقّه في المستقبل[2]. (انظر: استطاعة)

٤ ـ استقرار المهر:

اتّفق الفقهاء على استقرار تمام المهر على الزوج إذا تحقق الدخول[3]، واختلفوا في استقراره بموت أحد الزوجين، أو ارتداد الزوج، أو حصول الخلوة بينهما، حيث ذهب المشهور إلى استقراره بموت أحد الزوجين[4]. وأمّا ارتداد الزوج فقد ذهب بعضهم إلى أنّه يوجب استقرار تمام المهر قبل الدخول[5]، بينما ذهب آخرون إلى أنّ لها نصف المهر[6]. كما تعددت آراؤهم في استقراره بحصول الخلوة، فذهب الأكثر[7] أو المشهور[8] إلى عدم الاستقرار، واختار جماعة الاستقرار[9]، وقيّده آخرون بصورة عدم المانع من الدخول[10].

وأمّا في حالة التنازع والاختلاف في تحقّق الدخول، فقد ذهب بعضهم إلى تقديم قول المرأة في صورة عدم تمكّن الرجل من إثبات عدم دخوله بها، وإن كان لا يجوز لها أخذ المهر إذا لم يكن قد دخل بها واقعاً[11]. (انظر: مهر)

٥ ـ استقرار الحياة:

تعدّدت آراء الفقهاء في المقصود من استقرار الحياة، فمنهم من فسّرها في الحيوان بطرف العين أو تحريك الذَنَب أو الركض[12]، ومنهم من فسّرها بالحركة وخروج الدم معاً[13]، ومنهم من فسّرها

---

(١) مستمسك العروة ١٠: ١١٣. معتمد العروة (الحجّ) ١: ١٤٠.

(٢) معتمد العروة (الحجّ) ١: ١٤٠.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٣٦٣ ـ ٣٦٤. المسالك ٨: ٢٢٥. كفاية الأحكام ٢: ٢٢٧. كشف اللثام ٧: ٤٤٦.

(٤) غاية المراد ٣: ١٣٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٥) الوسيلة: ٢٩٧. الإيضاح ٣: ١٠٤. غاية المراد ٣: ١٣٢. الروضة ٥: ٢٢٩. نهاية المرام ١: ١٩٣. كفاية الأحكام ٢: ١٥١. كشف اللثام ٧: ٢٢٩. الرياض ١٠: ٢٣٩.

(٦) المبسوط ٣: ٤٨٥. الشرائع ٢: ٢٩٤. التحرير ٣: ٤٩٨. اللمعة: ١٨٠. تقريرات الحدود والتعزيرات (الگلپايگاني) ٢: ٩١ ـ ٩٢.

(٧) المسالك ٨: ٢٢٦.

(٨) كشف اللثام ٧: ٤٤٨.

(٩) المقنع: ٣٢٧. وقد حكاه الشيخ في المبسوط (٣: ٥٨٥) عن قوم من أصحابنا.

(١٠) الإيضاح ٣: ٢٠٠.

(١١) النهاية: ٤٧١. المهذّب ٢: ٢٠٤. إصباح الشيعة: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(١٢) الوسيلة: ٣٥٦. تحرير الوسيلة ٢: ١٣١، م ١١.

(١٣) جواهر الكلام ٣٦: ١٥٢.

بالحركة اليسيرة أو خروج الدم[1] كما هو المشهور بين المتأخرين[2]، ومنهم من فسّرها بإمكان البقاء على قيد الحياة يوماً أو نصف يوم[3]، بل قيل: إنّه المشهور[4]، ومنهم من فسّرها بإمكان البقاء يوماً فما زاد[5]. بينما فسّرها البعض في خصوص الإنسان بالنطق والحركة[6]، وفسّرها آخر ببقاء الإدراك والنطق والحركة الاختياريين[7].

وهناك عدّة أحكام رتّبها الفقهاء على استقرار الحياة:

منها: ذكاة الذبيحة، حيث اشترطوا في ذكاتها استقرار الحياة[8]، وإن اختلفوا فيما يتحقّق به هذا الاستقرار، كما أوضحنا.

ومنها: الإرث، حيث تعرّضوا لاستقرار الحياة وتأثيره على الإرث في موضعين:

أحدهما: في أسباب المنع من الميراث، حيث ادّعي حرمان القاتل من إرث المقتول إذا كانت حياته مستقرّة[9]، واختلفوا في صورة عدم استقرارها، حيث اختار عدم المنع كلّ من اعتبر استقرار الحياة في صدق القتل، بينما اختار المنع كلّ من نفى مدخلية استقرار الحياة في صدقه[10]. (انظر: تذكية)

ثانيهما: في إرث المولود، حيث اشترط البعض في إرثه ـ مضافاً إلى انفصاله حيّاً ـ كونه مستقرّ الحياة[11]، بينما ذهب الأكثر إلى كفاية ولادته حيّاً[12]، بل ادّعي عليه عدم الخلاف[13]، خصوصاً مع إطلاق

---

(١) الدروس ٢: ٤١٤.
(٢) تحرير الوسيلة ٢: ١٣١، م ١١.
(٣) المبسوط ٤: ٦٥٢.
(٤) غاية المرام ٤: ١٠.
(٥) الشرائع ٣: ٢٠٧. القواعد ٣: ٣٢٢.
(٦) مجمع الفائدة ١٣: ٣٩٧. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٤١ ـ ٤٢.
(٧) المسالك ١٥: ٩٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٤١، و ٤٢: ٥٨.
(٨) الإرشاد ٢: ١٠٨. الدروس ٢: ٤١٤. غاية المرام ٤: ١٠. جواهر الكلام ٣٦: ١٥٢.
(٩) جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.
(١٠) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٤١ ـ ٤٢.
(١١) المبسوط ٣: ٣٣٨ ـ ٣٣٩. وانظر: الشرائع ٤: ١٦، ٤٨.
(١٢) القواعد ٣: ٣٥٥. الدروس ٢: ٣٥٥. المسالك ١٣: ٢٦٠. مجمع الفائدة ١١: ٥٤٧. كشف اللثام ٩: ٣٩٤. مفتاح الكرامة ٨: ٩٨. جواهر الكلام ٣٩: ٧١ ـ ٧٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٣٤، م ٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٨، م ١٨٢٣.
(١٣) مستند الشيعة ١٩: ١٠٨.

النص والفتوى[1].

ومنها: في القود والديات، حيث ذكروا أنّه لو جنى شخص على آخر فصيّره كالمذبوح، فجاء غيره وذبحه، فعلى الأوّل القصاص؛ لأنه قاتل، وعلى الذابح دية الميت، وهي مئة دينار على المشهور[2]؛ لقيامه بقطع رأس من هو بحكم الميّت[3].

وأمّا لو لم يكن بحكم الميّت وكانت له حياة مستقرّة فالأوّل محكوم عليه بالأرش أو القصاص بمقدار الجرح، والذابح محكوم عليه بالقود؛ لأنّه هو السبب في قتله[4].

ومن هذا القبيل أيضاً ما لو ضرب شخص امرأة فألقت جنينها حيّاً فجاء آخر فقتله فإن كانت له حياة مستقرّة فعلى الثاني القصاص وعلى الأوّل التعزير، وإن كان كالمذبوح لا حياة له مستقرّة، فالأوّل قاتل، والثاني جانٍ يعزّر من دون ضمان[5].

٦ ـ استقرار النطفة:

وهي أوّل مراحل الحمل، حيث تستقرّ النطفة في الرحم من دون حلول الروح.

وحينئذٍ لو سقطت النطفة بعد استقرارها بجناية فالمشهور[6] أنّ ديتها عشرون ديناراً[7].

(انظر: دية، قصاص)

هذه هي أهمّ موارد الاستقرار التي تحدث الفقهاء عن أحكامها، وتركنا التعرّض لبعضها مراعاة للاختصار.

استقراض

(انظر: قرض)

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٧١.
(٢) المختلف ٩: ٤٢٩.
(٣) المبسوط ٥: ٢٣. الشرائع ٤: ٢٠١. القواعد ٣: ٥٨٨. مجمع الفائدة ١٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨. جواهر الكلام ٤٢: ٥٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٤، م ٤٠. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٩ ـ ٢٠.
(٤) الشرائع ٤: ٢٠١. القواعد ٣: ٥٨٨. جواهر الكلام ٤٢: ٥٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٤، م ٤٠. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠.
(٥) المبسوط ٥: ٢٢٩. الإرشاد ٢: ٢٣٤. مجمع الفائدة ١٤: ٣٣٨.
(٦) الإرشاد ٢: ٢٣٤.
(٧) القواعد ٣: ٦٩٥. اللمعة: ٢٨٥.

استقسام

أوّلاً ـ التعريف:

وهو يأتي بمعنيين:

أحدهما: طلب القَسْم بالأزلام ونحوها، أي طلب ما قُدّر للإنسان من خيرٍ أو شرٍّ[1].

الثاني: طلب القِسْم[2] ـ وهو النصيب ـ أي طلب القِسم الذي قُسِم له وقُدّر ممّا لم يقسّم ولم يقدّر أو طلب معرفته[3].

ولم يرد في الفقه إلّا في مورد الأزلام[4] الذي اختلفوا في تفسيره، فالمشهور[5] أنّه عبارة عن ضرب الأزلام على الجزور للذهاب بقسم من لحمه، كما ورد ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّ الأزلام عشرة، سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالتي لها أنصباء: الفذّ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلّى، فالفذّ له سهم، والتوأم له سهمان، والمسبل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، والحلس له خمسة أسهم، والرقيب له ستة أسهم، والمعلّى له سبعة أسهم، والتي لا أنصباء لها: السيح والمنيح والوغد. وكانوا يعمدون إلى الجزور فيجزّئونه أجزاءً ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، وثمن الجزور على من تخرج له التي لا أنصباء لها وهو القمار فحرّمه الله عزّوجلّ»[6].

وهناك طريقة أُخرى معروفة لدى الجمهور[7]، وهي عبارة عن ضرب الأزلام لاستعلام الخير والشر عند ابتداء الأُمور والعزيمة عليها، كالخروج للسفر أو التجارة ونحوهما، والأزلام عبارة عن سهام كتب على بعضها: (أمرني ربّي)،

---

(١) الصحاح ٥: ٢٠١٢. لسان العرب ١١: ١٦٣.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٨: ٤٢٠. لسان العرب ١١: ١٦٣.

(٣) غريب الحديث (ابن قتيبة) ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨. مجمع البحرين ٢: ٧٨٠.

(٤) وهي القِداح، أي سهام لا ريش لها. انظر: العين ٧: ٣٧٠. لسان العرب ٦: ٧٥.

(٥) مجمع البحرين ٢: ٧٨٠.

(٦) تفسير القمي ١: ١٦١. مجمع البيان ٢: ١٥٨. وانظر: الوسائل ٢٤: ٣٩، ب ١٩ من الذبائح، ح ٧. المستدرك ١٣: ٢٢٦، ب ٨٤ ممّا يكتسب به، ح ٧، مع اختلاف.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية (الكويتية) ٤: ٨٠.

وعلى بعضها: (نهاني ربّي)، وعلى بعضها لم يكتب شيء، فإن أراد الرجل سفراً أو أمراً ضرب تلك القداح فإن خرج السهم الذي عليه (أمرني ربّي) مضى في حاجته، وإن خرج الذي عليه (نهاني ربّي) لم يمضِ، وإن خرج الذي ليس عليه شيء أعادها[1].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ القرعة: وهي لغةً: السهم والنصيب. واصطلاحاً: الطريقة المعهودة لتمييز النصيب والتخلّص من الشبهة والإبهام بكتابةٍ وسِهام ونحوها[2].

وليست القرعة من الاستقسام بالمعنى الأوّل الذي هو قمار، والقرعة ليست قماراً[3]. ولا من الاستقسام بالمعنى الثاني المشابه للطيرة؛ لعدم استكشاف الغيب بالقرعة، ويشهد لذلك جوازها دون الاستقسام[4].

٢ ـ الطيرة: وهي ما يتشاءم به من الفأل الرديء[5]. والأصل فيها أنّ العرب في الجاهلية كانوا إذا أرادوا أمراً عمدوا في طريقهم إلى أوكار الطيور فأهاجوها، فإن أخذت يميناً تيمّنوا ومضوا في الأمر، وإن أخذت شمالاً تشاءموا ورجعوا[6]، فأبطل ذلك الإسلام ونهى عنه، وورد أنّ علاجها بالتوكّل[7].

وهي بهذا تشبه الاستقسام بالمعنى الثاني.

٣ ـ الفأل: وهو ضدّ الطيرة، وهو استبشار الإنسان عند سماعه كلاماً حسناً، كأن يكون مريضاً فيسمع آخر يقول: يا سالم، فيتيمّن بذلك ويظنّ أنّه يبرأ من مرضه[8].

وهو بهذا المعنى غير محرّم، وليس من

---

(١) انظر: التبيان ٣: ٤٣٣. كنز العرفان ٢: ١٨ ـ ١٩.

(٢) انظر: العناوين ١: ٣٧١. اصطلاحات الأُصول (المشكيني): ٢٠١.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ١٨٧.

(٤) انظر: القواعد والفوائد ٢: ١٨٧.

(٥) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٥٢. لسان العرب ٨: ٢٤٠. التحفة السنية ١: ٣٦٢.

(٦) انظر: التحفة السنية ١: ٣٦٢.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ١٥١. التحفة السنية ١: ٣٦٢. وانظر: عيون الحقائق الناظرة ٢: ٣٧٦. العروة الوثقى ٤: ٣٢٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٢٤، م ١٥٨٥.

(٨) انظر: الصحاح ٥: ١٧٨٨. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٠٦. لسان العرب ١٠: ١٦٧.

قبيل الاستقسام؛ لما روي أنّ النبي ﷺ كان يحبّ الفأل الحسن ويكره الطيرة[1].

نعم، يحرم إذا أُريد به العلم الذي يستكشف به الغيب مع اعتقاد المطابقة للواقع، كضرب الحصى أو الرمل ونحوهما؛ لأنّه من قبيل الاستقسام بالأزلام المحرّم[2].

٤ ـ **الكهانة**: وهي الإخبار عن الكائنات، وادّعاء معرفة الغيب والأسرار، والكاهن يزعم أنّ الجنّ يخبره بذلك[3]. وهي قريبة من السحر أو أخصّ منه، بل قيل: إنّها السحر[4].

ومثل الكهانة العِرافة[5]، والرمْل[6]، والطَرْق[7]، والتنجيم[8]، فإنّها تشترك جميعاً بادّعاء علم الغيب، وهي من هذه الناحية كالاستقسام بالمعنى الثاني.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لا إشكال في حرمة الاستقسام بالأزلام بكلتا صورتيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[9]، ولأنّ الصورة الأُولى منه قمار منهيّ عنه في الشريعة[10]، والثانية طيرة، وادّعاء لعلم الغيب[11].

(انظر: ميسر)

وأمّا الاستقسام بمعنى طلب القسمة من قِبَل الشركاء فهو أمر جائز ومباح.

استقلال

(انظر: انفراد)

استكراه

(انظر: إكراه)

---

(١) انظر: مكارم الأخلاق ٢: ١٥٣، ح ٢٣٧٤.

(٢) انظر: الدروس ٣: ١٦٥. جامع المقاصد ٤: ٣٢ ـ ٣٣. جواهر الكلام ٢٢: ١٠٨.

(٣) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢١٤.

(٤) مجمع البحرين ٣: ١٦٠٢.

(٥) انظر: لسان العرب ٣: ١٦٠، و ٩: ١٥٤.

(٦) انظر: الدروس ٣: ١٦٥. جامع المقاصد ٤: ٣٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٠٨.

(٧) انظر: لسان العرب ٨: ١٥١.

(٨) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦. لسان العرب ١٤: ٦٠.

(٩) المائدة: ٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ٣٨٤. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٦٠٧ ـ ٦٠٨. الدروس ٣: ١٦٥. جواهر الكلام ٢٢: ١٠٨.

(١١) كنز العرفان ٢: ٢٠، ٢٩. زبدة البيان: ٦٢٦.

استلام

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغة :

الاستلام: هو اللمس باليد أو بالقُبلة أو الاعتناق، وهو على وزن (افتعال) من مادّة (سلم).

واختلفوا في أنّه من (السِلام) فيقال: (استلم الحجر) أي أخذه وتناوله باللمس، أو من (السَلام) وهو التحيّة فيقال: (استلم الحجر) أي سلّم عليه وحيّاه باللمس تبرّكاً به[1].

وهناك من عبّر عن استلام الحجر بالاستلئام، من مادّة (لأم)، مأخوذ إمّا من اللامة بمعنى الدرع، فاستلأم الحجر أي اتّخذه جنّة وسلاحاً، أو من الملاءمة بمعنى الاجتماع[2].

□ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء الاستلام في معنيين:

الأوّل: المعنى اللغوي المتقدّم، أي اللمس باليد والقُبلة أو الاعتناق، بل المسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها[3]، كما في استلام الكعبة الشريفة والحجر الأسود.

الثاني: بمعنى الأخذ والقبض وتسلّم الشيء[4]، وقد شاع استعماله عند الفقهاء بهذا المعنى في باب البيع والإجارة وغيرهما من أبواب المعاملات.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ استلام الحجر الأسود:

يستحبّ استلام الحجر الأسود في مواضع متعدّدة:

أ ـ قبل الطواف:

فقد ذكروا[5] أنّه يستحب استلام

---

(١) انظر: العين ٧: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. الصحاح ٥: ١٩٥٢. لسان العرب ٦: ٣٤٨. تاج العروس ٨: ٣٤٠.

(٢) انظر: لسان العرب ١٢: ٢١٢، ٢١٣. مجمع البحرين ٢: ٨٧٣، و ٣: ١٦١٦.

(٣) الرياض ٧: ٣٥. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٦.

(٤) انظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٥٠. معجم لغة الفقهاء: ٦٤.

(٥) انظر: الرياض ٧: ٣٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٢. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٨٣.

الحجر الأسود وتقبيله قبل الطواف، وإن لم يتمكّن من ذلك استلمه بيده وقبّل يده، وإن كانت مقطوعة استلمه بموضع القطع، وإن لم يتمكّن من ذلك أشار إليه[1].

كلّ ذلك للروايات، ففي صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثنِ عليه... ثمّ استلم الحجر وقبّله...»[2].

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمه...»[3].

ب ـ حال الطواف:

المشهور بين فقهائنا[4] استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله في كلّ أشواط الطواف[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]، فإن تعذّر افتتح به وختم به[7].

والمستحبّ استلامه بجميع بدنه، فإن لم يتمكّن فببعضه[8].

والمراد بجميع البدن ما يناسب التعظيم والتبرّك والتحبّب في الجميع، ويمكن أن يراد به الاعتناق والالتزام؛ لأنّه تناول له بجميع البدن وتلبّس والتئام به[9].

وفي خبر سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب؟ فقال: «أليس إنّما تريد أن تستلم الركن؟» قلت: نعم، قال: «يجزيك حيثما نالت يدك»[10].

---

(١) انظر: النهاية ٢٦٤. التذكرة ٨: ١٠٢. مستند الشيعة ١٢: ٦٦. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٣١٣، ب ١٢ من الطواف، ح ١.

(٣) انظر: الوسائل ١٣: ٣١٤، ب ١٢ من الطواف، ح ٣.

(٤) انظر: المختلف ٤: ١٩٥.

(٥) الاقتصاد: ٣٠٣. المهذّب ١: ٢٣٣. إشارة السبق: ١٣٢. القواعد ١: ٤٢٨. الروضة ٢: ٢٥٤، ٢٥٥. الرياض ٧: ٣٤ ـ ٣٧. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٠ ـ ٣٤٢.

(٦) انظر: التذكرة ٨: ١٠٢. الرياض ٧: ٣٧.

(٧) انظر: المبسوط ١: ٤٧٨. السرائر ١: ٦١٥. التذكرة ٨: ٣٨٠. الروضة ٢: ٢٥٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٣.

(٨) الخلاف ٢: ٣٢٠، م ١٢٤. القواعد ١: ٤٢٨. الروضة ٢: ٢٥٤.

(٩) كشف اللثام ٥: ٤٦٣. الرياض ٧: ٣٦. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٤.

(١٠) الوسائل ١٣: ٣٢٣، ب ١٥ من الطواف، ح ١.

وفيه دلالة على الاجتزاء باليد مع التعذّر مطلقاً[1]، بل قيل بالاجتزاء بها حتى في غير حال التعذّر[2].

وفاقد اليد يستلم بموضع القطع، فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله، ومع عدم التمكّن من الاستلام يشير إليه[3]، بل عن بعض أنّه لا خلاف في الأخير[4].

وذهب سلّار إلى وجوب لثم الحجر[5]، ولعلّه يظهر من المفيد[6] وغيره[7]؛ ويحتمل أنّ ذلك لثبوت أصل الرجحان بلا مخصّص[8].

ودليل الاستحباب هو عدم الدليل على الوجوب، بل الدليل على عدمه، كما في مثل صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر، فقال: «هو من السنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر»[9]. وغيره[10].

ثمّ إنّ هذا الحكم مخصوص بالرجال، وليس على النساء استلام[11]؛ وذلك للروايات:

ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر...»[12].

وفي رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض»[13].

وفي رواية أنس بن محمّد، عن أبيه عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، قال: «يا علي ليس على النساء جمعة ـ إلى أن قال: ـ ولا استلام الحجر»[14].

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ٣٤٥.
(٢) فقه الصادق ١١: ٢٧٠.
(٣) المبسوط ١: ٤٧٩. التذكرة ٨: ١٠٣. وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٣٤٥.
(٤) جواهر الكلام ١٩: ٣٤٥.
(٥) المراسم: ١٠٥.
(٦) المقنعة: ٤٠١.
(٧) الفقيه ٢: ٥٣١.
(٨) كشف اللثام ٥: ٤٦١.
(٩) الوسائل ١٣: ٣٢٥، ب١٦ من الطواف، ح ٢.
(١٠) الوسائل ١٣: ٣٢٧، ب١٦ من الطواف، ح ١٠.
(١١) المقنع: ٢٢٦. أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٢.
(١٢) الوسائل ١٣: ٣٢٩، ب١٨ من الطواف، ح ١.
(١٣) الوسائل ١٣: ٣٢٩، ب١٨ من الطواف، ح ٢.
(١٤) الوسائل ١٣: ٣٣٠، ب١٨ من الطواف، ح ٤.

جـ ـ قبل السعي:

يستحبّ استلام الحجر الأسود بجميع البدن[1] قبل الخروج إلى السعي[2]؛ لما في بعض الروايات، كصحيح معاوية ابن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا فرغت من الركعتين فأتِ الحجر الأسود فقبّله واستلمه وأشِر إليه...»[3].

د ـ عند الخروج من مكّة ووداع البيت:

ذكر جملة من الفقهاء أنّه يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يطوف طواف الوداع ويستلم الحجر الأسود في كلّ شوط، فإن لم يتمكّن افتتح به وختم به، ثمّ يأتي ويستلم الحجر الأسود[4]، وذلك بإلصاق البطن بالبيت ووضع إحدى اليدين على الحجر والأُخرى نحو الباب[5].

(انظر: حجر الأسود)

٢ ـ استلام أركان الكعبة المشرّفة:

المشهور بين الفقهاء[6] استحباب استلام أركان الكعبة كلّها، وهو سنّة مؤكّدة في الركن العراقي واليماني[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8]، بل صرّح بعضهم باستحبابه في كلّ شوط[9].

وأوجب سلّار استلام الركن اليماني[10]، ومنع ابن الجنيد من استلام الركن الشامي والغربي[11].

---

(١) السرائر ١: ٥٧٨.

(٢) النهاية: ٢٤٣. المهذب ١: ٢٣٩. الوسيلة: ١٧٥. الشرائع ١: ٢٧٢. الجامع للشرائع: ٢٠١. القواعد ١: ٤٣٠. الروضة ٢: ٢٦٢. الرياض ٧: ٧. جواهر الكلام ١٩: ٤١١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٧٣، ب ٢ من السعي، ح ١.

(٤) المبسوط ١: ٥١١. السرائر ١: ٦١٥. التذكرة ٨: ٣٨٠. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥١١.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٥١١.

(٦) المسالك ٢: ٣٤٥.

(٧) المبسوط ١: ٤٧٩. المهذّب ١: ٢٣٣. وانظر: إشارة السبق: ١٣٢. السرائر ١: ٥٧٢. الشرائع ١: ٢٦٩. القواعد ١: ٤٤٩. الروضة ٢: ٢٥٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٨٨.

(٨) الخلاف ٢: ٣٢٠، م ١٢٥، ١٢٦. التذكرة ٨: ١٠٤. وانظر: الرياض ٧: ٤٦. جواهر الكلام ١٩: ٣٦٠.

(٩) الجامع للشرائع: ١٩٧. التذكرة ٨: ١٠٦. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٨٨.

(١٠) المراسم: ١٠٥.

(١١) نقله عنه في المسالك ٢: ٣٤٥.

ثـــمّ إنّ اســتلام الأركــان يكــون بــاليمين[1]، إلّا أنّ هـناك مـن ذكـر أنّ اليـد إن كـانت مـقطوعة استلم بـموضع القطع، فإن كان القطع من المـرفق استلم بشماله[2].

٣ ـ استلام المستجار والحطيم:

يستحبّ استلام المستجار والتزامه فـي الشوط السابع من الطـواف، وذلك بـبسط اليدين على حائطه وإلصاق البطن والخـدّ به، ثـمّ الدعـاء عـنده[3]، كـما ورد فـي الأخبار[4].

والمستجار ـ المسمّى في النـصوص[5] بالملتزم والمتعوّذ[6] ـ: هو جزء من جدار الكعبة يقع في مؤخّرها بحذاء الباب، دون الركن اليماني بقليل[7].

وأمّـا الحـطيم فـهو أشـرف البـقاع، وهو ما بين البـاب والحـجر الأسـود[8]، وقـــد صـــرّح الأعـــلام بـــاستحباب إتـيانه والالتـصاق[9] والتـعلّق بـه[10] قائماً[11].

وسـمّي حـطيماً لأنّ الذنـوب تـنحطم عنده[12]، أو لأنّ النـاس يـحطم بـعضهم بـعضاً هـناك[13]، عـلى مـا روي فـي الأخبار[14].

(انظر: كعبة)

---

(١) الوسيلة: ١٧٢.

(٢) المبسوط ١: ٤٧٩. الجامع للشرائع: ١٩٧. التحرير ١: ٥٨٤.

(٣) المبسوط ١: ٤٧٩. الشرائع ١: ٢٦٩. القواعد ١: ٤٢٨. الروضة ٢: ٢٥٥. الرياض ٧: ٤٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٥، ب ٢٦ من الطواف، ح ٤.

(٥) انظر: الوسائل ١٣: ٣٤٤، ب ٢٦ من الطواف.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٣٥٣.

(٧) انظر: المبسوط ١: ٤٧٩. المراسم: ١١٧. الروضة ٢: ٢٥٥. كشف اللثام ٥: ٤٦٨. الرياض ٧: ٤٢.

(٨) انظر: المقنع: ٢٩١. القواعد ١: ٤٤٩. الايضاح ١: ٣١٨. الدروس ١: ٤٦٧. التحفة السنية ٢: ٣٢٣.

(٩) المقنعة: ٤٢٩. المراسم: ١١٧. كشف اللثام ٦: ٢٧١. جواهر الكلام ٢٠: ٦٦.

(١٠) الهداية: ٢٥٤. الجامع للشرائع: ٢٢٨. الدروس ١: ٤٦٧. التحفة السنية ٢: ٣٢٣.

(١١) المقنع: ٢٩١. التحفة السنية ٢: ٣٢٣.

(١٢) السرائر ١: ٦١٥. وانظر: جامع المقاصد ٣: ٢٧٢. الروضة ٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(١٣) الشهاب (رسائل الشريف المرتضى) ٤: ٢٤٤. وانظر: جامع المقاصد ٣: ٢٧٢. الروضة ٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(١٤) الوسائل ٥: ٢٧٣، ٢٧٤، ب ٥٣ من أحكام المساجد، ح ٣، ٦. وانظر: كشف اللثام ٦: ٢٦٨.

استلقاء

أوّلاً ـ التعريف :

الاستلقاء لغة: هو وضع القفا على الأرض، في مقابل الانبطاح[1]. وليس للفقهاء اصطلاح خاصّ فيه.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الاضطجاع**: وهو وضع الجَنب على الأرض[2].

٢ ـ **الانبطاح**: وهو ضدّ الاستلقاء، يقال: بطحه على وجهه إذا ألقاه فانبطح[3].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

للاستلقاء أحكام متفرّقة في أبواب الفقه المختلفة نحاول فيما يلي التعرّض لها بصورة مختصرة:

١ ـ استقبال المستلقي:

في المواضع التي يجب فيها استقبال القبلة والتوجّه أو التوجيه إليها أو يحرم ذلك يقع الكلام في الحكم أو الكيفية بالنسبة للمستلقي، وتلك الموارد إجمالاً ما يلي:

أ ـ توجيه المحتضر إلى القبلة:

حيث ذكروا أنّه يجب توجيه المحتضر إلى القبلة وذلك بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان مستقبلاً[4].

ب ـ الاستقبال بالميت حال الصلاة عليه:

حيث يجب أن يكون الميّت في حال الصلاة مستلقياً على ظهره ويكون رأسه عن يمين المصلّي[5] إجماعاً[6].

(انظر: صلاة الميّت)

---

(١) الصحاح ٦: ٢٤٨٤. لسان العرب ١٢: ٣١٩. تاج العروس ١٠: ٣٣١.

(٢) الصحاح ٣: ١٢٤٨. مجمع البحرين ٢: ١٠٦٨.

(٣) لسان العرب ١: ٤٢٨.

(٤) الروضة ١: ٣٩٩. الحدائق ٣: ٣٥٢. جواهر الكلام ٤: ١٢.

(٥) العروة الوثقى ٢: ١٠٠.

(٦) الذكرى ١: ٤٤٥. كشف اللثام ٢: ٣٣٤. وانظر: الحدائق ١٠: ٤٢٥. جواهر الكلام ١٢: ٥٦ ـ ٥٧.

جـ ـ الصلاة على سطح الكعبة:

المشهور بين الفقهاء[1] ـ بل ادّعي عليه الإجماع[2] ـ أنّ المصلّي على سطح الكعبة يصلّي قائماً ويجعل شيئاً من سطح الكعبة أمامه في جميع حالاته من الركوع والسجود والقيام[3].

وقيل: يصلّي مستلقياً ومتوجّهاً إلى البيت المعمور[4] كما جاء في الرواية[5].

(انظر: صلاة)

د ـ الصلاة في صورة العجز عن القيام والقعود:

يجب على المصلّي ـ بعد عجزه عن القيام أو القعود أو الاضطجاع ـ الاستلقاء على الظهر واستقبال القبلة كالمحتضر[6] إجماعاً[7].

هـ ـ استلقاء المتخلّي إلى القبلة:

من الواضح حرمة استقبال القبلة حين التخلّي، وهذا الحكم يجري في المستلقي إذا كان استلقاؤه كاستلقاء المحتضر[8].

٢ ـ الاستلقاء في الحمّام:

ذكر بعض الفقهاء كراهة الاستلقاء في الحمّام[9]؛ لتأكيد بعض الروايات على أنّه يذيب شحم الكليتين[10]، وبعضها[11] على أنّه يورث داء الدبيلة[12].

٣ ـ الاستلقاء في صلاة النافلة:

اختلف الفقهاء في جواز الاستلقاء في صلاة النافلة اختياراً، حيث صرّح

---

(١) الروض ٢: ٥٤٢. جواهر الكلام ٧: ٣٥٣.

(٢) الروض ٢: ٥٤٢.

(٣) السرائر ١: ٢٧١. المعتبر ٢: ٦٨. القواعد ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١. كشف اللثام ٣: ١٣٦.

(٤) الفقيه ١: ٢٧٤، ذيل الحديث ٨٤٥. الخلاف ١: ٤٤١، م١٨٨. المهذّب ١: ٨٥. التذكرة ٢: ٤١٥، و ٣: ٨.

(٥) الوسائل ٤: ٣٤٠، ب ١٩ من القبلة، ح ٢.

(٦) النهاية: ١٢٨. المختلف ٢: ٤٦٠ ـ ٤٦١. العروة الوثقى ٢: ٤٨١، م ١٥.

(٧) كشف اللثام ٣: ٤٠٣. جواهر الكلام ٩: ٢٦٥.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٧.

(٩) كشف الغطاء ٢: ٤١٥.

(١٠) انظر: الوسائل ٢: ٥٤، ب ٢٠ من آداب الحمّام.

(١١) الوسائل ٢: ٤٥، ب ١٣ من آداب الحمّام، ح ٢.

(١٢) الدبيلة: هي الدمّل الكبيرة التي تظهر في الباطن وتنفجر في الداخل، وقلّما يسلم صاحبها. انظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٩٩.

بعضهم بالجواز[1]، ومال إليه آخرون[2]، في حين صرّح بعضهم بعدم الجواز[3]، وتوقّف بعضهم في المسألة[4].

(انظر: نافلة)

٤ ـ الاستلقاء في وادي محصّب:

يستحبّ للحاجّ في النفر الأخير النزول في وادي محصّب والاستلقاء على الظهر[5].

(انظر: تحصيب)

٥ ـ الاستلقاء بعد الأكل:

يستحبّ الاستلقاء بعد الأكل وجعل الرجل اليمنى على اليسرى[6]، كما في خبر البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «إذا أكلت فاستلقِ على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى»[7].

٦ ـ استلقاء السمك والتذكية:

إذا اشتبه السمك المذكّى بغيره أمكن اختباره بالطريقة المنقولة عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث قال: «... وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكيّ ـ وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً ـ فخذ منه فاطرحه في الماء، فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ، وإن كان على وجهه فهو ذكيّ...»[8].

وبهذه الطريقة من الاختبار أفتى جماعة من الفقهاء[9].

(انظر: تذكية)

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٤٤.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. مصباح الفقيه (الصلاة): ٢٥٦ ـ ٢٥٧ (حجرية).

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢١٦. الدروس ١: ١٦٩. مستند الشيعة ٥: ٤٣٣.

(٤) كشف اللثام ٣: ٤٠٧. العروة الوثقى ٣: ٤١١، حيث قال: وفي جوازه إشكال.

(٥) التذكرة ٨: ٣٧٦. المسالك ٢: ٣٧٦. جواهر الكلام ٢٠: ٥٧.

(٦) القواعد ٣: ٣٣٦. الروضة ٧: ٣٦٢. مجمع الفائدة ١١: ٣٤٢. جواهر الكلام ٣٦: ٤٥٦.

(٧) الوسائل ٢٤: ٣٧٧، ب ٧٤ من آداب المائدة، ح ١.

(٨) الوسائل ٢٤: ١٤٤ ـ ١٤٥، ب ١٤ من الأطعمة المحرّمة، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٨، ٢٥٩.

(٩) المقنع: ٤٢٣. المقنعة: ٥٧٧. الانتصار: ٤٠٢. المراسم: ٢٠٧. الوسيلة: ٣٥٥. السرائر ٣: ١٠٠. التحرير ٤: ٦٣٧. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٨، ٢٥٩.

استماع

أوّلاً ـ التعريف :

الاستماع لغة: الإصغاء أو السماع مع القصد إليه[1]. وليس للفقهاء اصطلاح خاصّ فيه.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **السماع**: وهو أعمّ من الاستماع؛ لشموله للسماع بقصدٍ وبدونه[2].

٢ ـ **استراق السمع**: وهو الاستماع على سبيل الاستخفاء[3]، فيكون أخصّ من الاستماع.

٣ ـ **الإصغاء**: قد فسّر أكثر اللغويّين الإصغاء بالاستماع[4]، وعلى هذا التفسير يكونان مترادفين، إلّا أنّ هناك من فسّره بالاستماع مع ترك الكلام[5]، فيكون مرادفاً للإنصات في أحد معنييه الآتيين.

٤ ـ **الإنصات**: قد اختلف اللغويّون في تعريف الإنصات:

فمنهم من عرّفه بالسكوت مع الاستماع، تقول: أنصت ينصت إنصاتاً، إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً، وأنصته إذا أسكته، فهو لازم ومتعدٍّ[6]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[7].

ومنهم من عرّفه بالسكوت فقط، تقول: «أنصت إنصاتاً... وانتصت: سكت»[8].

وقد انعكس هذا الاختلاف في تعريف الإنصات على كلمات الفقهاء، فاعتبر بعضهم أنّ الإنصات هو السكوت ولا علاقة له بالاستماع[9]، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنّ معناه الاستماع وإن كان لا يحصل غالباً إلّا بالسكوت[10].

---

(١) انظر: لسان العرب ٦: ٣٦٤. المصباح المنير: ٢٨٩.
(٢) المصباح المنير: ٢٨٩.
(٣) لسان العرب ٦: ٢٤٥.
(٤) العين ٤: ٤٣٢. لسان العرب ٧: ٣٥٣.
(٥) انظر: جواهر الكلام ١١: ٢٩٢.
(٦) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٦٢. لسان العرب ١٤: ١٥٨.
(٧) الأعراف: ٢٠٤.
(٨) تاج العروس ١: ٥٩١.
(٩) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٦٩.
(١٠) جواهر الكلام ١١: ٢٩٢. وانظر: مستمسك العروة ٧: ٢٥٥.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الاستماع باختلاف الموارد التي نحاول فيما يلي التعرّض لها:

١ ـ استماع القرآن الكريم:

ورد الأمر بالاستماع للقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١]، وصرّح بعض الفقهاء باستحبابه[٢]، بل عليه علماؤنا[٣]؛ للآية والروايات التي منها: قول الإمام الباقر عليه السلام في رواية محمّد بن مسلم: «يستحبّ الإنصات والاستماع في الصلاة وغيرها للقرآن»[٤].

٢ ـ استماع القراءة في صلاة الجماعة:

المعروف بين الفقهاء عدم وجوب الاستماع لقراءة الإمام في أُوليي الصلاة الجهرية[٥]، وإنّما يستحب، بل ادّعي عليه الإجماع[٦]؛ للسيرة المستمرّة[٧]، ودلالة قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ في ذيل الآية المتقدّمة؛ لعدم وجوب تحصيل الرحمة التي هي ليست كالمغفرة حتى يجب تحصيلها[٨].

وفي قبال ذلك ذهب جماعة إلى وجوب الاستماع[٩]؛ لظاهر الآية[١٠]، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «... وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت...»[١١]، فإنّ تعليل وجوب الجهر على الإمام بإنصات من خلفه يدلّ على وجوب الإنصات لا محالة، وإلّا فكيف يكون الحكم الاستحبابي علّة لحكم إلزامي[١٢]؟

(انظر: قراءة)

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.
(٢) التبيان ٥: ٦٨. كنز العرفان ١: ١٩٥. كشف الغطاء ٣: ٤٦٤. جواهر الكلام ١١: ٢٨٩.
(٣) مستدرك سفينة البحار ٨: ٤٦٨.
(٤) المستدرك ٤: ٢٧٦، ب ٢١ من قراءة القرآن، ح ٤.
(٥) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٦١.
(٦) مستمسك العروة ٧: ٢٥٤.
(٧) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٦١.
(٨) مستمسك العروة ٧: ٢٥٤.
(٩) الوسيلة: ١٠٦. كشف الغطاء ٣: ٤٦١. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٢٤٤.
(١٠) الخلاف ١: ٣٤٠، م ٩٠.
(١١) الوسائل ٨: ٣٥٦، ب ٣١ من صلاة الجماعة، ح ٥.
(١٢) مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٢٤١.

٣ ـ استماع آيات السجدة:

يجب السجود عند استماع آيات السجدة التي هي عبارة عن الآيات الواردة في سورة فصّلت والسجدة والنجم والعلق.

ولا فرق في ذلك بين استماع الآية وقراءتها[١]، ولا بين قصد استماع العزيمة وغيره، وكذا لا فرق ـ على أحد القولين ـ بين الاستماع المحلّل كاستماع صوت الزوجة وهي تقرأ آية السجدة، وغيره كاستماع قراءة الأجنبية إذا كانت بشهوة[٢]. كما أنّ المعروف[٣] المشهور[٤] وجوب سجود التلاوة على الحائض والجنب والنفساء أيضاً من دون فرق بينهم.

(انظر: سجود التلاوة)

٤ ـ استماع خطبة صلاة الجمعة والعيد:

اختلف الفقهاء في وجوب استماع خطبة الجمعة، فمنهم من اختار الوجوب[٥]، بل قيل: إنّ عليه الأكثر[٦]، ومنهم من اختار عدم الوجوب[٧]، وفصّل بعضهم بين ما إذا كان الكلام مانعاً من سماع العدد اللازم ممّن تنعقد بهم الجمعة فحينئذٍ يجب الإنصات، وبين ما إذا لم يكن مانعاً من ذلك فلا يجب، بل يستحبّ[٨] وإن تردّد فيه جماعة[٩].

وأمّا الخطبة في صلاة العيدين فقد أجمع الفقهاء على استحباب استماعها[١٠].

(انظر: خطبة، صلاة الجمعة، صلاة العيدين)

---

(١) جواهر الكلام ١٠: ٢١٧ ـ ٢١٨. العروة الوثقى ٢: ٥٧٨، م ٣.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٢١٨.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤٣٢.

(٤) مصباح الفقيه ٤: ١٣٧.

(٥) النهاية: ١٠٥. الوسيلة: ١٠٤. فقه القرآن ١: ١٣٦. إصباح الشيعة: ٨٦. السرائر ١: ٢٩٥. الجامع للشرائع: ٩٥. المختلف ٢: ٢٣٢. الدروس ١: ١٨٧. المهذّب البارع ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨. جامع المقاصد ٢: ٤٠٢. الحدائق ١٠: ٩٦ ـ ١٠٠. مصابيح الظلام ٢: ٧٩. الدرّة النجفيّة: ١٦٨.

(٦) الذخيرة: ٣١٥. جواهر الكلام ١١: ٢٩٠.

(٧) المبسوط ١: ٢١٢. الغنية: ٩١. المعتبر ٢: ٢٩٤. التبصرة: ٣١. مجمع الفائدة ٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٦. الذخيرة: ٣١٥.

(٨) التذكرة ٤: ٧٦. وانظر: المسالك ١: ٢٤٤.

(٩) الشرائع ١: ٩٧. التحرير ١: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. الإيضاح ١: ١٢٣. غاية المراد ١: ١٦٧. المفاتيح ١: ٢١ ـ ٢٢.

(١٠) جواهر الكلام ١١: ٣٩٧.

٥ ـ استماع الغناء والموسيقى:

يحرم استماع الغناء كحرمة نفس الغناء، ويفسق فاعله وتردّ شهادته[١]. وكذا الحال في استماع آلات اللهو مثل العود والصنج والمزمار[٢] بلا خلافٍ في جميع ذلك، بل الإجماع عليه[٣].

والمحرّم هو الاستماع دون السماع، كما صرّح بذلك الشيخ قائلاً: «إن لم يمكنه أن ينصرف [عن مجلس الوليمة التي يكون فيها ضرب العود والمزامير]، فإنّه يجلس ولا إثم عليه بأصوات المناكير متى لم يستمع إليها؛ لأنّ هذا سماع وليس باستماع، فهو بمنزلة من سمع من الجيران، فإنّه لا يأثم به، ولا يلزمه أن يخرج لأجله»[٤].

(انظر: غناء)

٦ ـ استماع الغيبة والنميمة:

ذهب جماعة إلى حرمة استماع الغيبة إجمالاً[٥]، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه[٦]، بل ذكر السيّد الخوئي أنّ الظاهر عدم الخلاف في المسألة بين فقهاء الإسلام[٧].

وقد يستدلّ عليه بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «المستمع [للغيبة] أحد المغتابين»[٨].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «السامع للغيبة أحد المغتابين»[٩] وغيرهما[١٠]،

---

(١) الشرائع ٤: ١٢٨. القواعد ٣: ٤٩٥. الدروس ٢: ١٢٦. مستند الشيعة ١٨: ١٩١. جواهر الكلام ٤١: ٤٧.

(٢) الشرائع ٤: ١٢٨. القواعد ٣: ٤٩٥. الدروس ٢: ١٢٦. مستند الشيعة ١٨: ١٧٢. جواهر الكلام ٤١: ٥١.

(٣) مستند الشيعة ١٨: ١٧٢، ١٩١. جواهر الكلام ٤١: ٤٧، ٥١.

(٤) المبسوط ٣: ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٥) التحرير ٢: ٢٦٠. المفاتيح ٢: ٢٥. التحفة السنية ٤: ١٤١. الحدائق ١٨: ١٥٩. مفتاح الكرامة ٤: ٦٧. كشف الغطاء ٤: ٣٢٧. مستند الشيعة ١٨: ١٧٢. جواهر الكلام ٢٢: ٧١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٩. المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٤٤١. مصباح الفقاهة ١: ٣٥٧.

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٧١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٩. المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٤٤١. مصباح الفقاهة ١: ٣٥٧.

(٧) مصباح الفقاهة ١: ٣٥٧.

(٨) الوسائل ١٢: ٢٨٢، ب ١٥٢ من أحكام العشرة، ح ١٣.

(٩) المستدرك ٩: ١٣٣، ب ١٣٦ من أحكام العشرة، ح ٧.

(١٠) انظر: المستدرك ٩: ١٣١، ب ١٣٦ من أحكام العشرة.

بل في مكاسب الشيخ الأخبار في حرمته كثيرة، إلّا أنّ ما يدلّ على كونه من الكبائر ضعيف السند[1].

إلّا أنّ السيد الخوئي ذهب إلى أنّ ما ورد في حرمة الاستماع من طرق الخاصّة والعامّة كلّه لا يخلو عن الإرسال وضعف السند، بل والدلالة في بعضها، فلا يكون قابلاً للاستناد إليه في إثبات حرمته فضلاً عن كونه من الكبائر[2].

لكن ذهب السيد الإمام الخميني إلى أنّ تلك الروايات مع كثرتها ومعروفيّة الحكم ودعوى المشايخ عدم الخلاف ووضوح الحكم[3] كافية في ثبوت أصل الحرمة مضافاً إلى إمكان الاستدلال عليه بما دلّ على حرمة هتك ستر المؤمن وما نرى من اهتمام الشارع بشأن المؤمن وعرضه وغير ذلك[4] على تفصيل محلّه مصطلح (غيبة).

والمستفاد من كلمات الفقهاء أنّ الغيبة قد تكون محرّمة واستماعها محلّلاً، كاستماع الغيبة للردّ على المغتاب.

قال المحقّق النجفي: استماعها لا للردّ حرام بلا خلاف[5].

وقد تكون محلّلة والاستماع محرّماً، كما إذا كان المغتاب صبيّاً أو مكرهاً فإنّه لا يحرم عليه، ولكن يحرم استماعها[6].

وفي بعض الموارد يكونان محلّلين معاً، كما إذا كان الشخص متجاهراً بالفسق عند المتكلّم والمستمع، وكما في غيبة المبدع في الدين والإمام الجائر[7].

وقد يكونان محرّمين معاً، كما هو معلوم.

(انظر: غيبة)

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٩.
(٢) مصباح الفقاهة ١: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة (٤: ٦٧): إنّ الأصحاب تركوا ذكره لظهوره.
(٤) انظر: المكاسب المحرّمة ١: ٢٩٤.
(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٧١.
(٦) مصباح الفقاهة ١: ٣٦١.
(٧) مصباح الفقاهة ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

وأمّا النميمة فقد صرّح بعض الفقهاء بحرمة استماعها[1]، ووردت في ذلك بعض الأخبار[2].

إلّا أنّ هناك من رفض حرمة استماعها فيما إذا كان البناء على عدم تصديق النمّام وعدم ترتيب الأثر على كلامه[3].

(انظر: نميمة)

٧ ـ استماع أسرار الغير بدون رضاه:

إذا كان كلام الغير قرآناً أو دعاءً أو نحو ذلك فقد استظهر بعض الفقهاء عدم البأس باستماعه وإن لم يرض[4].

وأمّا إذا كان كلاماً خاصاً بين اثنين أو أكثر ولم يرضيا باستماعه فمحلّ تفصيله في مصطلح (استراق السمع).

٨ ـ استماع القاضي كلام الخصمين:

يجب على القاضي استماع كلام الخصمين؛ لتوقّف العدل في الحكم عليه[5].

(انظر: قضاء)

وهناك أحكام أُخرى للاستماع ككراهة الاستماع إلى الهذر من القول حين الصيام؛ لعدم فائدة دينيّة فيه؛ إذ لابدّ للصائم أن تصوم جميع جوارحه[6].

واستحباب حضور من يستمع اللعان من الناس ولو أربعة عدد شهود الزنا[7].

ووجوب إعطاء الأمان للمشرك لاستماع كلام الله تعالى والتعرّف على الشريعة[8]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[9].

وغير ذلك ممّا يكون تفصيله في محالّه.

---

(١) المفاتيح ٢: ٢٥.
(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٧٣.
(٣) مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): ٣٧٥.
(٤) قال في كشف الغطاء (٣: ٥٢٧): «لو قرأ شخص شيئاً منها [= القرآن والذكر والدعاء] ولم يرضَ باستماع غيره فالظاهر عدم البأس به».
(٥) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١١٤.
(٦) الغنائم ٥: ٢٢٩.
(٧) الروضة ٦: ٢٠٦.
(٨) التحرير ٢: ١٤٦.
(٩) التوبة: ٦.

استمتاع

أوّلاً ـ التعريف :

الاستمتاع لغةً: هو طلب التمتّع والانتفاع[1]، وقد يجرّد عن معنى الطلب فيراد منه نفس التمتّع والانتفاع.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. نعم، يستعمل في الفقه كثيراً في خصوص التمتّع بالمرأة عن طريق الوطء أو اللمس أو النظر أو غير ذلك[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الاستمتاع يرد في الفقه بمعنى التمتّع بالمرأة، وهو مستحبّ في نفسه بالنسبة إلى المحلّلات من النساء، وبه وردت أخبار متعدّدة ذكرها صاحب الوسائل تحت عنوان: «استحباب حبّ النساء المحلّلات... واختيارهنّ على سائر اللذات»[3]، ونقل من جملتها قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في النساء»[4].

وقد يجب في بعض الحالات كما في حالة الخوف من الوقوع في الحرام كما يستفاد ذلك ممّا ذكره الفقهاء في حكم النكاح بمعنى الزواج، أو حالة العهد والنذر واليمين[5].

ويكون مكروهاً بما بين السرّة والركبتين إذا كان دون الوطء في حالي الحيض والنفاس[6]. وكذا مع الوطء دبراً على المشهور[7]. ويكره أيضاً الاستمتاع مجامعة عند استقبال القبلة أو استدبارها، وعند الآيات كالخسوف والكسوف، وعند الزوال[8]، وغير ذلك من المكروهات

---

(١) الصحاح ٣: ١٢٨٢. مجمل اللغة: ٦٥٧. لسان العرب ١٣: ١٤. المصباح المنير: ٥٦٢. محيط المحيط: ٨٣٧.

(٢) انظر: الكافي في الفقه: ٢٨٤.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢١، ب ٣ من مقدّمات النكاح.

(٤) الوسائل ٢٠: ٢٣، ب ٣ من مقدّمات النكاح، ح ٥.

(٥) مستمسك العروة ١٤: ٥. مباني العروة (النكاح) ١: ١٢.

(٦) المسائل الطوسيّة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٣: ١٢. مستمسك العروة ٣: ٣١٨ ـ ٣٢٠. العروة الوثقى ٥: ٤٨٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤٤٥.

(٧) المسائل الطوسيّة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٣: ١٢. مستمسك العروة ١٤: ٦١. مباني العروة (النكاح) ١: ١٣١، ١٣٥.

(٨) العروة الوثقى ٥: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، م ١١.

المذكورة في محلّها.

ويكون مباحاً عند تكافؤ مصلحة فعله مع تركه[1].

ويكون محرّماً بالجماع قُبلاً أيّام الحيض والنفاس[2]، وقُبلاً ودبراً دون الاستمتاعات الأُخرى، كما في الظهار[3] والإيلاء[4]، ومع عدم بلوغ المرأة تسع سنين[5]. وكذا يحرم الاستمتاع بالجماع في الصيام الواجب[6] وفي الاعتكاف[7]. وتحرم مطلق الاستمتاعات الجنسيّة حال الإحرام[8].

وبذلك يتّضح أنّ الحكم الأوّلي للاستمتاع قابل للتغيّر من الإباحة إلى سائر الأحكام الأُخرى التي منها الحرمة المعبّر عنها بالحرمة العرضيّة للاستمتاع، في مقابل الحرمة الذاتيّة[9] التي هي في غير ما أحلّ الله، كالزنا، واللواط، والمساحقة، وغيرها من الاستمتاعات المحرّمة.

ثمّ إنّ الاستمتاع بالزوجة حقّ للزوج[10]، ويجب عليها تمكينه منه تمكيناً تامّاً، غير مقصور على فعل دون فعل، ولا زمان دون زمان، ولا مكان دون مكان ممّا يسوغ فيه الاستمتاع[11].

وهو مقدّم على كلّ شيء[12]، إلّا في صورة وجود مانع شرعي كالحيض، أو أداء واجب أو عقلي كالمرض والعجز[13]. وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح).

هذا، وقد بحث الفقهاء عن حكم الاستمتاع في مسائل وأبواب متفرّقة، كالحيض، والنفاس، والصيام، والاعتكاف، والإحرام، والحدود، والتعزيرات وغيرها.

---

(١) مباني العروة (النكاح) ١: ١٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٢٤. التذكرة ١: ٢٦٤، ٣٣٢. المسالك ١: ٦٤. المدارك ١: ٣٥٠.

(٣) القواعد ٣: ١٧٣. جواهر الكلام ٣٣: ١٣٤.

(٤) القواعد ٣: ١٧٧. جواهر الكلام ٣٣: ٣٢٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٤١٤، ٤١٦. مباني العروة (النكاح) ١: ١٥٢.

(٦) الحدائق ١٣: ١٠٦. العروة الوثقى ٣: ٥٤٣.

(٧) العروة الوثقى ٣: ٦٩٤.

(٨) الدروس ١: ٤٥٨. المدارك ٧: ٣١٠ ـ ٣١٤. جواهر الكلام ١٨: ٣٠٨، ٣١٧.

(٩) مباني العروة (النكاح) ١: ١١ ـ ١٢.

(١٠) الشرائع ٢: ٣٢٥. بلغة الفقيه ١: ٣٨. جامع المدارك ٤: ٤١٩.

(١١) التحرير ٤: ٢١. الإيضاح ٣: ١٧٠ ـ ١٧١.

(١٢) جواهر الكلام ٢٧: ٢٩٧، ٣١١، و ٣٠: ٥٨. العروة الوثقى ٥: ٥٢، م ١٤.

(١٣) التحرير ٤: ٢١. جواهر الكلام ٣١: ٣٠٣، ٣٠٤.

استمرار

أوّلاً ـ التعريف :

الاستمرار لغة: دوام من دون انقطاع، يقال: استمرّت الجلسة إذا بقت طويلاً[1]، واستمرّ الشيء: إذا مضى على طريقة واحدة، واستمرّ بالشيء إذا قوي على حمله[2]، وقال الليث: «كلّ شيء قد انقادت طريقته فهو مستمرّ»[3].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للاستمرار عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

الاستدامة: وهي بمعنى طلب دوام الأمر أو الفعل، يقال: داومه أو أدامه أو استدامه، إذا طلب دوامه[4].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالاستمرار في أبواب الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

١ ـ استمرار النيّة في العبادات:

يعتبر استمرار النيّة شرطاً في صحّة العبادات كالطهارات الثلاث والصلاة والصوم، فلا يصحّ العمل العبادي من المكلّف إلّا إذا استمرّت نيّته إلى نهاية العمل على الإتيان به قربةً إلى الله تعالى.

والمراد من استمرار النيّة في العبادات أن لا يأتي المكلّف بنيّة تخالف النيّة في أوّل العمل[5].

٢ ـ استمرار اللبث في المسجد للمعتكف:

اعتبر الفقهاء في صحّة الاعتكاف استمرار اللبث في المسجد ثلاثة أيّام

---

(١) المنجد الوسيط: ٩٦٦. وانظر: تاج العروس ٣: ٥٣٧.
(٢) لسان العرب ١٣: ٧٢. تاج العروس ٣: ٥٣٧.
(٣) نقله عنه في لسان العرب ١٣: ٧٢.
(٤) القاموس المحيط ٤: ١٦٠. تاج العروس ٨: ٢٩٥. محيط المحيط: ٣٠٠.
(٥) المبسوط ١: ٣٩. جامع المقاصد ١: ٢٠٠. المدارك ١: ١٩٢. جواهر الكلام ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦.

فصاعداً، فلا يصحّ أقلّ منها[1]، بلا خلاف في ذلك نصّاً وفتوى[2]، بل عليه الإجماع[3].

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع الروايات، ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام...»[4]. وفي رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الاعتكاف ثلاثة أيّام يعني: السنّة»[5]. وفي خبر أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيّام»[6]. وغيرها من الروايات[7].

وعليه فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيّام مستمرة؛ لأنّها أقلّ ما يتحقّق به المطلق المزبور، وله أن يأتي بالأزيد[8].

٣ ـ الاستمرار على ترك المعروف وفعل المنكر:

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون هناك إصرار على ارتكاب المنكر أو ترك المعروف[9]، بمعنى أنّه إمّا أن يكون فاعلاً بالفعل للمنكر وتاركاً للمعروف، أو مريداً لاستمرار فعل المنكر وترك المعروف[10].

---

(١) المقنعة: ٣٦٣. الانتصار: ٢٠٢. الكافي في الفقه: ١٨٦. المبسوط ١: ٣٩٤. الخلاف ٢: ٢٣٢، م ١٠١. المراسم: ٩٩. الوسيلة: ١٥٣. الغنية: ١٤٦. السرائر ١: ٤٢٣. الشرائع ١: ٢١٦. المعتبر ٢: ٧٢٨. التذكرة ٦: ٢٤٢. جامع المقاصد ٣: ٩٦. كفاية الأحكام ١: ٢٧١ ـ ٢٧٢. كشف الغطاء ٤: ٩٩. جواهر الكلام ١٧: ١٦٦. العروة الوثقى ٣: ٦٧١. تحرير الوسيلة ١: ٢٧٨. مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٤٨.

(٢) الحدائق ١٣: ٤٥٨. جواهر الكلام ١٧: ١٦٦.

(٣) الانتصار: ٢٠٢. الخلاف ٢: ٢٣٣، م ١٠١. الغنية: ١٤٦. السرائر ١: ٤٢٣. المفاتيح ١: ٢٧٦. الرياض ٥: ٥٠٥. مستند الشيعة ١٠: ٥٤٦. جواهر الكلام ١٧: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) الوسائل ١٠: ٥٤٤، ب ٤ من الاعتكاف، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٠: ٥٤٤، ب ٤ من الاعتكاف، ح ٤.

(٦) الوسائل ١٠: ٥٤٤، ب ٤ من الاعتكاف، ح ٣.

(٧) انظر: الوسائل ١٠: ٥٤٣، ب ٤ من الاعتكاف.

(٨) جواهر الكلام ١٧: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٩) انظر: الكافي في الفقه: ٢٦٥. إشارة السبق: ١٤٦. الوسيلة: ٢٠٧. السرائر ٢: ٢٣. الجامع للشرائع: ٢٤٢. التذكرة ٩: ٤٤٣. الدروس ٢: ٤٧. المسالك ٣: ١٠٢. مجمع الفائدة ٧: ٥٣٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٧٠. جامع المدارك ٥: ٤٠٤. تحرير الوسيلة ١: ٤٣١.

(١٠) مجمع الفائدة ٧: ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

والمراد بالاستمرار ما يعمّ الاتصال والمداومة وعدم الانقطاع في الفعل الواحد المتصل، كغصب دار الغير مثلاً أو الارتكاب ولو مرّة أُخرى لا الدوام، فلو شرب مسكراً وقصد الشرب ثانياً صدق الاستمرار والاصرار ووجب النهي [1].

(انظر: أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)

٤ ـ استمرار المرض إلى رمضان آخر:

من استمرّ به المرض من شهر رمضان إلى شهر رمضان آخر سقط قضاؤه وكفّر عن كلّ يوم من السالف بمدّ من الطعام على المشهور [2]؛ للأخبار المستفيضة، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: «يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني...» [3].

وخالف في ذلك ابن بابويه [4] والعلّامة [5] حيث اختارا القضاء وعدم الكفّارة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [6].

(انظر: صوم)

٥ ـ استمرار الدم في الحيض:

اتّفق الفقهاء على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام فلا يحكم بحيضيّة الناقص عنها، ولكن اختلفوا في اشتراط الاستمرار والتوالي في الثلاثة وعدمه حيث اشترط ذلك المشهور [7]، بل نسبه بعض المعاصرين إلى الشهرة العظيمة [8].

وذهب الشيخ الطوسي [9] والقاضي ابن البرّاج [10] وجملة من المتأخّرين [11] إلى عدم الاشتراط مدّعين كفاية وقوعها متفرّقة بين الأيّام العشرة من دون توالٍ واستمرار. (انظر: حيض)

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٤٣٢، م ٤.
(٢) المسالك ٢: ٦٠. جواهر الكلام ١٧: ٢٥.
(٣) الوسائل ١٠: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ب ٢٥ من أحكام شهر رمضان، ح ٢.
(٤) نقله عنه في السرائر ١: ٣٩٥.
(٥) التحرير ١: ٤٩٩.
(٦) البقرة: ١٨٥.
(٧) مستند الشيعة ٢: ٣٨٩. جواهر الكلام ٣: ١٤٩.
(٨) الرياض ١: ٣٦٠.
(٩) النهاية: ٢٦.
(١٠) جواهر الفقه: ١٥.
(١١) مجمع الفائدة ١: ١٤٣. كشف اللثام ٢: ٦٥. الحدائق ٣: ١٥٩.

استمناء

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاستمناء هو طلب خروج المني[1] من غير جماع[2]. وقد يستفاد من إطلاقهم شموله للطلب المستتبع للخروج وغيره وإن قيّده الفيّومي به حينما قال: «استمنى الرجل [أي] استدعى منيَّه بأمرٍ غير الجماع حتى دفق»[3].

❑ اصطلاحاً:

وهو أيضاً بمعنى استدعاء المني[4] من غير جماع[5]، سواء كان باليد أو بالملاعبة أو بغيرهما من الأفعال التي يقصد بها إخراجه[6].

إلّا أنّه ربّما يظهر من العلّامة في المنتهى اختصاص الاستمناء بطلب المني باليد، وذلك لجعله الاستمناء باليد في مقابل سائر أسبابه الأُخرى، حيث قال: «لو قبّل أو لامس أو استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه إجماعاً»[7].

وهل للإمناء دخل في حقيقة الاستمناء؟ يظهر من بعضهم عدم دخله فيه، قال المحقق: «لو استمنى... فأمنى»[8]. وقال العلّامة: «لو أمنى عقيب الاستمناء»[9].

فإنّ تعقيب الإمناء للاستمناء ومجيئه بعده في عباراتهم دليل على أنّ لكلّ منهما وجوداً مستقلّاً عن الآخر.

إلّا أنّه يمكن القول بعدم صدق الاستمناء في حالة عدم الإمناء؛ لأنّه كلفظة الاستخراج، حيث لا يقال لمن لم

---

(١) الصحاح ٦: ٢٤٩٧. لسان العرب ١٣: ٢٠٣. محيط المحيط: ٨٦٦.
(٢) محيط المحيط: ٨٦٦.
(٣) المصباح المنير: ٥٨٢.
(٤) المسالك ٢: ٤٧٧. الرياض ٧: ٣٧٥. جواهر الكلام ١٨: ٣٠٧.
(٥) الروضة ٢: ٢٣٨.
(٦) المسالك ٢: ٤٧٧. المدارك ٦: ٦١. الذخيرة: ٤٩٩. الرياض ٧: ٣٧٥. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٧.
(٧) المنتهى ٩: ٦٣.
(٨) الشرائع ١: ١٩٠.
(٩) القواعد ١: ٣٧٣.

يتمكّن من استخراج المعدن أنّه استخرجه، وهنا أيضاً لا يقال لمن لم يخرج منه المني إنّه استمنى.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الإمناء**: وهو إراقة المني مع القصد أو بدونه في النوم أو غيره. وذلك هو المستفاد من إطلاق كلام اللغويين، قال في محيط المحيط: أمنى الرجل إمناءً، أنزل المني وأراقه[١].

والعلاقة بين الإمناء والاستمناء هي العموم والخصوص من وجه على تقدير عدم دخل الإمناء في حقيقته، والعموم والخصوص المطلق على تقدير الدخل، فالإمناء أعمّ مطلقاً من الاستمناء كما هو واضح.

٢ ـ **الخضخضة**: وهي بمعنى الاستمناء باليد[٢]، ومن أفراد الاستمناء ومصاديقه، فيكون الاستمناء أعمّ من الخضخضة من هذه الناحية.

٣ ـ **الدلك**: يطلق الدلك ويراد به الاستمناء، وقد ورد التعبير به في رواية زرارة حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدلك، فقال: «ناكح نفسه لا شيء عليه»[٣]، وهو محمول على وجوه[٤] يأتي الكلام حول بعضها في بحث عقوبة المستمني.

٤ ـ **الاستمتاع**: وهو طلب الانتفاع والالتذاذ[٥]، وكثيراً ما يطلق في الفقه على الاستمتاع بالزوجة والجارية المحلّلة.

والفرق بينه وبين الاستمناء أنّ الاستمتاع لا يعتبر فيه أن يكون مقروناً بقصد الإمناء، بخلاف الاستمناء الذي يعتبر قصد الإمناء جزءً من ماهيّته[٦].

ومن هنا قيل بأنّ الاستمتاع يشمل الاستمناء[٧].

---

(١) محيط المحيط: ٨٦٦.
(٢) مجمع البحرين ١: ٥٢٠.
(٣) الوسائل ٢٠: ٣٥٣، ب٢٨ من النكاح المحرّم، ح٦.
(٤) الوسائل ٢٠: ٣٥٣، ب ٢٨ من النكاح المحرّم، ذيل الحديث ٦.
(٥) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٦٦٩.
(٦) المسالك ٢: ٤٧٧. الرياض ٧: ٣٧٥. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٧.
(٧) الروضة ٩: ٣٣٢.

ثالثاً ـ الحكم التكليفي للاستمناء:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الاستمناء في الجملة، وإنّما الخلاف في حدود هذا التحريم.

ولكي يتّضح ذلك جيّداً لابدّ من التركيز في البحث على محورين:

الأوّل ـ الاستمناء بغير الحليلة:

يحرم الاستمناء بغير الزوجة والأمة المحلّلة[1]، بل عدّه بعضهم من الكبائر[2].

نعم، هناك من اقتصر على ذكر الاستمناء باليد[3]، ولعلّه لبيان بعض موارده من دون أن يكون لها تأثير في تحديد الحكم، كسائر الأوصاف الغالبة المذكورة في موضوعات الأحكام، لكنّنا لا ننكر بأنّ هناك من قيّد بعض الأحكام بها، كما سيتّضح ذلك من البحوث المقبلة.

وعلى أيّ حال فقد استدلّوا على حرمة هذا النوع من الاستمناء:

١ ـ بالكتاب، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[4].

فالمستمني من العادين؛ لأنّه ابتغى وراء الأزواج فهو من الملومين[5]. إلّا أنّ في صدق عدم الحفظ على الاستمناء من دون تماس بالغير نظر.

٢ ـ بالروايات:

منها: رواية أحمد بن محمّد بن عيسىٰ في نوادره عن أبيه، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة؟ فقال: «إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه»، فقال السائل: فبيّن لي يابن رسول الله من كتاب الله فيه، فقال: «قول الله: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾، وهو ممّا وراء ذلك...»[6].

---

(١) المسالك ١٥: ٤٨. الرياض ١٣: ٦٣٨. النخبة (الكاشاني): ٢٢٣.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٥١٦. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٧. جامع المدارك ٧: ١٨١.

(٣) المبسوط ٣: ٤٩١. التذكرة ٢: ٥٧٧ (حجرية). فقه القرآن ٢: ١٤٤.

(٤) المؤمنون: ٥ ـ ٧.

(٥) المبسوط ٣: ٤٩١. فقه القرآن ٢: ١٤٤.

(٦) الوسائل ٢٨: ٣٦٤، ب ٣ من نكاح البهائم، ح ٤. وانظر: الرياض ١٣: ٦٣٨ ـ ٦٣٩. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٨.

وقيل: إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي إلّا عن ثقة، وإن روى عن عدد قليل من الضعاف، لكن ذلك لا يقدح في وثاقته[1].

ومنها: مرسلة علاء بن رزين عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن الخضخضة؟ فقال: «هي من الفواحش، ونكاح الأمة خير منه»[2].

وقد اعتبر بعضهم هذه الرواية من الصحاح[3].

ومنها: رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شيبه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره»[4].

ومنها: ما هو منقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنّ «ناكح الكفّ ملعون»[5].

ومنها: ما سيأتي من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب بالدرّة على يد من عبث بذكره فأمنى.

وأمّا ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام من أنّ «ناكح نفسه لا شيء عليه»[6] فقد أُجيب عنه[7] بأنّه محمول على التقيّة؛ لموافقته لجماعة من الجمهور.

أو على الإنكار دون الإخبار.

أو على نفي وجود حدّ شرعي في خصوصه بحيث لا يزيد ولا ينقص، وإن صحّت معاقبته بالتعزيرات التي يراها الإمام مناسبة.

أو على نفي العقوبة؛ لكونه جاهلاً بالحكم.

أو على أنّ الرواية ناظرة إلى الشخص الذي يعبث بذكره بقصد الاستبراء أو بقصد الانتشار ليتهيّأ لمقاربة زوجته مثلاً.

---

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١: ٧٠.

(٢) الوسائل ٢٠: ٣٥٣، ب٢٨ من النكاح المحرّم، ح ٥.

(٣) الرياض ١٣: ٦٣٩. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٨. جامع المدارك ٧: ١٨١.

(٤) الوسائل ٢٠: ٣٥٣، ب٢٨ من النكاح المحرّم، ح٧. وانظر: تقريرات الحدود والتعزيرات (الگلبايگاني) ٢: ١٧٠.

(٥) المستدرك ١٤: ٣٥٦، ب٢٣ من النكاح المحرّم، ح٢.

(٦) الوسائل ٢٠: ٣٥٣، ب٢٨ من النكاح المحرّم، ح٦.

(٧) الوسائل ٢٠: ٣٥٣، ب ٢٨ من النكاح المحرّم، ذيل الحديث ٦. وانظر: الرياض ١٣: ٦٣٩.

الثاني ـ الاستمناء بالحليلة:

اختلف الفقهاء في الاستمناء بالزوجة والأمة على قولين:

الأوّل: الجواز مطلقاً أي بجميع أعضائها[1]، ذهب إليه بعضهم مستدلّين عليه ـ مضافاً إلى الأصل[2]، وانصراف أدلّة التحريم إلى غير الزوجة ـ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[3].

ويمكن استفادته من كلّ من جوّز الاستمتاع بالزوجة بصورة مطلقة[4]، بناءً على شموله للاستمناء.

الثاني: عدم الجواز إذا كان فيه مضيعة للمني.

اختاره العلّامة في التذكرة، مستدلاً عليه بوجود المقتضي للتحريم، وهو إخراج المني وتضييعه فتشمله الأدلّة[5].

لكن لعدم إحراز كون ذلك هو المقتضي وعدم شمول الآية؛ إذ لم تخص حفظ الفرج بالزوجة وملك اليمين بالجماع تردد الشهيد الثاني في المسألة حيث اكتفى بذكر وجه القولين[6].

وعلى أيّ حال فالأدلّة المقتضية لجواز الاستمتاع بالزوجة وملك اليمين تقتضي جواز ذلك بهذا النحو أيضاً، ولعلّ وضوح ذلك هو السبب في عدم تعرّض الكثير من الفقهاء لهذه المسألة، بل في بعض الاستفتاءات الجديدة التصريح بجواز الاستمناء بالزوجة[7].

ولابدّ من الإشارة هنا إلى مسألتين:

الأُولى: ما صرّح به بعض الفقهاء من عدم توقّف حرمة الاستمناء على خروج المني[8]، بل المستفاد من عبارة المقدّس

---

(١) انظر: المبسوط ٣: ٤٩١. المسالك ١٥: ٤٨. الرياض ١٣: ٦٣٨. النخبة (الكاشاني): ٢٢٣. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٩. صراط النجاة ٢: ٣٥٦، م ١٠٨٥.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٦٤٩.

(٣) المبسوط ٣: ٤٩١. المسالك ١٥: ٤٨. الرياض ١٣: ٦٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٩.

(٤) الروضة ٥: ١٠١.

(٥) التذكرة ٢: ٥٧٧ (حجرية).

(٦) الروضة ٩: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٧) صراط النجاة ٢: ٣٥٦، م ١٠٨٥.

(٨) الروضة ٢: ٨٩. المدارك ٦: ٦١. جواهر الكلام ١٦: ٢٥٢.

الأردبيلي الإجماع على ذلك عندما ذكر احتمال ثبوت التعزير على من استمنى ولم يُمْنِ؛ معلّلاً ذلك بقوله: «لثبوته [= التعزير] في مطلق المحرمات، وهذا عندهم كذلك»[1].

لكنّه قد تقدّم عدم صدق الاستمناء من دون إمناء؛ لأنّه كعدم صدق استخراج المعدن من دون خروجه.

المسألة الثانية: أنّ حرمة الاستمناء قد ترتفع بالاضطرار لأيِّ سبب كان، كما لو كانت هناك ضرورة لإجراء بعض الفحوصات على المني في المختبرات الطبّية؛ فإنّه لا مانع حينئذٍ من الاستمناء[2]؛ لارتفاع الحرمة بسبب الاضطرار.

لكنّ الجواز لابدّ أن يكون مقيّداً بعدم إمكان الاستمناء بالزوجة، وإلّا فمع إمكانه لا يجوز اللجوء إلى الاستمناء المحرّم.

وكذا لا يجوز اللجوء إليه إذا لم تصل الحاجة إلى الاستمناء حدّ الضرورة[3].

رابعاً ـ استمناء المرأة:

المستفاد من مجموع كلمات الفقهاء وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه بين أصحابنا[4]، بل بين المسلمين[5]، وهذا يعني اتّفاقهم على وجود منيٍّ لها.

وقد استدلّ بعضهم على وجوده بالروايات الواردة في هذا المجال[6]، ولعلّه يريد الروايات الواردة في مسألة الغسل عند خروج المني من المرأة، كصحيحة الحسن بن محبوب عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة ـ جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك أو

(١) مجمع الفائدة ١٣: ٣٦١.
(٢) صراط النجاة ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، م٩٨٧.
(٣) حوارات فقهيّة (سعيد الحكيم): ٣٣١.
(٤) كشف اللثام ٢: ٥. مصابيح الظلام ١: ٨٧. مستند الشيعة ٢: ٢٥٤. كما يظهر من آخرين أيضاً حيث نفوا الخلاف فيه. انظر: الذخيرة: ٤٩. جواهر الكلام ٣: ٣. مصباح الفقيه ٣: ٢٢٢.
(٥) المعتبر ١: ١٧٧. المنتهى ٢: ١٦٥، ١٦٩. المدارك ١: ٢٦٧.
(٦) صراط النجاة ٢: ٤٧٣، م ١٤٧٥.

في يقظة ـ فإنّ عليها الغسل»[1].

وهناك روايات أُخرى من هذا القبيل، إلّا أنّها معارضة بروايات تنفي وجوب الغسل عليها، كرواية عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:... قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله، قال: «ليس عليها الغسل»[2].

ورغم التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات، إلّا أنّهما تشتركان بصورة غير مباشرة في إثبات المني عند المرأة، كما اتّضح ذلك من خلال الروايتين الآنفتين.

وقد بُذلت محاولات كثيرة لرفع التعارض بينهما، كحمل الأخبار النافية للغسل على إحساس المرأة بانتقال المني عن محلّه من دون ظهوره خارج الفرج، فلا يكون سبباً لحدوث الجنابة ووجوب الغسل، وحمل الروايات المثبتة للغسل على الظهور خارج الفرج، فيكون سبباً لحدوث الجنابة ووجوب الغسل، فيرتفع التنافي بينهما[3].

ومهما يكن من أمر فوجود المني عند المرأة يمهّد الطريق للاعتقاد بإمكان تحقّق الاستمناء عندها، خصوصاً لو صحّ ما نقله بعضهم من توصّل العلم الحديث إلى وجود منيٍّ عندها كالرجل[4].

إلّا أنّ من الطريف أن يواجه هذا النقل العلمي بنقل معاكس يؤكّد على نتائج علميّة تنفي وجود المني عندها، فاتّخذ بعضهم ذلك ذريعة للاعتقاد بنظريّة الانتشاء والاستشهاء عند المرأة دون الاستمناء[5]، وبالتالي التوصّل إلى عدم حرمة العادة السريّة عند النساء؛ لأنّ الدليل إنّما دلّ على تحريم الاستمناء دون الاستشهاء.

وأمّا الروايات المتّفقة على وجود المني عند المرأة فقد حاول التخلّص منها بافتراض تماشي الإمام مع ما يتخيّله الراوي ومخاطبته بما يفهمه، لا أنّه يرى أنّها تمني كسائر الرجال.

---

(١) الوسائل ٢: ١٨٩، ب ٧ من الجنابة، ح ١٤.

(٢) الوسائل ٢: ١٩٠ ـ ١٩١، ب ٧ من الجنابة، ح ١٨.

(٣) انظر: الوسائل ٢: ١٩٢، ب ٧ من الجنابة، ذيل الحديث ٢٢. كشف اللثام ٢: ٥. مفتاح الكرامة ١: ٣٠٤. مستند الشيعة ٢: ٢٥٦. جواهر الكلام ٣: ٥ ـ ٦. مستمسك العروة ٣: ١٠.

(٤) مهذّب الأحكام ٣: ٢٥.

(٥) انظر: فقه الحياة: ٢١٠ ـ ٢١١.

ولكن لو فرضنا صحّة ما توصّل إليه العلم الحديث في هذا المجال، وصحّة التوجيه المذكور للروايات، فإنّ ذلك لا يبرّر السماح للمرأة بعمليّة الانتشاء، وذلك لسببين:

الأوّل: عدم توقّف التحريم على وجود مني عند المرأة؛ لإمكان التوسّل بعنوان الخضخضة الوارد في بعض الروايات، فإنّ الخضخضة وإن كانت تطلق على الاستمناء إلّا أنّ أصلها يعود إلى التحريك الذي يصدق عليه عنوان الخضخضة حتى مع عدم وجود منيّ.

الثاني: أنّ الدليل المذكور في حرمة الاستمناء ـ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزوَاجِهِم ﴾[1] ـ يشملها أيضاً؛ لأنّ الاستشهاء لم يكن مع الأزواج حتى يدخل في الاستثناء، فيكون الاستشهاء حينئذٍ محرّماً كحرمة الاستمناء؛ لأنّه كما يكون المستمني غير محافظ على فرجه بعمليّة الاستمناء، فكذلك المرأة لا تكون محافظة عليه بعمليّة الاستشهاء.

ولعلّ الحكم بحرمة الاستمناء بهذا المعنى للمرأة كالرجل متّفق عليه عند الفقهاء.

خامساً ـ الآثار المترتّبة على الاستمناء:

هناك آثار مترتّبة على الاستمناء، نحاول فيما يلي الإشارة إليها، ونترك التوسّع فيها إلى محلّه:

١ ـ نجاسة عرق المستمني:

المستفاد من إطلاق كلمات الفقهاء[2] بل صريح غير واحد منهم[3] نجاسة عرق المستمني، بل ادّعي عليه الشهرة العظيمة بين القدماء[4]، بل عن جماعة الإجماع عليه[5]، وإن كان المشهور بين المعاصرين

---

(١) المؤمنون: ٥، ٦.

(٢) الهداية: ٩٧. حكاه الصدوق عن والده في المقنع: ٤٣ ـ ٤٤. المقنعة: ٧١. النهاية: ٥٣. المهذّب ١: ٥١. الحدائق ٥: ٢١٩. مصابيح الظلام ٥: ٣٥ ـ ٣٨. الرياض ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٣) المنتقى ٣: ٢٣٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٩٩. العروة الوثقى ١: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٤) الرياض ٢: ٣٦٦.

(٥) أمالي (الصدوق): ٧٤٦. الخلاف ١: ٤٨٣، م٢٢٧. وانظر: المراسم: ٥٦. الغنية: ٤٥.

طـهارته[1]، بـل ادّعـي أنّ عـليه عـامّة المـتأخّرين[2]، بـل المشـهور كـما عـن بعضهم[3]، بل ادعى ابن إدريس الإجماع عليه[4].

(انظر: نجاسة)

٢ ـ فساد الصوم:

اتّـفق الفـقهاء عـلى إفسـاد الصـوم بالاستمناء إذا أدّى إلى الإنزال[5]، من دون فرق بين ما إذا كان بـالنظر أو اللـمس أو المـلاعبة أو السـماع، إلّا مـا نسب إلى بـعضهم[6] مـن عـدم البـطلان إذا كـان بالنظر[7]، ولكنّه محمول على الإمناء من دون قصد[8].

واختار بعض البطلان حتى في صـورة عدم القصد، بل نسب ذلك إلى المشهور.

قـال ابـن فـهد الحـلّي: «الملاعبة والملامسة إن كان مع قـصد الإنـزال كـفّر قـطعاً، وإن كـان لا مـعه فكـذلك عـلى المشهور»[9].

وفصّل آخر بين الإمناء بالنظر المـحرّم والجائز، فذهب إلى بطلانه في الأوّل دون الثاني[10].

واختار المحقّق النراقي الإفساد بـتعمّد النظر مع اعتياد الإنزال أو القصد؛ لصـدق تعمّد الإنزال، وهو مـوجب للـفساد، ولا يفسد بدونه[11].

وأمّا إذا لم يؤدّ الاسـتمناء إلى الإنـزال فالحكم فـيه يـختلف بـاختلاف المـباني، فبناءً على أنّ نيّة القاطع كـالقاطع يكـون الإتيان بهذه الأُمور مبطلاً للصيام كما عليه

---

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ١٤٥ الهامش رقم ٤، و ١٤٦، الهامش رقم ١، ٢.

(٢) المدارك ٢: ٢٩٩. الذخيرة: ١٥٥. مصابيح الظلام ٥: ٣٥.

(٣) المختلف ١: ٣٠٣. الذكرى ١: ١٢٠. وانظر: كفاية الأحكام ١: ٦٠.

(٤) السرائر ١: ١٨١.

(٥) المعتبر ٢: ٦٥٤. المنتهى ٩: ٦٠. الذخيرة: ٤٩٩.

(٦) مستمسك العروة ٨: ٢٤٥. مستند العروة (الصوم) ١: ١١٨.

(٧) الخلاف ٢: ١٩٨، م ٥٠. السرائر ١: ٣٨٩. الشرائع ١: ١٩٠. القواعد ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٨) المهذب البارع ٢: ٤٣. المسالك ٢: ١٨. كفاية الأحكام ١: ٢٣٠. مستمسك العروة ٨: ٢٤٦. مستند العروة (الصوم) ١: ١١٨.

(٩) المهذب البارع ٢: ٤٣.

(١٠) نسبه إلى بعضهم في مستند الشيعة ١٠: ٢٤٣.

(١١) مستند الشيعة ١٠: ٢٤٤.

أكثر المتأخّرين، وإلّا فلا يكون مبطلاً[1].

ثمّ إنّه على القول بالبطلان يجب القضاء والكفّارة[2].

(انظر: صوم)

٣ ـ بطلان الاعتكاف:

لا خلاف في إفساد الاستمناء للاعتكاف إذا وقع نهاراً[3]؛ لإبطاله الصيام الذي لا يصحّ الاعتكاف بدونه[4].

وكذا إذا وقع ليلاً، بناءً على كونه مستقلّاً في الإفساد بغضّ النظر عن إفساده الصوم؛ وذلك إمّا لإلحاقه بالجماع الذي يفسد الاعتكاف به ليلاً أو نهاراً[5]، أو لكون سائر محرّمات الاعتكاف مفسدة له، حتى لو كان صدورها ليلاً، كما اختار ذلك بعضهم[6].

وأمّا بناءً على عدم استقلاله فلا يكون وقوعه موجباً للإفساد ليلاً[7].

وفي ثبوت الكفّارة بالاستمناء لكونه من محرّمات الاعتكاف خلاف، حيث اختار جماعة ثبوتها[8]، ونفاها آخرون[9].

(انظر: اعتكاف)

٤ ـ ثبوت الكفّارة على المحرم:

والبحث هنا تارة في ثبوت الكفّارة للمحرم إذا استمنى، وأُخرى في بطلان حجّه إذا وقع في إحرام الحج.

أمّا الكفّارة، فقد صرّح الفقهاء[10] بأنّ كفّارة الاستمناء فيه بدنة[11] لو حصل الإنزال[12]، وادّعى بعضهم الإجماع عليه[13].

ولكن قيّد بعضهم الاستمناء بما إذا كان

---

(١) انظر: العروة الوثقى ٣: ٥٣٩، ٥٤٨، م٢٢، ١٧، ١٨، والتعليقة عليها.

(٢) الشرائع ١: ١٩١. القواعد ١: ٣٧٥. المدارك ٦: ٧٧.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٧.

(٤) التذكرة ٦: ٢٥٧.

(٥) المبسوط ١: ٤٠٠. الوسيلة: ١٥٣. وانظر: المعتبر ٢: ٧٤١. الدروس ١: ٣٠٠.

(٦) العروة الوثقى ٣: ٦٩٥، م٣. المنهاج (الحكيم) ١: ٤٠٧، م١٣. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٩٢، م١٠٨٠.

(٧) انظر: الذخيرة: ٥٤٢.

(٨) المبسوط ١: ٤٠٠. الوسيلة: ١٥٣.

(٩) الشرائع ١: ٢٢٠. المنتهى ٩: ٥٣٨. المدارك ٦: ٣٤٩، ونسبه إلى أكثر المتأخرين.

(١٠) المدارك ٨: ٤١٦. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٧.

(١١) الكافي في الفقه: ٢٠٣. الشرائع ١: ٢٩٤. الإرشاد ١: ٣٢٢. الدروس ١: ٣٧١.

(١٢) المدارك ٨: ٤١٦. كفاية الأحكام ١: ٣٢٣.

(١٣) السرائر ١: ٥٥٢.

باليد[1]، كما هو المتبادر[2] من رواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل»[3].

ولا يشمل الحكم المذكور ما إذا كان الإنزال بدون استمناء، كما لو نظر المحرِم إلى امرأته أو مسّها بلا شهوة فأمنى، فإنّه لا يكون عليه شيء[4].

نعم، أطلق بعضهم ثبوت الكفارة لو حصل الامناء بالنظر إلى غير الزوجة؛ لأنّه كان بأمر محظور[5].

واستظهر بعضهم كون الكفارة على النظر المحظور لا على الامناء[6]؛ استناداً إلى موثقة أبي بصير الذي سأل الامام الصادق عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: «إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة»، ثمّ قال: «أما إني لم أجعل عليه لأنّه أمنى، وإنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحل»[7].

لكنه محمول على أنّ النظر المحظور جزء العلة، وجزؤها الآخر الامناء، فلا تثبت الكفارة بدون الإمناء[8].

وأمّا بالنسبة إلى بطلان الحجّ بالاستمناء وعدمه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

أحدهما: البطلان، وهو الذي صرّح به الأكثر[9]، كالشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد والمحقق الكركي[10]، بل في المختلف: «كان أفحش من الجماع»[11]،

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٠. الوسيلة: ١٥٩. المختصر النافع: ١٨٠. الجامع للشرائع: ١٨٨. القواعد ١: ٤٦٨.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٣٤٦.

(٣) الوسائل ١٣: ١٣٢ ـ ١٣٣، ب ١٥ من كفّارات الإحرام، ح ١.

(٤) الجامع للشرائع: ١٩٤. التذكرة ٧: ٣٩١، و ٨: ٥٤. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٠٧.

(٥) التذكرة ٨: ٥٢ ـ ٥٤.

(٦) الدروس ١: ٣٧١.

(٧) الوسائل ١٣: ١٣٣، ب ١٦ من كفارات الاستمتاع، ح ٢.

(٨) مجمع الفائدة ٧: ٢٥. الحدائق ١٥: ٤٠٠.

(٩) التنقيح الرائع ١: ٥٦١.

(١٠) المبسوط ١: ٤٥٧. النهاية: ٢٣١. المهذّب ١: ٢٢٢. الوسيلة: ١٥٩. الجامع للشرائع: ١٨٨. جامع المقاصد ٣: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(١١) المختلف ٤: ١٧٢.

فمن الأولى أن يكون باطلاً، ومال إليه في الروضة[1].

ويدلّ عليه موثّق إسحاق بن عمّار المتقدّم[2].

ولكن لا يبعد الاكتفاء في القول به بمورد الرواية وهو العبث بالذكر، وقوّاه في الرياض بل اختاره المحقق النراقي[3]، ولعلّه هو الوجه في تقييد الاستمناء باليد في عبارات بعضهم[4]. وينبغي أيضاً تقييد الإفساد بموضع يفسده الجماع، وهو قبل الموقفين[5] اتّفاقاً[6].

ثانيهما: عدم البطلان[7]؛ للأصل، وبراءة الذمّة، ورواية معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل...»[8]، خصوصاً وأنّ الجماع في غير الفرج أشدّ من الاستمناء؛ لتعلّق أحكام الزنا به دونه، فهو لا يفسد[9]، فالمقام بطريق أولى.

وأمّا ما دلّ على الإفساد فهو محمول على شدّة الاستحباب[10]، وتردّد فيه غير واحد من الفقهاء[11].

هذا كلّه بالنسبة إلى الحجّ. وأمّا العمرة المفردة فالمستفاد من كلمات الفقهاء ـ حيث جعلوا حكم المستمني حكم المجامع ـ وجوب إعادتها في الشهر الداخل[12] إذا حصل الاستمناء قبل السعي، وإن نفى بعضهم وجوب القضاء فيه[13].

---

(١) الروضة ٢: ٣٥٨.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٢ ـ ١٣٣، ب١٥ من كفّارات الإحرام، ح١.

(٣) الحدائق ١٥: ٣٩٥. الرياض ٧: ٣٧٧. مستند الشيعة ١٣: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٠. الوسيلة: ١٥٩. المختصر النافع: ١٨٠. الجامع للشرائع: ١٨٨. القواعد ١: ٤٦٨.

(٥) الروضة ٢: ٣٥٨.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٠٣. السرائر ١: ٥٥٢. الشرائع ١: ٢٩٤. الرياض ٧: ٣٧٧. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٨) الوسائل ١٣: ١١٩، ب٧ من كفّارات الاستمتاع، ح١.

(٩) الإيضاح ١: ٣٤٥.

(١٠) الاستبصار ٢: ١٩٣، ذيل الحديث ٦٤٦. المدارك ٨: ٤١٧. الذخيرة: ٦١٩.

(١١) الاستبصار ٢: ١٩٣، ذيل الحديث ٦٤٦. المنتهى ١٢: ٤١١.

(١٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٠. الوسيلة: ١٥٩. الجامع للشرائع: ١٨٨.

(١٣) الشرائع ١: ٢٩٥. القواعد ١: ٤٦٩.

وهل يجب إتمامها أو رفع اليد عنها؟ لعلّ الشهرة على عدم الوجوب[1]، وإن ذهب بعضهم إلى الوجوب[2].

أمّا إذا حصل بعد السعي فالمعروف عدم الإبطال[3].

(انظر: حج، عمرة)

سادساً ـ عقوبة المستمني:

أجمع الفقهاء على معاقبة المستمني وتأديبه بما دون الحدّ الشرعي[4]، وهو الذي يعبّر عنه اصطلاحاً بالتعزير، وقد استدلّوا عليه بدليلين:

الأوّل: الروايات التي وردت في تأديب المستمني[5]، كرواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرّت، ثمّ زوّجه من بيت المال»[6].

ونحوه خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[7].

الثاني: أنّ الاستمناء عمل محرّم، وكلّ ما كان كذلك يعزّر فاعله[8]؛ لأنّ التعزير ثابت لكلّ من فعل حراماً أو ترك واجباً[9].

ويمكن استفادة ذلك من مجموعة روايات، من قبيل ما دلّ على أنّ لكلّ شيءٍ حدّاً، وأنّ لمن تجاوز الحدّ حداً[10]، بناءً على كون المراد من الحدّ التعزير.

نعم، وقع الكلام في أُمور:

الأوّل: طريقة التعزير وحدودها، إذ هناك عدّة آراء في الطريقة التي يؤدّب بها المستمني:

١ ـ ما اختاره المشهور من أنّ العقوبة

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٨٨.
(٢) القواعد ١: ٤٦٩. المسالك ٢: ٤٨١.
(٣) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٤: ٩٠.
(٤) الانتصار: ٥١٥. مجمع الفائدة ١٣: ٣٦٠. الرياض ١٣: ٦٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٧.
(٥) انظر: كشف اللثام ١٠: ٥١٧. الرياض ١٣: ٦٣٩. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٧ ـ ٦٤٩.
(٦) الوسائل ٢٨: ٣٦٣، ب٣ من نكاح البهائم، ح ١.
(٧) الوسائل ٢٨: ٣٦٣، ب٣ من نكاح البهائم، ح ٢.
(٨) انظر: جامع المدارك ٧: ١٨١.
(٩) الشرائع ٤: ١٦٨. الإرشاد ٢: ١٧٩. المسالك ١٤: ٤٥٧. مجمع الفائدة ١٣: ١٧٦. الرياض ١٣: ٦٣٩. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٧.
(١٠) انظر: الوسائل ٢٨: ١٤، ب٢ من مقدّمات الحدود.

بالتعزير[1]، وهي موكولة إلى نظر الحاكم وتشخيصه، فهو الذي يحدّد الطريقة التي يعاقب بها المستمني، خصوصاً بعد أن لم يكن هناك نصّ في كيفيّة تعزيره.

٢ ـ ضرب يد المستمني بالدرّة[2] حتى تحمرّ، أُسوة بأمير المؤمنين عليه السلام الذي سلك هذه الطريقة من التأديب[3]، فلا يصحّ التعدّي عنها إلى غيرها؛ إذ لا دليل على ما زاد عليها[4].

وأُورد عليه: بأنّ هذه الطريقة واقعة في ظرف خاصّ رأى الإمام عليه السلام أنّها مناسبة فيه، من دون أن تكون منافية للطرق والكيفيّات الأُخرى للتعزير[5].

٣ ـ التخيير بين مطلق التعزير وبين ضرب اليد بالدرّة حتى تحمرّ، وهو ما اختاره ابن حمزة عندما قال: «من استمنى بيده عُزّر بما دون التعزير في الفجور، أو ضربت يده بالدرّة حتى تحمرّ»[6].

الثاني: اشتراط التعزير بخروج المني بعد الاستمناء، حيث أطلق أكثر الفقهاء عقوبة الاستمناء من دون تقييدها بخروج المني[7]، بينما قيّدها به جماعة[8].

ويمكن أن يكون مراد المطلقين التقييد؛ لعدم صدق الاستمناء بمجرّد طلب المني من دون خروجه؛ لأنّه كالسعي لاستخراج المعدن مع عدم تحصيله، فإنّه لا يسمّى استخراجاً.

وعلى أيّ حال فإن كان إطلاق الأكثر دليلاً على عدم تقييد التعزير بالإنزال كشف ذلك عن وجود رأيين متقابلين في

---

(١) انظر: الكافي في الفقه: ٤١٨. النهاية: ٧٠٩. المراسم: ٢٥٥. المهذّب ٢: ٥٣٤. الغنية: ٤٣٥. السرائر ٣: ٤٧١. الشرائع ٤: ١٨٩. القواعد ٣: ٥٤٢. الإيضاح ٤: ٤٩٩. اللمعة: ٢٦٤. المسالك ١٥: ٤٨. الرياض ١٣: ٦٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٧، ٦٤٩. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٧. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٢) الدِرّة ـ بالكسر ـ: وهي درّة السلطان التي يضرب بها، عربيّة معروفة. تاج العروس ٣: ٢٠٤.

(٣) الانتصار: ٥١٥. وانظر: جامع المدارك ٧: ١٨٢.

(٤) جامع المدارك ٧: ١٨٢.

(٥) انظر: المسالك ١٥: ٤٩. الروضة ٩: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. الرياض ١٣: ٦٣٩.

(٦) الوسيلة: ٤١٥.

(٧) المراسم: ٢٥٥. الوسيلة: ٤١٥. الشرائع ٤: ١٨٩. الإيضاح ٤: ٤٩٩. كشف اللثام ١٠: ٥١٦ ـ ٥١٧. الرياض ١٣: ٦٣٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٧. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٦.

(٨) المقنعة: ٧٩١. النهاية: ٧٠٩. المهذّب ٢: ٥٣٤. السرائر ٣: ٤٧١. التحرير ٥: ٣٣٩. مجمع الفائدة ١٣: ٣٦٠.

المسألة، ولعلّ منشأهما ما ذكره المقدّس الأردبيلي من وجود وجهين في المسألة، حيث قال ـ ما حاصله ـ: إنّه مع عدم تحقّق الإمناء يحتمل عدم ثبوت التعزير؛ للأصل والتبادر، ولخبر التعزير بالدرّة. وأمّا إطلاق بعض الأخبار في هذا المجال فتحمل عليه وتقيّد به.

ويحتمل ثبوت التعزير؛ لعدم المنافاة بين الخبرين بعد أن كان كلاهما مثبتين، ولأنّ التعزير ثابت لمطلق المحرّمات، والاستمناء من دون إمناء محرّم عند علمائنا[1].

ويظهر من المحقق الأردبيلي التردّد في ترجيح أحد هذين الاحتمالين على الآخر.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ التعزير على فرض ثبوته في حالة عدم الإمناء يحتمل أن يكون أخفّ عقوبة ممّا لو كان مع الإمناء[2].

الثالث: توقّف التعزير على العلم بحرمة الاستمناء، فقد ذكر بعضهم أنّ تعزير المستمني يتوقّف على علمه بحرمة الاستمناء، فمع جهله بها لا تجري العقوبة في حقّه، فلابدّ من إعلامه ـ ابتداءً ـ بالحكم الشرعي ثمّ معاقبته إن عاد إلى الاستمناء مرّة أُخرى[3].

وقد حمل بعضهم رواية زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: «ناكح نفسه لا شيء عليه»[4] على عدم تعزير المستمني الجاهل بالحرمة[5]، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك.

(انظر: تعزير)

استمهال

(انظر: إمهال)

استنابة

(انظر: نيابة)

(١) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ٣٦١.
(٢) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ٣٦١.
(٣) المبسوط ٥: ٦٠٣.
(٤) الوسائل ٢٠: ٣٥٣، ب٢٨ من النكاح المحرّم، ح٦.
(٥) انظر: المبسوط ٥: ٦٠٣.

استناد

أوّلاً ـ التعريف :

الاستناد في اللغة هو الاعتماد، يقال: سندت إلى الشيء واستندت إليه بمعنى اعتمدت عليه واتّكأت[1].

وليس للفقهاء اصطلاح خاصّ بهم.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم الاستناد باختلاف موارده، ثمّ إنّ الاستناد قد يكون حسيّاً وقد يكون معنويّاً، وذلك كما يلي:

الأوّل ـ الاستناد الحسّي (الخارجي) :

تعرّض الفقهاء للاستناد الخارجي في أبواب متفرّقة من الفقه نشير فيما يلي إلى أهمّها:

١ ـ الاستناد إلى القبر:

يكره الاستناد إلى القبر[2]؛ لما فيه من الاستهانة بالميت، ولأنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، ويرشد إليه ما ورد في بعض الروايات[3] من النهي عن الجلوس على القبر[4].

٢ ـ الاستناد على حائط الغير:

يجوز الاستناد إلى حائط الغير بدون الاستئذان منه[5]، كما في الاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بجداره[6]؛ لعدم صدق التصرّف، وللسيرة المستمرة[7]، بل يجوز الاستناد حتى مع الشك في صدق التصرّف؛ لأصالة البراءة[8].

إنّما الإشكال فيما لو منع صاحب الجدار من الاستناد إليه، حيث استقرب الشهيد عدم تأثير ذلك في جوازه[9]؛

---

(١) الصحاح ٢: ٤٨٩، لسان العرب ٦: ٣٨٧. المصباح المنير: ٢٩١، ٦٧١.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٦. الخلاف ١: ٧٠٧، م٥٠٧. التذكرة ٢: ١٠٧. إلّا أنّ الفقهاء عبّروا بالاتّكاء.

(٣) الوسائل ٣: ٢١٠، ب ٤٤ من الدفن، ح ١، ٢.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤١٥.

(٥) الدروس ٣: ٣٤٤. مفتاح الكرامة ٥: ٤٨٥.

(٦) المسالك ٤: ٢٨٩.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م٢٧.

(٨) فقه الصادق ١٩: ٤٨١.

(٩) الدروس ٣: ٣٤٤.

للسيرة المستمرّة. ونوقش فيها بأنّ المتيقّن منها حال عدم التصريح بالمنع، لا مطلقاً[1].

بينما ذهب آخرون إلى تأثيره، فلم يجوّزوا الاستناد إليه[2]؛ لأنّه نوع تصرّف بإيجاد الاعتماد عليه[3] فله المنع عنه؛ ولأنّ الناس مسلّطون على أموالهم[4].

نعم، لو كان المنع موجباً للعسر والحرج أمكن القول بعدم التأثير؛ لقاعدة نفي العسر والحرج، وقد يتمسّك بقاعدة نفي الضرر أيضاً[5].

٣ ـ الاستناد في الصلاة:

اختلف الفقهاء في وجوب الاستقلال في القيام في الصلاة حال الاختيار ـ بمعنى عدم الاستناد إلى شيء بحيث لو رفع السناد لسقط ـ على قولين، حيث ذهب المشهور[6] إلى وجوبه، بل ادّعي عليه الإجماع[7]؛ لبعض النصوص الناهية عنه، كصحيحة ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «... ولا تستند إلى جدار وأنت تصلّي إلّا أن تكون مريضاً»[8]، ولأنّ المتبادر من القيام المأمور به إنّما هو الخالي عن السناد[9].

وذهب جماعة[10] إلى جواز الاستناد على كراهة، جمعاً بين النصوص المتقدمة والنصوص المجوّزة[11]، كصحيحة علي ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي، أو يضع يده على الحائط

---

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٦.

(٢) التذكرة ١٦: ٦٤. المسالك ٤: ٢٨٩. تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م ٢٧. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٠، م ٩١٤.

(٣) التذكرة ١٦: ٦٤. المسالك ٤: ٢٨٩. جامع المقاصد ٥: ٤٢٤.

(٤) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٦.

(٦) انظر: الحدائق ٨: ٦١. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٢٠، ٢٢١. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٠٤.

(٧) المختلف ٢: ٢١٢.

(٨) الوسائل ٥: ٥٠٠، ب ١٠ من القيام، ح ٢.

(٩) جامع المقاصد ٢: ٢٠٣. وانظر: مستند الشيعة ٥: ٤١.

(١٠) الكافي في الفقه: ١٢٥. المدارك ٣: ٣٢٨. المفاتيح ١: ١٢١. ومال إليه في الحدائق ٨: ٦٢ ـ ٦٣. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٠٤.

(١١) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٠٦، ٢٠٧.

وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: «لا بأس»[1].

وكذا الحال فيمن كانت وظيفته الصلاة جالساً، فإنّه لا يجوز له الاستناد حال الجلوس إلّا إذا اضطرّ إليه[2].

هذا، وقد يظهر من بعض الفقهاء عدم جواز الاستناد حال النهوض أيضاً[3]؛ ولعلّه لتبادر إيجاد القيام من غير استعانة[4].

هذا في حال الاختيار، وأمّا حال الاضطرار فلا شكّ في جواز الاستناد[5]، بل أجمعوا[6] على عدم صحّة الصلاة من جلوس مع التمكّن من القيام مستنداً[7].

(انظر: صلاة)

الثاني ـ الاستناد المعنوي:

استخدم الفقهاء لفظة الاستناد في الأُمور المعنوية والعلمية، في موارد متعددة كالاحتجاج والاستدلال، والانتساب والتسبّب، وذلك كما يلي:

١ ـ الاستناد بمعنى الاحتجاج والاستدلال:

أ ـ استناد الحكم إلى دليل:

كثيراً ما استعمل الفقهاء لفظة: (استناد) مع مشتقّاتها كقولهم: «لم نقف على مستند»[8]، أو «مستند هذا الحكم رواية...»[9]، أو «استناداً إلى عدّة روايات»[10]، أو «استناداً إلى الأصل وإطلاقات بعض الروايات»[11] وهكذا، ومرادهم من ذلك استناد الحكم الشرعي إلى دليل.

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩٩، ب ١٠ من القيام، ح ١. وانظر: الحدائق ٨: ٦١. جواهر الكلام ٩: ٢٤٧. مستمسك العروة ٦: ١٠٤.

(٢) كشف اللثام ٣: ٤٠٢. تحرير الوسيلة ١: ١٤٨، م ٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٠٣.

(٤) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٢٣.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٤٧٧، م ٨.

(٦) مستند الشيعة ٥: ٤٧. وانظر: مستمسك العروة ٦: ١٠٥.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ١٤٨، م ٥.

(٨) المختلف ٢: ٣١٤. الروضة ٨: ١٢٠. انظر: مستمسك العروة ٢: ٢٦٣.

(٩) جامع المقاصد ١: ١٤٢.

(١٠) جامع المقاصد ٢: ٤٥. وانظر: المسالك ٢: ٣٨٢.

(١١) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٠٦.

ب ـ استناد القاضي إلى دليل الإثبات:

لا تخفى على أحد أهمّية أمر القضاء وخطورته، كما يستفاد ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال[1]؛ ولذا لابدّ للقاضي من الاستناد في إثبات الدعوى أو ردّها إلى ما هو حجّة شرعاً، كعلمه بالواقعة، أو استناده إلى البينة والإقرار واليمين وغير ذلك من أُمور مذكورة في مصطلح (قضاء).

جـ ـ استناد الشاهد إلى علمه:

لا خلاف في أنّ الضابط في الشهادة استناد الشاهد إلى علمه بالواقعة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3]، وقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية علي بن غياث: «لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك»[4]، وهذا ممّا لا كلام فيه.

إنّما الكلام في مستند هذا العلم وأنّه هل يجب أن يكون الحواس الظاهرية كالبصر في المبصرات والسمع في المسموعات والذوق في المذوقات، أم يكفي العلم القطعي بأيّ سبب كالعلم الحاصل من التواتر والاشتهار؟ وجهان[5]:

من أنّ المستفاد من لفظة (شهادة) في كثير من آيات القرآن[6] أنّها بمعنى الحضور، فيجب استنادها إلى الحواس الظاهرة التي بها يتحقّق هذا المعنى[7].

ومن أنّ الشهادة المعتبرة هي الإخبار عن حقّ، المنطبق على كلّ شهادة يحصل الجزم بمضمونها[8]، سواء كان منشؤها الحواس الظاهرية أم غيرها[9].

نعم، لا يكفي في تحقّقها أن تكون

---

(١) مستند الشيعة ١٧: ٨.
(٢) مستند الشيعة ١٨: ٣٢٣.
(٣) الزخرف: ٨٦. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ١٢١.
(٤) الوسائل ٢٧: ٣٤١، ب ٢٠ من الشهادات، ح ١.
(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٤٠١ ـ ٤٠٢، م ١.
(٦) كقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ الطلاق: ٢.
(٧) مباني تكملة المنهاج ١: ١١٢ ـ ١١٣.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٧.
(٩) انظر: المسالك ١٤: ٢٢٦ ـ ٢٣٠. مستند الشيعة ١٨: ٣٢٤. جواهر الكلام ٤١: ١٢٨ ـ ١٣١. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٢، م ١.

بالحدس أو الأُمور العلمية التخصّصية النظرية، فإنّه لا يكون من باب الشهادة بل قد يكون حجة من باب كونه قول أهل الخبرة والتخصّص.

(انظر: شهادة)

٢ ـ الاستناد بمعنى الانتساب:

ذكر الفقهاء ضمن البحث عن العقود والإيقاعات، أنّ الأُمور الاعتباريّة يمكن استنادها إلى غير المباشر لإيجادها، كاستناد البيع إلى المالك في صورة قيام وكيله بالمعاملة ـ مثلاً ـ وبهذا الاستناد تقع المعاملة صحيحة، ويترتّب عليها الأثر، حيث يشترط في صحة العقد والإيقاع صدورهما عن المالك.

(انظر: عقد)

٣ ـ الاستناد بمعنى التسبّب:

قد يكون استناد شيء إلى شيء مؤثّراً في ترتّب بعض الأحكام الفقهيّة التي نشير إلى بعضها كما يلي:

أ ـ اتّفق الفقهاء[١] على أنّ الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة؛ من الطعم واللون والرائحة[٢] بشرط أن يكون التغيّر مستنداً إليها وإلّا فلا[٣]، بل لو شكّ في استناد التغيّر إليها لم ينجس أيضاً؛ للأصل[٤].

(انظر: نجاسة)

ب ـ عدّ الفقهاء الشمس من المطهرات[٥] واشترطوا في تطهيرها استناد تجفيف رطوبة المتنجس إلى إشراقها، وإلّا فلا يحكم بطهارته[٦].

(انظر: مطهّرات)

جـ ـ لا يصحّ أن يتولّى الغير الوضوء كلّاً أو بعضاً بحيث يسند الفعل إليه[٧]

---

(١) مستمسك العروة ١: ١١٩.

(٢) العروة الوثقى ١: ٦٨، م ٩.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١: ٨٤. العروة الوثقى ١: ٧٣، م ١٤، و ٧٤، م ١٧، تعليقة آقا ضياء والسيد الحكيم.

(٤) الدروس ١: ١١٨. مستمسك العروة ١: ١٢٨.

(٥) مستند الشيعة ١: ٣١١.

(٦) العروة الوثقى ١: ٢٥٣، ٢٥٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٥٦ ـ ١٥٨. وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٢١ ـ ٣٢٣. جواهر الكلام ٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

(٧) جواهر الكلام ٢: ٣١١.

إجماعاً، كما في الانتصار[١] والمنتهى[٢]، وعليه مذهب الأصحاب كما في المعتبر[٣].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى استصحاب الحدث عند الشك في زواله ـ أنّ ظاهر الأمر بالغسل والمسح المباشرة، خصوصاً في الأفعال العبادية المطلوب فيها تعبّد الشخص نفسه لا غيره[٤].

وخالف في ذلك ابن الجنيد، معتبراً أنّ عدم الاستعانة بالغير مستحبّ لا إلزام فيه[٥].

ولا فرق في الغير ـ الذي لا يصحّ إسناد الفعل إليه ـ بين كونه إنساناً أو غيره؛ لأنّ المدار على تحقق النسبة وإسناد الفعل إلى المكلّف على وجه الحقيقة عرفاً، فمتى أُسند إلى المكلّف صحّ وضوؤه، ومتى أُسند إلى غيره لا يصحّ قطعاً[٦].

(انظر: وضوء)

د ـ لا إشكال في إجراء أحكام الشهيد على كلّ مسلم استند موته إلى القتل في المعركة، وكذا من وجد في المعركة، وفيه أثر القتل.

وإنّما الإشكال فيمن لم يوجد فيه ذلك الأثر حيث ألحقه بعض الفقهاء بالشهيد، عملاً بظاهر الحال[٧].

وخالف في ذلك ابن الجنيد محتجّاً بأنّ القتل هو العلّة في الشهادة، فمع احتمال استناد موته إلى غير القتل لا يثبت المعلول[٨].

(انظر: شهيد)

هـ ـ لا إشكال في اشتراط العلم في تنجّز التكليف[٩]، وكذا العلم بظرفه وكيفيّة إتيانه وكمّيّته، فمن جهل بأحد هذه الأُمور وكان جهله مستنداً إلى قصوره كان معذوراً، وتجري عليه أحكام

---

(١) الانتصار: ١١٧ ـ ١١٨.
(٢) المنتهى ٢: ١٣٢.
(٣) المعتبر ١: ١٦٢.
(٤) جواهر الكلام ٢: ٣١١.
(٥) نقله في المختلف ١: ١٣٥.
(٦) جواهر الكلام ٢: ٣١١.
(٧) الخلاف ١: ٧١١، م٥١٧. المبسوط ١: ٢٥٧. المعتبر ١: ٣١٢. التحرير ١: ١١٧.
(٨) نقله عنه في المختلف ١: ٢٤١. وقوّاه في جواهر الكلام ٤: ٩٣.
(٩) الصلاة (النائيني) ١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

الجاهل، بخلاف ما لو استند جهله إلى تقصيره، كما لو احتمل الخلاف وقصّر في التحصيل، فإنّ حكمه حينئذٍ حكم العالم العامد في ترك العمل، فيجب عليه تداركه[1].

(انظر: تكليف، جهل)

و ـ لا إشكال في جواز اختيار الزوجة فسخ النكاح لو عجز زوجها عن الإيلاج إذا كان عجزه مستنداً إلى العنّة، بل عليه الإجماع[2]، أمّا لو استند إلى أمر آخر من العوارض النفسية والخارجية فليس لها الفسخ[3].

(انظر: نكاح)

ز ـ يشترط في حلّية المطلّقة ثلاثاً للزوج أن تنكح زوجاً آخر يعبّر عنه اصطلاحاً بالمحلِّل الذي لابدّ أن يكون بالغاً[4]، مستنداً في وطئه لها إلى عقد دائم صحيح، فلا تحلّ له لو استند إلى عقد موقّت أو إباحة أو ملكية أو كان عن شبهة[5].

(انظر: نكاح)

ح ـ إذا حلف المكلّف على ترك فعل معيّن كالبيع ـ مثلاً ـ فلا يحنث لو باع عنه غيره[6]، كوكيله أو أجيره؛ لعدم إسناد الفعل واستناده إليه؛ لأنّ اليمين تابع لمفاد لفظه حقيقة أو مجازاً، فإذا أراد الحلف على الترك حقيقة فهو لا يفيد إلّا المباشرة.

وكذا لو حلف على القيام بفعل معيّن فقام به غيره لم يبَرَّ بما حلف عليه؛ لإسناد الفعل إلى الغير، ولعلّه لذلك أمر الله تعالى أيّوب عليه السلام بقوله: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[7].

(انظر: حلف)

ط ـ لا يجوز استناد بيع السلف إلى متاع معيّن؛ لأنّ المثمن فيه كلّي مضمون

---

(١) انظر: مستند الشيعة ٧: ٨٧. مستمسك العروة ٩: ٤٤، ٤٥. منهاج الفقاهة ١: ١٣٠. صراط النجاة ١: ٨٩، ١٠٣، ١٠٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٢٤.

(٣) المسالك ٨: ١٣٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ١٥٨ ـ ١٦٠.

(٥) القواعد ٣: ١٣٧. المسالك ٩: ١٦٨. جواهر الكلام ٣٢: ١٦١، ١٦٢.

(٦) الشرائع ٣: ١٧٨. المسالك ١١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٧) ص: ٤٤. وانظر: جواهر الكلام ٣٥: ٣١٨.

في الذمّة فلا يتعيّن إلّا بقبض المشتري.

نعم، لو استند إلى معيّن قابل للإشاعة ولم يكن مقتضى التعيين فيه عسر التسليم عادةً جاز، كما لو أسلف على مئة رطل من تمر البصرة مثلاً[1].

(انظر: سلف)

ى ـ حلّية اللحم مشروطة باستناد موت الحيوان المأكول اللحم إلى سبب شرعي كالتذكية[2] أو الصيد[3]، فلا يحلّ لو استند إلى سبب غير شرعي، كما لو ذبح حيواناً غير مستقر الحياة[4]، أو جرح صيداً فسقط في الماء بحيث استند موته إلى الغرق[5].

(انظر: ذباحة، صيد)

ك ـ لا شكّ في مسؤولية المكلّف عن أفعاله المستندة إليه وأنّ عليه تبعاتها من الضمان والدية والقصاص وغيرها، والأمثلة عليه كثيرة:

منها: ما لو فعل شخص فعلاً يوجب التلف أو النقص في مال الغير، فإنّه يكون ضامناً له لو استند إلى فعله[6].

ومنها: ما لو جنى على أحد فمات، وكان الموت مستنداً إلى فعله، فإنّ عليه الدية إن كان خاطئاً، والقود إن كان عامداً[7].

ومنها: ما لو جنى على شخص خطأً فاستند إثبات جنايته إلى إقراره، فإنّ الدية تكون عليه، بخلاف ما لو استند إثباتها إلى البيّنة فإنّ الدية تكون على العاقلة[8].

(انظر: ضمان، قصاص، دية)

استنباط

(انظر: اجتهاد)

(١) انظر: الرياض ٨: ٤٦٣.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ١٤٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٣٧، م ١٦٤٩.
(٣) المسالك ١١: ٤٣٧. مستند الشيعة ١٥: ٣٤٢.
(٤) جواهر الكلام ٣٦: ١٤١.
(٥) المختلف ٨: ٢٨٨. المسالك ١١: ٤٣٧.
(٦) انظر: المسالك ٤: ٢٨٥، و ١٢: ١٨١. جواهر الكلام ٣٧: ٨٤.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٢٠، و ٤٣: ٥٧. تكملة المنهاج ٢: ٦١، م ١٠.
(٨) انظر: المسالك ١٥: ٣١٢.

استنثار

أوّلاً ـ التعريف :

الاستنثار والانتثار بمعنى واحد، وهو نثر ما في الأنف بالنَفَس، يقال: استنثر: إذا استنشق الماء ثمّ استخرجه بنفس الأنف[١].

ويستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الاستنشاق**: وهو جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفس[٢]، فهو غير الاستنثار، بل عكسه.

٢ ـ **التمخّط**: وهو إخراج المخاط من الأنف، والمخاط ما يسيل من الأنف[٣]، فالتمخّط من مصاديق الاستنثار.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ ذكر بعض الفقهاء أنّه تستحبّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، وأنّه في الاستنشاق يدخل الماء في الأنف ويأخذه بالنفس حتى يصل إلى خياشيمه، ثمّ يدخل إصبعه فيه فيزيل ما في الأنف من أذى، ثمّ يستنثر مثل ما يفعله المتمخّط[٤].

وربما عدّ بعض الفقهاء الاستنثار مستحبّاً على حدة[٥].

واحتمل بعضهم أنّ العلّة في ذلك زوال الأذى الكائن في داخل الأنف[٦].

(انظر: وضوء)

٢ ـ يكره الاستنثار ـ بمعنى التمخّط ـ داخل الكعبة الشريفة[٧] والمساجد[٨] وأثناء الصلاة[٩]. والغالب التعبير بالتمخّط.

(انظر: تمخّط، صلاة، مسجد)

---

(١) العين ٨: ٢١٩. الصحاح ٢: ٨٢٢. لسان العرب ١٤: ٣٨. القاموس المحيط ٢: ١٩٥.
(٢) الصحاح ٢: ٨٢٢. لسان العرب ١٤: ٣٨.
(٣) الصحاح ٣: ١١٥٨. لسان العرب ١٣: ٤٨.
(٤) المنتهى ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.
(٥) المفاتيح ١: ٥٠.
(٦) مصابيح الظلام ٣: ٥١٩.
(٧) مناسك الحج (الگلبايگاني): ١٦٦، م ١٤.
(٨) مختصر الأحكام (الگلبايگاني): ٥٧.
(٩) الكافي في الفقه: ١٢٥. فقه الصادق ٥: ١٣٥.

استنجاء

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الاستنجاء: هو طلب النجو بمعنى الخلاص[1]، أو القطع[2].

أو طلب النجوة بمعنى المكان المرتفع الذي ينجو فيه الإنسان من السيل[3].

وهو أيضاً غسل محلّ الغائط أو مسحه بالأحجار ونحوها[4]، فيختصّ بمخرج الغائط، ولا يشمل مخرج البول[5].

□ اصطلاحاً:

هو عبارة عن غسل مخصوص أو مسح مخصوص بالأحجار ونحوها[6].

والمشهور عدم اختصاصه بالغائط، بل يعمّ البول أيضاً[7] وإن كان يظهر من بعض الأخبار الاختصاص، كقول الإمام الباقر عليه السلام في رواية زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله»[8] لكن في الجواهر أنّ ذلك ضعيف[9].

وتردّد بعضهم في ذلك، مدّعياً أنّ إلحاقه بالاستنجاء لا يخلو من إشكال[10].

وبذلك يتّضح الفرق بين المعنى اللغوي المتقدّم الذي يرتكز على مجرّد المسح أو الغسل، وبين المعنى الاصطلاحي الذي لا يكون الاستنجاء فيه إلّا بكيفيّة مخصوصة، مع شموله لتطهير محلّ البول

---

(١) لسان العرب ١٤: ٦٢. القاموس المحيط ٤: ٥٧٠.
(٢) المصباح المنير: ٥٩٥.
(٣) تهذيب اللغة ١١: ٢٠٠ ـ ٢٠١. الصحاح ٦: ٢٥٠٢. لسان العرب ١٤: ٦٢.
(٤) لسان العرب ١٤: ٦٣.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٠.
(٦) جامع المقاصد ١: ١٠٨. جواهر الكلام ٢: ١٣.
(٧) الذكرى ١: ١٦٩. وانظر: جامع المقاصد ١: ٩٣. كشف اللثام ١: ٢٠٢. كشف الغطاء ٢: ١٤٠. جواهر الكلام ٢: ١٣ ـ ١٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٣. مصباح الفقيه ٢: ٦٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٠.
(٨) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٩) جواهر الكلام ٢: ١٣ ـ ١٤.
(١٠) بحوث في شرح العروة ٢: ١٥٦.

بناءً على المشهور.

والظاهر عدم مدخليّة القصد والنيّة في تحقّقه شرعاً، بل يكفي إتيانه على وجهه الصحيح ولو مع الغفلة وعدم القصد[1].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الاستطابة**: وهي بمعنى التطيّب أو طلب الطيب[2].

وقد تطلق ويراد بها الاستنجاء[3] الذي هو مصداق لها أو كناية عنها؛ لأنّ به يتطيّب البدن من الخبث[4].

وقد تطلق ويراد بها ما يعمّ النظافة وإزالة الأذى، كإزالة الشعر وقصّ الأظفار ونحوهما[5].

٢ ـ **الاستجمار**: وهو الاستنجاء بالحجارة[6]، يقال: استجمر الإنسان إذا قلع النجاسة بالجمرات[7].

٣ ـ **الاستنقاء**: وهو طلب النقاء[8] الذي هو حدّ الاستنجاء الواجب على ما في الأخبار[9]، وهو بمعنى إزالة الأثر، لكن في كلّ شيء بحسبه، ففي الغائط يحصل بإزالة العين دون الأثر باستعمال الأحجار، وفي غير الغائط يحصل النقاء بإزالة العين والأثر معاً باستعمال الماء[10].

٤ ـ **الاستبراء**: وهو طلب البراءة[11]، أو طلب آخِر الشيء لقطع الشبهة عن النفس[12].

وفي لسان الفقهاء: هو تحصيل العلم بحصول براءة المحلّ[13] من البول أو المني المتبقّي في المجرى بعد التبوّل أو الإنزال[14]، أو براءة رحم المرأة من الحمل[15]، وغير ذلك.

---

(١) جواهر الكلام ٢: ١٣.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٤٩. لسان العرب ٨: ٢٣٦.
(٣) لسان العرب ٨: ٢٣٦. المصباح المنير: ٣٨٢.
(٤) النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٤٩. لسان العرب ٨: ٢٣٦. مجمع البحرين ٢: ١١٢٩.
(٥) لسان العرب ٨: ٢٣٦. الذكرى ١: ١٥٦.
(٦) العين ٦: ١٢٣.
(٧) مجمع البحرين ١: ٣١٠.
(٨) شرح الشافية (ابن الحاجب) ١: ١٢٠.
(٩) الذخيرة: ١٧. جواهر الكلام ٢: ١٨.
(١٠) انظر: جواهر الكلام ٢: ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٦.
(١١) المصباح المنير: ٤٧.
(١٢) أساس البلاغة: ١٨.
(١٣) انظر: جواهر الكلام ٣: ١١٣، و ٣٠: ٢٨٣، و ٣٢: ٣٢٩.
(١٤) انظر: جواهر الكلام ٣: ١١١.
(١٥) الحدائق ١٩: ٤٢٤.

ثالثاً ـ صفة الاستنجاء (حكمه الشرعي) :

صرّح الفقهاء بوجوب الاستنجاء وتطهير موضع البول والغائط، وجوباً شرطياً مقدّمياً، باعتبار شرطيّة الطهارة في صحّة جملة من الأعمال العبادية كالصلاة والطواف[1]، بل هو مراد كلّ من أطلق وجوبه من دون تقييد[2].

واستدلّ له:

أوّلاً: بالروايات المستفيضة أعلى درجات الاستفاضة[3]، بل قيل: إنّها متواترة[4]:

منها: رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[5].

ومنها: رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلّا الماء»[6].

وثانياً: بما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة[7]، وأنّه لا صلاة إلّا بطهور، بناءً على شموله للطهارة من الخبث أيضاً، وفيه بحث عند الفقهاء.

وكذلك ما دلّ على لزوم إعادة الصلاة لمن صلّاها من دون استنجاء[8].

وثالثاً: بالإجماع وضرورة المذهب[9] بل ضرورة الدين[10].

هذا، ولا ريب في رجحان الاستنجاء ذاتاً؛ لرجحان التطهّر من كلّ القذارات

---

(١) كشف الغطاء ٢: ١٤٠. جواهر الكلام ٢: ١٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٤. مستمسك العروة ٢: ٢٠٥. الطهارة (الگلپايگاني): ٧٠.

(٢) المبسوط ١: ٣٥. المراسم: ٣١. المهذب ١: ٤٠. الوسيلة: ٤٧. الغنية: ٣٦. السرائر ١: ٩٦. الجامع للشرائع: ٢٦. القواعد ١: ١٨٠. الدروس ١: ٨٨ ـ ٨٩. التنقيح الرائع ١: ٧٠. الروضة ١: ٨٣. مفتاح الكرامة ١: ٤١. الرياض ١: ٢٠١. الغنائم ١: ١٠٥. مستند الشيعة ١: ٣٦٦، ٣٧٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٧.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢٣.

(٤) مستند الشيعة ١: ٣٦٦.

(٥) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٦) الوسائل ١: ٣١٦ ـ ٣١٧، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٦

(٧) جواهر الكلام ٢: ٢٢.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٩) جواهر الكلام ٢: ١٤. مستمسك العروة ٢: ٢٠٥.

(١٠) مهذب الأحكام ٢: ١٩٤.

شرعاً، فهو مستحبّ بنفسه أيضاً[1].

ثمّ إنّ وجوب الاستنجاء إنّما هو في صورة تلوّث مخرج البول والغائط[2]، فمع عدم التلوّث لم يبق هناك مبرّر للاستنجاء والتطهير[3].

إلّا أنّه يظهر من العلّامة في المنتهى وجوب الاستنجاء ولو بخروج بعرة يابسة، تمسّكاً بإطلاق الروايات الآمرة بالاستنجاء من البول والغائط[4].

ورُدّ بأنّ ظاهر أوامر الغسل والتمسّح عرفاً هو الإرشاد إلى رفع النجاسة والتلوّث الحاصل من البول والغائط، كما هو كذلك في البول دائماً، وفي الغائط غالباً[5].

هذا، مضافاً إلى أنّ بعض الروايات قد عبّرت بإذهاب الغائط[6]، كما في موثقة يونس بن يعقوب، قال عليه السلام: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[7]، وظاهرها أنّ الميزان ذهاب الغائط العالق بموضع النجو.

وعليه لا مجال لحمل أوامر الغسل أو المسح على التعبّد ليتمسّك بإطلاقه[8].

ولو فرض الشكّ في هذا الاستظهار فلا شكّ في أنّ مقتضى الأصل هو البراءة عن الوجوب التعبدي[9].

ولازم القول الأوّل أنّه مع حصول الشكّ في تلوّث موضع الغائط يحكم بالطهارة، كما في سائر موارد الشكّ، إلّا أنّ بعض الفقهاء ذكر أنّه لو حصل الشكّ في التلوّث وإصابة الحواشي بالنجاسة فالحكم بالإصابة والنجاسة أقرب إلى الصواب؛ لقيام السيرة على الاستنجاء مطلقاً، ولأنّه أوفق بالاحتياط[10].

هذا كلّه في غير المسلوس والمبطون.

---

(١) مهذّب الأحكام ٢: ١٨٧.
(٢) كشف الغطاء ٢: ١٤١. جواهر الكلام ٢: ٢٢. مصباح الفقيه ٢: ٧٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٨.
(٣) كشف الغطاء ٢: ١٤١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٨.
(٤) المنتهى ١: ٢٨٢.
(٥) جواهر الكلام ٢: ٢٢. مصباح الفقيه ٢: ٧٦.
(٦) جواهر الكلام ٢: ٢٢. مصباح الفقيه ٢: ٧٦.
(٧) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٨.
(٩) جواهر الكلام ٢: ٢٢.
(١٠) كشف الغطاء ٢: ١٤١.

وأمّا فيهما ففي وجوب التطهير لكلّ صلاة ـ مع صدور الحدث أثناء الصلاة أو خارجها واستمراره أو انقطاعه ـ كلام بين الفقهاء[1] مذكور في محلّه.

(انظر: مسلوس)

رابعاً ـ الطهور قبل الاستنجاء:

المشهور بين الفقهاء[2] ـ شهرة كادت تكون إجماعاً، بل ادّعي أنّها كذلك[3] ـ عدم وجوب إعادة الوضوء عند ترك الاستنجاء عمداً أو سهواً[4].

واستدلّوا لذلك ـ مضافاً إلى الأصل ـ بروايات[5]:

منها: صحيحة ابن أُذينة، قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أنّ الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمّداً، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «بئس ما صنع! عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه»[6].

ومنها: صحيحة ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول وأتوضّأ وأنسى استنجائي ثمّ أذكر بعدما صلّيت، قال: «اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك»[7].

ولم يخالف المشهور في ذلك إلّا الصدوق الذي ذهب إلى وجوب إعادة الوضوء بترك الاستنجاء من البول دون الغائط[8]، عملاً بروايات[9] مذكورة في هذا المجال:

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن الإمام الباقر عليه السلام: في الرجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره، قال: «يغسل ذكره، ثمّ يعيد الوضوء»[10].

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٨. العروة الوثقى ١: ٤٩٠.
(٢) كشف اللثام ١: ٢٤٣.
(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٦٧.
(٤) المبسوط ١: ٤٦. السرائر ١: ٩٦. المختصر النافع: ٧. القواعد ١: ١٨١. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٤.
(٥) مشارق الشموس: ٨٦. كشف اللثام ١: ٢٤٣. الرياض ١: ٢٨١. جواهر الكلام ٢: ٣٦٧.
(٦) الوسائل ١: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ب ١٨ من نواقض الوضوء، ح ٤.
(٧) الوسائل ١: ٢٩٤، ب ١٨ من نواقض الوضوء، ح ٣.
(٨) الفقيه ١: ٣١، ذيل الحديث ٥٩. المقنع: ١٣.
(٩) المختلف ١: ١٠٣ ـ ١٠٤.
(١٠) الوسائل ١: ٢٩٦، ب ١٨ من نواقض الوضوء، ح ٩.

ومنها: موثقة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء، وغسل ذكرك»[1].

وأُورد على الاستدلال بهاتين الروايتين:

أوّلاً: بإمكان حمل الوضوء الوارد فيهما على الاستنجاء[2]، كما يظهر ذلك من بعض الأخبار، كرواية روح بن عبد الرحيم قال:... فلمّا انقطع شخب البول قال بيده هكذا إليّ، فناولته الماء، فتوضّأ مكانه[3].

ونوقش فيه أوّلاً: بأنّه خلاف الظاهر، بل الظاهر إرادة الوضوء في نفس المكان، كما أنّ ظاهر الروايات المتقدّمة لزوم إعادة الوضوء بعد الاستنجاء.

وثانياً: بأنّ الأمر فيهما باعادة الوضوء يحمل على الاستحباب بقرينة الروايات الأُخرى المتعدّدة والصريحة في عدم لزوم إعادة الوضوء، وإنّما اللازم إعادة الصلاة فحسب؛ لوقوعها بلا طهارة عن الخبث[4].

ونوقش فيه بأنّه إنّما يصح ذلك فيما إذا كان الأمر في المتعارضين مولوياً، وليس الأمر كذلك؛ لأنّ الأمر بالاعادة في الطائفة الأُولى إرشاد إلى بطلان الوضوء واشتراطه بالاستنجاء[5].

وثالثاً: بأنّ ما دلّ على لزوم الإعادة محمول على التقية، فالمتعيّن هو العمل بما دلّ على عدم لزوم الإعادة، وعلى تقدير التعارض والتساقط فالمرجع هو إطلاق أدلّة الوضوء المقتضية للإجزاء؛ لعدم تقييدها بالاستنجاء حتى يكون شرطاً في صحّته[6]، فتكون النتيجة الإجزاء وعدم الإعادة وعدم اشتراط الاستنجاء في صحّة الوضوء.

كما أنّ مقتضى الأصل العملي الاجتزاء أيضاً[7]، بناءً على ما هو الصحيح والمقرّر في محلّه من جريان البراءة عند الشكّ في شرطيّة شيء أو جزئيته في المأمور به.

---

(١) الوسائل ١: ٢٩٦، ب ١٨ من نواقض الوضوء، ح ٨.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٦٨.
(٣) الوسائل ١: ٣٥٠، ب ٣١ من أحكام الخلوة، ح ٤.
(٤) انظر: الحدائق ٢: ٢٦. جواهر الكلام ٢: ٣٦٨.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٣٦٠.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٣٦٠.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٦٧.

ثمّ إنّه كما لا تجب إعادة الوضوء لترك الاستنجاء كذلك لا تجب إعادة التيمم لذلك، كما صرّح به جماعة[1].

ورغم ذهاب المشهور إلى عدم وجوب إعادة الوضوء بترك الاستنجاء إلّا أنّ الكثير منهم حكموا باستحبابه[2].

واستدلّ له بأنّ ذلك هو مقتضى الجمع بين الأخبار المتعارضة[3].

إلّا أنّ بعض الفقهاء ناقش في صحّة هذا الجمع وعرفيّته في الأوامر والنواهي الوضعيّة الظاهرة في الإرشاد إلى الشرطيّة أو المانعيّة؛ لعدم تعقّل المراتب في ذلك، بخلاف الأوامر التكليفيّة[4].

خامساً ـ بطلان الصلاة مع ترك الاستنجاء:

المشهور بين الفقهاء[5] بطلان الصلاة مع عدم الاستنجاء عمداً أو سهواً، ووجوب إعادتها في الوقت وقضائها خارجه[6] بمقتضى الروايات الدالّة على شرطيّته[7]، كصحيحة ابن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول وأتوضّأ وأنسى استنجائي ثمّ أذكر بعدما صلّيت، قال: «اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تُعد وضوءك»[8].

وذهب ابن الجنيد إلى أنّه إذا ترك غسل البول ناسياً تجب عليه الإعادة في الوقت وتستحب خارجه[9].

ولعلّ مستنده الجمع بين ما دلّ باطلاقه على وجوب الإعادة وبين خبر عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكري بعدما صلّيت أفأعيد؟ قال: «لا». وخبر هشام ابن سالم عنه عليه السلام أيضاً في الرجل يتوضأ

---

(١) الخلاف ١: ٩٨، م ٤٥. الذكرى ١: ١٧٣. جامع المقاصد ١: ١٠٧. جواهر الكلام ٢: ٣٦٩.

(٢) المختلف ١: ١٠٥، نقلاً عن ابن أبي عقيل، قال: «الأولى إعادة الوضوء بعد الاستنجاء». المدارك ١: ٢٥٩. التهذيب ١: ٤٩، ذيل الحديث ١٤٢. وانظر: كشف اللثام ١: ٢٤٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٩، ذيل الحديث ١٤٢. المدارك ١: ٢٥٩.

(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٥) المختلف ١: ١٠٣. الذخيرة: ١٩. مشارق الشموس: ٨٧. الحدائق ٢: ٢٢. الرياض ١: ٢٨٠. جواهر الكلام ٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٦) المبسوط ١: ٤٦. المعتبر ١: ١٧٤. الدروس ١: ٩٠. كشف اللثام ١: ٥٨٩.

(٧) الحدائق ٢: ٢٣. جواهر الكلام ٢: ٣٦٥.

(٨) الوسائل ١: ٢٩٤، ب ١٨ من نواقض الوضوء، ح ٣.

(٩) نقله عنه في المختلف ١: ١٠٣.

وينسى أن يغسل ذكره وقد بال، فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة» بحمل الأُولى على الإعادة في الوقت، والثانية على خارجه.

وأُورد عليه بأنّه جمع لا شاهد عليه، مضافاً إلى أنّه فرع التكافؤ الذي هو مفقود هنا من وجوه عديدة؛ لتأيد الأُولى بفتوى المشهور، واعتبار أسانيدها دون الخبرين، سيما الثاني.

وهناك من فصّل بين ما إذا كان المنسي هو الغائط فلا تجب الإعادة حتى مع الالتفات داخل الوقت، وبين ما إذا كان بولاً فتجب[1]؛ لرواية عمار بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة»[2].

وأُورد عليها:

أوّلاً: بأنّ المشهور أعرض عن العمل بها، بل كاد الإجماع ينعقد على خلافها[3].

وثانياً: بأنّها معارضة برواية سماعة[4]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء، ثمّ توضّأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صلّيت فعليك الإعادة، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك؛ لأنّ البول مثل[5] البراز[6]»[7].

(انظر: صلاة)

سادساً ـ الشكّ في تحقّق الاستنجاء:

إذا شكّ المكلّف في تحقّق الاستنجاء بنى على عدمه[8]؛ لاستصحاب عدم الاستنجاء وبقاء النجاسة، ولعدم جريان قاعدة التجاوز؛ لانتفاء صدق التجاوز حقيقةً وتعبّداً[9].

---

(١) الفقيه ١: ٣١، ذيل الحديث ٥٩. مشارق الشموس: ٨٧.

(٢) الوسائل ١: ٣١٨، ب ١٠ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٦٦.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٣٦٦.

(٥) في الكافي (٣: ١٩، ح ١٧): «ليس مثل البراز».

(٦) البراز ـ بفتح الباء ـ: اسم للفضاء الواسع، وهو كناية عن قضاء الحاجة. مجمع البحرين ١: ١٤٠.

(٧) الوسائل ١: ٣١٩، ب ١٠ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٨) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٣٥، م ٥، مع تعليقاتها.

(٩) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢٢٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٢٢.

أمّا حقيقةً فلأنّ الشكّ في أصل الاستنجاء ووجوده، لا فيما يتعلّق به بعد تجاوز المحل.

وأمّا تعبّداً فلأنّه لا محلّ مقرّر للاستنجاء في الشريعة، فلا تجري القاعدة، بناءً على ما هو المشهور من أنّ مورد قاعدة التجاوز هو المحلّ الشرعي دون العادي[1].

وقد استحسن بعضهم احتمال أن يكون تشريع السنن والآداب ـ التي منها الاستنجاء في بيت الخلاء ـ مؤثّراً في جعل هذا المكان محلّاً شرعيّاً يعدّ التجاوز عنه تجاوزاً عن المحلّ الشرعي، فتجري القاعدة فيه[2].

هذا كلّه إذا لم يكن من عادته الاستنجاء. وأمّا لو كان من عادته ذلك فقد قوّى كاشف الغطاء[3] ومن تبعه[4] عدم الاعتناء بالشكّ، وخالف في ذلك أكثر معلّقي العروة[5].

سابعاً ـ ما يستنجى منه:

يجب الاستنجاء من الخبثين[6]، ولا يجب من الريح والحصى والدود والمذي والودي ورطوبة الفرج والحقنة والشعر إلّا إذا كانت ملوّثة بالنجاسة؛ لانتفاء المقتضي[7].

مضافاً إلى أنّه في خصوص الريح لو كان لتظاهرت به الأخبار؛ لكثرة الابتلاء بها[8]، بل صرّحت بعض الروايات بعدم الاستنجاء منها، كرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تخرج منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال: «لا»[9]. بل ورد في بعضها النهي عن ذلك، كقوله صلى الله عليه وآله: «من استنجى من ريح فليس منّا»[10].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٢٣.
(٢) مهذّب الأحكام ٢: ٢٠٥.
(٣) كشف الغطاء ٢: ١٥٨.
(٤) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، م ٥، تعليقة كاشف الغطاء.
(٥) العروة الوثقى ١: ٣٣٥، م ٥، مع تعليقاتها.
(٦) الناصريات: ١٠٧. النهاية: ١١. الغنية: ٣٦. السرائر ١: ٩٦. المعتبر ١: ١٢٦، ١٣٠. الجامع للشرائع: ٢٦. المنتهى ١: ٢٥٦، ٢٦٥. الذكرى ١: ١٦٩. شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢١٨.
(٧) الكافي في الفقه: ١٢٧. الذكرى ١: ١٦٩.
(٨) الناصريّات: ١٠٨.
(٩) الوسائل ١: ٣٤٦، ب ٢٧ من أحكام الخلوة، ح ٢.
(١٠) الجامع الصغير ٢: ٥٦٩، ح ٨٤٢٩.

ولو فرض الشكّ في المسألة، فالمرجع هو أصالة الطهارة[1] وبراءة الذمة من الاستنجاء[2].

وكما لا مشروعيّة للاستنجاء من هذه الأُمور كذلك لا مشروعيّة للاستنجاء من النوم؛ للإجماع[3]، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضّأ ولا يستنجي[4].

ثامناً ـ ما يستنجى به:

١ ـ ما يستنجى به من البول:

لا إشكال في كفاية الاستنجاء بالماء لتطهير محلّ البول، بل لا يكفي تطهيره إلّا به، بعكس الغائط حيث يصحّ بالماء وبغيره كالأحجار، بل كلّ جسم طاهر قالع للنجاسة باستثناء بعض الأُمور التي يأتي ذكرها.

وتوضيح ذلك وما يتفرّع عليه من المسائل ضمن العناوين التالية:

أ ـ استعمال غير الماء في الاستنجاء من البول:

ممّا انفردت به الإماميّة[5] وقام عليه الإجماع[6] عدم إجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول، بل قيل: إنّ عليه ضرورة المذهب[7].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل[8] ـ روايات مستفيضة[9] كادت تكون متواترة[10]، بل هي كذلك[11]:

منها: رواية بريد بن معاوية عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «يجزي من الغائط

---

(١) المعتبر ١: ١٢٦. المنتهى ١: ٢٦٣.
(٢) المنتهى ١: ٢٦٣.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٨٦.
(٤) التهذيب ١: ٤٤، ح ١٢٤. الوسائل ١: ٣٤٥، ب ٢٧ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٥) الانتصار: ٩٧.
(٦) الانتصار: ٩٨. الغنية: ٣٦. المعتبر ١: ١٢٤. نهاية الإحكام ١: ٨٦. المدارك ١: ١٦١. الحدائق ٢: ٧. مفتاح الكرامة ١: ٤١. الغنائم ١: ١٠٥. مستند الشيعة ١: ٣٦٦. جواهر الكلام ٢: ١٤. مستمسك العروة ٢: ٢٠٦.
(٧) جواهر الكلام ٢: ١٥. مهذّب الأحكام ٢: ١٩٢.
(٨) نهاية الإحكام ١: ٨٦. جواهر الكلام ٢: ١٤.
(٩) الرياض ١: ٢٠١. الغنائم ١: ١٠٥. مستند الشيعة ١: ٣٦٦. جواهر الكلام ٢: ١٤. مصباح الفقيه ٢: ٦٠.
(١٠) جواهر الكلام ٢: ١٤. مصباح الفقيه ٢: ٦٠.
(١١) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢١٨. وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٦٦.

المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلّا الماء»[1].

ومنها: الروايات الآمرة بالغسل، كصحيحة زرارة قال: توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري، ثمّ صلّيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: «اغسل ذكرك، وأعد صلاتك»[2]، فإنّ من الواضح ظهور كلمة الغسل في الإزالة بالماء[3].

ومنها: الروايات الآمرة بصبّ الماء، كرواية الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء مرّتين»[4].

أمّا ما يظهر من روايات أُخرى من إمكان الاستغناء عن الماء والاكتفاء بالمسح، فإنّها روايات شاذّة وغامضة لا تقاوم الأخبار المتقدّمة[5].

ومن هذه الروايات رواية سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي، قال: «ليس به بأس»[6].

وأُورد عليها:

أوّلاً: بأنّها ضعيفة سنداً بحكيم بن مسكين والهيثم بن أبي مسروق[7]، مع إعراض الأصحاب عنها[8].

وثانياً: بأنّ هذه الرواية وكذا الرواية التالية محمولتان على التقيّة التي كثرت الحاجة إليها في زمان الإمام الكاظم عليه السلام[9]، فتقدّم الأخبار الأُخرى عليهما.

ومنها: رواية حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي ربّما بلت فلا أقدر على الماء ويشتدّ

---

(١) الوسائل ١: ٣١٦ ـ ٣١٧، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٦.
(٢) الوسائل ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ب ١٨ من نواقض الوضوء، ح ٧.
(٣) المنتهى ١: ٢٥٨. وانظر: الغنائم ١: ١٠٥. جواهر الكلام ٢: ١٤.
(٤) الوسائل ١: ٣٤٣، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٥) انظر: الرياض ١: ٢٠١.
(٦) الوسائل ١: ٢٨٣، ب ١٣ من نواقض الوضوء، ح ٤.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٨.
(٨) جواهر الكلام ٢: ١٥. مصباح الفقيه ٢: ٦١.
(٩) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٦٧. جواهر الكلام ٢: ١٥. مصباح الفقيه ٢: ٦١، ٦٢.

ذلك عليَّ، فقال: «إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك»[1].

وأُورد عليها:

أوّلاً: بأنّها ضعيفة بحنان بن سدير الذي نصّ الشيخ عليه بأنّه واقفي[2]، مع عدم عمل الأصحاب بها[3].

وثانياً: بأنّها ـ كسابقتها ـ معارضة لصحيحة العيص بن القاسم[4].

وثالثاً: بأنّه من المحتمل أن يراد من المسح بالريق المسح في غير محلّ البول حتى لا يعرف مصدر خروج البلل أهو من الذكر حتى يتنجّس اللباس به أم من الريق حتى لا يتنجّس؛ وذلك تخلّصاً من البلل المشتبه به المحكوم عليه بالنجاسة[5].

إلّا أنّ هناك من استبعد هذا الاحتمال في تفسير الرواية[6].

ومنها: رواية عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط، قال: «كلّ شيء يابس زكي»[7].

وهذه الرواية ـ مضافاً إلى ضعف سندها بمحمّد بن خالد[8] ـ قاصرة الدلالة عن إثبات المدّعى؛ لظهورها في عدم منجّسية المحل بعد يبوسته لما لاقاه، لا طهارته بمجرّد اليبوسة، وإلّا لكان الجفاف كافياً في تطهير الفرش والثياب والبدن وغيرها من المتنجّسات من دون حاجة إلى الغسل[9].

---

(١) الوسائل ١: ٢٨٤، ب١٣ من نواقض الوضوء، ح٧.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٦. وانظر: المدارك ١: ١٦٢. إلّا أنّ السيّد الخوئي وثّقه، وقال: «الوقف لا يضرّ بالوثاقة». مستند العروة (الصوم) ١: ٢٧٦.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١٥. مصباح الفقيه ٢: ٦١.

(٤) مصباح الفقيه ٢: ٦١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٨.

(٥) انظر: الحدائق ٢: ٩. الرياض ١: ٢٠١. جواهر الكلام ٢: ١٥.

(٦) انظر: الحدائق ٢: ٨.

(٧) الاستبصار ١: ٥٧، ح١٦٧. الوسائل ١: ٣٥١، ب٣١ من أحكام الخلوة، ح٥، وفيه: «ذكي».

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٩) انظر: الرياض ١: ٢٠٢. مستمسك العروة ٢: ٢٠٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

ب ـ فاقد الماء أو المتعذّر عليه استعماله:

المشهور[1] وجوب إزالة العين من موضع البول بالأحجار وغيرها مع عدم التمكّن من التطهير بالماء[2]؛ وذلك:

أوّلاً: لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[3]، فإنّ أوّل مراتب الهجر إزالة عين البول عن محلّه[4].

وفيه: أوّلاً: أنّ هذا المعنى غير واضح من الآية.

وثانياً: لقاعدة (الميسور لا يترك بالمعسور) التي يمكن الاستدلال بها على لزوم الإتيان بأحد جزأي المركّب عند تعذّر الإتيان بجزئه الآخر[5].

إلّا أنّ الإشكال في أنّ التطهير أمر بسيط ليس فيه أجزاء خارجيّة أو ذهنيّة يمكن تطبيق القاعدة عليها[6]، على أنّ القاعدة غير ثابتة إلّا في بعض العبادات الخاصّة.

وثالثاً: لما رواه عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط، قال: «كلّ شيء يابس زكي»[7].

وأُورد عليه بأنّه غاية ما تدلّ عليه الرواية عدم سراية نجاسة المحل بعد تيبيسه بالمسح، فهو كالزكي من هذه الناحية، لا أنّ المسح فيه واجب أو مطهّر[8].

نعم، يجب تطويق المحل والمنع من تعدّي نجاسته إلى الثوب وسائر مواضع البدن[9]، وهو أمر آخر.

ورابعاً: لإطلاق بعض الروايات الدالّة

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢: ١٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٤ ـ ٤٣٥. مصباح الفقيه ٢: ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٦. المبسوط ١: ٥٩. المعتبر ١: ١٢٦. نهاية الإحكام ١: ٨٦.

(٣) المدّثر: ٥.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٧.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢: ١٦. مصباح الفقيه ٢: ٦٤.

(٦) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٥.

(٧) الاستبصار ١: ٥٧، ح ١٦٧. الوسائل ١: ٣٥١، ب ٣١ من أحكام الخلوة، ح ٥، وفيه: «ذكيّ». وانظر: المنتهى ١: ٢٦٣.

(٨) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٦. مصباح الفقيه ٢: ٦٤. مستمسك العروة ٢: ٢٠٦.

(٩) انظر: الذخيرة: ١٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٦.

على أنّ حدّ الاستنجاء هو النقاء[1]، كما في حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام[2]، بناءً على تحقّقه بمجرّد زوال العين دون الأثر.

وإن كان يشترط في الغسل بالماء زوال العين والأثر في حال القدرة والاختيار، إلّا أنّه مع عدم القدرة إلّا على إزالة العين يبقى إطلاق وجوب النقاء على حاله ليشمل إزالة العين، وهو ممكن التحقّق بالاستجمار[3].

ونوقش فيه: بأنّ الظاهر من النقاء هو زوال الأثر؛ لأنّه بمعنى النظافة لغةً[4].

ومن هنا نسب إلى ظاهر المتأخّرين[5] عدم وجوب إزالة العين عند فقدان الماء أو تعذّر استعماله[6]؛ لأنّه موافق للأصل، مع عدم وجود دليل معتبر على خلافه[7].

نعم، ذكر بعضهم أنّ إزالة عين النجاسة وإن كانت غير واجبة إلّا أنّ من الأولى الالتزام بها[8]؛ لأنّها أوفق بالاحتياط[9].

ثمّ إنّ من يقول بإزالة العين من موضع البول عند عدم التمكّن من الماء لا يعني به إلّا جواز الدخول به في الصلاة عند الضرورة وعدم التمكّن من استعمال الماء، فمع التمكّن تجب إزالة النجاسة بالماء مع زوال المانع بالإجماع؛ لأنّه كسائر النجاسات الأُخرى[10].

جـ ـ تعدّد الغسل في الاستنجاء من البول:

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي لابدّ منها في تطهير موضع البول على قولين:

---

(١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٥. مصباح الفقيه ٢: ٦٦.

(٢) التي ورد فيها: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، [حتى] ينقي ما ثمّة»، قلت: فإنّه ينقي ما ثمّة ويبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها». الوسائل ١: ٣٢٢، ب١٣ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٦٦.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٦.

(٥) مفتاح الكرامة ١: ٤١. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٥. مصباح الفقيه ٢: ٦٣.

(٦) انظر: المدارك ١: ١٦٢.

(٧) انظر: الحدائق ٢: ٢٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٥. مصباح الفقيه ٢: ٦٤.

(٨) انظر: الحدائق ٢: ٢١.

(٩) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٧. مهذب الأحكام ٢: ١٩٢.

(١٠) انظر: المسالك ١: ٢٩.

الأوّل: كفاية الغسلة الواحدة[1]، وهو ظاهر كلّ من نفى وجوب المثلين، واكتفى بمسمّى الغسل[2].

واستدلّوا له ـ مضافاً إلى أصالة عدم وجوب الزائد على المزيل للنجاسة[3]، وصدق التطهير بإزالة البول بها ـ بإطلاق الروايات[4] التي يفهم منها عرفاً المرّة فقط[5].

ومن هذه الروايات موثّقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[6]. فإنّ في هذه الرواية دلالة واضحة على كفاية الغسلة الواحدة؛ لأنّها بصدد بيان ما هو المعتبر في الاستنجاء، مع عدم تعرّضها للعدد اللازم في الغسل، وتعرّضها لتقييد الوضوء بالمرّتين[7].

وأُورد عليه بأنّ الموثّقة إنّما وردت لبيان المعتبر في الوضوء دون الاستنجاء، بقرينة السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد، ففي الرواية دلالة على عدم صحّة الوضوء إذا كان بدون استنجاء.

إلّا أن يقال: إنّ السؤال فيها وإن كان عن الوضوء إلّا أنّ الإمام عليه السلام تصدّى لبيان ما يعتبر في الاستنجاء؛ لكونه مقدّمة للوضوء[8].

ومنها: حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟

---

(١) نسبه في مستند الشيعة (١: ٣٧٠) إلى جماعة. وانظر: المدارك ١: ١٦٤. الذخيرة: ١٧. المفاتيح ١: ٤٢.

(٢) كالحلبي والحلّي والعلّامة وغيرهم كما قاله في مستند الشيعة ١: ٣٧٠. انظر: الكافي في الفقه: ١٢٧. شرح جمل العلم والعمل: ٩٥. السرائر ١: ٩٧. المنتهى ١: ٢٦٤.

(٣) المختلف ١: ١٠٦. لكن يمكن أن يقال: إنّ الأصل هنا استصحاب النجاسة بعد الغسلة الواحدة بناءً على المشهور من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية. نعم، بناءً على عدم جريانه فيها لابتلائه بالمعارض دائماً ـ كما هو مسلك السيد الخوئي ـ فالمرجع قاعدة الطهارة. انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٥.

(٤) الذخيرة: ١٧. جامع المدارك ١: ٣٠ ـ ٣١. مستمسك العروة ٢: ٢٠٧.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٢٠. جامع المدارك ١: ٣١.

(٦) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٧) مصباح الفقيه ٢: ٧٣ ـ ٧٤.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

قال: «لا، حتى ينقى ما ثمّة...»[1]، فإنّ في إطلاقها دلالة على كفاية مجرّد النقاء في الاستنجاء سواء كان بالغسل بالماء أم بغيره، وعلى تقدير الغسل بالماء، مرّة أو مرّتين[2].

وأُورد على ذلك بأنّ الرواية ظاهرة في الاستنجاء من الغائط، بقرينة ذيلها الذي ورد فيه: قلت: فإنّه ينقي ما ثمّة ويبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها». ومن الواضح أنّ بقاء الرائحة بعد الغسل من آثار الغائط دون البول، فالمراد بالاستنجاء في الحسنة هو إنقاء موضع الغائط فقط[3].

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[4]، فإنّ في إطلاقها دلالة على جواز الاقتصار على صبّ الماء مرّة واحدة[5].

وأُورد عليه بأنّ الصحيحة بصدد بيان أنّ الاستبراء من البول غير معتبر في طهارة المحل بالغسل بل إذا صب الماء عليه بعد انقطاع المدرة طهر، وليست ناظرة إلى بيان عدم اعتبار التعدد في تطهير مخرج البول[6].

ثمّ إنّ هذه الروايات ـ بناءً على سلامتها مما تقدم من المناقشات ـ متعارضة مع عمومات الغسل مرّتين، فلابدّ من تخصيص العمومات أو تقييد المطلقات، وإلّا استقرّ التعارض، فيخيّر بينهما أو يتساقطا، ويرجع إلى استصحاب النجاسة الذي نتيجته التعدّد[7].

القول الثاني: عدم كفاية الغسلة الواحدة، بل لابدّ من غسلتين في حصول الاستنجاء والتطهير[8]، وقد عبّر بعضهم عن الغسلتين بالمثلين[9]، بل ذكر بعضهم

---

(١) التهذيب ١: ٢٩، ح ٧٥. الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ذيل الحديث ١.
(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٠.
(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٠.
(٤) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣١ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩١.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩١.
(٧) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٦٩.
(٨) الهداية: ٧٧. الفقيه ١: ٣١، ذيل الحديث ٥٩. جامع المقاصد ١: ٩٣. مستند الشيعة ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٩) كما استظهره الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم. انظر: الذكرى ١: ١٦٩. المسالك ١: ٢٩. جامع المقاصد ١: ٩٣. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٩، ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

أنّ ظاهر المعتبر الإجماع عليه[1].

إلّا أنّ هذا الاستظهار في غير محلّه؛ لأنّ مورد الإجماع إصابة البدن بالبول[2] دون موضع البول، ويشهد له نقل الخلاف في المسألة[3].

واستدلّوا لهذا الرأي بعدّة روايات، كصحيحة البزنطي الذي سأل فيها الإمام عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء»[4]، وغيرها[5]، حيث تمسّك بعضهم بهذه الصحيحة لتقييد المطلقات المتقدّمة، وحملها بمقتضى الجمع العرفي على إرادة الغسل مرّتين[6].

وأُورد عليه بأنّ ظاهر الإصابة الواردة في هذه الصحيحة هي إصابة الجسد ببول يلاقيه لا ما خرج من موضع البول[7]، ويؤيّده ما ورد في صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض...»[8]؛ إذ لو كانت الإصابة في هذه الصحيحة شاملة لمخرج البول بسبب خروجه منه لأدّى قرضه إلى انقراضه وزواله خلال فترة وجيزة[9]، فالرواية منصرفة عن المقام[10]. وهذا الإشكال غير صحيح باعتقاد البعض لسببين:

الأوّل: أنّ الإصابة ـ التي هي بمعنى الملاقاة ـ تعمّ البول الواصل من الجسد إلى الجسد[11].

الثاني: أنّ التعليل الوارد في صحيحة البزنطي ـ من قوله عليه السلام: «فإنّما هو ماء»، وعدم تعرّضها للمحلّ الذي أصابته النجاسة ـ دليل على عموم الحكم وعدم اختصاصه بغير مخرج البول[12].

---

(١) مستند الشيعة ١: ٣٦٩.
(٢) المعتبر ١: ٤٣٥.
(٣) الغنائم ١: ١٠٧. جواهر الكلام ٢: ٢١.
(٤) الوسائل ١: ٣٤٥، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٩.
(٥) الوسائل ١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٤.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٢.
(٧) جواهر الكلام ٢: ٢١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٤٠.
(٨) الوسائل ١: ١٣٣ ـ ١٣٤، ب ١ من الماء المطلق، ح ٤.
(٩) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٥.
(١٠) جامع المدارك ١: ٣١. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٥.
(١١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(١٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٤٤.

ومن جملة ما استدلّ به لذلك أيضاً رواية نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «مثلا ما على الحشفة من البلل»[1].

فإنّ ظاهر هذا الجواب بعد السؤال عن الكمّية هو عدم كفاية غير المثلين في تحقق الاستنجاء[2].

وأُورد على ذلك بعدّة إشكالات:

الأوّل: أنّ الرواية ضعيفة بمروك بن عبيد، وبالهيثم بن أبي مسروق[3].

الثاني: أنّها معارضة برواية نشيط الأُخرى عن الصادق عليه السلام التي ورد فيها: «يجزي من البول أن يغسله بمثله»[4]. خصوصاً مع موافقة هذه الرواية لأصالة البراءة عمّا يزيد عن المثل، وانسجامها مع الأخبار المطلقة المحدّدة للاستنجاء بحدّ النقاء[5].

وأُورد عليه بأنّ الرواية الأُخرى مرفوضة:

أوّلاً: لكونها مرسلة[6].

وأعرض عنها الفقهاء[7].

وثانياً: لكونها مجملة لم يتّضح المقصود منها؛ لاحتمال أن يراد بمثل البول شباهته بالماء في عدم الحاجة إلى ذلك كما في الغائط، وقد أشارت بعض الأخبار إلى هذا المعنى[8].

كما في قوله عليه السلام: «إنّه ماء فلا يزال إلّا بالماء»[9].

بل ادّعى بعضهم أنّ رواية نشيط الثانية

---

(١) الوسائل ١: ٣٤٤، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٢) مستند الشيعة ١: ٣٦٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٩. مستمسك العروة ٢: ٢٠٧.

(٣) المنتهى ١: ٢٦٥. المدارك ١: ١٦٣. وقد رفض البعض هذا الإشكال في خصوص مروك؛ لما نقله الكشّي في رجاله: (٤٧١، الرقم ٤٤٥) عن محمّد بن مسعود أنّه سأل علي بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة، قال: ثقة، شيخ صدوق. هذا بالإضافة إلى أنّ عمل الأصحاب بالرواية جابر لضعف سندها. جامع المقاصد ١: ٩٣. الذخيرة: ١٧. الرياض ١: ٢٠٢. مستند الشيعة ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٤) الوسائل ١: ٣٤٤، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٧.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢: ١٨.

(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٩. مصباح الفقيه ٢: ٧١.

(٧) جواهر الكلام ٢: ١٩.

(٨) جواهر الكلام ٢: ١٩.

(٩) انظر: الوسائل ١: ٣١٧، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٦.

عامّة يمكن تخصيصها برواية المثلين واعتبارها ناظرة إلى غير مورد الاستنجاء كإصابة البدن بالبول مثلاً[1].

على أنّه يحتمل أن يكون لفظ (مثله) في الأصل (مثليه) فسقطت عنه الياء في الاستنساخ. وأمّا احتمال العكس في الرواية الأُولى فبعيد جدّاً؛ لنقلها من قبل المشهور الذين عملوا بها أيضاً كما تقدم[2].

وثالثاً: لإمكان إرجاع الضمير في (مثله) إلى نفس البول كما فعل الشيخ الطوسي[3].

ولمّا كان ذلك مستبعداً اضطرّ بعضهم[4] إلى توجيه كلامه بأنّ البول ليس بمغسول بل المغسول البول المتبقّي على الحشفة، ليكون المقصود من الرواية جواز الاكتفاء بغسل ما تبقّى من بول على الحشفة بمقدار الخارج منه. ولكن هذا التوجيه مرفوض من قبل البعض؛ لتضمّنه الاستخدام والتفكيك في مرجع الضميرين المذكورين في الرواية، مع عدم وجود ما يدلّ عليه، ولا ضرورة تقتضيه[5].

الإشكال الثالث: أنّ رواية المثلين لا تخلو من إجمال[6].

خصوصاً وأنّ ما على الحشفة من بلل لا يبلغ سوى عشر القطرة، ومجموع المثلين لا يساوي إلّا عشريها، وهما لا يكفيان لتحقّق غسلة واحدة فضلاً عن غسلتين[7].

هذا، وقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ الظاهر اختصاص التعدّد في الغسل ـ بناءً عليه ـ بما إذا كان الماء قليلاً، فلا يجب التعدّد إذا كان كثيراً أو جارياً[8].

د ـ تعدّد الغسل في استنجاء المرأة:

ذهب بعض الفقهاء[9] إلى أنّ المرأة

---

(١) مستند الشيعة ١: ٣٦٨.
(٢) جواهر الكلام ٢: ١٩.
(٣) التهذيب ١: ٣٥، ذيل الحديث ٩٤.
(٤) المعتبر ١: ١٢٧. مشارق الشموس: ٧٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٩.
(٥) الحدائق ٢: ١٨.
(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٩. مستمسك العروة ٢: ٢٠٩.
(٧) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٣.
(٨) مستند الشيعة ١: ٣٧٠. مهذّب الأحكام ٢: ١٩٢.
(٩) جواهر الكلام ٢: ٢٢.

تطهّر محلّ البول مرّتين بناءً على كفاية المرّة في الرجل؛ لأنّ عمدة ما دلّ على كفايتها موثّقة يونس بن يعقوب ورواية نشيط المختصّتان بالرجل، حيث ورد في الأُولى: «يغسل ذكره»، وفي الثانية: «مثلا ما على الحشفة من البلل»، ولمّا كانت المرأة غير متّصفة بذلك فلا تكون مشمولة للحكم المذكور في هاتين الروايتين[1].

بينما ذهب آخرون إلى عدم الفرق بين الرجل والمرأة[2]، وذلك:

أوّلاً: لعموم قاعدة الاشتراك.

وثانياً: لعدم دخل خصوصية الحشفة في موضوع الحكم بعد إطلاق كلام السائل في هذا المجال، وإنّما تعرّضت بعض الروايات للذكر بملاحظة حال السائل؛ إذ ليس المقصود إلّا بيان كفاية مثلي ما على المخرج من بلل، خصوصاً وأنّ السؤال في موثّقة يونس كان عن الوضوء الذي افترضه الله على عامّة الناس لمن جاء من الغائط أو بال، فليس من المناسب أن يكون الجواب حينئذٍ مختصّاً بالرجال، فلا ينبغي الارتياب في عدم إرادة الخصوصية في الموثّقة[3].

وكما لا يختلف الحال في التطهير بين الرجل والمرأة كذلك لا يختلف بين الثيّب والبكر في عدم وجوب تطهير الباطن، فلا يجب على الثيّب إدخال إصبعها في موضع الثيبوبة؛ لعدم الدليل عليه[4]، ولأنّ الباطن لا ينفعل بالنجاسة. نعم، لو وصل البول إلى موضع الثيبوبة وجب غسل ظاهره عند الجلوس على القدمين[5].

وكذا الكلام في الخنثى؛ لأنّها لا تختلف عن الرجل والمرأة من هذه الناحية؛ لإطلاق الأدلّة الشاملة للجميع[6].

هـ ـ استنجاء الأغلف[7] من البول:

اختلف الفقهاء في وجوب تطهير البشرة التي تحت الغلفة على قولين:

الأوّل: وجوبه إذا كان بالإمكان الكشف

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٧.
(٢) المنتهى ١: ٢٦٤. مصباح الفقيه ٢: ٧٥.
(٣) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٧٥ ـ ٧٦.
(٤) المنتهى ١: ٢٦٥.
(٥) الذكرى ١: ١٧٤. جامع المقاصد ١: ٩٤.
(٦) العروة الوثقى ١: ٣٣١. مهذب الأحكام ٢: ١٩٢.
(٧) الأغلف: هو الذي لم يختتن.

عنها؛ لأنّها من الظاهر الذي يجب غسله عند تلوّثه بالنجاسة [1].

القول الثاني: عدم وجوب التطهير، صرّح به بعض المعاصرين، مستدلاً له بالأصل، وباحتمال كون ما تحت الغلفة من البواطن [2].

ثمّ إنّه بناءً على الاكتفاء بالمرة في غسل مخرج البول يأتي الاشكال في المقدار اللازم في غسل الأغلف غلفته، وأنّه هل تكفي المرة، أم تجب المرتان؟

استشكل صاحب الجواهر في كفاية المرة حينئذٍ بالنسبة للأغلف الغير المتمكن من إخراج حشفته، بل والمتمكن، بناءً على أنّ الحشفة من البواطن لغلبة استتارها فلا يجب إخراجها وغسلها، أمّا بناءً على وجوب اخراجها وغسلها فاستظهر عدم كفاية المرة، بل لابدّ من غسل الغلفة مرتين؛ لأنّها من الجسد الذي أصابه البول، بل قوّى ذلك حتى بناءً على القول بعدم وجوب إخراج الحشفة؛ اقتصاراً لما خالف إطلاق المرتين لإصابة البول الجسد على المتيقّن، ونبّه على أنّ الكلام يأتي أيضاً في المرأة وغيرها ممن لا حشفة له [3].

و ـ استنجاء المخرج غير الطبيعي:

لا خلاف بين الفقهاء في كفاية الغسلة الواحدة المزيلة للعين والأثر، من دون فرق بين المخرج الطبيعي وغيره إذا كان الخارج غائطاً.

وإنّما الكلام في البول بناءً على أنّ الواجب في تطهير المخرج الطبيعي منه غسلة واحدة، حيث اختار بعضهم كفايتها في غير الطبيعي أيضاً، سواء كان معتاداً أو لم يكن كذلك [4].

واختار آخر عدم كفايتها في غير الطبيعي المعتاد فضلاً عن غير المعتاد؛ لأنّ الروايتين اللتين استدلّ بهما على الغسلة قد وردتا في الطبيعي، حيث ذكر في إحداهما كلمة (الحشفة) وفي الأُخرى كلمة (الذكر)، ممّا يعني عدم شمولهما لغير

---

(١) المعتبر ١: ١٢٦. التذكرة ١: ١٢٥. الذكرى ١: ١٧٣. جامع المقاصد ١: ٩٤. الحدائق ٢: ٢٢. مستند الشيعة ١: ٣٧٠.

(٢) مهذّب الأحكام ٢: ١٩٢.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢٢.

(٤) مصباح الفقيه ٢: ٧٥ ـ ٧٦.

الطبيعي، فلا تكفي فيه غسلة واحدة، بل لابدّ من غسلتين، حاله في ذلك حال سائر أجزاء البدن[1].

ز ـ تطهير محلّ البول:

اختلف الفقهاء في المقدار اللازم من الماء الذي يصبّ لإزالة البول مع غضّ النظر عن عدد الغسلات، ومنشأ ذلك ما ورد في رواية نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «مِثلا ما على الحشفة من البلل»[2].

والاختلاف في هذه العبارة والتفاسير العديدة لها أوجب الاختلاف في مقدار ما يصبّ من الماء، وأنّه هل المراد وجوب صبّ مثلي ما على الحشفة في غسلة واحدة، أو في كلّ غسلة، أو مثل ما على الحشفة في كلّ غسلة[3].

فقد ذهب المشهور[4] إلى أنّ أقلّ ما يجزي من الماء في إزالة البول مِثلا ما على المخرج[5].

وذهب بعض آخر إلى عدم التقدير بذلك، بل يجب الإزالة مطلقاً بما يسمّى غسلاً، سواء زالت بأقلّ أو بأكثر[6].

ويظهر من الشهيد الأوّل أنّ الاختلاف هنا في مجرّد العبارة[7].

ولكنّ المحقّق النجفي بعد ما وجّه كلام الشهيد قال: «الأوجه خلافه، بل النزاع معنوي، كما يظهر من المصنّف والعلّامة وغيرهما، وتظهر الثمرة فيما لو تحقّق الغسل بالأقل من المثلين، فلا يجتزي به بناءً على الأوّل، بخلاف الثاني، فيكون في الحقيقة اشتراط المثلين تعبّدياً»[8].

هذا كلّه في بول الكبير. أمّا بول الرضيع

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٧.

(٢) الوسائل ١: ٣٤٤، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٣) انظر: المدارك ١: ١٦٣. الحدائق ٢: ١٩. جواهر الكلام ٢: ١٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٩٣. المسالك ١: ٢٩.

(٥) المقنعة: ٤٢. المبسوط ١: ٣٧. المراسم: ٣٣. المهذّب ١: ٤١. المعتبر ١: ٢٢٦. التذكرة ١: ١٢٥. القواعد ١: ٣. جواهر الكلام ٢: ١٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣٨.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢٧. السرائر ١: ٩٧. المنتهى ١: ٢٦٤.

(٧) البيان: ٤١.

(٨) جواهر الكلام ٢: ١٧ ـ ١٨.

فقد قال المحقق النجفي: الظاهر استثناء بول الرضيع غير المتغذّي بالطعام بناءً على اشتراط التعدّد؛ لخفّة نجاسته كما يظهر من الأدلّة.

لكن هل يعتبر في المرّة المثلان؟ وجهان، أحوطهما ـ إن لم يكن أقواهما ـ ذلك[1].

٢ ـ ما يستنجى به من الغائط:

لا خلاف بين الفقهاء بل الإجماع قائم على أنّ المكلّف مخيّر في الاستنجاء من الغائط بين الماء والأحجار لكن بشروط، في مقدّمتها عدم التعدّي عن المخرج، وتوضيح المسألة وما يتفرّع عليها من فروع ويترتب عليها من أحكام ضمن العناوين التالية:

أ ـ الاستنجاء من الغائط بالماء:

لا شبهة في جواز الاكتفاء بالماء في الاستنجاء من الغائط؛ لقيام الإجماع، ولعموم ما دلّ على المطهّرية به، وللأخبار المستفيضة، بل روي: أنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2] نزل في رجل من الأنصار أكل طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء، فأنزل الله فيه ذلك[3].

▣ المقدار الواجب من الغسل:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب التعدد في الاستنجاء من الغائط بالماء، بل تكفي الغسلة الواحدة[4] مع حصول النقاء[5] وذهاب العين[6]، بل ادّعي الإجماع عليه[7]؛ لقول أبي الحسن عليه السلام في حسنة ابن المغيرة: «حتى ينقى ما ثمّة»[8]، وقول أبي عبد الله عليه السلام في

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٢١ ـ ٢٢.
(٢) البقرة: ٢٢٢.
(٣) انظر: الوسائل ١: ٣٥٤ ـ ٣٥٦، ب ٣٤ من أحكام الخلوة، ح ٣ ـ ٦. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٢٣.
(٤) مستند الشيعة ١: ٣٧٥.
(٥) المبسوط ١: ٣٥. السرائر ١: ٩٧. المعتبر ١: ١٢٧. الجامع للشرائع: ٢٧. التحرير ١: ٦٥. الذكرى ١: ١٧٢. المدارك ١: ١٦٥. الذخيرة: ١٨. كشف الغطاء ٢: ١٤٩. العروة الوثقى ١: ٣٣١. مستمسك العروة ٢: ٢١٣. تحرير الوسيلة ١: ١٥، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٦) الحدائق ٢: ٢٨.
(٧) مستمسك العروة ٢: ٢١٣.
(٨) التهذيب ١: ٢٩، ح ٧٥. الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ذيل الحديث ١.

موثّقة يونس بن يعقوب: «يغسل ذكره ويذهب الغائط»[1]، حيث دلّتا بإطلاقهما على كفاية الغسلة في تحقّق التطهير، بل يمكن الاستدلال لذلك بسائر الأدلّة غير المقيّدة بعدد[2].

وقد عبّر المشهور[3] عن النقاء بزوال العين والأثر، فقالوا: حتى يزول العين والأثر بالماء في الغائط[4]، إلّا أنّه لم يرد التعبير بالأثر في نصوص الباب[5].

وقد اضطربت كلمات الفقهاء في تفسير الأثر[6]، وذلك على عدّة آراء:

الأوّل: الرطوبة المتبقّية بعد قلع الجرم[7].

وأُورد عليه بأنّ الرطوبة نجاسة بعينها وليست أثراً من آثارها[8].

الرأي الثاني: اللزوجة[9]، وهي مقصود من قال بأنّ الأثر عبارة عن أجزاء صغيرة لا ترى[10] للطافتها وإن كانت تحسّ[11]، بل إلى هذا المعنى يرجع التعبير باللون إذا كان المقصود منه اللزوجة[12].

ونسب إلى سلّار أنّ حدّ النقاء من الأثر بهذا المعنى هو الصرير حين الغسل[13].

وأُورد عليه بأنّ الصرير لا علاقة له بنقاوة المحلّ؛ فقد يحدث بسبب برودة الماء الذي يجعل المحلّ خشناً له صرير[14].

الرأي الثالث: اللون المتبقّي من النجاسة.

---

(١) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢٤.

(٤) الوسيلة: ٤٧. الشرائع ١: ١٨. القواعد ١: ١٨٠. الدروس ١: ٨٩. كشف الغطاء ٢: ١٤٩. جامع المدارك ١: ٣١.

(٥) المدارك ١: ١٦٥. الحدائق ٢: ٢٨. مصباح الفقيه ٢: ٧٧.

(٦) المدارك ١: ١٦٥. الحدائق ٢: ٢٨.

(٧) نقل ذلك على نحو القيل عن الدلائل في مفتاح الكرامة ١: ٤٣.

(٨) جامع المقاصد ١: ٩٤.

(٩) الغنائم ١: ١٠٩.

(١٠) كشف الغطاء ٢: ١٤٩. العروة الوثقى ١: ٣٣٣. تحرير الوسيلة ١: ١٥، م ٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٥.

(١١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٤٨. مستمسك العروة ٢: ٢١٩.

(١٢) جواهر الكلام ٢: ٢٤.

(١٣) نسبه إليه في المختلف ١: ١٠٥.

(١٤) انظر: السرائر ١: ٩٧. المعتبر ١: ١٢٩. المختلف ١: ١٠٥. الذخيرة: ١٨. جواهر الكلام ٢: ٢٧.

قال الفاضل السيوري: «يجب في الماء الاجتهاد بإزالة العين والأثر أي اللون؛ لأنّه عرض لا يقوم بنفسه، فلابدّ له من محلّ جوهري يقوم به؛ إذ الانتقال على الأعراض محال، فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب إزالته»[1].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّه نمنع ضرورة وجود العرض في محلّه الأوّلي حتى يكون كافياً عن وجود عين النجاسة فيه، بل يكفي فيه وجود محلّ جوهري يقوم به كالرائحة، فإنّها قد تكتسب من المجاورة[2].

وثانياً: بأنّ اللون إذا كان معفوّاً عنه في سائر النجاسات ـ كما صرّح به الأصحاب ـ فمن الأولى أن يكون كذلك في الاستنجاء[3]، المبتني على التسهيل والمسامحة.

وثالثاً: بأنّ المدار في الأحكام الشرعية على الصدق العرفي لا التدقيقات الفلسفية[4].

الرأي الرابع: الرائحة، استظهره المحقّق الأردبيلي، وجعل إزالتها مستحبّة وليست واجبة، مع عدم بقاء الأصل وكسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة وواجبة معه، أو أنّها كناية عن إزالتها بالكلية[5].

الرأي الخامس: النجاسة الحكمية التي تعني الحكم بالنجاسة على المحلّ بعد إزالة عينها عنه ممّا يعني اشتراط طهارته بالتعدّد[6].

ولعلّ منشأ هذا الرأي ذيل رواية أبي العلاء الذي سأل الإمام الصادق عليه السلام فيها عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين، الأُولى للإزالة، والثانية للإنقاء»[7]، وهي مشعرة بأنّ النظافة في نظر الشارع غير إزالة العين[8].

وأُورد على هذا الرأي بأنّ إزالة الأثر

---

(١) التنقيح الرائع ١: ٧٢.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٢٤.
(٣) المدارك ١: ١٦٥. الذخيرة: ١٨.
(٤) مصباح الفقيه ٢: ٧٨.
(٥) مجمع الفائدة ١: ٩١.
(٦) نسبه إلى بعضهم في كشف اللثام ١: ٢٠٥.
(٧) أوردها في المعتبر ١: ٤٣٥. ورواها في التهذيب (١: ٢٤٩، ح ٧١٤)، إلى «اغسله مرّتين». المستدرك ٢: ٥٥٣، ب ١ من النجاسات، ح ٣.
(٨) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٤٨.

ـ بناءً على هذا ـ أمر تعبّدي يعني الحكم بطهارة المحلّ، وهو لا يصحّ جعله حدّاً للغسل، مع أنّ التعدّد في الاستنجاء من الغائط منفي إجماعاً[1].

ب ـ الاستجمار:

لا خلاف بين الفقهاء في تخيير المكلّف بين الاستنجاء من الغائط بالماء أو الأحجار[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3] مستفيضاً، بل كاد يكون متواتراً[4]، بل ربما يدّعى كونه في الجملة من ضروريات الدين[5].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ روايات متواترة[6]:

منها: قوله صلى الله عليه وآله: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار، فإنّها تجزي»[7].

ومنها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله»[8].

ومنها: رواية بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلّا الماء»[9].

لكنّ هناك روايات أُخرى دالّة على نفي التخيير بين الماء والأحجار، كرواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى، إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته،

---

(١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٤٨.
(٢) الحدائق ٢: ٢٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٣.
(٣) الخلاف ١: ١٠٤، م ٤٩. الغنية: ٣٦. المعتبر ١: ١٢٨ ـ ١٢٩. نهاية الإحكام ١: ٨٧. المدارك ١: ١٦٧. كشف اللثام ١: ٢٠٦. الغنائم ١: ١٠٨. الرياض ١: ٢٠٤. مستند الشيعة ١: ٣٧٠. مستمسك العروة ٢: ٢١٠.
(٤) جواهر الكلام ٢: ٣٣.
(٥) مصباح الفقيه ٢: ٨٣.
(٦) جواهر الكلام ٢: ٣٣.
(٧) المستدرك ١: ٢٥٨، ب ٨ من أحكام الخلوة، ح ٢.
(٨) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٩) الوسائل ١: ٣٤٨، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٢.

وليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة»[1].

إلّا أنّ هذا النوع من الروايات محمول إمّا على تأكّد استحباب الاستنجاء بالماء، أو على صورة تعدّي الغائط عن محلّ النجو، ومع عدم صحّة توجيهها بأحد هذين الوجهين فلابدّ من طرحها وعدم العمل بها[2]؛ لمخالفتها لضرورة المذهب.

▣ أفضلية الاستنجاء بالماء:

ذكر الفقهاء أنّ الماء أفضل للاستنجاء من غيره[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]. ويدلّ عليه:

أوّلاً: روايات متعدّدة، منها: رواية هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار، إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»[5].

وثانياً: أنّ الماء أبلغ في التنظيف وإزالة العين والأثر، بخلاف الأحجار[6].

ولا ينافيه ما رواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»[7]؛ إذ من الممكن أن يترك الأئمّة عليهم السلام العمل بالأفضل، فلا دلالة للرواية على نفي أفضلية الغسل بالماء[8].

ولا منافاة بين استحباب تقديمه على الأحجار وبين الوجوب التخييري بينه وبينها؛ لأنّ متعلّق الواجب في المخيّر ليس عين واحد من الأفراد، بل الأمر الكلّي، فتعلّق الاستحباب والأفضلية بواحد منهما لا محذور فيه[9].

---

(١) الوسائل ١: ٣١٧، ب ١٠ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٣. مهذب الأحكام ٢: ١٩٥ ـ ١٩٦. الطهارة (الگلپايگاني): ٧٣.
(٣) النهاية: ١٠. المهذّب ١: ٤٠. الشرائع ١: ١٨. الجامع للشرائع: ٢٧. القواعد ١: ١٨٠. الذكرى ١: ١٧٢. الروضة ١: ٨٤. الحدائق ٢: ٦٥. الغنائم ١: ١١٢. الرياض ١: ٢١١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٣. مصباح الفقيه ٢: ٨٤. العروة الوثقى ١: ٣٣١.
(٤) الغنية: ٣٦. وفي المنتهى (١: ٢٦٩) وهو مذهب أهل العلم. المدارك ١: ١٦٧. كشف اللثام ١: ٢٠٧. مفتاح الكرامة ١: ٤٤. مستند الشيعة ١: ٣٧٠. مهذّب الأحكام ٢: ١٩٧.
(٥) الوسائل ١: ٣٥٤، ب ٣٤ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٦) المعتبر ١: ١٢٩. المفاتيح ١: ٤٣. كشف اللثام ١: ٢٠٧. جواهر الكلام ٢: ٣٣.
(٧) الوسائل ١: ٣٥٨، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.
(٨) مستند الشيعة ١: ٣٧٣.
(٩) جامع المقاصد ١: ٩٦.

▣ الجمع بين الماء والأحجار:

المشهور بل المجمع عليه[1] أنّ الجمع بين الماء والأحجار أفضل، كما عبّر المتقدّمون[2]، أو أكمل كما عبّر أكثر المتأخّرين[3]، واقتصر آخرون على ذكر استحبابه من دون التعرّض لأفضليّته أو أكمليّته[4]، وكأنّ المقصود واحد، وهو أنّ الجمع بينهما أفضل وأكمل مرتبةً من التطهير بأحدهما.

واستدلّوا على ذلك ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بعدّة روايات:

منها: مرسلة أحمد بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»[5].

ومنها: ما رواه الجمهور عن الإمام علي عليه السلام، قال: «[إنّكم] كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً[6]، فأتبعوا الماء الأحجار»[7].

والوجه في أفضلية الجمع أنّ فيه تنزيهاً لليد عن مخامرة النجاسة[8].

لكن السيّد الخوئي خالف المشهور وأكّد على نفي استحباب الجمع بين الماء والأحجار وإن لم يتردّد في جواز العمل به، انطلاقاً من فهمه لروايات التسامح في أدلّة السنن وتفسيره لها بأنّها لا تعني أكثر من ثبوت الثواب، والإرشاد إلى حسن الانقياد، وأمّا الاستحباب فهو كالوجوب لا يمكن إثباته إلّا بحجّة معتبرة؛ لضعف الأخبار هنا[9].

بل قال السيّد العاملي: إنّه «لولا

---

(١) الخلاف ١: ١٠٤، م ٤٩. الغنية: ٣٦. المعتبر ١: ١٢٨ ـ ١٢٩. المنتهى ١: ٢٦٩. المدارك ١: ١٦٨.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٣. النهاية: ١٠. المراسم: ٣٣. المهذّب ١: ٤٠. الغنية: ٣٦. السرائر ١: ٩٦.

(٣) الشرائع ١: ١٨. التذكرة ١: ١٢٥. جامع المقاصد ١: ٩٦. المفاتيح ١: ٤٣. مستند الشيعة ١: ٣٧٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٤. العروة الوثقى ١: ٣٣١. مستمسك العروة ٢: ٢١٣.

(٤) المختصر النافع: ٢٩. الإرشاد ١: ٢٢٢. الدروس ١: ٨٩. الروضة ١: ٨٤. الذخيرة: ٢١. الرياض ١: ٢١١.

(٥) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٦) تثلطون: تتغوّطون غائطاً رقيقاً. انظر: لسان العرب ٢: ١٢٢.

(٧) المستدرك ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ب ٢٥ من أحكام الخلوة، ح ٦. وانظر: السنن الكبرى ((البيهقي) ١: ١٠٦.

(٨) جامع المقاصد ١: ٩٦.

(٩) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٠.

الإجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من أصله مجال»[1].

وعلى أيّة حال، فبناءً على رأي المشهور ينبغي تقديم الأحجار على الماء ـ رغم إطلاق عبارة أكثر الفقهاء في هذا المجال[2] ـ مبالغةً في تنزيه المحلّ[3]، واجتناباً عن مباشرة اليد للنجاسة[4]، ولأنّه مقتضى الإتباع المذكور[5] في قول الإمام الصادق عليه السلام: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»[6].

وهل الحكم بالجمع يختصّ بغير المتعدّي من النجاسة أم يعمّ المتعدّي أيضاً؟

ذهب جماعة إلى اختصاصه بغير المتعدّي[7]؛ للأصل، وعدم الدليل على شموله للمتعدّي، خصوصاً مع عدم صدق الاستنجاء عليه، وانصراف الرواية إلى الفرد الغالب، وهو غير المتعدّي[8]. بينما يظهر من العلّامة في القواعد اختصاصه بالمتعدّي[9] من دون أن يوضّح سبب الاختصاص، ويمكن أن يكون منشؤه الرواية المنقولة عن الإمام علي عليه السلام المتقدّمة.

إلّا أنّ الذي يظهر[10] من كلّ من أطلق[11] الحكم بأفضليّة الجمع شموله للمتعدّي وغيره بل صرّح بذلك بعضهم[12].

أ ـ كيفية الاستنجاء بالأحجار:

يجب في الاستنجاء بالأحجار إمرار الحجر على المحلّ وعدم الاكتفاء بوضعه عليه حتى مع حصول النقاء به[13]، وليس هناك كيفيّة خاصّة للاستنجاء بالأحجار غير ذلك[14]، وإن كان الأحوط ـ بناءً على وجوب التثليث في الأحجار كما سيأتي ـ

---

(١) المدارك ١: ١٦٨.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٤.
(٣) الروضة ١: ٨٤. الغنائم ١: ١١٢.
(٤) الحدائق ٢: ٦٦. جواهر الكلام ٢: ٣٤.
(٥) الغنائم ١: ١١٢. جواهر الكلام ٢: ٣٤.
(٦) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٤.
(٧) الشرائع ١: ١٨. كشف اللثام ١: ٢٠٨.
(٨) انظر: الرياض ١: ٢١١. جواهر الكلام ٢: ٣٥.
(٩) القواعد ١: ١٨٠.
(١٠) الغنائم ١: ١١٢.
(١١) النهاية: ١٠. المراسم: ٣٣. المهذّب ١: ٤٠. الغنية: ٣٦. السرائر ١: ٩٦. اللمعة: ٢٦. كشف الغطاء ٢: ١٥٤.
(١٢) المعتبر ١: ١٣٦. الروضة ٢: ٨٤.
(١٣) كشف الغطاء ٢: ١٤٢ ـ ١٤٣.
(١٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم): ٤٦١.

وضع الحجر الأوّل على مقدّم الجهة اليمنى وإمراره إلى مؤخّرها، ثمّ إدارته إلى الجهة اليسرى ومسحها من مؤخّرها إلى مقدّمها بإرجاعه إلى الموضع الذي بدأ منه، ثمّ وضع الحجر الثاني على مقدّم الجهة اليسرى وإمراره في الجهة المعاكسة، ثمّ مسح الجهتين والوسط بالحجر الثالث[1].

وهناك كيفيّة أُخرى للاستجمار ذكرها ابن الجنيد، مفادها: جعل الحجرين للجهتين وجعل الحجر الثالث للمخرج[2].

وهل يجب استيعاب الحجر لموضع النجاسة أم لا؟

المشهور[3] ـ بناءً على اشتراط التثليث في الأحجار ـ عدم وجوب إمرار كلّ واحد منها على تمام موضع النجاسة، بل يكفي توزيعها على أجزاء ذلك الموضع[4]، بل نسب[5] إلى بعضٍ الاتّفاق عليه[6].

واستدلّ لذلك بإطلاق الأدلّة، وعدم وجود ما يدلّ على الاستيعاب[7]، وبصدق التمسّح بالثلاثة في صورة عدم الاستيعاب بالحجر الواحد[8].

هذا، مضافاً إلى تحقّق الغرض من وجوب الاستنجاء بالثلاثة الذي هو عبارة عن إزالة النجاسة ونقاء المحلّ[9].

وخالف في ذلك جماعة[10] فأوجبوا الاستيعاب فيها، بل ادّعي عليه الشهرة[11]، مستدلّين له:

أوّلاً: بتبادره من المسح بثلاثة أحجار[12]، وعدم تبادر غيره منه[13].

وثانياً: بندرة عدم الاستيعاب في الاستنجاء بحجر واحد، المؤدّي إلى

---

(١) التذكرة ١: ١٣٠.
(٢) نقله عنه في المعالم ٢: ٨٧١. والذخيرة: ١٩.
(٣) مشارق الشموس: ٧٧. جواهر الكلام ٢: ٤١.
(٤) المبسوط ١: ٣٦. المعتبر ١: ١٣٠. الجامع للشرائع: ٢٧. المنتهى ١: ٢٨٢. الذكرى ١: ١٧٠. المدارك ١: ١٧٠. مشارق الشموس: ٧٧. الغنائم ١: ١١٠.
(٥) مستند الشيعة ١: ٣٧٨.
(٦) انظر: المعالم ٢: ٨٦٩، ٨٧٠.
(٧) جامع المقاصد ١: ٩٧.
(٨) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٩) المبسوط ١: ٣٧.
(١٠) الشرائع ١: ١٩. كشف الغطاء ٢: ١٤٤. الرياض ١: ٢٠٦. جواهر الكلام ٢: ٤١ ـ ٤٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(١١) مصابيح الظلام ٣: ١٩٢.
(١٢) جواهر الكلام ٢: ٤١.
(١٣) انظر: جامع المقاصد ١: ٩٧.

انصراف إطلاقات الأدلّة إلى المتعارف منه، وهو إمرار الحجر مع الاستيعاب[1].

وثالثاً: بأنّ توزيع الأحجار على محلّ الغائط يؤدّي إلى تلفيقها، فتكون بمنزلة مسحة واحدة، فلا تتحقّق المسحات الثلاث[2].

ونوقش فيه بالفرق بين المسحة الواحدة بحجر وبين المسحة بأحجار، حيث ينجس الحجر الواحد قبل وصوله إلى الجزء الثاني من محلّ الغائط، بينما يبقى الحجر الثاني طاهراً بكراً عند استعماله في الجزء الثاني من محلّ النجاسة، ومع وجود الفرق بين الفرضين كيف تصحّ المقايسة بين الاثنين؟![3].

ورابعاً: برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العجان، ولا يغسله...»[4].

فإنّ متعلّق المسح في الرواية لمّا كان العجان[5] بكامله فلابدّ أن يكون في الأحجار كذلك؛ لظهورها في اتّحاد المتعلّق[6].

وخامساً: أنّ بالإمكان التمسّك باستصحاب النجاسة مع فرض الشكّ وعدم وجود دليل خاص يمكن الاعتماد عليه في المسألة[7].

وأُورد عليه بأنّه مع الشكّ في كيفية الاستنجاء بالأحجار الثلاثة ومع إجمال الأخبار فلا مجال للتمسّك بالاستصحاب؛ لأنّ القاعدة تقتضي الرجوع إلى مطلقات أخبار التثليث، وترك أخبار كيفية الاستنجاء بها لإجمالها، فلا تصلح للتقييد[8].

هذا، وللمحقّق الهمداني كلام هنا حاول من خلاله تعديل الرأي الثاني في المسألة

---

(١) انظر: مصابيح الظلام ٣: ١٩٣. جواهر الكلام ٢: ٤١.

(٢) نقله في المعتبر ١: ١٣٠. المنتهى ١: ٢٨٢. جامع المقاصد ١: ٩٧.

(٣) انظر: المعتبر ١: ١٣٠. المنتهى ١: ٢٨٢.

(٤) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٥) وهو ما بين الفقحة والخصية، والفقحة حلقة الدبر. انظر: الصحاح ٦: ٢١٦٢.

(٦) مصباح الفقيه ٢: ٩٠. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦١.

(٧) انظر: مصابيح الظلام ٣: ١٩٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦١. مصباح الفقيه ٢: ٩٠.

(٨) تقريرات الطهارة (الخميني): ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

والخروج منه بقول متوسّط، مفاده: كفاية الاستيعاب العرفي في المسحات، وعدم وجوب الحقيقي منه؛ لأنّه هو الذي تنصرف إليه الأدلّة بمقتضى الفهم العرفي؛ ولعلّه لهذا الانصراف ذهب الأكثر إلى اختيار القول بعدم وجوب الاستيعاب وكفاية توزيع الأحجار[1].

٢ ـ ما يجزي من الأحجار:

لا خلاف في إجزاء التمسّح بثلاثة أحجار مع حصول النقاء[2]، بل ادّعي على ذلك الإجماع[3]. كما أنّه لا خلاف في عدم إجزاء أقلّ من ثلاثة أحجار، ولا ثلاثة فما زاد مع عدم حصول النقاء[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5] أيضاً.

إنّما الخلاف فيما لو حصل النقاء بأقلّ من ثلاثة، حيث ذهب جماعة إلى وجوب إكمالها إلى ثلاثة، بينما ذهب آخرون إلى عدم وجوبه.

أمّا القول بوجوب الإكمال[6] فقد ذكر أنّه الأشهر الأظهر[7]، بل قال جماعة: إنّه المشهور[8]، بل ظاهر السرائر دعوى الإجماع عليه[9]. واستدلّوا له بعدّة أدلّة، وهي كما يلي:

الأوّل: الأخبار الواردة، وهي على طائفتين:

الأُولى: أخبار التثليث، وهي كثيرة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله»[10].

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٩٠.
(٢) الحدائق ٢: ٣٢.
(٣) كشف اللثام ١: ٢٠٦.
(٤) الحدائق ٢: ٣٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٣. مصباح الفقيه ٢: ٩١.
(٥) المعتبر ١: ١٣٠. كشف اللثام ١: ٢١٠. جواهر الكلام ٢: ٣٥.
(٦) انظر: المقنعة: ٦٢. الكافي في الفقه: ١٢٧. المراسم: ٣٢. المعتبر ١: ١٢٩. المنتهى ١: ٢٧٢. الدروس ١: ٨٩. جامع المقاصد ١: ٩٧. الروض ١: ٨٠. كشف الغطاء ٢: ١٤٣. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٤، ٤٥٩. مصباح الفقيه ٢: ٨٥. العروة الوثقى ١: ٣٣١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٧.
(٧) الرياض ١: ٢٠٥.
(٨) المدارك ١: ١٦٨. الذخيرة: ١٨. الحدائق ٢: ٣٤. مصابيح الظلام ٣: ١٧٤.
(٩) السرائر ١: ٩٦.
(١٠) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

حيث قيّدت الإجزاء بالثلاثة، ممّا يعني ـ بمقتضى مفهوم العدد ـ نفي الاكتفاء بالأقلّ وعدم الاجتزاء بما دون الثلاثة، فهي كقولنا: الإقامة عشرة أيّام توجب الإتمام في الصلاة، حيث يفهم منها عرفاً عدم وجوب الإتمام في الإقامة بما دون العشرة[1].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّه من المستبعد وجوب التمسّح ثانياً وثالثاً بعد حصول النقاء؛ لأنّ المسح الزائد لغو، ولا يترتّب عليه أيّ أثر[2].

وأُجيب عنه بأنّ الأحكام التعبّديّة لا سبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتبارية والاستحسانات؛ إذ من المحتمل أن يكون ملاك وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار أمراً آخر غير النقاء[3]، ولذلك نظائر كثيرة في الشريعة[4].

وثانياً: بأنّ كلمة السنّة الواردة في الصحيحة يحتمل أن يراد بها الاستحباب، فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب التمسّح ثلاثاً[5].

وجوابه: أنّ المراد بالسنّة ما ثبت وجوبه وتشريعه من النبيّ صلى الله عليه وآله، في قبال الفريضة التي ثبت تشريعها من الله سبحانه في كتابه، وهو استعمال شائع في الأخبار[6].

ثالثاً: بأنّ التقييد في الصحيحة بالثلاث ورد مورد الغالب؛ لعدم حصول النقاء غالباً

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٥. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٣٨. مصباح الفقيه ٢: ٨٧.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٥. وانظر: مصباح الفقيه ٢: ٨٨.

(٤) مثل: وجوب الغسل مرّتين كما في المتنجّس بالبول؛ لأنّا إذا بالغنا في الغسلة الأُولى في غسله وأزلنا عنه العين وأثرها لم يترتّب على الغسلة الثانية أثر حينئذٍ، مع أنّها معتبرة في الحكم بطهارته. ومن قبيله أيضاً: مسح باطن النعل على الأرض إذا لم تكن عليه نجاسة عينيّة، وكذا تعفير إناء الولوغ بالتراب. انظر: مصباح الفقيه ٢: ٨٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٥) مستمسك العروة ٢: ٢١٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٦. وانظر: الحدائق ٢: ٣٥. الغنائم ١: ١٠٨. مهذب الأحكام ٢: ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٦. فقد ورد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «... التشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة». الوسائل ٦: ٤٠١، ب ٧ من التشهّد، ح ١. وكذا إذا قيل: الركعتان الأخيرتان سنّتان في الصلاة، لا يراد منها استحبابهما. مهذب الأحكام ٢: ١٩٩.

بالمسح بأقلّ من ثلاث مرّات، ولا مفهوم للقيد إذا كان وارداً مورد الغالب، فهو كالتقييد بالحجور في قوله تعالى[1]: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ ٱللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[2]، حيث قالوا: لا أثر لهذا التقييد في تحريم الربائب.

وهذا الإشكال يرد في الحقيقة على جميع روايات التثليث المستدلّ بها هنا.

وجوابه أوّلاً: أنّ الظاهر في القيود الواردة في الكلام بصورة عامّة أن تكون مرادة للمتكلّم، وهي تقتضي المفهوم لا محالة، سواء وردت مورد الغالب أم لا. والغلبة غير مانعة من الظهور. وأمّا عدم الالتزام بمفهوم القيد في الآية المباركة فلقيام الدليل على عدم خصوص حرمة الربائب بما إذا كنّ في الحجور. وعلى تلك الأدلّة لالتزمنا بمفهومه.

وثانياً: لو سلّم عدم دلالة هذا النوع من التقييد على الاختصاص فهو لا ينطبق على المقام؛ لعدم كونه من هذا القبيل؛ لأنّ حصول النقاء بالتمسّح بثلاثة أحجار ليس غالبياً؛ إذ كما يحصل بالثلاثة يحصل بالأربعة والخمسة أيضاً. نعم، لا يحصل النقاء بالمرّة الأُولى والثانية غالباً[3].

ومنها: موثّقة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: سألته عن التمسّح بالأحجار، فقال: «كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار»[4].

وأُورد عليه بأنّه عمل مجمل يجوز أن يكون للفضل دون الفرض.

هذا، مضافاً إلى عدم ظهور حكاية الإمام عليه السلام في الوجوب؛ لاحتمال كون السؤال عن أصل مشروعية التمسّح بالأحجار، لا عن لزوم العدد كي يكون الجواب دالّاً على لزومه[5].

ومنها: أخبار أُخرى: كخبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام[6]، ومرسلة أحمد بن

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٦. وانظر: المختلف ١: ١٠٢. الغنائم ١: ١٠٩. مصباح الفقيه ٢: ٨٧.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٧. وانظر: مصباح الفقيه ٢: ٨٧ ـ ٨٨.

(٤) الوسائل ١: ٣٤٨، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٥) مستمسك العروة ٢: ٢١٤.

(٦) الوسائل ١: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ب ٣٤ من أحكام الخلوة، ح ٥.

محمّد المرفوعة إلى أبي عبد الله عليه السلام [1] وغيرهما من روايات التثليث التي ورد بعضها من طرق الجمهور، كرواية سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار [2].

وكقوله صلى الله عليه وآله: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» [3].

وقوله صلى الله عليه وآله: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» [4].

ورغم محاولة البعض معالجة ضعف سند هذا النوع من الروايات العامّيّة ورفعه بالشهرة والإجماع المحكيّين [5]، إلّا أنّ هناك من رفض أن يكون ذلك مبرراً للأخذ بها؛ لمخالفته طريقة الأصحاب، وعدم أخذهم بالروايات عن الجمهور حتى مع موافقتها للمشهور [6].

وأمّا الطائفة الثانية من الأخبار فهي الروايات المتضمّنة لصيغة الجمع، كرواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلّا الماء» [7]. حيث استدلّ بظاهرها على إرادة الأفراد المتعدّدة من الجمع، وأقلّها ثلاثة [8].

وأُورد عليها بأنّ المراد منها جنس الأحجار في مقابل جنس الماء؛ إذ لا مجال لحملها على الثلاثة إلّا إذا كان الجمع منكّراً، وأمّا إذا كان معرّفاً فإنّه وإن

---

(١) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٢) المستدرك ١: ٢٧٥، ب ٢٢ من أحكام الخلوة، ح ١٠. صحيح مسلم ١: ٢٢٣، ح ٢٦٢. وانظر: المنتهى ١: ٢٧٣. الذكرى ١: ١٧٠. مستند الشيعة ١: ٣٧٦. جواهر الكلام ٢: ٣٧. مصباح الفقيه ٢: ٨٥.

(٣) المعجم الكبير (الطبراني) ٦: ٢٣٤، ح ٦٠٧٩. وانظر: المعتبر ١: ١٢٩. مستند الشيعة ١: ٣٧٦. مصباح الفقيه ٢: ٨٥.

(٤) المستدرك ١: ٢٧٤، ب ٢٢ من أحكام الخلوة، ح ٦. وانظر: المعتبر ١: ١٢٩. مستند الشيعة ١: ٣٧٦. مصباح الفقيه ٢: ٨٥.

(٥) الرياض ١: ٢٠٥. مستند الشيعة ١: ٣٧٦.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٣٨.

(٧) الوسائل ١: ٣٤٨، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٢. استدلّ بها للقول الأوّل في الحدائق ٢: ٣٤. مستند الشيعة ١: ٣٧٦. جواهر الكلام ٢: ٣٦. مصباح الفقيه ٢: ٨٦. وفي المستمسك (٢: ٢١٤) أتى به ضمن أدلّة القول الأوّل، لكنّه ردّه بما يجعله دليلاً على القول الثاني. وفي التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٣ ـ ٤٠٤ أتى به ضمن أدلّة القول الثاني، لكنّه ردّه، وقال: «هذه الرواية على خلاف المطلوب أدلّ».

(٨) جواهر الكلام ٢: ٣٦. مصباح الفقيه ٢: ٨٦.

كان ظاهراً ابتداءً في العموم إلّا أنّه يجب حمله على الجنس؛ لأنّه الأقرب عرفاً بعد امتناع حمله على ذلك؛ للقطع بعدم إرادة التمسّح بجميع أحجار العالم، كما لا مجال لحمل الألف واللام على العهد؛ لعدم احتمال حمله على الأحجار المعهودة خارجاً[1]؛ ولهذا استدلّ بعضهم بنفس هذه الرواية على القول الثاني؛ لدلالتها على أنّ جنس الحجر كافٍ في تطهير المحلّ متعدّداً كان أو غير متعدّد.

وأُجيب عنه بأنّ اللام وإن كانت للجنس كما أُفيد، إلّا أنّ الكلام في أنّ المراد به طبيعيّ الجمع أو طبيعيّ الفرد، ولمّا كان الظاهر من اللام الداخلة على الجمع هو جنس الجمع لا الفرد تحتم حمله عليه مع عدم وجود قرينة على إرادة جنس الفرد من اللام الداخلة على الجمع، كالتي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ﴾[2]؛ لوضوح أنّ الصدقات تدفع إلى الأفراد لا إلى المجموع. وبذلك تكون الرواية على القول الأوّل أدلّ[3].

وقريب منها ما رواه الصدوق في الفقيه: «كان الناس يستنجون بالأحجار...»[4]، وكذا رواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام[5].

الدليل الثاني: أنّ زوال النجاسة حكم شرعي يتوقّف على سبب شرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الأحجار الثلاثة سبب له[6].

الدليل الثالث: استصحاب بقاء المحلّ على النجاسة[7].

ونوقش فيه بمناقشتين:

الأُولى: أنّ الطهارة لغةً النظافة والنزاهة، وليس لها وضع شرعي مجهول نشكّ في تحقّقه بإزالة النجاسة، فهي في الحقيقة كألفاظ المعاملة ونحوها، وما اعتبره

---

(١) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢١٤. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٤.
(٢) التوبة: ٦٠.
(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٤) الفقيه ١: ٣٠، ح ٥٩. الوسائل ١: ٣٥٤، ب ٣٤ من أحكام الخلوة، ح ٣.
(٥) الوسائل ١: ٣٥٥، ب ٣٤ من أحكام الخلوة، ح ٤.
(٦) انظر: جامع المقاصد ١: ٩٧. المدارك ١: ١٦٨. الحدائق ٢: ٣٥.
(٧) كشف اللثام ١: ٢١٠. الحدائق ٢: ٣٤. الرياض ١: ٢٠٥.

الشارع في بعضها ـ كالتطهير بالماء بالغسلتين ونحوه ـ إنّما هو على وجه الشرطيّة، فيتّجه حينئذٍ نفي ما شكّ فيه منها، ويكون الأصل في كلّ ما أُزيل حسّاً هو الطهارة شرعاً، سيّما بما علم من الشارع جعله مزيلاً لها في الجملة.

وأُجيب عنها:

أوّلاً: بعدم وجود لفظ التطهير بالحجر في المقام حتى يتمسّك بما سمعت.

وثانياً: بأنّ لفظ الطهارة وإن لم يكن لها وضع شرعي إلّا أنّ لها مراداً شرعياً غير المعنى اللغوي، كما يرشد إليه استعمال لفظ النجس الغير المستقذر شرعاً، فالمراد بالطهارة حينئذٍ شرعاً رفع المنع الشرعي، والعلم به لا يحصل إلّا من قبل الشرع، فكلّ ما ثبت ممنوعيّة الصلاة فيه يستصحب بقاؤه حتى يعلم الرفع من الشرع[1].

المناقشة الثانية: أنّ الاستصحاب مقطوع بأدلّة القول الثاني الاجتهادية، لاسيّما الحسن والموثّق[2] اللذين سيأتي الكلام حولهما.

هذا، مضافاً إلى أنّ مقتضى الاحتياط إكمال الثلاثة؛ لتحقّق اليقين ببراءة الذمّة بواسطتها[3].

ويؤيّده أنّ العلم بنقاء المحلّ لا يتحقّق إلّا عن طريق نقاء الحجارة التي لا تكون نقيّة بالمسحة الأُولى لمباشرتها للنجاسة[4].

وأمّا القول بعدم وجوب الإكمال فهو المحكي عن الشيخ المفيد[5]، وذهب إليه العلّامة في المختلف[6] وجماعة من متأخّري المتأخّرين[7]. وربّما يظهر من الشيخ أيضاً في جملة من كتبه[8] ـ وإن احتمل بعضهم فيها وجوب الإكمال[9] ـ

(١) جواهر الكلام ٢: ٣٦.
(٢) انظر: الغنائم ١: ١٠٩. جواهر الكلام ٢: ٣٧.
(٣) السرائر ١: ٩٦. كشف اللثام ١: ٢١٠. الحدائق ٢: ٣٥. مصباح الفقيه ٢: ٨٩.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٧.
(٥) حكاه عنه في السرائر ١: ٩٦. لكن الموجود في المقنعة: (٦٢) خلافه.
(٦) المختلف ١: ١٠٢.
(٧) مجمع الفائدة ١: ٩٢. المدارك ١: ١٦٨ ـ ١٦٩. الذخيرة: ١٩. المفاتيح ١: ٤٢. الغنائم ١: ١٠٨.
(٨) النهاية: ١٠. المبسوط ١: ٣٥. الاقتصاد: ٢٤١.
(٩) انظر: المختلف ١: ١٠٢. كشف اللثام ١: ٢١٠. جواهر الكلام ٢: ٣٥.

وكذا ما في الوسيلة[1] والغنية[2] والمهذّب[3] والجامع للشرائع[4]، حيث عبّروا بأنّ الثلاثة سنّة.

واستدلّ له بعدّة أدلّة[5]:

الأوّل: بالأخبار، وهي كثيرة:

منها: حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتى ينقى ما ثمّة»، قلت: فإنّه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها»[6].

وهي صريحة في أنّ حدّ الاستنجاء هو النقاء، سواء حصل بالغسل أو التمسّح، مرّة أو مرّتين أو أكثر[7].

وأُورد عليها:

أوّلاً: بأنّ الظاهر كون مورد السؤال فيها الاستنجاء بالماء؛ لغلبة وجوده بل استعماله في تلك الأزمنة المتأخّرة عن زمن الصحابة والتابعين. فليست الرواية ناظرة إلى الاستجمار حتى يكون النقاء حدّاً للاستنجاء بالأحجار، فلا تحتاج إلى إكمال الثلاثة[8].

وأُجيب عنه بأنّ غلبة الاستنجاء بالماء لم تكن بدرجة توجب الانصراف عن الاستنجاء بالأحجار[9].

وثانياً: بأنّ الحسنة ـ على فرض تماميّتها ـ معارضة لما دلّ على وجوب الثلاثة المقيّدة لإطلاق نفي الحدّ، بل هي مرجوحة لكونها موافقة للجمهور، كما صرّح به في السرائر[10]، ومخالفة للاستصحاب الذي هو المرجع مع فرض عدم الترجيح أيضاً[11]. وهذا الجواب نفسه يأتي على الموثّقة الآتية.

هذا، مضافاً إلى دعوى ورودها ـ وكذا

---

(١) الوسيلة: ٤٧.
(٢) الغنية: ٣٦.
(٣) المهذّب ١: ٤٠.
(٤) الجامع للشرائع: ٢٧.
(٥) المختلف ١: ١٠٢. مجمع الفائدة ١: ٩٢. المدارك ١: ١٦٩. المفاتيح ١: ٤٢.
(٦) التهذيب ١: ٢٩، ح ٧٥. الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ذيل الحديث ١.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٢.
(٨) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٥.
(٩) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢١٦.
(١٠) انظر: السرائر ١: ٩٦.
(١١) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

الموثّقة ـ مورد الغالب؛ لعدم حصول العلم بالنقاء قبل استعمال الثلاثة غالباً، فتنزّل على ما لا ينافي اعتبار الثلاثة[1].

ويرد عليه ما تقدّم من أنّ الغلبة ليست مع حصول النقاء بالثلاثة؛ إذ كما يحصل بالثلاثة يحصل بالأربعة أو الخمسة أيضاً[2].

ومنها: موثّقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[3].

فإنّ السؤال فيها وإن كان عن الوضوء إلّا أنّ الإمام عليه السلام تصدّى لبيان ما يعتبر في الوضوء ومقدّماته من غسل الذكر وتطهير موضع الغائط أيضاً، وحيث إنّه لم يقيّد إذهاب الغائط بشيء فيدلّ ذلك على عدم الفرق بين التمسّح مرّة واحدة أو مرّتين؛ لأنّ المدار على ما يستفاد منها إنّما هو إذهاب الغائط وإزالته[4].

وأُورد عليها بأنّ ذكر الوضوء في صدرها وذكر غسل الذكر في الجواب قرينتان على إرادة التطهير بالماء، فلا تعمّ غير الماء، فالمراد من الموثّقة أنّه يغسل ذكره ودبره، وإنّما ترك التعبير بغسل الدبر لاستهجانه[5].

وأُجيب عن هذا الإشكال:

أوّلاً: بأنّ الظاهر من الوضوء في صدر الموثّقة ـ بقرينة قوله عليه السلام: «ثمّ يتوضّأ مرّتين» ـ هو ما يقابل الغسل والتيمّم، فالجواب بغسل الذكر وإذهاب الغائط إمّا تفضّلاً بمناسبة كونه من مقدّمات الوضوء عادةً، وإمّا لكون السؤال عن الوضوء بمقدّماته العاديّة، والعدول في الغائط عن التعبير بالغسل إلى التعبير بالإذهاب كالصريح في عمومه للاستجمار[6].

وثانياً: بأنّ الذكر والدبر في الاستهجان سواء، فلماذا صرّح بالذكر دون الدبر؟! على أنّ في بعض الروايات تصريحاً بمسح

---

(١) مصباح الفقيه ٢: ٨٧.
(٢) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٨٧.
(٣) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠١.
(٥) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٧.
(٦) مستمسك العروة ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦.

العجان، وهو الدبر[1].

هذا، مضافاً إلى إمكان التعبير عنه بموضع الغائط ومحلّ النجو ونحوهما من التعابير الخالية عن الاستهجان، فعدم ذكر الغسل في موضع الغائط كاشف عن كفاية مجرّد النقاء، سواء كان بالماء أو بالأحجار، مرّة أو مرّتين أو أكثر[2].

ومنها: مضمرة زرارة[3] قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدر والخرق[4].

ودلالتها واضحة، حيث لم يقيّد المسح بالتعدّد، ومقتضى إطلاقها كفاية التمسّح مطلقاً[5].

وأُورد عليها بأنّها ليست واردة لبيان اعتبار التعدّد وعدمه، وإنّما حكت فعل الإمام عليه السلام، وغاية ما تدلّ عليه أنّ مخرج البول لا يجتزئ فيه بالتمسّح؛ لالتزامه عليه السلام فيه بالماء، إنّما يكفي ذلك في الغائط، أمّا كفايته مطلقاً أو ثلاث مرّات فليست الرواية ناظرة إليه[6].

ومنها: صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف، ولا يغسل»[7].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

الدليل الثاني: أنّ الغرض من الاستنجاء إزالة النجاسة وقد زالت، فلا يجب ما زاد عليها[8].

ونوقش بأنّ المعتبر حصول النقاء على وجه مخصوص لا مطلقاً[9].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٢.

(٢) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٢.

(٣) وكونها مضمرة لا يضرّ بالاستحباب؛ لظهور كونها عن الإمام كما قالوا. مجمع الفائدة ١: ٩٠.

(٤) الوسائل ١: ٣٤٤، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٦. وقال في ذيل المضمرة: «أقول: ذكر صاحب المنتقى [منتقى الجمان ١: ١٠٦] أنّ ضمير (كان) عائد إلى أبي جعفر عليه السلام». ونقل الاستدلال به في مستمسك العروة ٢: ٢١٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٤.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ١: ٩٢. المدارك ١: ١٦٩.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٧) الوسائل ١: ٣٥٨، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٨) المختلف ١: ١٠٢. مجمع الفائدة ١: ٩٢. كشف اللثام ١: ٢١٠.

(٩) جامع المقاصد ١: ٩٧ ـ ٩٨.

الدليل الثالث: أنّ دلالة بعض الروايات على كفاية التمسّح بثلاثة أحجار لا تعني نفي كفاية ما دونها من أحجار؛ إذ لا مفهوم لها من هذه الناحية[1].

وهذا الكلام لا يصح الأخذ به عند من تمسّك بمفهوم العدد لإثبات عدم كفاية التمسّح بأقلّ من ثلاثة أحجار، كما تقدّم.

الدليل الرابع: أصالة براءة الذمّة عمّا زاد عن حدّ النقاء، فيجوز الاكتفاء بأقلّ من الثلاثة[2].

وأُورد عليه بأنّه يندفع مع قيام الأدلّة المتعدّدة على وجوب الثلاثة[3].

▣ الاستنجاء بالحجر ذي الجهات الثلاث:

اختلف الفقهاء ـ بناءً على وجوب التثليث ـ في إجزاء التمسّح بالحجر الواحد من ثلاث جهات على قولين:

الأوّل: الإجزاء[4]، بل قيل: إنّه المشهور[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6].

القول الثاني: عدم الإجزاء[7]، وهو ظاهر من اقتصر على التعبير بثلاثة أحجار[8]، بل ادعي إنّه المشهور[9].

وقد استدلّوا على القول الأوّل ـ مضافاً إلى الإجماع والشهرة المتقدّمين ـ بالأدلّة التالية:

الأوّل: إطلاق حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتى ينقى ما ثمّة»[10]، وموثّقة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: «يغسل ذكره ويذهب الغائط»[11]، فإنّ في إطلاقهما دلالة على كفاية مجرّد حصول

---

(١) انظر: الحدائق ٢: ٣٥.
(٢) ذكر ذلك عنهم في مصابيح الظلام ٣: ١٨١. مستند الشيعة ١: ٣٧٦.
(٣) مستند الشيعة ١: ٣٧٦.
(٤) الجامع للشرائع ١: ٢٧. الذكرى ١: ١٧٠. جامع المقاصد ١: ٩٦. مجمع الفائدة ١: ٩٢. الغنائم ١: ١٠٨. جواهر الكلام ٢: ٤٤. العروة الوثقى ١: ٣٣٢.
(٥) الروض ١: ٨٠.
(٦) نهاية الإحكام ١: ٩٠.
(٧) المعتبر ١: ١٣١. الروضة ١: ٨٤. المدارك ١: ١٧٢. كشف اللثام ١: ٢٠٨. الدرّة النجفية: ١٣. كشف الغطاء ٢: ١٤٣. الرياض ١: ٢٠٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٣. مصباح الفقيه ٢: ٩٢.
(٨) الخلاف ١: ١٠٥، م ٥٠. السرائر ١: ٩٦. اللمعة: ٢٦.
(٩) مصابيح الظلام ٣: ١٩٣.
(١٠) التهذيب ١: ٢٩، ح ٧٥. الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ح ١.
(١١) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.

النقاء وإذهاب الغائط من دون حاجة إلى تعدّد الأحجار[1].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّه إطلاق لا يقاوم الأخبار المقيّدة بالتعدّد[2].

وثانياً: بأنّ الظاهر من الروايتين كون مورد السؤال فيهما حول الاستنجاء بالماء دون الأحجار[3].

وثالثاً: بأنّ فرض البحث مبنيّ على وجوب التثليث، والروايتان تدلّان بإطلاقهما على عدم وجوبه، إلّا أن يؤوّلان[4].

الدليل الثاني: أنّ المتبادر من ثلاثة أحجار في أخبار التثليث ثلاث مسحات بالحجر، فهو من قبيل ضربته عشرة أسواط الذي يراد به عشر ضربات بسوط[5].

وممّا يدلّ عليه قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسّح ثلاث مسحات»[6]، فإنّ المطلوب هو ثلاث مسحات ولو بحجرٍ واحد.

وأُجيب عنه:

أوّلاً: بأنّ رواية المسحات مجهولة السند وضعيفة؛ لأنّها واردة عن طريق الجمهور[7].

وثانياً: بأنّ هناك فرقاً واضحاً بين ثلاث مسحات بحجر واحد وبين ثلاث مسحات بثلاثة أحجار[8]، فإرادة المسحات بحجر واحد من قولنا: (امسحه بثلاثة أحجار) مجاز قطعاً، وهو موقوف على القرينة؛ لأنّه خلاف مدلول اللفظ. والفارق بينه وبين ما شبّه به وجود القرينة فيما شبّه به على إرادة المعنى المجازي دونه[9]، ولا تطابق بين قول الإمام

---

(١) انظر: مجمع الفائدة ١: ٩٢. ونسب ذلك إلى بعض المتأخّرين في الحدائق ٢: ٣٧.
(٢) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٧٩.
(٣) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٥ ـ ٤٥٦.
(٤) الحدائق ٢: ٣٧.
(٥) المختلف ١: ١٠١. مستند الشيعة ١: ٣٧٨.
(٦) مسند أحمد ٤: ٢٩١، ح١٤١٩٨. كنز العمال ٩: ٣٥١، ح٢٦٣٩٩. وفيهما: «إذا تغوّط أحدكم فليمسح ثلاث مرّات».
(٧) انظر: المدارك ١: ١٧٢. الحدائق ٢: ٣٦.
(٨) الروض ١: ٨١.
(٩) المدارك ١: ١٧١. الحدائق ٢: ٣٦.

الصادق عليه السلام: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار»[1] وبين (اضربه ثلاثة أسواط)؛ إذ هو من قبيل (اضربه بثلاثة أسواط)، وفرق بين الصيغتين[2]؛ إذ أنّ الجملة مع حرف الباء تعني ثلاث ضربات بثلاثة أسواط، وأمّا بدونها فتعني ثلاث ضربات بسوطٍ واحد، ولمّا كانت الثلاثة في الحديث الشريف مقرونة بالباء فلابدّ أن يكون المراد بها التعدّد في المسح والماسح الذي هو الأحجار الثلاثة.

وثالثاً: بأنّ السوط في المثال مصدر ساط، أي ضرب بالسوط، فقولك: (ضربته خمسين سوطاً) عبارة أُخرى عن (ضربته خمسين مرّة بالسوط)، فسوط مفعول مطلق للضرب، أي ضربته كذا مقداراً ضرباً بالسوط، فالتعدّد في المثال إنّما هو في الضرب لا في السوط. وأين هذا من قول أبي جعفر عليه السلام في حديث زرارة: «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[3]؟! حيث إنّ التعدّد فيه في الآلة التي يتمسّح بها أعني الأحجار، ولا تطابق بين الأحجار الثلاثة والحجر الواحد وإن كان ذا جهات ثلاث[4].

الدليل الثالث: أنّ المقصود هو إزالة النجاسة، وهي تحصل بالحجر ذي الشعب أيضاً[5].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّه مصادرة محضة[6]؛ لأنّ الكلام في الطريقة التي أقرّها الشارع في إزالة النجاسة هل تستلزم تعدّد الأحجار أم يكفي ذو الجهات الثلاث؟

فالإزالة حكم شرعي يتوقّف تحقّقه على إقرار الشارع وتأييده[7].

وثانياً: بأنّه لا يقين بالطهارة إلّا مع التثليث بالأحجار[8].

الدليل الرابع: لا فرق بين اتّصال الأحجار وانفصالها؛ لأنّها لو انفصلت لأجزأت قطعاً، فكذا مع اتّصالها، وليس

---

(١) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٤.
(٢) الروض ١: ٨٠.
(٣) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٨.
(٥) المختلف ١: ١٠١. جواهر الكلام ٢: ٤٣.
(٦) مستند الشيعة ١: ٣٧٩.
(٧) الروض ١: ٨٠. الحدائق ٢: ٣٦.
(٨) كشف اللثام ١: ٢٠٨.

في الانفصال خصوصيّة مؤثّرة في التطهير، وأيّ عاقل يفرّق بين الحجر متّصلاً بغيره ومنفصلاً[1].

وأُجيب عنه: بأنّه مصادرة محضة؛ لأنّ عدم الفرق أوّل الكلام؛ لوجود النصّ في أحدهما دون الآخر، والغالب في أبواب العبادات ـ خصوصاً الطهارة ـ رعاية جانب التعبّد[2]؛ فإنّ الأحكام التعبّديّة لا سبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتبارية والاستحسانات؛ إذ من المحتمل أن يكون للانفصال خصوصية مؤثّرة في حصول الغرض، ولولا هذا الاحتمال للزم الحكم بكفاية الغسلة الواحدة فيما يجب فيه الغسلتان إذا كانت الغسلة بمقدار الغسلتين بحسب الكمّ والزمان[3].

إذاً، فلا ملازمة بين الاتّصال والانفصال، فإنّ حكم الشارع بإجزاء الشيء في حال لا يقتضي إجزاءه في كلّ حال[4].

الدليل الخامس: أنّه لو استجمر ثلاثة أشخاص بحجرٍ لأجزأ كلّ واحدٍ عن حجر[5]، فيكون الحجر الواحد بحكم الثلاثة[6]؛ لأنّه بالنسبة إلى كلّ واحدٍ منهم يعدّ حجراً، فكذلك الواحد[7].

وأُجيب عنه بأنّ الفرق بين استجمار كلّ واحد بالحجر واستجمار شخص واحد واضح؛ لصدق تعدّد الأحجار في كلّ واحد من هؤلاء الأشخاص، بخلاف الواحد؛ لعدم صدق العدد عليه[8]، فالملازمة ممنوعة[9]، وأيّ عاقل يحكم على الحجر الواحد بأنّه ثلاثة[10]؟

على أنّ الاستجمار بهذه الصورة يلزم منه الإخلال باشتراط الطهارة في أحجار الاستجمار[11].

ويدل على القول الثاني ـ وهو عدم الإجزاء مضافاً إلى الشهرة المتقدّمة التي

---

(١) المختلف ١: ١٠١.
(٢) المدارك ١: ١٧١ ـ ١٧٢. الحدائق ٢: ٣٦. وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٧٨.
(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٨.
(٤) الروض ١: ٨٠ ـ ٨١.
(٥) المختلف ١: ١٠١ ـ ١٠٢. الروض ١: ٨٠.
(٦) مستند الشيعة ١: ٣٧٨.
(٧) جواهر الكلام ٢: ٤٣.
(٨) الروض ١: ٨١. وانظر: الحدائق ٢: ٣٦.
(٩) مستند الشيعة ١: ٣٧٩.
(١٠) نقله عن قطب الدين الرازي في الروض ١: ٨١.
(١١) الحدائق ٢: ٣٦.

نوقش في تحقّقها[1] ـ بالأدلّة التالية:

الأوّل: ظواهر النصوص[2]، بل صريح بعضها[3]، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[4]، وغيرها[5]؛ لتبادر التعدّد والانفصال من «ثلاثة أحجار»[6]، وعدم صدق الثلاثة على الحجر الواحد[7].

مضافاً إلى تقييد الأحجار بالأبكار الواردة فيما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»[8]، وهي قرينة على الانفصال أيضاً[9].

وأُورد على الصحيحة بأنّها ضعيفة الدلالة على المطلوب[10]؛ لأنّ المتبادر من ثلاثة أحجار ثلاث مسحات[11] بقرينة الروايات المتقدّمة الدالّة على كفاية ثلاث مسحات[12]. على أنّه لو كنّا وظاهر الأحجار الواردة في النصوص لما أمكن التعدّي إلى غيرها من الخرق ونحوها[13]، وهو خلاف المشهور.

الدليل الثاني: استصحاب[14] حكم النجاسة حتى يعلم حصول المطهّر لها شرعاً، وهو لا يعلم إلّا مع التثليث[15].

الدليل الثالث: أنّ التثليث مقتضى الاحتياط، فلابدّ من الالتزام به[16].

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٤٤.

(٢) المبسوط ١: ٣٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٤. مصباح الفقيه ٢: ٩١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٨.

(٤) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٥) كما روى زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار». الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٣. وغيرها من الروايات من طرقنا وطرق الجمهور. انظر: المعتبر ١: ١٣١.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٧٨. جواهر الكلام ٢: ٤٢.

(٧) المدارك ١: ١٧١. جواهر الكلام ٢: ٤٦. مصباح الفقيه ٢: ٩٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٩.

(٨) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٤٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٤.

(١٠) جواهر الكلام ٢: ٤٤.

(١١) انظر: المختلف ١: ١٠١. مستند الشيعة ١: ٣٧٨.

(١٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسّح ثلاث مسحات»، وقد تقدم في أدلّة القول بالإجزاء. انظر: المدارك ١: ١٧١.

(١٣) جامع المقاصد ١: ٩٧.

(١٤) مستند الشيعة ١: ٣٧٨. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٤.

(١٥) المدارك ١: ١٧١.

(١٦) المبسوط ١: ٣٦. وانظر: مصباح الفقيه ٢: ٩٢. العروة الوثقى ١: ٣٣٢، مع تعليقة المعاصرين، حيث حكم أكثرهم بأنّ هذا الاحتياط لا يترك.

▣ الاستنجاء بالحجر العظيم والخرقة الطويلة:

رغم ذهاب جماعة من الفقهاء إلى عدم إجزاء الاستنجاء بالحجر ذي الشعب الثلاث إلّا أنّهم اختاروا الإجزاء إذا كان الحجر كبيراً جدّاً[1].

وكذا ما شابه ذلك كالأرض المتّسعة والنخل والشجر[2]؛ لصدق التمسّح بالأحجار الثلاثة بسبب طول الفاصلة بين الأطراف[3].

وأمّا الخرقة الطويلة فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

أحدهما: الإجزاء، وهو الذي صرّح به بعضهم[4]، بل في المدارك أنّه ينبغي القطع بإجزائها إذا استعملت من جهاتها الثلاث؛ للعموم[5]. والظاهر أنّه يريد به الإطلاق المتقدم في حسنة ابن المغيرة وغيره[6].

فإن كان مراده أنّه ينبغي الاقتصار في الخروج عن الإطلاق على الأحجار لتقييدها في الأخبار بالثلاثة فتبقى غير الأحجار تحت الإطلاق فيجوز الاستنجاء بأطرافها، ففيه ـ مع عدم ظهور قائل بالفصل ـ: أنّه لا ينبغي التقييد بكونها طويلة، وإن كان مراده بقاءها داخلة تحت الإطلاق لطولها، ففيه: أنّه لا فرق بين الأحجار والخرق، فينبغي أن يلتزم بجواز الاستنجاء بذي الشعب إذا كان طويلاً، ولعلّه يلتزم بذلك[7].

ثانيهما: عدم الإجزاء، وهو ظاهر المحقق في المعتبر حيث قال: «لو كانت [الخرقة] طويلة فاستعمل طرفها أمكن استعمال الآخر بعد قطعه»[8]، ممّا يعني عدم إجزاء الاستنجاء بالخرقة قبل قطعها.

٣ـ حصول الطهارة بعد الاستجمار:

لا إشكال في العفو عن الأثر المتبقّي

---

(١) مصباح الفقيه ٢: ٩٣.
(٢) كشف الغطاء ٢: ١٤٣.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٢: ٤٥. مصباح الفقيه ٢: ٩٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٩.
(٤) نهاية الإحكام ١: ٩٠. العروة الوثقى ١: ٣٣٢.
(٥) المدارك ١: ١٧٢.
(٦) جواهر الكلام ٢: ٤٥.
(٧) جواهر الكلام ٢: ٤٥.
(٨) المعتبر ١: ١٣٢.

في المحلّ بعد الاستنجاء وزوال العين[1]، وأمّا طهارة المحلّ فقد اختارها المشهور، بل صريح الفاضلين في المعتبر[2] والمنتهى[3] عدم وجود مخالف إلّا الشافعي وأبي حنيفة.

إلّا أنّ هناك إشكالاً أثاره بعض المعاصرين حول عدم حصول الطهارة بالاستجمار، وحاصله: أنّ الاستجمار بالأحجار لا يؤدّي إلى زوال عين النجاسة، ومع عدم زوالها يبقى حكمها وهو النجاسة؛ لعدم وجود ما يدلّ على التطهير بالأحجار إلّا قول أبي جعفر عليه السلام في حديث زرارة: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[4]، وهو لا دلالة فيه إلّا على العفو عن نجاسة العذرة، بل يمكن استفادة بقاء النجاسة من بعض الروايات[5]، كصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن؛ فإنّه مطهرة للحواشي، ومذهبة للبواسير»[6]، وظاهر هذه الرواية أنّ طهارة الحواشي تتوقّف على الاستنجاء بالماء دون غيره[7].

وأمّا المشهور فقد استدلّوا على حصول الطهارة مع وجود الأثر بعدّة أدلّة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[8].

فإنّ المراد من الطهور فيها ما يعمّ الطهارة الخبثية والحدثية، وهي تدلّ بمفهومها على أنّ الاستجمار من الطهور[9]؛ لأنّ الحكم بكفاية الأحجار في الاستنجاء من الغائط بعد نفي الصلاة عمّا لا تكون مع الطهور ظاهر في أنّ المسح بالأحجار يؤثّر في حصول الطهارة المعتبرة في الصلاة[10].

---

(١) المبسوط ١: ٣٦. المعتبر ١: ١٣٠. المنتهى ١: ٢٨١. كشف اللثام ١: ٢٠٧. جواهر الكلام ٢: ٢٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦١. تحرير الوسيلة ١: ١٥، م٢.

(٢) المعتبر ١: ١٣٠.

(٣) المنتهى ١: ٢٨١.

(٤) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٥) انظر: تقريرات الطهارة (الخميني): ٣٢٣.

(٦) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٧) تقريرات الطهارة (الخميني): ٣٢٣.

(٨) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٩) المنتهى ١: ٢٨٢.

(١٠) تقريرات الطهارة (الخميني): ٣٢٣.

وأُورد عليه بأنّ التعبير بالإجزاء لو لم يكن قرينة على عدم حصول الطهارة فلا أقلّ من كونه مانعاً عن ظهوره في حصول الطهارة، ولو سلّم فغاية الأمر إشعار الرواية بذلك، وهو لا يكفي في رفع اليد عن تلك العمومات[1].

ومنها: ما روي عن النبيّ ﷺ: «لا تستنجوا بعظم ولا روث، فإنّهما لا يطهّران»[2]، حيث دلّت بمفهومها على حصول الطهارة بغير العظم والروث[3].

وأُورد عليها:

أوّلاً: بأنّها عامّية غير ثابتة عندنا، ولعلّهم ذكروها لمحاجّة الجمهور القائلين بعدم الطهارة[4].

وثانياً: بأنّها معارضة بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[5] الذي فسّر بالاستنجاء بالماء[6].

ومنها: السيرة المتداولة بين الصحابة باستعمال الأحجار كثيراً حتى أنكر البعض الاستنجاء بالماء، بل لم ينقل عنهم الاحتراز عن المحلّ المستنجى بغير الماء، مع أنّ أبدانهم مقرونة بالعرق عادةً[7].

وعلى أيّة حال، ليس هناك مخالف في طهارة المحلّ بين علمائنا إلّا السيّد الخميني الذي حكم بنجاسة المحلّ مع العفو عنه في الصلاة وعدم سرايته إلى غيره إذا كان مرطوباً، مستدلّاً له بصحيحة مسعدة بن زياد المتقدّمة وغيرها[8].

٤ـ شروط الاستنجاء بالأحجار:

هناك عدّة شروط لابدّ من توفّرها قبل الاستنجاء بالأحجار وغيرها، وهي كما يلي:

الأوّل ـ عدم تعدّي الغائط:

لا خلاف في عدم كفاية التطهير بالأحجار مع تعدّي الغائط عن المخرج[9]، بل ادّعي عليه الإجماع[10].

---

(١) تقريرات الطهارة (الخميني): ٣٢٣.
(٢) سنن الدارقطني ١: ٥٦، ح ٩.
(٣) المعتبر ١: ١٣٠. المنتهى ١: ٢٨١. الذكرى ١: ١٧٢.
(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٢.
(٥) البقرة: ٢٢٢.
(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٢.
(٧) انظر: المنتهى ١: ٢٨١.
(٨) تقريرات الطهارة (الخميني): ٣٢٢ ـ ٣٢٥.
(٩) الانتصار: ٩٨. الحدائق ٢: ٢٦.
(١٠) الغنية: ٣٦. المعتبر ١: ١٢٨. التذكرة ١: ١٢٥. الذكرى ١: ١٦٩. الروض ١: ٧٧. المفاتيح ١: ٤٢.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ عدّة أدلّة:

الأوّل: ما رواه الجمهور عن الإمام علي عليه السلام قال: «[إنّكم] كنتم تبعرون بعراً، وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الأحجار»[1].

وكذا ما رووه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة»[2].

وأُورد عليه بأنّ المستفاد من الأُولى استحباب استعمال الماء للتطهّر بقرينة الجمع بينه وبين الأحجار، والتجاوز عن العادة في الثانية غير التجاوز عن المخرج[3].

هذا، مضافاً إلى أنّهما عامّيتان لا يصحّ الاعتماد عليهما، رغم دعوى البعض انجبارهما بعمل الأصحاب[4]؛ إذ ليس من دأب الفقهاء الأخذ بهذا النوع من الروايات حتى في هذه الحالة[5].

لكن هذا الكلام لا يساعد عليه ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام من أنّه: «إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام، فاعملوا به»[6].

الدليل الثاني: أنّ المتعيّن لإزالة النجاسة بصورة عامّة هو الماء، وأمّا تطهير محلّ الغائط بالأحجار فهو تشريع طارئ الهدف منه تسهيل الأمر على المكلّفين ورفع المشقّة عنهم؛ لكثرة الحاجة إلى تطهيره، بخلاف الحالات النادرة التي قلّما يبتلى بها، كحالة التعدّي؛ فإنّه لا يكفي فيها إلّا الغسل[7]؛ لعدم كونها في مظنّة التخفيف[8].

الدليل الثالث: أنّه لمّا كانت إزالة النجاسة المتعدّية لا يصدق عليها اسم الاستنجاء فلا يكون لإزالتها بالأحجار أثر

---

(١) المستدرك ١: ٢٧٨، ب ٢٥ من الخلوة، ح ٦. وانظر: كنز العمال ٩: ٥٢١، ح ٢٧٢٥٢. المنتهى ١: ٢٦٨.

(٢) نقله في المعتبر ١: ١٢٨، ولم نعثر عليه إلّا في مصادر فقه الجمهور كالمغني لابن قدامة ١: ١٥١. وإن ورد مضمونه في مصادرهم الروائية. انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ١: ١٠٢.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٢١١.

(٤) مستمسك العروة ٢: ٢١١.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٣٠.

(٦) الوسائل ٢٧: ٩١، ب ٨ من صفات القاضي، ح ٤٧.

(٧) انظر: المنتهى ١: ٢٦٨. التنقيح الرائع ١: ٧٢.

(٨) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢١٨.

في التطهير؛ لأنّ الإزالة بالأحجار إنّما تكون مؤثّرة إذا صدق عليها عنوان الاستنجاء، وهي ليست كذلك في محلّ التعدّي[1].

وبذلك يتّضح السبب في عدم التمسّك بإطلاق أخبار الاستجمار لإثبات طهارة المكان الممسوح بالأحجار في مورد التعدّي؛ إذ بعد عدم إحراز عنوان الاستنجاء كيف يمكن التمسّك بإطلاقات أخباره؟!

فلابدّ إذاً من الأخذ باستصحاب النجاسة بعد قصور الأدلّة اللفظية عن إثبات خلافها[2].

▣ الشكّ في تعدّي النجاسة:

لو شكّ في تعدّي النجاسة عن المحلّ فالأصل عدم تعدّيها، ويبقى جواز الاستنجاء بالأحجار على حاله، فتتحقّق الطهارة بها. وهذا الأصل في الحقيقة وارد على استصحاب النجاسة[3]؛ لكونه مزيلاً لموضوعه وهو الشكّ في الطهارة؛ إذ بعد جريان استصحاب عدم التعدّي يكون المحلّ الذي أُزيلت نجاسته بالأحجار طاهراً بالتعبّد، فلا شكّ حتى يجري فيه الاستصحاب.

▣ استجمار محلّ الغائط عند التعدّي:

بعد أن اتّضح عدم كفاية الاستجمار في المتعدّي يقع الكلام في غير المتعدّي عند حصول التعدّي، فهل يكفي تطهيره بالأحجار وتطهير المتعدّي بالماء أم لابدّ من تطهير الجميع بالماء؟

ظاهر[4] كلمات جماعة الثاني[5]، خلافاً لجماعة حيث اختاروا الأوّل، فأوجبوا الغسل في المتعدّي دون غيره[6]؛ لإطلاق الأدلّة[7] أو عمومها[8].

---

(١) انظر: المفاتيح ١: ٤٢. الغنائم ١: ١١٠. مهذّب الأحكام ٢: ١٩٦.

(٢) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٣) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٢.

(٤) كما استظهر منهم المحدّث البحراني والمحقّق النجفي. انظر: الحدائق ٢: ٢٨. جواهر الكلام ٢: ٣٣.

(٥) مستند الشيعة ١: ٣٧٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٣.

(٦) الغنائم ١: ١١٠. جواهر الكلام ٢: ٣٣. جامع المدارك ١: ٣١.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٩٨.

(٨) مهذب الأحكام ٢: ١٩٧.

▣ المقصود من تعدّي الغائط :

لم يتعرّض أكثر الفقهاء ـ خصوصاً المتقدّمين منهم ـ للمقصود من التعدّي المانع من تطهير المحلّ بالأحجار، بينما اختلف المتعرّضون له، فعرّفه بعضهم بمطلق التجاوز عن المخرج[1]، حتى لو لم يكن فاحشاً[2]، وعرّفه آخرون بتجاوز المحلّ الذي لا تصل إليه النجاسة عادةً[3].

وأُورد على الأوّل بأنّه لا دليل عليه[4] وما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ بأنّه: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة»[5] ـ خبر عامّي ومستند الفقهاء في ذلك إنّما هو الإجماع كما صرّح به جماعة[6].

ومن ثمّ توقّف جملة من المتأخّرين عن الأخذ به ومن هنا فقد اختار بعضهم التفسير الثاني للتعدّي الذي لابدّ أن يكون مقصوداً لكلّ من أطلق اشتراط التعدّي من دون تحديد؛ لأنّ ذلك هو مقتضى حمل الألفاظ على ما تعارف من معانيها[7].

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك:

أوّلاً: أنّ ما ذكروه من اشتراط عدم التعدّي في صحّة الاستجمار إنّما كان في مقابل الشافعي الذي اجتزأ بالأحجار حتى لو تعدّت النجاسة إلى باطن الأليَين[8]، فيكون التعدّي المنفي في كلماتهم هو هذا التعدّي، لا كلّ تعدٍّ ولو كان معتاداً[9].

وثانياً: أنّ أدلّة الاستنجاء بالأحجار عامّة شاملة لما يزيد على الحواشي ممّا تصل إليه النجاسة عادةً[10].

وثالثاً: أنّ حكم الاستجمار من الغائط

---

(١) بل صرّح بذلك الجم الغفير كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٢، وإن اختلفوا في معنى المخرج، فذهب بعضهم إلى أنّه عبارة عن حلقة الدبر كما نسبه الشيخ الأنصاري إلى ابن إدريس في كتاب الطهارة ١: ٤٥٠، وذهب آخر إلى أنّه عبارة عن حواشيه وأطرافه كما في نهاية الإحكام ١: ٨٧. المسالك ١: ٢٩. كشف اللثام ١: ٢٠٤. بل استظهر المحقق السبزواري ذلك من كلمات الأصحاب. انظر: الذخيرة: ١٧.

(٢) نقله عن جماعة في المدارك ١: ١٦٦، ثمّ قال: «وهو بعيد».

(٣) المدارك ١: ١٦٦. الحدائق ٢: ٢٧. الغنائم ١: ١١٠. الرياض ١: ٢٠٣. مستند الشيعة ١: ٣٧٤.

(٤) الحدائق ٢: ٢٦.

(٥) انظر: المغني (ابن قدامة) ١: ١٥١. المعتبر ١: ١٢٨.

(٦) الروض ١: ٧٧. وانظر: الحدائق ٢: ٢٧.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٢: ٢٨ ـ ٣٠.

(٨) المغني (ابن قدامة) ١: ٢٦٨.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٠.

(١٠) انظر: مجمع الفائدة ١: ٩٠.

كسائر الأحكام الشرعية مبتنٍ على المتعارف المعتاد، فلابدّ من حمل عدم التعدّي الذي اشترط به الاستنجاء على المحلّ الذي تصل إليه النجاسة عادةً، وعدم الاقتصار فيه على الدبر أو حواشيه اللذين قلّما ينفردان بالتلوّث.

ورابعاً: أنّ اعتبار حواشي الدبر حدّاً لعدم التعدّي لا يتناسب مع تشريع الاستجمار المبتني على رفع الحرج والضيق عن المكلّفين، فلابدّ من توسيع دائرة عدم التعدّي ليشمل المحلّ المعتاد أيضاً[1].

والمستفاد من كلمات جماعة أنّ هناك ملازمة بين عدم صدق الاستنجاء وصدق التعدّي، وكذا بين صدق الاستنجاء وعدم صدق التعدّي، فلا ينفك أحدهما عن الآخر[2].

إلّا أنّه يظهر من البعض عدم الملازمة بينهما؛ لتمسّكهم بأدلّة واهية لنفي مشروعيّة الاستجمار في المتعدّي من دون أن يستدلوا بعدم صدق الاستنجاء، كالعلّامة الذي أكثر من هذه الأدلّة[3] من دون أن يشير إلى دليل عدم صدق الاستنجاء، ممّا يعني أنّ التعدّي كما يتحقّق مع صدق الاستنجاء يتحقّق مع عدمه[4].

الثاني ـ عدم وجود نجاسة أُخرى في المحلّ:

للتعرّف على رأي الفقهاء في هذا الشرط لا بأس بالتعرّض لصورتين في المسألة:

الأُولى: وصول نجاسة خارجية إلى المحلّ، كما لو استجمر المتخلّي بالنجس أو المتنجّس، حيث ذكروا في حكمها عدّة وجوه واحتمالات:

الأوّل: وجوب الاستنجاء بالماء مطلقاً، سواء تنجّس المحلّ بالغائط أو بغيره[5].

---

(١) انظر: الحدائق ٢: ٢٧.

(٢) المدارك ١: ١٦٦. الرياض ١: ٢٠٣. مستند الشيعة ١: ٣٧٤. العروة الوثقى ١: ٣٣١. تحرير الوسيلة ١: ١٥، م٣.

(٣) انظر: المنتهى ١: ٢٦٨.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣١ ـ ٣٢.

(٥) الذكرى ١: ١٧٣. مجمع الفائدة ١: ٩١. المدارك ١: ١٧٢. كشف اللثام ١: ٢٤٨. مستند الشيعة ١: ٣٧٩. جواهر الكلام ٢: ٤٨. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٨. العروة الوثقى ١: ٣٣٣. مستمسك العروة ٢: ٢١٩. تحرير الوسيلة ١: ١٥، م٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٢. هداية العباد ١: ٢١، م ٨٠.

واستدلّ له:

أوّلاً: بالأخبار الواردة في المقام[1] الدالّة على جواز الاجتزاء بالمسح في الغائط الخارج من البطن دون ما إذا تنجّس بغيره؛ إذ لابدّ حينئذٍ من دليلٍ يدلّ على جواز المسح فيه، وهو غير موجود بل الموجود خلافه؛ لأنّ المحلّ إذا تنجّس بالنجاسات الخارجية ترتّبت عليه آثارها، والتي منها لزوم غسلها بالماء وعدم كفاية إزالتها بالمسح[2].

وثانياً: بأنّ الحجر رخصة وتخفيف فيما تعمّ به البلوى، فلابدّ من الاقتصار عليه وعدم التعدّي منه إلى ما لا تعمّ به البلوى، كوصول النجاسات من الخارج إلى المحلّ[3].

الوجه الثاني: جواز الاستنجاء بالحجر مطلقاً، كما احتمله العلّامة وغيره، مستدلّاً بكون المحلّ الذي تنجّس بالغائط لا يتنجّس بورود نجاسة أُخرى حتى يجب تطهيره بالماء بناءً على عدم تنجّس المتنجّس بنجاسة أُخرى[4].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ المحل يتنجّس بورود النجاسة عليه[5].

وثانياً: بأنّ المحلّ يتبدّل حكمه بملاقاة نجاسة أُخرى حتى بناءً على صحّة هذا المبنى المذكور؛ إذ قد يكون للنجاسة الثانية أثر زائد أو مغاير للأثر المترتّب على النجاسة الأُولى، ومقتضى إطلاق أدلّته لزوم ترتيب الأثر على المحلّ، كما دلّ على وجوب التعدّد أو التعفير أو الغسل بالماء أو غير ذلك من الآثار[6].

الوجه الثالث: التفصيل بين ما كان متنجّساً بالغائط فيكفي مسحه بالأحجار وبين ما كان متنجّساً بغيره فلا يكفي إلّا الماء[7]؛ لكون الغائط من جنس ما يجوز الاستنجاء منه بالأحجار[8]، لكن الشهيد

---

(١) انظر: الوسائل ١: ٣٤٨، ب ٣٠ من أحكام الخلوة.

(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٢، ٤١٨. مستمسك العروة ٢: ٢١٩، ٢٢٢.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٨٨. وانظر: الذكرى ١: ١٧٣. جواهر الكلام ٢: ٤٨.

(٤) انظر: نهاية الإحكام ١: ٨٨. جواهر الكلام ٢: ٤٨.

(٥) المدارك ١: ١٧٢. مستمسك العروة ٢: ٢١٩.

(٦) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٩٥ ـ ٩٦.

(٧) القواعد ١: ١٨١. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٤٨.

(٨) المنتهى ١: ٢٧٧.

الأوّل ضعّف هذا التفصيل[1] من دون أن يبيّن الوجه فيه.

الصورة الثانية: خروج نجاسة أُخرى من البطن كالدم مثلاً.

والمعروف في هذه الصورة تعيّن الاستنجاء بالماء[2]؛ لنفس الدليل الأوّل المتقدّم في الصورة الأُولى، إلّا أنّ هناك من جوّز الاستنجاء بغير الماء؛ لإطلاق الأدلّة الدالّة على كفاية الاستنجاء بثلاثة أحجار، خصوصاً مع كثرة ابتلاء الناس بالبواسير وخروج الدم من البطن، فلو كان ذلك مؤثّراً في المنع من الاستنجاء بغير الماء لنبّه عليه الشارع وبيّن حكمه[3].

وأُورد عليه بأنّ الإطلاق منصرف إلى المتعارف بين الناس من عدم خروج نجاسة أُخرى معه[4].

وفصّل آخر بين ما كان معتاداً ـ كالبواسير ـ فيجوز المسح، وبين ما لم يكن كذلك فلا يجوز إلّا الماء؛ لأنّ إطلاق الدليل لا يشمل خروج النجاسة مع الغائط من باب الاتّفاق؛ لعدم وجود مشقّة في تطهيرها بالماء[5].

ثمّ ينبغي التنبيه على أنّه يعتبر في الصورة الثانية امتزاج النجاسة مع الغائط، فمع خروجها بعد خروجه لا يشملها الحكم المذكور[6]. بل لابدّ من التطهّر حينئذٍ بالماء.

هذا مع إحراز خروج أو وصول نجاسة أُخرى. وأمّا مع الشكّ في ذلك فقد ذهب الأكثر إلى عدم الاعتناء بالشكّ[7]، وإمكان الاكتفاء بالحجر بدلاً من الماء؛ لاستصحاب عدم نجاسة أُخرى[8].

وما قد يتوهّم من جريان استصحاب نجاسة المحلّ بسبب احتمال تنجّسه بنجاسة أُخرى، غير صحيح؛ لأنّه من قبيل الكلّي من القسم الثالث الفاقد للحجّية

---

(١) الذكرى ١: ١٧٣.

(٢) المنتهى ١: ٢٨٤. الذكرى ١: ١٧٣. العروة الوثقى ١: ٣٣٥، م ٤. مستمسك العروة ٢: ٢٢٢. تحرير الوسيلة ١: ١٥، م ٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٨، ٤١٩. هداية العباد ١: ٢١، م ٨٠.

(٣) الفقه ٧: ٢٤٨.

(٤) مدارك العروة ٣: ٥٤٨.

(٥) انظر: مدارك العروة ٣: ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٦) مدارك العروة ٣: ٥٤٩.

(٧) العروة الوثقى ١: ٣٣٥، م ٤، ووافقه أكثر المحشّين.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

والاعتبار[1].

نعم، بناءً على أنّ المتنجّس لا ينجس ثانياً ذكر بعضهم إمكان جريان استصحاب نجاسة المحلّ هنا؛ لأنّه مع احتمال تنجّسه بالدم قبل خروج الغائط يكون الاستصحاب فيه من القسم الثاني من استصحاب الكلّي الذي يكون الشكّ فيه ناشئاً من الشكّ في بقاء الفرد المردّد بين ما هو باقٍ جزماً لطول عمره، وبين ما هو مرتفع قطعاً لقصر عمره، فنحن نشكّ في المحلّ الذي لا ينجس إلّا مرّة واحدة، إمّا بالدم فهو باقٍ لحدّ الآن؛ لعدم كفاية الحجارة في تطهيره، وإمّا بالغائط فهو مرتفع؛ لكفاية الحجارة في ارتفاعه؛ فإنّ مقتضى استصحاب الكلّي من القسم الثاني استصحاب بقاء النجاسة ووجوب التطهير بالماء للتأكّد من زوالها.

وكذا يجب التطهير بالماء إذا كان احتمال ورود النجاسة إلى المحلّ بعد خروج الغائط؛ إذ يكون الكلّي المستصحب حينئذٍ من القسم الأوّل الذي هو عبارة عن الشكّ في بقاء الكلّي للشكّ في بقاء نفس الفرد الذي تيقّنا بوجوده، فنحن نشكّ في المحلّ الذي لا ينجس إلّا مرّة واحدة هل زالت نجاسة الغائط عنه بالأحجار، أم بقيت بسبب عدم توفّر الشرط اللازم في تطهيره بها وهو عدم اختلاطه بنجاسة أُخرى؟ فيمكننا حينئذٍ استصحاب بقاء النجاسة الكلّية أو استصحاب نجاسة نفس المحلّ بالغائط، فيكون من استصحاب الكلّي من القسم الأوّل الذي هو حجّة بلا إشكال[2].

ولعلّ الاعتقاد بجريان استصحاب الكلّي من القسم الأوّل أو الثاني وإثبات بقاء النجاسة من خلالهما هو الذي دعا بعض معلّقي العروة إلى مخالفة المشهور، والإشكال على استصحاب الطهارة[3] أو التأمّل في إطلاق الحكم فيها.

إلّا أنّ السيّد الخوئي رفض التمسّك بالاستصحاب، مؤكّداً على أنّه إن كان من القسم الثاني فهو لا يجري إلّا إذا تردّد الفرد الحادث بين طويل العمر وقصيره مع فقدان أصل آخر مبيّن لحاله، كما إذا خرج بلل

(١) مستمسك العروة ٢: ٢٢٢.
(٢) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢٢٢.
(٣) العروة الوثقى ١: ٣٣٥، م ٤، التعليقة رقم ٣.

مشتبه مردّد بين البول والمني، فإنّ التمسّك باستصحاب الكلّي يكون حينئذٍ صحيحاً؛ لتعارض عدم حدوث الجنابة مع استصحاب عدم خروج البول منه، فيتساقطان ويرجع إلى استصحاب كلّيّ الحدث.

وأمّا إذا كان هناك أصل مبيّن لحال الفرد المشكوك، فلا يبقى مجال لاستصحاب الكلّي ـ كما في المسألة التي نحن بصددها ـ لأنّ استصحاب عدم إصابة النجاسة إلى المحلّ قبل خروج الغائط بضمّه إلى الوجدان وهو ملاقات المحلّ للغائط يقتضي عدم كون الموضع متنجساً بغير الغائط.

وكذا الحال في الصورة الثانية، فإنّه يمكننا استصحاب عدم نجاسة المحلّ بعد خروج الغائط؛ لأنّ النجاسة الثانية مشكوكة الحدوث، والأصل عدمها[1].

الثالث ـ أن يكون في المخرج الطبيعي:

لا خلاف[2] في عدم كفاية الاستنجاء بالأحجار إذا خرج الغائط من غير موضعه الطبيعي فيما لو لم يكن معتاداً، وإن اختلفوا فيما لو كان معتاداً.

فذهب جماعة إلى كفايته مطلقاً، سواء انسدّ مخرجه الأصلي أم لا[3]، مستدلّين له:

أوّلاً: بصدق الاستنجاء على تطهيره، كصدقه على تطهير المخرج الطبيعي.

وثانياً: باتّحاد ماهيّة الخارج من الموضع الطبيعي مع الخارج من غيرْ الطبيعي المعتاد[4].

وثالثاً: بأنّ المخرج عنوان كلّي ينطبق على الطبيعي وغير الطبيعي المعتاد، فما هو ثابت للخارج من الطبيعي ثابت للمعتاد غير الطبيعي.

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٩ ـ ٤٢١.

(٢) كما يتّضح ذلك من مراجعة كلماتهم في المصادر التي تأتي الإشارة إليها في الهوامش التالية.

(٣) الإيضاح ١: ١٥. الذكرى ١: ١٦٩. شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢١٨. كشف اللثام ١: ٢٤٧.

(٤) ولا يخفى أنّ هذا الدليل أعمّ من المدّعى؛ لأنّه يجري في غير المعتاد أيضاً، مع أنّ من استدلّ به ينكر جريانه فيه.

ورابعاً: بأنّ مشقّة التطهير بالماء التي لأجلها شرّع الاستجمار موجودة في المخرج المعتاد غير الطبيعي كوجودها في الطبيعي[1].

وذهب آخر إلى عدم كفايته مطلقاً[2]؛ وذلك:

أوّلاً: لإنكارهم صدق الاستنجاء على تطهير المخرج غير الطبيعي.

وثانياً: لانصراف أدلّة الاستنجاء بالأحجار إلى ما خرج من الطبيعي بسبب غلبة الاستنجاء فيه.

وثالثاً: لأنّ الماء هو الأصل في تطهير سائر النجاسات، فيقتصر في مخالفته على القدر المتيقّن الثابت بالدليل، ويبقى المشكوك تحت الحكم العامّ، ولمّا كان المعتاد غير الطبيعي مشكوكاً باعتقادهم فلابدّ من إبقائه تحت الحكم العامّ الذي هو عبارة عن الغسل بالماء[3].

وأمّا العلّامة فقد تردّد قائلاً: «لو انسدّ المخرج المعتاد وانفتح آخر هل يجزي فيه الاستجمار أم لا؟ فيه تردّد، ينشأ من صرف الاستنجاء في الغالب إلى المكان المخصوص، وأيضاً فهو نادر بالنسبة إلى سائر الناس، فلا يثبت فيه أحكام الفرج؛ فإنّه لا ينقض الوضوء، ولا يجب بالإيلاج فيه مهر ولا حدّ ولا غسل، فأشبه سائر البدن، ولأنّ المأخوذ في إزالة النجاسة استعمال الماء وجوّزنا الأحجار رخصة، فيقتصر على موضعه الذي ثبت عمل الرسول صلى الله عليه وآله والصحابة عليه، وهو أحد وجهي الشافعي.

والثاني: الجواز؛ لأنّ الخارج من جنس المعتاد، وعلى هذا لو بال الخنثى المشكل من أحد الفرجين كان حكمه حكم الفرج»[4].

٥ـ الاستجمار بغير الأحجار:

اختلف الفقهاء في كفاية الاستنجاء بغير الأحجار على عدّة أقوال:

---

(١) انظر: المنتهى ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. الإيضاح ١: ١٥. الذكرى ١: ١٦٩. شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢١٨. كشف اللثام ١: ٢٤٧.

(٢) مستند الشيعة ١: ٣٨٢.

(٣) انظر: المنتهى ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. مستند الشيعة ١: ٣٨٢.

(٤) المنتهى ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

الأوّل: كفاية الاستنجاء بكلّ جسم قالع للنجاسة، سواء كان حجراً أو غيره، كالمدر والخرق والجلد والكرسف[1]، بل هو المشهور[2] شهرة كادت أن تكون إجماعاً[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4].

واستدل له بالأدلّة التالية:

الأوّل: الأخبار الكثيرة الواردة في هذا المجال:

منها: إطلاق حسنة ابن المغيرة[5] التي دلّت على نفي أن يكون للاستنجاء حدّ غير الطهارة ونقاء المحلّ[6]، سواء كان بالماء، أو بالتمسّح بالكرسف أو الأحجار أو غيرهما من الأجسام القالعة للنجاسة.

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ المراد بالنقاء ـ بقرينة السؤال عن الريح ـ النقاء المسبّب عن الغسل؛ إذ لو كان المراد ما يعمّ التمسّح والغسل لكان المتعيّن أن يكون السؤال عن الأجزاء الصغار المتخلّفة في المحلّ بعد المسح، بل لم يكن وجه للسؤال عن الريح؛ لأنّها من لوازم المسح[7].

وثانياً: بأنّه لو سلّم وجود إطلاق في الحسنة فهو بالنسبة إلى مقدار المسح، كما يشعر به لفظ (الحدّ)[8]، فليس لها إطلاق بالنسبة إلى ما يستنجى به[9]، ولو فرض لها إطلاق من هذه الجهة فإنّه يمكن

---

(١) الوسيلة: ٤٧. المعتبر ١: ١٣١. الجامع للشرائع: ٢٧. الذكرى ١: ١٧١. جامع المقاصد ١: ٩٥. الروضة ١: ٨٣ ـ ٨٤. مجمع الفائدة ١: ٩٠. المفاتيح ١: ٤٢. كشف اللثام ١: ٢٠٦. كشف الغطاء ٢: ١٤٢. العروة الوثقى ١: ٣٣٢. تحرير الوسيلة ١: ١٥، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٢. هداية العباد ١: ٢٠، م ٧٧.

(٢) الذخيرة: ١٨. مشارق الشموس: ٧٥. الحدائق ٢: ٢٩. مصابيح الظلام ٣: ١٨٤. نقله عن الاثنا عشرية وغيره في مفتاح الكرامة ١: ٤٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٥. مصباح الفقيه ٢: ٩٦. مستمسك العروة ٢: ٢١٨. مهذّب الأحكام ٢: ٢٠٠. هذا، وقد ادّعي عليه استفاضة الشهرة. انظر: مستند الشيعة ١: ٣٧٢.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٩.

(٤) الخلاف ١: ١٠٦، م ٥١. الغنية: ٣٦.

(٥) الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٦) انظر: المبسوط ١: ٣٥. المعتبر ١: ١٣٢. المنتهى ١: ٢٧٥. الغنائم ١: ١٠٩. الرياض ١: ٢٠٤. مستند الشيعة ١: ٣٧٢. جواهر الكلام ٢: ٣٩.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١١.

(٨) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٦.

(٩) مصباح الفقيه ٢: ٩٧. مستمسك العروة ٢: ٢١٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١١.

تقييدها بخصوص الأفراد التي وردت بها النصوص[1].

ومنها: إطلاق موثّقة يونس بن يعقوب[2] التي اكتفت بإذهاب الغائط وزواله[3]، ممّا يعني كفاية الاستنجاء بكلّ جسم قالع للنجاسة، سواء كان حجراً أو غيره، إلّا ما استثني[4].

وأُورد عليها بنفس الإشكال الأخير على الرواية السابقة[5].

وأُجيب عنه بأنّ هذه النصوص لا تصلح للتقييد؛ لأنّ التمسّح بكلّ واحد من الأُمور المذكورة فيها كان هو الغالب في ذلك الزمان[6].

ومنها: الأخبار المشتملة على كفاية الاستجمار بالمدر والخرق والكرسف، كما عن زرارة، قال: كان [أبو جعفر عليه السلام] يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدر والخرق[7]. وهو إنّما يمكن الاستدلال به إذا كان الضمير في (كان) يعود إلى الإمام عليه السلام لا إلى زرارة[8].

وعنه أيضاً قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف، ولا يغسل»[9].

وكما عن حسنة جميل[10] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثمّ أُحدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله،

---

(١) الحدائق ٢: ٣١.

(٢) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٣) انظر: الغنائم ١: ١٠٩. الرياض ١: ٢٠٤. مستند الشيعة ١: ٣٧٢. جواهر الكلام ٢: ٣٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٦. مصباح الفقيه ٢: ٩٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١١.

(٤) الحدائق ٢: ٣٠. مصباح الفقيه ٢: ٩٨.

(٥) الحدائق ٢: ٣١.

(٦) مصابيح الظلام ٣: ١٨٧. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٤٠.

(٧) الوسائل ١: ٣٤٤، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٦. وانظر: الخلاف ١: ١٠٦، م ٥١. المنتهى ١: ٢٧٥. مصابيح الظلام ٣: ١٨٥. الرياض ١: ٢٠٤. مستند الشيعة ١: ٣٧٢. جواهر الكلام ٢: ٤٠. مصباح الفقيه ٢: ٩٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٩.

(٨) الذخيرة: ١٨.

(٩) الوسائل ١: ٣٥٨، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ٣. وانظر: المعتبر ١: ١٣٢. المنتهى ١: ٢٧٥. الذكرى ١: ١٧١. كشف اللثام ١: ٢٠٦. مصابيح الظلام ٣: ١٨٥. الرياض ١: ٢٠٤. مستند الشيعة ١: ٣٧٣. جواهر الكلام ٢: ٤٠. مصباح الفقيه ٢: ٩٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٩.

(١٠) الذخيرة: ١٨. كشف اللثام ١: ٢٠٦. مصابيح الظلام ٣: ١٨٥.

وصنعه، فأنزل الله في كتابه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1]»[2].

والاستدلال بهذه الطائفة من الأخبار على كفاية الاستنجاء بكلّ قالع للنجاسة متوقّف على أحد أمرين:

الأوّل: عدم القول بالفصل بين الموارد المذكورة في هذه الروايات وغير المذكورة فيها حتى يمكن التعدّي من المذكورة إلى غيرها[3].

الثاني: عدم وجود خصوصيّة للأُمور المذكورة في النصوص[4]، وإنّما ذكرت من باب المثال؛ لتوفّرها في ذلك الزمان[5]. خلافاً لمن اعتبر أنّ لها خصوصيّة، فإنّ عليه الالتزام بعدم شمولها لكلّ قالع للنجاسة[6].

ومنها: الأخبار الناهية عن الاستنجاء بالعظم والروث[7]، كخبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال: «أمّا العظم والروث فطعام الجنّ...»[8].

فإنّ المنع عن الاستنجاء بالعظم والروث وفصلها عن سائر الموارد المذكورة في السؤال قرينة على تجويز الاستنجاء بكلّ جسم غير العظم والروث.

الدليل الثاني: أنّ المقصود من الاستنجاء إزالة عين النجاسة التي كما تحصل بالأحجار تحصل بغيرها[9].

القول الثاني: عدم كفاية الاستجمار إلّا بما كان أصله الأرض، وهو ما ذهب إليه سلّار[10]، وفسّر الشهيد كلامه بالأرض وما ينبت عليها معتبراً أنّ الاقتصار في

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) الوسائل ١: ٣٥٥، ب ٣٤ من أحكام الخلوة، ح ٤.
(٣) انظر: مصابيح الظلام ٣: ١٨٥. جواهر الكلام ٢: ٤٠.
(٤) مصباح الفقيه ٢: ٩٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٠.
(٥) مصابيح الظلام ٣: ١٨٧. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٤٠.
(٦) الذخيرة: ١٨.
(٧) مصابيح الظلام ٣: ١٨٦، ١٨٩. الرياض ١: ٢٠٤، وفيه: «إشعار الأخبار الناهية».
(٨) الوسائل ١: ٣٥٧، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٣٩ ـ ٤٠. مصباح الفقيه ٢: ٩٧. وذكر في المصادر التالية مؤيّداً: كما في كتاب الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٥. مستمسك العروة ٢: ٢١٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٠.
(٩) المنتهى ١: ٢٧٦.
(١٠) المراسم: ٣٢.

الاستنجاء بها وبما ينبت عليها أمر مستحب؛ للاجتناب عن مخالفة سلّار في هذا المجال[1].

واستدلّ له بعدة أدلّة:

الأوّل: ظاهر الروايات[2] المتضمّنة لكفاية ثلاثة أحجار[3]، كقول أبي جعفر عليه السلام في حديث زرارة: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار...»[4].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ المتبادر منها نفي الأقلّ من الثلاث لا الحصر بالأحجار؛ لأنّها محمولة على الغالب، أو إرادة التمثيل[5]، أو استحباب التمسّح بها[6].

وثانياً: بأنّه مخالف للروايات المتقدّمة التي ورد فيها غير الأحجار[7].

الدليل الثاني: ما دلّ على مطهّرية الأرض لباطن القدم دون غير الأرض[8].

وأُورد عليه بأنّ التطهير في باب الاستنجاء له أحكامه التي يختلف فيها عن أحكام تطهير سائر النجاسات في غير الاستنجاء، فلا يصحّ مقايسة أحدهما بالآخر[9].

الدليل الثالث: استصحاب بقاء النجاسة حتى يحصل اليقين بالتطهير.

وفيه: أنّه لا مجال للتمسّك بالاستصحاب مع وجود الروايات المتقدّمة[10].

القول الثالث: عدم كفاية الاستنجاء بغير الأحجار مع التمكّن من الأحجار، كما ربّما يظهر[11] ذلك من كلام ابن البراج، حيث قال: «ويجوز استعمال الخرق والقطن في ذلك عوضاً من الأحجار إذا لم يتمكّن منها»[12].

---

(١) البيان: ٤٢. وانظر: الفوائد المليّة: ٣٩.
(٢) انظر: الوسائل ١: ٣٤٨، ب ٣٠ من أحكام الخلوة.
(٣) الذكرى ١: ١٧١. المفاتيح ١: ٤٢. مصابيح الأحكام (الطهارة): ٨٣ (مخطوط). الغنائم ١: ١٠٩.
(٤) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٥) مصابيح الأحكام (الطهارة): ٨٣ (مخطوط).
(٦) الغنائم ١: ١٠٩.
(٧) الغنائم ١: ١٠٩. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٤٠.
(٨) المراسم: ٣٢.
(٩) مصابيح الظلام ٣: ١٨٦.
(١٠) مستند الشيعة ١: ٣٧٢.
(١١) جواهر الكلام ٢: ٤٠.
(١٢) المهذب ١: ٤٠.

وأورد عليه بأنّه مخالف للأخبار المتقدمة، سيّما خبر زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف، ولا يغسل»[1]، بالإضافة إلى تأييدها بفتوى المشهور بالإجزاء ودعوى الإجماع عليه[2].

القول الرابع: كفاية الاستنجاء بالأحجار وما قام مقامها من المدر والخرق دون الكرسف وغيره. كما لعلّه يظهر من السيد المرتضى حيث قال: يجوز الاستنجاء بالأحجار وما قام مقامها بالمدر والخرق[3].

ويمكن أن يكون ذلك منه لعدم ما يدلّ على كفاية الاستنجاء بالكرسف وغيره غير أخبار الآحاد التي ليست حجّة باعتقاده.

مع احتمال أن يكون ذكر المدر والخرق في كلامه من باب المثال[4].

القول الخامس: عدم جواز الاستنجاء بالخزف والآجر[5].

وقد ذكر بعضهم أنّه ليس صريحاً في مخالفة المشهور[6]، ولو فرض مخالفته فهو بلا دليل له[7].

٦ ـ الاستجمار بالاصبع ونحوه:

يظهر جواز الاستنجاء بالأصابع وسائر أعضاء البدن من كلّ من التزم بجواز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر قالع للنجاسة، بل صرّح بعضهم بجواز الاستنجاء بها[8].

واستدلّ له بدليلين:

الأوّل: الأخبار الدالّة على كفاية الاستجمار بغير الأحجار من المدر والخرق والكرسف وغيرها[9]:

منها: ما رواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف،

---

(١) الوسائل ١: ٣٥٨، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٤٠.
(٣) نقله عنه في المعتبر ١: ١٣١.
(٤) مصابيح الظلام ٣: ١٨٦.
(٥) نقله عن ابن الجنيد في الذكرى ١: ١٧١.
(٦) جواهر الكلام ٢: ٤٠.
(٧) مشارق الشموس: ٧٥.
(٨) كشف الغطاء ٢: ١٤٢. العروة الوثقى ١: ٣٣٢. وهو الظاهر من كلّ من لم يعلّق عليها.
(٩) ذكر الاستدلال عنهم في التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٠٩.

ولا يغسل»[1].

ومنها: المضمرة المنقولة عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدر والخرق[2].

ومنها: ما ورد في رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال: «أمّا العظم والروث فطعام الجنّ، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك»[3]، فإنّ ظاهرها صلاحيّة جميع الأجسام حتى الأصابع للاستنجاء عدا العظم والروث اللذين منع الاستنجاء بهما تعهّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجنّ بعدم استعمال طعامهم في الاستنجاء.

وأُورد عليه بأنّ الأحجار وإن لم يحتمل أن تكون فيها خصوصية تمنع التعدّي عنها إلى كلّ جسم قالع للنجاسة، إلّا أنّ التعدّي إلى مثل الأصابع يحتاج إلى دليل؛ إذ غاية ما يستفاد من النصوص التعدّي إلى الأجسام الخارجيّة، وأمّا الأصابع فلا دلالة للنصوص عليها[4].

ومنها: موثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[5]، فإنّها ظاهرة في كفاية إذهاب الغائط بكلّ وسيلة حتى لو كانت بالأصابع وأعضاء البدن[6].

وأُورد عليها بأنّ الإطلاق فيها لا يشمل الأصابع؛ لكون الرواية بصدد بيان ما اعتبر في الوضوء ومقدّماته، ومن الواضح أنّ طهارة الأصابع أولى بالاشتراط من غيرها؛ لأنّها من مواضع الوضوء، والاستنجاء بها يوجب تلوّثها وعدم إمكان إسباغ الوضوء عليها. مع أنّها بظاهرها اعتبرت طهارة الذكر وموضع الغائط في الوضوء، فكيف لا تعتبر الطهارة في أعضائه التي منها الأصابع؟![7].

---

(١) الوسائل ١: ٣٥٨، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.
(٢) الوسائل ١: ٣٤٤، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٦.
(٣) الوسائل ١: ٣٥٧، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٠.
(٥) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.
(٦) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١١.
(٧) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١١.

وبالردّ على هذا الدليل يقوى الرأي القائل بعدم إجزاء الاستنجاء بالأصابع[1]، خصوصاً مع استدلال البعض بالروايات الآمرة بالاستجمار وتحصيل الأحجار، كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار، فإنّها تجزي»[2]، فإنّ عدم تعرّض هذه الروايات لأعضاء البدن يصرف سائر أخبار الباب إلى الاستنجاء بغير الأعضاء[3].

لكن هناك من بقي متردّداً في المسألة، معتبراً أنّها محلّ إشكال[4] أو تأمّل[5].

تاسعاً ـ شروط ما يستنجى به:

تختلف صفات ما يستنجى به بين ما إذا كان ماءً وما إذا لم يكن كذلك:

١ ـ شروط ماء الاستنجاء:

أ ـ الإطلاق:

ذهب أكثر فقهائنا إلى أنّ الماء المضاف لا يرفع خبثاً[6]، بل قيل: إنّه المشهور بينهم[7] شهرة كادت تكون إجماعاً[8].

وخالف في ذلك الشيخ المفيد[9] والسيد المرتضى[10] حيث جوّزا إزالة النجاسة بكلّ مائع غير الماء، وهو المنسوب إلى ابن أبي عقيل أيضاً، إلّا أنّه خصّ جواز استعماله بالضرورة[11] وإن تردّد بعضهم في مراده[12].

واستدلّ للمشهور[13] باستصحاب النجاسة، والتصريح بالماء في بعض روايات الباب[14]، فإنّ الماء المطلق هو

---

(١) كما اختاره السيد الخوئي والمرعشي النجفي في تعليقتهما على العروة. انظر: العروة الوثقى ١: ٣٣٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٢.

(٢) المستدرك ١: ٢٥٨، ب ٨ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٣) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٣٢، تعليقة المحقّق العراقي.

(٤) العروة الوثقى ١: ٣٣٢، تعليقة السيد أبي الحسن الاصفهاني، السيد البروجردي، الإمام الخميني.

(٥) العروة الوثقى ١: ٣٣٢، تعليقة السيدين الحكيم والخونساري.

(٦) الخلاف ١: ٥٩، م ٨. المختلف ١: ٥٧. العروة الوثقى ١: ٦٣، م ١. مستمسك العروة ٢: ٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٥، ٣٨٧.

(٧) المختلف ١: ٥٧. المفاتيح ١: ٧٧. الحدائق ١: ٣٩٩. مستمسك العروة ١: ١١٢.

(٨) جواهر الكلام ١: ٣١٥.

(٩) نقله عنه في المعتبر ١: ٨٢.

(١٠) الناصريات: ١٠٥.

(١١) نسبه إليه في الحدائق ١: ٣٩٩.

(١٢) المختلف ١: ٥٧.

(١٣) جواهر الكلام ١: ٣١٥.

(١٤) الوسائل ١: ٣١٦ ـ ٣١٧، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٦.

المتعارف الشائع المتبادر إلى الذهن عند الأمر بالغسل به، مع قيام الإجماع على نجاسة سائر المائعات بملاقاة النجاسة، ولم يثبت أنّ الانفصال كافٍ في طهارة ما بقي منها، وإنّما خرج الماء بالإجماع ونحوه[1].

وأمّا القول الآخر فقد استدلّ له بالإجماع، وبإطلاق الأمر بالغسل في كثير من الأخبار، وبأنّ الغرض من التطهير إزالة العين، وهو حاصل بالمائعات[2].

وأُورد عليهما:

أوّلاً: بأنّ دعوى الإجماع معارضة بدعوى إجماع آخر على خلافه[3]، كما تقدم.

وثانياً: بأنّه مع التسليم بكون الغسل شاملاً لسائر المائعات لابدّ من تقييدها بالأخبار، وبتبادر الماء المطلق من الماء وانصرافه إليه؛ لكونه هو الفرد الشائع الذي ينصرف إليه لفظ الماء[4].

ثمّ إنّه ـ بناءً على رأي المشهور ـ إذا شكّ في كون مائع مطلقاً أو مضافاً ولم يكن له حالة سابقة لم يكف التطهير به، بل لابدّ من إحراز إطلاقه[5]؛ لأنّ موضوع الحكم بالطهارة مقيّد به، وهو عنوان وجودي لا مناص من إحرازه في الحكم بالطهارة، وإلّا حكم ببقاء النجاسة[6].

ب ـ الطهارة:

وهي شرط[7] بلا خلاف[8]؛ لانصراف نصوص التطهير بالماء عن الماء النجس بالارتكاز العرفي[9]، وأنّ المطهّر لابدّ أن يكون بنفسه طاهراً[10]، وقد يستفاد ذلك من بعض نصوص الباب[11].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١: ٣١٦.
(٢) انظر: الناصريات: ١٠٥.
(٣) جواهر الكلام ١: ٣١٧ ـ ٣١٨.
(٤) جواهر الكلام ١: ٣١٨.
(٥) العروة الوثقى ١: ٦٥ ـ ٦٦، م ٥، و ٣٢٢، م ٨.
(٦) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٢٩.
(٧) نهاية الإحكام ١: ٨٧. كشف الغطاء ١: ٣٣٦. العروة الوثقى ١: ٢١٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٤.
(٨) مستمسك العروة ٢: ٧.
(٩) مستمسك العروة ٢: ٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٤.
(١٠) انظر: مستمسك العروة ٢: ٧.
(١١) الوسائل ١: ١٥١، ب ٨ من الماء المطلق، ح ٢. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٤.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ أحداً من الفقهاء لم يشترط الإباحة فيما يستنجى به، إلّا أنّهم ذكروا عدم جواز الاستنجاء بالماء المغصوب والمشتبه به رغم اعترافهم بمطهّريّته[1]؛ لعدم منافاة ذلك مع النهي والتحريم، كما هو محقّق في محلّه.

(انظر: طهارة)

٢ ـ شروط الاستنجاء بالحجر:

وأمّا إذا كان الاستنجاء بغير الماء فقد اشترط الفقهاء فيه عدّة صفات، وهي كالتالي:

أ ـ الطهارة:

لا يصحّ الاستجمار بالنجس ولا المتنجّس[2] على المشهور بين الفقهاء[3]، بل قيل: إنّه لا خلاف فيه[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5] المستفيض، بل المتواتر[6]. وظاهر كلامهم عدم كفاية الاستنجاء بالحجر النجس حتى مع عدم سراية النجاسة[7]، فلو مسح بحجر طاهر أوّلاً ثمّ مكث حتى جفّ محلّه ثمّ مسح به لم يُجزئ في التطهير[8].

واستدلّوا له ـ مضافاً إلى استصحاب النجاسة[9] ـ بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المتقدّم.

ونوقش باحتمال استناد المجمعين إلى بعض النصوص في المسألة، فيكون مدركيّاً غير كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام[10].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله، وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله»[11].

فإنّ الطهور المذكور في الرواية أعم

---

(١) انظر: نهاية الإحكام ١: ٨٧. مهذّب الأحكام ٢: ٢٠٧.

(٢) المبسوط ١: ٣٥ ـ ٣٦. الوسيلة: ٤٧. السرائر ١: ٩٦. الشرائع ١: ١٩. نهاية الإحكام ١: ٨٨.

(٣) الحدائق ٢: ٣١.

(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٨. مستمسك العروة ٢: ٢١٨.

(٥) الغنية: ٣٦. المنتهى ١: ٢٧٦. وانظر: المدارك ١: ١٧٢. معتمد الشيعة: ١٣٦.

(٦) مصباح الفقيه ٢: ٩٥.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٢، ٤١٣.

(٨) مفتاح الكرامة ١: ٤٧.

(٩) معتمد الشيعة: ١٣٦. جواهر الكلام ٢: ٤٨.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٣، و ٣: ٤١٣.

(١١) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٣.

من الطهارة الحدثيّة والخبثيّة، بقرينة ذكر الاستنجاء من الغائط والبول، فإذا كان الطهور شاملاً للاستنجاء بالأحجار فلابدّ أن تكون طاهرة؛ لأنّ الطهور عبارة عن الطاهر في نفسه المطهّر لغيره[1].

ومنها: أنّ اشتراط الطهارة في الأحجار هو مقتضى الارتكاز المتشرّعي القاضي بعدم قابليّة النجس والمتنجّس لتطهير موضع النجاسة، خصوصاً مع عدم معهوديّة مطهّر غير طاهر في الشريعة[2]، بل أنّ ذلك هو مقتضى القاعدة الارتكازية العقليّة القاضية بأنّ فاقد الشيء لا يعطيه، وهي موجبة لانصراف إطلاقات الأدلّة إلى الأحجار الطاهرة[3].

ب ـ البكارة:

ذكر بعضهم أنّ بكارة الحجارة من شروط ما يستنجى به، وقد وقع الكلام في المراد منها هل هي طهارة الأحجار وعدم تلوّثها بالنجاسة، أو عدم مسبوقيّة الأحجار بالاستعمال حتى في فرض عدم تلوّثها بالنجاسة أو غسل الموضع المتنجس أو كسره[4]؟

اختار الأكثر الأوّل[5]، وظاهر جماعة الثاني[6].

واستدلّ الأكثر بأنّ المقصود بالبكارة عدم التلوّث بإطلاقات الأخبار[7] الدالّة على الاجتزاء بالحجر؛ فإنّها مطلقة، وقد خرج من إطلاقها خصوص صورة تلوّث الحجر الذي يراد التطهير به لا أكثر، فيبقى الباقي تحت إطلاق أدلّة مطهّرية الاستنجاء بالحجر[8].

وقد يستدلّ عليه أيضاً بالأصل العملي[9]، وهو استصحاب جواز الاستنجاء بالحجر بعد استعماله.

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٣.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٣.
(٣) مستمسك العروة ٢: ٢١٨.
(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٤.
(٥) المعتبر ١: ١٣٣. المنتهى ١: ٢٧٧. اللمعة: ٢٦. جامع المقاصد ١: ٩٨. المسالك ١: ٣٠. الذخيرة: ١٩. جواهر الكلام ٢: ٤٧ ـ ٤٨. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٧. مصباح الفقيه ٢: ٩٤. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٤.
(٦) النهاية: ١٠. المهذّب ١: ٤٠. الوسيلة: ٤٧. إصباح الشيعة: ٢٧. الشرائع ١: ١٩. الجامع للشرائع: ٢٧.
(٧) انظر: الوسائل ١: ٣٤٨، ب ٣٠ من أحكام الخلوة.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٢: ٤٨. مصباح الفقيه ٢: ٩٤. مستمسك العروة ٢: ٢١٩.
(٩) انظر: كشف اللثام ١: ٢١١.

إلّا أنّه غير تامّ؛ إذ لو أُريد به الجواز التكليفي فهو أجنبي عن البحث، ولو أُريد به الجواز الوضعي أي المطهّرية فهو من الاستصحاب التعليقي، والصحيح عدم جريانه.

واستدلّ للرأي الثاني بدليلين:

الأوّل: أنّه موافق للأصل[1]؛ للشكّ في تحقّق الطهارة بالحجر المستعمل، فيجري استصحاب النجاسة.

وأُورد عليه بأنّ الأصل مقطوع بإطلاقات الأخبار الدالّة على كفاية إذهاب الغائط ونقاء المحلّ[2].

الدليل الثاني: قول الإمام الصادق عليه السلام: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»[3].

وأُورد عليه بضعف الرواية سنداً ودلالةً[4].

أمّا سنداً فلرفعها وإرسالها، مع عدم وجود شهرة تجبرها[5].

وأمّا دلالةً ففيها:

أوّلاً: عدم وضوح المقصود منها بدرجة يمكن الاعتماد عليها لإثبات حكم تعبّدي يستبعده الذهن في مقابل إطلاقات كثيرة وردت في مقام الحاجة[6].

وثانياً: أنّه على فرض التسليم بهذا التفسير فليس من الواضح أن يكون الالتزام بالرواية واجباً؛ لمكان كلمة (السنّة) الواردة فيها التي هي أعمّ من الوجوب والاستحباب[7].

بل يظهر من بعضهم عدم دلالة الرواية إلّا على الاستحباب، بقرينة إتباع الأحجار بالماء الواردة فيها، فإنّ الإتباع مستحبّ، فلابدّ أن تكون البكارة كذلك[8]؛ لورودهما في الرواية بسياق واحد.

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٤٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٧.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٤٨.
(٣) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٤.
(٤) جواهر الكلام ٢: ٤٨. مستمسك العروة ٢: ٢١٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٤.
(٥) جواهر الكلام ٢: ٤٨.
(٦) مصباح الفقيه ٢: ٩٤.
(٧) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢١٩.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٤.

وثالثاً: أنّه ليس من المستبعد تفسير البكارة في الرواية بعدم تلوّث الأحجار بالنجاسة حين الاستعمال؛ لانصراف اللفظ إليه[1]، فلا تزول البكارة بمجرّد الاستعمال.

ولابدّ من التنبيه هنا على عدّة مسائل:

الأُولى: أنّه لا فرق في زوال البكارة ـ بمعنى تلوّث الحجر بالغائط ـ بين النجاسة الحاصلة من الاستنجاء أو نجاسة أُخرى، وهو ممّا لا خلاف فيه على الظاهر[2]، فالمهمّ هو عدم التلوّث بالنجاسة.

الثانية: لا يبعد عدم الفرق في الحجر المستعمل بين كونه مستعملاً في الاستنجاء أو في تطهير القدم والنعل ونحوهما وإن لم يتنجس، كما إذا كان مستعملاً في إزالة النجاسة الحكمية؛ لصدق اسم المستعمل عليه.

إلّا أنّ الظاهر اقتصارهم في زوال البكارة على استعمال الحجر في الطهارة الخبثيّة دون الحدثيّة، فلا تزول بكارة الحجر بالتيمّم للوضوء مثلاً[3].

الثالثة: أنّه يجوز ـ بناءً على التفسير الأوّل للبكارة ـ استنجاء شخص بالأحجار التي تطهّر بها غيره بعد نقاء المحل[4]، بل يجوز للشخص نفسه التطهّر بها في استنجاء آخر[5]؛ إذ لا يبعد انسباق ذلك إلى الذهن من الرواية نفسها، فتكون الرواية ناظرة إلى اشتراط استقلال كلّ حجر من الأحجار الثلاثة، وعدم كفاية ذي الجهات الثلاث[6].

نعم، لا يجوز ذلك بناءً على التفسير الثاني حتى مع عدم تلوّثها بالنجاسة؛ لأنّ ذلك هو مقتضى تفسير البكارة بعدم الاستعمال[7].

جـ ـ قلع النجاسة وإزالتها:

يشترط فيما يستنجى به، القالعية وإزالة

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٩٤.
(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٨.
(٣) جواهر الكلام ٢: ٤٦.
(٤) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٨. مصباح الفقيه ٢: ٩٤.
(٥) المقاصد العليّة: ١٤٧. مصباح الفقيه ٢: ٩٤.
(٦) مصباح الفقيه ٢: ٩٤.
(٧) مصباح الفقيه ٢: ٩٤.

النجاسة[1] إجماعاً[2]؛ لأنّ الغاية من الاستنجاء إزالة العين[3] وتحقّق النقاء[4]، وهو لا يحصل بدون ذلك[5].

ولا يكون الجسم قالعاً إلّا إذا اتّصف بالصفات التالية:

الأُولى: الخشونة، فلا يكفي الاستنجاء بما يزلق عن النجاسة، كالحديد الصقيل، والبلور والزجاج الأملس، والقصب، وغيرها[6].

نعم، يعتبر في الخشونة أن لا تكون بحدّ لا يمكن الضغط بها على المحلّ[7] كالسكّين الحادّة.

الثانية: الصلابة[8]، فلا يجزي الرخو كالفحم[9] واللحم[10] والجسم الهشّ[11]؛ لعدم حصول المقصود منه وهو إزالة النجاسة[12]، وكذا لا يجزي ما يتناثر كالتراب[13]؛ لأنّه يلصق بعض أجزائه في المحلّ[14]، فيصير المحلّ نجساً بنجاسة أجنبيّة[15].

الثالثة: عدم اللزوجة[16]؛ لأنّ اللزج لا يقلع النجاسة.

وعلى أيّة حالٍ، لا ريب في عدم إجزاء

---

(١) التذكرة ١: ١٢٧. الدروس ١: ٨٩. الروضة ١: ٨٣. مجمع الفائدة ١: ٩١. الحدائق ٢: ٢٩. الدرّة النجفيّة: ١٣. كشف الغطاء ٢: ١٤٢ ـ ١٤٣. مستند الشيعة ١: ٣٧٩. مصباح الفقيه ٢: ٩٦. العروة الوثقى ١: ٣٣٢. مستمسك العروة ٢: ٢١٨. تحرير الوسيلة ١: ١٥، م ١.

(٢) الخلاف ١: ١٠٦، م ٥١. وانظر: الغنية: ٣٦.

(٣) المنتهى ١: ٢٧٦. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٥٣.

(٤) انظر: مصباح الفقيه ٢: ١٠٠.

(٥) انظر: المنتهى ١: ٢٧٦. مصباح الفقيه ٢: ١٠٠.

(٦) انظر: الشرائع ١: ١٩. الجامع للشرائع: ٢٧. التذكرة ١: ١٢٧. البيان: ٤٣. جامع المقاصد ١: ٩٥. الروض ١: ٧٧. كشف اللثام ١: ٢١١. الحدائق ٢: ٣٢. كشف الغطاء ٢: ١٤٣. الرياض ١: ٢٠٦. جواهر الكلام ٢: ٥٣. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٢. مصباح الفقيه ٢: ١٠٠.

(٧) جامع المقاصد ١: ٩٥. المسالك ١: ٣١. كشف اللثام ١: ٢٠٧.

(٨) التذكرة ١: ١٢٧. الروض ١: ٧٧ ـ ٧٨.

(٩) التذكرة ١: ١٢٧. الدروس ١: ٨٩. الروض ١: ٧٨. الحدائق ٢: ٣٢.

(١٠) المنتهى ١: ٢٧٦.

(١١) التذكرة ١: ١٢٧.

(١٢) المنتهى ١: ٢٧٦.

(١٣) التذكرة ١: ١٢٧.

(١٤) نهاية الإحكام ١: ٨٨. كشف اللثام ١: ٢٠٧.

(١٥) المنتهى ١: ٢٧٦.

(١٦) انظر: نهاية الإحكام ١: ٨٨. الروض ١: ٧٧. الحدائق ٢: ٣٢.

الاستنجاء بهذه الأُمور مع عدم القلع للنجاسة[1].

وأمّا لو اتّفق القلع ففي إجزائه قولان:

أحدهما: الإجزاء، كما ذهب إليه بعضهم[2]، واستحسنه في الذخيرة[3]، واستظهره في الحدائق[4]، واحتمله في الروض[5]؛ للإطلاق[6]، ولحصول الغرض[7]، وصدق الامتثال، بناءً على ثبوت دعوى (كفاية الاستنجاء بكلّ جسم قالع)[8].

وثانيهما: عدم الإجزاء، كما اختاره العلّامة في النهاية[9]، ونسبه في الحدائق إلى جمع[10]، وحكاه المحقّق النراقي عن الأكثر[11]؛ وكأنّه لكونه من الأفراد النادرة التي لا تشملها الإطلاقات[12].

وفيه: منع واضح كما قيل[13]؛ لعدم الفرق في شمول الإطلاق بين الفرد النادر وغيره.

على أنّه قد يقال بظهور الروايات في إرادة القالعيّة للنجاسة بالاستنجاء عرفاً وبحسب المناسبات.

وحينئذٍ لا ينبغي الإشكال في الاجتزاء بإمراره لو نقي المحلّ بدونه[14].

وما قيل من اشتراط القابليّة للقلع وإن لم تكن نجاسته بالفعل، لا دليل يقتضيه، بل الدليل على خلافه[15].

د ـ الجفاف:

اختلف الفقهاء في اعتبار الجفاف أو

---

(١) انظر: الحدائق ٢: ٣٢.
(٢) الجامع للشرائع: ٢٧. التذكرة ١: ١٢٧. مستند الشيعة ١: ٣٧٩. جواهر الكلام ٢: ٥٣. مصباح الفقيه ٢: ١٠٠.
(٣) الذخيرة: ١٨.
(٤) الحدائق ٢: ٣٢.
(٥) الروض ١: ٧٨.
(٦) مستند الشيعة ١: ٣٧٩.
(٧) الروض ١: ٧٨.
(٨) الحدائق ٢: ٣٢.
(٩) نهاية الإحكام ١: ٨٨.
(١٠) الحدائق ٢: ٣٢.
(١١) مستند الشيعة ١: ٣٧٩. ولكن لم نعثر على من صرّح بعدم الإجزاء إلّا العلّامة في النهاية، ولعلّ المراد من (الأكثر) كلّ من قال: (بعدم كفاية الاستنجاء بما يزلق ويلزج)، فإنّ ظاهره عدم جواز الاستنجاء به وإن قلع.
(١٢) جواهر الكلام ٢: ٥٣.
(١٣) جواهر الكلام ٢: ٥٣.
(١٤) جواهر الكلام ٢: ٥٣.
(١٥) جواهر الكلام ٢: ٥٣ ـ ٥٤.

عدم الرطوبة[1] في الأجسام حين الاستنجاء على قولين:

الأوّل: الاعتبار، وهو الذي صرّح به جماعة[2]، بل نسبه في الحدائق إلى الأكثر[3]، حيث استدلّوا له بعدّة أدلّة:

منها: أنّ تنشيف النجاسة لا يتحقّق إلّا بما هو جافّ[4].

وأورد عليه بأنّه لا يصحّ اعتبار البلل مانعاً من التطهير بغير الماء؛ لأنّه كالبلل الحاصل من التطهير بالماء، فكما لا يضرّ هناك لا يضرّ هنا[5].

ومنها: أنّ الحجر المرطوب ينجس بإصابة المحلّ، فتنتقل نجاسته إلى المحلّ الذي ترد عليه ـ بسبب ذلك ـ نجاسة أُخرى تمنع الاستنجاء بالأحجار؛ لأنّ التطهير بها مشروط بعدم ورود نجاسة أُخرى إلى محلّ الغائط، وإلّا تعيّن الماء[6].

وأُجيب عنه بأنّ وصول نجاسة إلى المحلّ إنّما يضرّ إذا كان ما يستنجى به متنجّساً بنجاسة أجنبية قبل الاستنجاء[7]، فلا تضرّ النجاسة إذا كان مصدرها المحلّ نفسه، وإلّا لما حصل التطهير حتى بالماء القليل، والبلل العالق بالأحجار مثله أيضاً[8].

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ المقصود من الجفاف عند من اعتبره لا يعني اليبوسة، بل يكفي عدم وجود بلل يوجب سراية النجاسة، فلا تضرّ النداوة غير السارية[9].

القول الثاني: عدم الاعتبار، وهو مختار

---

(١) على اختلاف تعبيرهم، حيث عبّر بعضهم بالجفاف مثل العلّامة في المنتهى والشهيد الثاني في الروض، وعبّر آخرون بعدم الرطوبة مثل السيد اليزدي في العروة والإمام الخميني في التحرير.

(٢) المنتهى ١: ٢٨٠. الروض ١: ٧٧ ـ ٧٨. نسبه في المستند إلى والده ١: ٣٧٩. العروة الوثقى ١: ٣٣٤، م ٣. مستمسك العروة ٢: ٢٢٢. تحرير الوسيلة ١: ١٥، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٨.

(٣) الحدائق ٢: ٣١.

(٤) التذكرة ١: ١٢٧.

(٥) انظر: الحدائق ٢: ٣٢.

(٦) انظر: نهاية الإحكام ١: ٨٨. الروض ١: ٧٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٨.

(٧) انظر: الذكرى ١: ١٧٤. مجمع الفائدة ١: ٩١. الحدائق ٢: ٣٢. مستند الشيعة ١: ٣٧٩.

(٨) انظر: نهاية الإحكام ١: ٨٨. الذكرى ١: ١٧٤.

(٩) العروة الوثقى ١: ٣٣٤، م ٣. تحرير الوسيلة ١: ١٥، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٨.

جماعة[1]، مستدلّين له بعدم نهوض الأدلّة المتقدّمة[2]، وبعموم الأخبار[3] أو إطلاقها[4].

وتردّد العلّامة في ذلك[5]، واحتاط فيه آخرون[6]، رغم تأكيد بعضهم على عدم مساعدة الأدلّة عليه[7].

عاشراً ـ ما لا يصحّ الاستنجاء به:

وهو عبارة عن الأعيان النجسة، والعظم، والروث، والمحترمات، والمطعومات.

١ ـ الأعيان النجسة:

وهي تشمل سائر الأعيان المتنجّسة[8]، ولم نعثر على قائل بحرمة الاستنجاء بها رغم تعرّض الكثير من الأعلام لحكمها الوضعي الذي تقدّم الكلام حوله في بحث شروط ما يستنجى به.

٢ ـ العظم:

صرّح الفقهاء بحرمة الاستنجاء بالعظم[9]، بل قيل: إنّه لا خلاف فيه[10]، بل ادّعي عليه الإجماع[11]. واستدلّ له بدليلين:

الأوّل: الروايات المستفيضة[12]:

منها: رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال: «أمّا العظم والروث فطعام الجنّ، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، فقال: «لا يصلح بشيء من ذلك»[13].

---

(١) الذكرى ١: ١٧٤. مجمع الفائدة ١: ٩١. مستند الشيعة ١: ٣٧٩.

(٢) الحدائق ٢: ٣٢.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٩١.

(٤) الحدائق ٢: ٣٢. مستند الشيعة ١: ٣٧٩.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٨٨.

(٦) كشف الغطاء ٢: ١٤٣. الرياض ١: ٢٠٦.

(٧) الحدائق ٢: ٣٢.

(٨) انظر: المنتهى ١: ٢٧٦. المدارك ١: ١٧٢.

(٩) النهاية: ١٠. الجامع للشرائع: ٢٧. كشف اللثام ١: ٢١٢. كشف الغطاء ٢: ١٤٦. العروة الوثقى ١: ٣٣٣، م ١.

(١٠) جواهر الكلام ٢: ٤٨. مصباح الفقيه ٢: ٩٨.

(١١) الغنية: ٣٦. المعتبر ١: ١٣٢. المنتهى ١: ٢٧٨. الروض ١: ٧٨. المفاتيح ١: ٤٢. مصابيح الظلام ٣: ١٨٨، ١٨٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٩. مستمسك العروة ٢: ٢٢١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٦. مهذّب الأحكام ٢: ٢٠٢.

(١٢) مستند الشيعة ١: ٣٨٠. مصباح الفقيه ٢: ٩٨.

(١٣) الوسائل ١: ٣٥٧، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ١. وانظر: الخلاف ١: ١٠٧، م ٥٢. المعتبر ١: ١٣٣. المنتهى ١: ٢٧٩.

ومنها: ما رواه الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: «ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمّة[1]»[2].

ومنها: ما روي من أنّ وفد الجانّ جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله متّعنا، فأعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما[3].

ويؤيّده[4] بل يدلّ[5] عليه غير واحدة من الروايات الواردة في كتب الجمهور، كرواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنّه زاد إخوانكم من الجنّ»[6].

لكن الإشكال[7] في سند هذه الروايات ودلالتها:

أمّا السند فلوجود علي بن خالد في الأُولى، فإنّه وإن كان إماميّاً إلّا أنّ وثاقته غير ثابتة[8].

ولوجود شعيب بن واقد في الثانية؛ باعتباره مجهول الحال[9].

وإرسال الثالثة المذكورة من دون سند، ومثلها الروايات الأُخرى.

نعم، لو قيل بانجبار ضعف الروايات بعمل الأصحاب والشهرة والإجماعات المنقولة[10] تمّ الاستدلال بها من حيث السند.

وأمّا الدلالة فلعدم استفادة الحرمة من بعض الروايات المذكورة، كالرواية الأُولى التي وردت فيها جملة (لا يصلح)، وهي أعمّ من نفي الجواز أو التطهير[11]،

---

(١) الرمّة: هي العظم البالي. الصحاح ٥: ١٩٣٧.

(٢) الوسائل ١: ٣٥٨، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ٥. وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٨٠. جواهر الكلام ٢: ٤٩.

(٣) الوسائل ١: ٣٥٨، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ٤. وانظر: الحدائق ٢: ٤٣. جواهر الكلام ٢: ٤٩.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٤٩. مصباح الفقيه ٢: ٩٩.

(٥) المعتبر ١: ١٣٢. المنتهى ١: ٢٧٨. الروض ١: ٧٨. كشف اللثام ١: ٢١٢. الرياض ١: ٢٠٦. وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٨٠.

(٦) سنن الترمذي ١: ٢٩. كنز العمال ٩: ٣٥٤، ح ٢٦٤١٦.

(٧) مصباح الفقيه ٢: ٩٩. مهذّب الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٨) معجم رجال الحديث ١٣: ١٠.

(٩) معجم رجال الحديث ١٠: ٣٧ ـ ٣٨.

(١٠) مستند الشيعة ١: ٣٨٠. مصباح الفقيه ٢: ٩٩.

(١١) مستند الشيعة ١: ٣٨٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٩.

وكالرواية الثالثة التي وردت فيها جملة (لا ينبغي) التي هي أعمّ من الحرمة والكراهة، بل الذي فهمه بعضهم من جملة (لا يصلح) خصوص الحكم الوضعي[1]، كما سيأتي.

الدليل الثاني: شمول الأدلّة الدالّة على حرمة الاستنجاء بالمطعوم للعظام أيضاً؛ لأنّها منها[2].

ويدلّ عليه بعض الروايات التي ذكرت في وجه الحرمة أنّها من طعام الجنّ[3].

إلّا أنّ صحّة هذا الاستدلال فرع تمامية تلك الروايات.

وفي مقابل المشهور ذهب الحرّ العاملي إلى الكراهة، وعقد باباً في الوسائل تحت عنوان (كراهة الاستنجاء بالعظم والروث)[4]؛ ولعلّه استظهر ذلك من الروايتين اللتين ورد في إحداهما: «لا ينبغي» وفي الأُخرى: «لا يصلح».

واحتمل العلّامة الكراهة في التذكرة، لأصالة البراءة[5]. بينما التزم بعضهم جانب الاحتياط[6].

ولابدّ من الإشارة هنا إلى نقطتين:

الأُولى: أنّه لا فرق بناءً على حرمة الاستنجاء بالعظم بين عظم الميّت أو الحيّ، وبين القابل للتذكية وغيره.

الثانية: أنّ هناك من احتمل أن تكون الحرمة أشدّ إذا كان العظم المستنجى به من حيوان متقرّب بذبحه إلى الله تعالى، كما لو كان هدياً مثلاً[7].

٣ ـ الروث:

وهو كالعظم حكماً ودليلاً، والظاهر من النصوص والفتاوى[8] والإجماعات أنّ المراد به رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير ونحوها[9] من حيوانات البرّ[10].

فلا يدخل فيه رجيع ذات الظلف وذات

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٦.
(٢) نهاية الإحكام ١: ٨٨. الروض ١: ٧٨.
(٣) وهي رواية ليث المرادي وابن مسعود المتقدمتين.
(٤) الوسائل ١: ٣٥٧، ب ٣٥ من أحكام الخلوة.
(٥) التذكرة ١: ١٣٣.
(٦) تحرير الوسيلة ١: ١٥، م ٤.
(٧) كشف الغطاء ٢: ١٤٦.
(٨) جواهر الكلام ٢: ٤٨ ـ ٤٩.
(٩) جواهر الكلام ٢: ٤٩ ـ ٥٠.
(١٠) كشف الغطاء ٢: ١٤٤.

الظفر والخفّ فإنّه يجوز الاستنجاء بها[1]؛ للأصل[2]، ولجواز الاستنجاء بكلّ جسم إلّا ما خرج بالدليل يقيناً، بل قد يشعر به ما في خبر ليث، حيث سأله عن البعر فعدل في الجواب إلى الروث[3]، ممّا يعني اختصاص الحكم برجيع ذات الحافر.

وأُورد عليه بأنّ العدول إلى الروث دليل على إرادة مطلق الرجيع؛ لمغايرة البعر للروث، ففي العدول إليه دلالة على التعميم لا العكس. نعم، لو كان البعر عامّاً شاملاً للروث أمكن اعتبار العدول دليلاً على الاختصاص[4]. ويشهد لذلك[5] استدلال العلّامة[6] بقوله صلى الله عليه وآله: «من استنجى بعظم أو رجيع فهو بريء من محمّد صلى الله عليه وآله»[7]، حيث استعملت كلمة (رجيع) بدلاً من (البعر).

ولعلّه لذلك حكم البعض بأنّ الأولى بل الأحوط تجنّب رجيع ذات الخفّ والظلف، بل رجيع كلّ حيوان[8].

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ (البعر) المنقول عن الدعائم[9] محمول على الروث؛ لعدم الجابر له على إطلاقه[10]، كما أنّ أهل اللغة صرّحوا بأنّ (الرجيع) هو الروث[11].

٤ ـ المحترمات:

والمراد بها كلّ ما كان احترامه واجباً في الدين أو المذهب[12]. كورق المصحف العزيز، وكلّ ما كتب عليه أسماء الله تعالى وصفاته، وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وكتب الحديث والفقه والأدعية والزيارات، وسائر العلوم الدينيّة، وكذا حجر الكعبة وثوبها، وحجر زمزم، والتربة الحسينية، وتربة مشاهد الأئمة عليهم السلام، والضرائح المقدّسة وأستارها والقناديل، بل الظاهر أنّ منها قبور أعاظم الصحابة وكبار الشهداء كالعبّاس عليه السلام وشهداء كربلاء

---

(١) كشف الغطاء ٢: ١٤٤. جواهر الكلام ٢: ٤٩ ـ ٥٠.
(٢) كشف الغطاء ٢: ١٤٥.
(٣) جواهر الكلام ٢: ٥٠.
(٤) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٠.
(٥) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧١.
(٦) المنتهى ١: ٢٧٩.
(٧) انظر: سنن أبي داود ١: ١٠، ح ٣٦.
(٨) كشف الغطاء ٢: ١٤٥.
(٩) الدعائم ١: ١٠٥. المستدرك ١: ٢٧٩، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ١.
(١٠) جواهر الكلام ٢: ٥٠.
(١١) الصحاح ٣: ١٢١٧. القاموس المحيط ٣: ٤٠.
(١٢) انظر: المعتبر ١: ١٣٢. الروض ١: ٧٨. كشف اللثام ١: ٢١٢.

رضوان الله عليهم[1].

وليس من المحترمات أجزاء الحيوان والنقدان والنفيس من الجواهر[2].

وكيف كان، فلا إشكال في حرمة الاستنجاء بالمحترمات، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف في كلّ محترم، بل قيل: إنّه لا يليق بالفقيه المتمرّس المطالبة بدليل فيه، بل يمكن استفادة ذلك من الاتّجاه العام في الشريعة وأحكامها في مجالات مختلفة[3]:

منها: ما دلّ على وجوب تعظيم الشعائر[4]، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[5]، حيث يمكن التمسّك بها لحرمة الاستنجاء بالمحترمات أيضاً؛ لما في الاستنجاء بها من الهتك والاستخفاف بالشريعة[6].

ومنها: ما دلّ على حرمة مسّ المحدث كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى أو اسم أحد الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام[7] الدالّ بالأولوية على المنع من الاستنجاء به[8].

ومنها: ما دلّ على وجوب صون القرآن الكريم والكتب التي فيها اسم الله تعالى والأنبياء عليهم السلام عمّن ليس بطاهر[9]، فعن ملاقاة النجاسة بطريق أولى، ولأنّه هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾[10].

ومنها: فحوى خبر هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلّاح يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه ويصلّون عليه، قال: فغضب، ثمّ قال: «لولا أنّي أرى أنّه من أصحابنا

---

(١) المعتبر ١: ١٣٢. المنتهى ١: ٢٨٠. الذكرى ١: ١٧٤. الروض ١: ٧٨. كشف اللثام ١: ٢١٢. كشف الغطاء ٢: ١٤٦. الغنائم ١: ١١١. الرياض ١: ٢٧٠. جواهر الكلام ٢: ٥١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٦.

(٢) الذكرى ١: ١٧٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢: ٥١، ٥٢.

(٤) الحدائق ٢: ٤٦. جواهر الكلام ٢: ٥٢.

(٥) الحجّ: ٣٢.

(٦) المنتهى ١: ٢٨٠. كشف اللثام ١: ٢١٢. مستند الشيعة ١: ٣٨١. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٢٢٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٦.

(٧) انظر: الوسائل ١: ٣٨٣، ب ١٢ من الوضوء، و ٢: ٢١٤، ب ١٨ من الجنابة.

(٨) الرياض ١: ٢٠٧. مستند الشيعة ١: ٣٨١.

(٩) الحدائق ٢: ٤٦.

(١٠) عبس: ١٣، ١٤.

للعنته »[1].

هذا كلّه إذا كان الاستنجاء بالمحترمات من دون قصد الإهانة. وأمّا معه فهو يوجب الكفر في جميعها[2]، أو بعضها[3].

وقد روي أنّ موسى بن عيسى الهاشمي أهان التربة الحسينية فأدخلها في دبره فمات بعد أن خرجت أمعاؤه[4].

ولابدّ من الإشارة هنا إلى نقطتين:

النقطة الأُولى: أنّ حرمة الاستنجاء بالمحترمات تبقى ما دام الشيء المحترم باقياً على ماهيّته وعنوانه، فإن استهلك وتبدّل عنوانه زالت عنه حرمة الاستنجاء[5].

النقطة الثانية: أنّ بعض الأشياء ليست بدرجة من الاحترام بحيث يستلزم احترامها المنع التحريمي عن الاستنجاء بها، كالأحجار المأخوذة من قبور المؤمنين وما يحاذيها، وما أُخذ للتبرّك من ثياب العلماء والصلحاء والسادات، فإنّ الاستنجاء بها يكون على مستوى الكراهة فقط[6].

٥ ـ المطعوم:

لا إشكال في حرمة الاستنجاء بالمطعوم، بل نسبه في المنتهى إلى علمائنا[7]، كما أنّ في الغنية والروض الإجماع عليه[8]، بل ادّعي استفاضة نقله[9].

واستدلّ له بعدّة أدلّة:

منها: الروايات الدالّة على أنّ المطعوم من المحترمات.

كرواية عليّ بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ

---

(١) المحاسن: ٥٨٨، ح ٨٨. الوسائل ٢٤: ٣٨٥، ب ٧٩ من آداب المائدة، ح ٣، وليس فيه: «فلّاح». وانظر: الرياض ١: ٢٠٧.
(٢) كشف الغطاء ٢: ١٤٨. الرياض ١: ٢٠٧.
(٣) جواهر الكلام ٢: ٥٢.
(٤) المستدرك ١٠: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ب ٨٦ من المزار، ح ٨. وانظر: الحدائق ٢: ٤٥ ـ ٤٦. الرياض ١: ٢٠٧.
(٥) كشف الغطاء ٢: ١٤٧.
(٦) كشف الغطاء ٢: ١٤٧.
(٧) المنتهى ١: ٢٧٨.
(٨) الغنية: ٣٦. الروض ١: ٧٨.
(٩) مصباح الفقيه ٢: ١٠٠.

بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[1]، قال: «نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له: الثرثار، وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير، وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون: هو ألين لنا، فكفروا بأنعم الله واستخفّوا بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار، فجدبوا حتى أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه»[2].

وقريب منه ما رواه عمرو بن شمر عن الإمام الصادق عليه السلام[3].

وكرواية هشام بن سالم المتقدّمة[4] ورواية عمرو بن جميع[5]، الدالّتين بالأولوية على حرمة الاستنجاء بالمطعوم[6].

وكرواية دعائم الإسلام، قال: نهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكلّ طعام[7].

والرواية وإن كانت ضعيفة باعتقاد البعض؛ لعدم قبولهم كتاب الدعائم[8]، إلّا أنّها منجبرة في رأي البعض الآخر بالإجماع المتقدّم[9]، والأولويّة المستفادة من أخبار العظم والروث[10]، ولا أقلّ من اعتبارها مؤيّداً في هذا المجال[11].

ومنها: الأخبار الواردة في العظم والروث الناهية عن الاستنجاء بهما؛ لأنّهما طعام الجنّ[12]، فيكون طعام أهل الصلاح أولى بالمنع[13].

---

(١) النحل: ١١٢.

(٢) تفسير القمّي ١: ٣٩١. المستدرك ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢، ب ٢٨ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٣٦٢، ب ٤٠ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٤) انظر: الرياض ١: ٢٠٧. مستند الشيعة ١: ٣٨١.

(٥) الوسائل ٢٤: ٣٨١ ـ ٣٨٢، ب ٧٧ من آداب المائدة، ح ٤. فإنّه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها وأكلها، وقال: يا حميرا أكرمي جوار نعم الله عليك، فإنّها لم تنفر عن قوم، فكادت تعود إليهم».

(٦) مستند الشيعة ١: ٣٨١.

(٧) الدعائم ١: ١٠٥. المستدرك ١: ٢٧٩، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٨) الحدائق ٢: ٤٤.

(٩) مستند الشيعة ١: ٣٨٠.

(١٠) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧١.

(١١) البحار ١: ٣٨.

(١٢) الذكرى ١: ١٧١. كشف اللثام ١: ٢١٢ ـ ٢١٣. الرياض ١: ٢٠٧. جواهر الكلام ٢: ٥٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧١. مصباح الفقيه ٢: ١٠٠.

(١٣) المعتبر ١: ١٣٢. المنتهى ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. الروض ١: ٧٨.

ولكن تنظّر في ذلك بعض الفقهاء[1].

ثمّ إنّ هذه الروايات يمكن الاعتماد عليها مع اعتضاد بعضها ببعض، وانجبار ضعفه بالآخر[2].

هذا مضافاً إلى أنّ القول بالحرمة هو مقتضى الاحتياط في المسألة[3].

ومنها: أنّ ذلك أيضاً هو مقتضى الحرمة المانعة من الاستهانة بالمحترمات[4]؛ فإنّ في الاستنجاء بها هتكاً غير قابل للوصف[5].

هذا، مضافاً إلى أنّ الاستنجاء بما خلقه الله تعالى للأكل كاد أن يكون كفراً؛ لما فيه من التحقير والاستخفاف بأنعمه العظام، والله تعالى لا يرضى لعباده الكفر بأنعمه[6].

ثمّ إنّه لا فرق في عدم جواز الاستنجاء بالمطعوم بين الإزالة للنجاسة أو التطهير الشرعي، كما أنّه لا فرق في المطعوم بالنسبة إلى قوم دون قوم؛ ولعلّه يشعر به التعليل بطعام الجنّ[7].

وعلى أيّة حال، فالمقصود بالمطعوم ما كان طعاماً للإنسان دون المختصّ بالحيوان، كما يظهر ذلك من الأمثلة المضروبة له كالخبز والفاكهة وغيرهما[8].

وقد ذكر بعض الفقهاء المطعوم في عداد المحترمات[9]؛ بل لم يتعرّض له بعضهم، بل اكتفى بذكر المحترمات[10]، ويظهر من بعضهم تخصيص الحكم بالمحترم، وهو قاض بأنّ منه محترماً وغير محترم.

بينما ذكر جملة منهم المطعوم مستقلاً عن المحترمات[11]، وفرّع عليه حكم الاستنجاء بالمحترمات[12].

---

(١) المدارك ١: ١٧٣. وانظر: الحدائق ٢: ٤٤.
(٢) مصباح الفقيه ٢: ١٠٠.
(٣) انظر: الغنية: ٣٦. الوسائل ١: ٣٦٣، ب ٤٠ من أحكام الخلوة، ذيل الحديث ١.
(٤) المعتبر ١: ١٣٢. الروض ١: ٧٨. وإن تنظّر فيه صاحب المدارك ١: ١٧٣.
(٥) كشف اللثام ١: ٢١٢.
(٦) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٩٩.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٢: ٥١.
(٨) المبسوط ١: ٣٦. المعتبر ١: ١٣٢. المدارك ١: ١٧٣.
(٩) التذكرة ١: ١٢٧. الروض ١: ٧٨.
(١٠) العروة الوثقى ١: ٣٣٣، م ١.
(١١) انظر: السرائر ١: ٩٦. الجامع للشرائع: ٢٧. الذكرى ١: ١٧١. الرياض ١: ٢٠٧.
(١٢) جواهر الكلام ٢: ٥١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧١.

لكن في الجواهر أنّ الذي يظهر من كلماتهم، ومن قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[1]، وكذا من التعليل في بعض الروايات بأنّ العظم والروث من طعام الجنّ: هو ثبوت الاحترام لكلّ نعم الله تعالى المطعومة، وإن كان لا يبعد عدم ثبوت الاحترام بالنسبة إلى بعض المطعومات غير المعتادة كبعض البقول، بل الإنصاف أنّ حرمة الاستنجاء ببعض المطعومات المعتادة كاللحم ونحوه ليست مبنيّة على الاحترام. والحاصل: أنّ كلّ ما ثبتت فيه جهة احترام من الشرع يجري فيه الحكم وإن لم يكن مطعوماً بالفعل، بل ادّعي الإجماع على المطعوم من غير استثناء[2]، كما تقدّم.

وخصّ بعضهم حرمة الاستنجاء بالمطعوم بالفعل، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، ومع عدم كونه مطعوماً بالفعل فالأظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه[3].

وخصّها آخر بالطعام المحترم[4]، وقد تقدّم، بل بخصوص الخبر[5]، ولعلّه لورود النصّ فيه[6].

بينما فصّل رابع بين المعتاد وغيره، وقال ـ ما حاصله ـ: إن لم يكن معتاداً ـ كبعض البقول ـ فلا احترام له، ولكن ترك ذلك فيه لا يخلو من رجحان، وإن كان معتاداً فالمخبوز منه والمعجون محترم، وفي إلحاق المطحون وجه، ولا يبعد تمشية الاحترام إلى كلّ معتاد من الثمار ونحوها، وأمّا الحبوب فمحترمة على وجه الرجحان[7].

▣ الاستنجاء بما لا يصحّ الاستنجاء به:

وهو إجزاء الاستنجاء بما يحرم الاستنجاء به وعدمه، وفيه عدّة أقوال:

الأوّل: عدم الإجزاء، وهو ما ذهب إليه

---

(١) النحل: ١١٢.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٥١.
(٣) المدارك ١: ١٧٣.
(٤) الوسيلة: ٤٧.
(٥) انظر: الحدائق ٢: ٤٤، حيث نسبه إلى ظاهر بعض محدّثي متأخّري المتأخّرين.
(٦) انظر: الوسائل ١: ٣٦٢، ب ٤٠ من أحكام الخلوة.
(٧) كشف الغطاء ٢: ١٤٨.

جماعة[1]، بل قيل: إنّه المشهور بينهم[2]، بل ادّعي الإجماع عليه[3].

واستدلّوا له بعدّة أدلّة:

منها: الأخبار الكثيرة المرويّة من طرق الخاصّة والعامّة، كقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية ليث المتقدّمة: «لا يصلح بشيء من ذلك»[4]. وهو ظاهر في عدم حصول الطهارة، بل يستفاد من التعليل بعدم الصلاحية بطعام الجنّ تسرية الحكم إلى طعام الإنس، بل ربّما يقال بشموله لكلّ محترم[5].

وأُورد عليه بأنّه مجمل لا دلالة فيه على نفي إجزاء الاستنجاء؛ لاحتمال إرادة نفي الجواز والإباحة[6]، بل صرّح بعضهم بذلك[7].

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، وقال: «فإنّهما لا يطهّران»[8].

وهذه الرواية وإن كانت واردة في العظم والروث إلّا أنّها تعمّ غيرهما؛ لعدم القول بالفصل[9]، أو لأولوية الحكم بعدم الصحّة في بعضها كالمطعومات[10].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ هذا النوع من الروايات العامّية لا يجوز الاعتماد على سندها[11].

وثانياً: بأنّ النهي لا يقتضي الفساد في مثل هذه الأُمور التي لا يشترط فيها نيّة القربة[12]، فهو كالاستنجاء بالحجر المغصوب الذي يجزي الاستنجاء به

---

(١) نقله عن السيد المرتضى في الذكرى ١: ١٧١. المبسوط ١: ٣٦. السرائر ١: ٩٦. المعتبر ١: ١٣٣.

(٢) نقله النراقي عن والده في مستند الشيعة ١: ٣٨١.

(٣) الغنية: ٣٦.

(٤) الوسائل ١: ٣٥٧، ب ٣٥ من أحكام الخلوة، ح ١. وانظر: الحدائق ٢: ٤٧. مستند الشيعة ١: ٣٨١. جواهر الكلام ٢: ٥٤.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٥٤.

(٦) مستند الشيعة ١: ٣٨١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٩.

(٧) مستمسك العروة ٢: ٢٢١.

(٨) سنن الدارقطني ١: ٥٦، ح ٩. وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٨١. جواهر الكلام ٢: ٥٤.

(٩) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٨٢.

(١٠) جواهر الكلام ٢: ٥٤.

(١١) انظر: مصباح الفقيه ٢: ١٠٠ ـ ١٠١.

(١٢) المختلف ١: ١٠١. جامع المقاصد ١: ٩٨ ـ ٩٩. كشف اللثام ١: ٢١٣. الحدائق ٢: ٤٧. الغنائم ١: ١١١. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٢.

رغم حرمته[1].

هذا، مضافاً إلى إمكان أن يكون ما روي من أنّهما لا يطهّران إرشاداً إلى فقدان بعض صفات ما يستنجى به، كالقالعيّة بسبب صقالة العظم ورخاوة الروث[2].

ومنها: الإجماع المتقدّم الذي أُورد عليه بأنّ معقده الحكم التكليفي دون الوضعي[3] الذي هو مختلف فيه، كما يتّضح ذلك من خلال التعرّض للرأي المخالف.

ومنها: أنّ عدم الإجزاء هو مقتضى استصحاب نجاسة المحلّ[4]، أو استصحاب المنع من دخول الصلاة[5].

القول الثاني: الإجزاء، وهو مختار جملة من فقهائنا[6]، بل ادّعي عليه الشهرة بين أصحابنا[7]؛ لقوله عليه السلام: «لا، حتى ينقى ما ثمّة» في جواب من سأل عن حدّ الاستنجاء[8]، فإنّه دالّ بإطلاقه أو عمومه على الاكتفاء بما يحصل به النقاء[9]، ولا ينافيه تعلّق النهي به؛ لأنّه كتعلّقه بإزالة النجاسة بالماء المغصوب[10].

وأُورد عليه بأنّ الرواية لا عموم فيها من هذه الجهة؛ لاحتمال أن يكون السؤال عن العدد أو الكيفيّة التي يستنجى بها، فأجاب عليه السلام بأنّ حدّه النقاء من دون أن يعيّن نوع المطهّر[11].

ولو سلّم الإطلاق من هذه الجهة فهو لا يشمل ما نهى الشارع عن استعماله؛ لأنّ غاية ما يمكن استفادته منه حينئذٍ

---

(١) المنتهى ١: ٢٨٠. المسالك ١: ٣١.

(٢) انظر: كشف اللثام ١: ٢١٤.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٢٢١. وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٨١.

(٤) كشف اللثام ١: ٢١٤. مستند الشيعة ١: ٣٨١. جواهر الكلام ٢: ٥٤.

(٥) المعتبر ١: ١٣٣. المنتهى ١: ٢٨٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٢٧. المختلف ١: ١٠١. الذكرى ١: ١٧١. جامع المقاصد ١: ٩٨. المدارك ١: ١٧٣. الذخيرة: ١٨. الغنائم ١: ١١١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٢. مصباح الفقيه ٢: ١٠٠. العروة الوثقى ١: ٣٣٤، م ١.

(٧) كشف الالتباس ١: ١٣١.

(٨) التهذيب ١: ٢٩، ح ٧٥. الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ذيل الحديث ١.

(٩) المدارك ١: ١٧٣. وانظر: الغنائم ١: ١١١. مستند الشيعة ١: ٣٨١. جواهر الكلام ٢: ٥٤.

(١٠) المدارك ١: ١٧٣.

(١١) انظر: الحدائق ٢: ٤٧.

الرخصة، وهي لا تناط بالمعاصي[1]، فإنّها كالرخصة في التقصير لصلاة المسافر المنصرفة عن سفر المعصية[2].

ويدلّ على الإجزاء أيضاً: أنّ الغرض من الاستنجاء هو إزالة النجاسة وتحقّق النقاء، وقد حصل[3].

وأُجيب عنه بأنّ المطلوب حصول النقاء، ولكن لا بكلّ مطهّر بل بما هو مسموح به في الشريعة[4].

هذا، ولكن استثنى بعض فقهائنا الاستنجاء بالمحترمات ـ كالاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها، وأوراق كتب فيها القرآن والحديث[5]، ونحوها[6] ـ مع العلم[7] أو مع قصد الإهانة[8] أو كفر النعمة، فإنّه موجب للكفر، وكلّ ما يستتبع التكفير لا يترتّب عليه التطهير[9]؛ إذ مع صيرورة المحلّ نجساً بالذات بسبب الكفر لا يُتصوّر تطهيره بالاستنجاء[10]، فلو عاد إلى الإسلام وقبلت توبته بعد ذلك فلابدّ من إعادة الاستنجاء[11].

لا يقال: إنّ الإسلام من جملة المطهّرات فلا حاجة إلى تطهير المحل مرّة أُخرى.

فإنّه يقال: بأنّ الإسلام مطهّر من النجاسة الكفريّة دون غيرها[12].

القول الثالث: التفصيل بين العظم والروث وبين غيرهما فلا يجزي الاستنجاء بهما، ويجزي بغيرهما[13].

والوجه فيه: أنّ العرف حاكم بعدم ترتّب الأثر على الاستنجاء بالأشياء التي ورد النهي عن الاستنجاء بها، بل قوله: (لا يصلح) ظاهر في عدم ترتّب الأثر الشرعي عليه، بخلاف ما لم يرد فيها نهي،

---

(١) انظر: نهاية الإحكام ١: ٨٩. كشف اللثام ١: ٢١٤. جواهر الكلام ٢: ٥٤.

(٢) انظر: المنتهى ١: ٢٨٠.

(٣) المختلف ١: ١٠١. كشف اللثام ١: ٢١٣.

(٤) انظر: الحدائق ٢: ٤٧. جواهر الكلام ٢: ٥٤، ٥٥.

(٥) الروض ١: ٧٨. كشف الغطاء ٢: ١٤٦.

(٦) كالاستنجاء بما كتب عليه أسماء الله تعالى وصفاته وأسماء النبيّ صلى الله عليه وآله، وكتب الأنبياء عليهم السلام وأسماؤهم. كشف الغطاء ٢: ١٤٦.

(٧) الروض ١: ٧٨.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٥٢.

(٩) كشف الغطاء ٢: ١٤٨.

(١٠) الروض ١: ٧٨. جواهر الكلام ٢: ٥٢. العروة الوثقى ١: ٣٣٤، م ١، مع تعليقاتها. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٦.

(١١) كشف الغطاء ٢: ١٤٨.

(١٢) جواهر الكلام ٢: ٥٢.

(١٣) مستند الشيعة ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

فإنّ العرف يعتبرها كالاستنجاء بالحجر المغصوب الذي يكفي الاستنجاء به وإن حرم؛ لكونه تصرّفاً في ملك الغير[1].

ومن خلال نقل الوجوه المتضاربة في هذا المجال يمكنك التعرّف على السبب الذي دعا البعض إلى التوقّف في المسألة[2]، أو التزام جانب الاحتياط فيها[3].

حادي عشر ـ العفو عن ماء الاستنجاء:

لا إشكال في طهارة الملاقي لماء الاستنجاء، بل ادّعي عليه الإجماع[4].

وإنّما الإشكال في أنّ طهارته هل هي لعدم تنجّس الماء نفسه حتى يكون عدم تنجّس الملاقي من السالبة بانتفاء الموضوع، أم للعفو عن نجاسة الماء وأنّه لا ينجس ما لاقاه تسهيلاً لأمر المكلّفين حتى يكون عدم تنجّسه من تخصيص أدلّة تنجيس الماء المتنجّس وسلب تأثيره في هذا المجال كي يكون نفي التنجيس من السالبة بانتفاء المحمول؟[5].

ذهب جماعة[6] منهم الشهيد في البيان[7] إلى الثاني، واختار جماعة الأوّل[8]، بل ادّعي عليه الإجماع[9].

واستدلّوا له ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بالأخبار الكثيرة التي نحاول فيما يلي التعرّض لها وللإشكالات الواردة عليها[10]:

منها: رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن العيزار عن الأحول أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: «لا بأس»، فسكت، فقال: «أوَ تدري لِمَ صار لا بأس به؟» قال: قلت: لا والله، فقال: «إنّ الماء أكثر من القذر»[11].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢: ٥٥.

(٢) الحدائق ٢: ٤٧. العروة الوثقى ١: ٣٣٤، م ١، مع تعليقاتها.

(٣) كشف اللثام ١: ٢١٤. الرياض ١: ٢٠٧. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٩، م ٧. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٢، م ٦١.

(٤) جواهر الكلام ١: ٣٥٣.

(٥) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٦١.

(٦) نسب ذلك إليهم في جواهر الكلام ١: ٣٥٥.

(٧) البيان: ١٠٢.

(٨) المعتبر ١: ٩١. الجامع للشرائع: ٢٤. القواعد ١: ١٨٦. الروضة ١: ٦٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٦٦.

(٩) الروض ١: ٤٢٧. المدارك ١: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(١١) الوسائل ١: ٢٢٢، ب ١٣ من الماء المضاف، ح ٢.

وأُورد عليها بأنّها مخدوشة سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً فلجهالة الرجل الذي روى عنه يونس.

وأمّا دلالةً فلأنّها بحكم المجملة، بسبب التعليل الوارد فيها الدالّ على كبرى كلّية لا يمكن الالتزام بها في جميع موارد الفقه إلّا في الاستنجاء الذي وردت فيه هذه الرواية[1].

ومنها: حسنة محمّد بن نعمان الأحول بل صحيحته قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال: «لا بأس به»[2].

وأُورد عليها:

أوّلاً: بأنّها وإن كانت تامّة سنداً إلّا أنّها ليست كذلك دلالةً؛ لأنّ قوله عليه السلام: «لا بأس به» يحتمل رجوعه إلى نفس الثوب فيحكم بطهارته دون الماء، ويحتمل رجوعه إلى الماء فيحكم بطهارته دون الثوب، وليس هناك ما يمكن من خلاله ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، فتبقى الرواية مجملة من هذه الناحية[3].

وثانياً: بأنّ الرواية ظاهرة في أنّ المنفي عنه البأس هو الثوب؛ لأنّه مورد السؤال لا الماء، أو على الأقل لا ظهور لها في الماء[4].

ومنها: موثّقة محمّد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب، فقال: «لا بأس به»[5].

وأُورد عليها بما أُورد على الرواية السابقة، من عدم وضوح المقصود من (لا بأس به) هل هو الماء حتى تكون الجملة سالبة بانتفاء الموضوع، أم الثوب حتى تكون من السالبة بانتفاء المحمول[6]؟

ومنها: صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»[7].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٦٢.
(٢) الوسائل ١: ٢٢٢، ب ١٣ من الماء المضاف، ح ١.
(٣) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٦٣.
(٤) بحوث في شرح العروة ٢: ١٥٣.
(٥) الوسائل ١: ٢٢٢، ب ١٣ من الماء المضاف، ح ٤.
(٦) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٦٣.
(٧) الوسائل ١: ٢٢٣، ب ١٣ من الماء المضاف، ح ٥.

وهذه الرواية وإن كانت دلالتها واضحة على طهارة ملاقي ماء الاستنجاء إلّا أنّها لم تتعرّض لطهارة نفس الماء ونجاسته.

وبذلك يتّضح أنّ جميع الروايات المتقدّمة ساكتة عن طهارة ماء الاستنجاء وإن دلّ بعضها على طهارة الجسم الملاقي له، وحينئذٍ لا طريق أمامنا لإثبات طهارة ماء الاستنجاء إلّا التمسّك بالملازمة بين الحكم بطهارة الملاقي والحكم بطهارة الملاقى، وذلك بالملازمة العرفية؛ لأنّ العرف يفهم من الحكم بعدم نجاسة الملاقي الحكم بعدم نجاسة الملاقى؛ إذ لم يعهد بينهم نجاسة شيء لا تسري نجاسته، فهم يحكمون بطهارة بول الخفّاش إذا ورد الحكم بطهارة ملاقيه، فالحكم بطهارة ماء الاستنجاء من هذا القبيل[1].

وأمّا الملازمة العقلية فلا مجال للتمسّك بها هنا؛ إذ لا مانع عقلاً من اعتبار ماء الاستنجاء نجساً، والحكم في الوقت نفسه بطهارة ملاقيه إذا كان هناك مخصّص لعمومات انفعال الملاقي بالنجاسة.

وأُورد عليه بعدم وجود هذه الدلالة الالتزامية العرفية في روايات طهارة الملاقي لماء الاستنجاء، وعلّل ذلك الشهيد الصدر: «بأنّ فرض السؤال فيها [= الروايات] عن حكم الملاقي لماء الاستنجاء مساوق لفرض التشكيك في الملازمة بين نجاسة الشيء ونجاسة ملاقيه، إمّا في مرتبة ملاقاة الثوب لماء الاستنجاء، أو في مرتبة ملاقاة الماء للعذرة، كما أنّ فرض الجواب بطهارة الثوب مع بداهة نجاسة العذرة ـ ارتكازاً ـ مساوقاً للتأكيد على انثلام تلك الملازمة في احدى المرتبتين، وهذا يعني القرينة المتصلة اللبّية على انثلام تلك الملازمة في احدى المرتبتين، ومعها لا يبقى في دليل طهارة الثوب ظهور فعلي في طهارة ماء الاستنجاء، والمتعيّن حينئذٍ الرجوع إلى إطلاق دليل انفعال الماء القليل»[2].

ولا فرق في طهارة ماء الاستنجاء أو العفو عنه بين الغسلة الأُولى في البول الذي يحتاج إلى التعدّد وبين الغسلة الثانية[3]، وذكروا لذلك وجهين متفاوتين، فذهب

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) بحوث في شرح العروة ٢: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٣) جواهر الكلام ١: ٣٥٨. العروة الوثقى ١: ١٠٥، م ٥.

البعض إلى أنّ وجهه إطلاق الأدلّة المتقدّمة[1]. وذهب آخر إلى أنّه لا إطلاق في هذا المجال؛ لاعتقاده بأنّ الاستنجاء الذي ورد في هذه الأدلّة لا يقصد به إلّا تطهير محلّ الغائط، وأمّا محلّ البول فلابدّ من إثباته عن طريق الملازمة العرفية، وبواسطة اقتران تطهير محلّ الغائط عادةً بمحلّ البول، ممّا يؤدّي إلى نوع من الاتّحاد والملازمة العرفية بين طهارة غسالة موضعهما معاً. ولمّا كانت غسالة محلّ الغائط طاهرة غير مقيّدة بالغسلة الثانية، فكذلك غسالة البول تكون غير مقيّدة بالثانية[2].

وخالف في ذلك الشيخ الطوسي حيث نفى حصول طهارة ماء الاستنجاء إلّا في الغسلة الثانية[3].

ولعلّه لبعد الطهارة أو العفو مع اختلاطه بأجزاء النجاسة في الأُولى، وللجمع بين ما دلّ على عدم البأس بماء الاستنجاء وما ورد في مضمر العيص فيمن أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه[4][5].

ثمّ إنّ تعدّي حكم ماء الاستنجاء من الغائط إلى التطهير بالماء من البول يتوقف إمّا على شمول عنوان الاستنجاء للتطهير من البول، أو على غالبية اقتران التطهير من البول مع الاستنجاء من الغائط، فعدم التنبيه عليه بالخصوص يعدّ كاشفاً عن دخوله في حكم الاستنجاء من الغائط[6].

▣ أثر العفو عن ماء الاستنجاء:

الظاهر[7] أنّ مراد القائلين بالعفو عن ماء الاستنجاء هو العفو عن ملاقيه، بمعنى عدم سراية نجاسته إليه مع بقاء آثاره الأُخرى على حالها، كعدم قابليّته على رفع الحدث والخبث، مضافاً إلى عدم جواز حمله في الصلاة بناءً على عدم جواز حمل المتنجّس فيها.

وقد استظهر هذا المعنى الشيخ

---

(١) مستمسك العروة ١: ٢٣٩.
(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٥.
(٣) الخلاف ١: ١٧٩، م ١٣٥.
(٤) الوسائل ١: ٢١٥، ب ٩ من الماء المضاف، ح ١٤.
(٥) كشف اللثام ١: ٣٣. جواهر الكلام ١: ٣٥٨.
(٦) انظر: بحوث في شرح العروة ٢: ١٥٦.
(٧) استظهره المحقّق الهمداني من كلمات الفقهاء. انظر: مصباح الفقيه ١: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

الأنصاري[1]، كما هو ظاهر المصباح[2] والسرائر[3] والمنتهى[4]، وكلّ من لم يصرّح بطهارة ماء الاستنجاء، بل هو ظاهر الأخبار، كما قيل[5].

وقيل: إنّ المراد من العفو عدم ترتيب آثار نجاسة ماء الاستنجاء، فيجوز شربه، وأكل الطعام المختلط به، وحمله في الصلاة، وإدخاله في المسجد، وعدم وجوب إزالته عن الشيء الذي يجب إزالته عنه، إلّا أنّه لا يصحّ التطهير به[6].

وقيل: إنّ العفو لا يعني أكثر من بيان الحكمة التي تقف وراء الحكم بطهارته، فهو كسائر المياه الطاهرة الأُخرى التي يجوز شربها والتطهير بها وترتيب سائر آثارها عليها[7].

▣ شروط العفو عن ماء الاستنجاء:

هناك عدّة شروط لابدّ من توفّرها للحكم بطهارة ماء الاستنجاء أو العفو عنه، وهي كما يلي:

الأوّل ـ عدم تغيّر الماء بأوصاف النجاسة:

لا خلاف بين الفقهاء[8] في اشتراط طهارة غسالة الاستنجاء أو العفو عنها بعدم التغيّر، فمع التغيّر لا تكون الغسالة حينئذٍ طاهرة معفوّاً عنها[9]؛ لعموم أدلّة نجاسة الماء المتغير بأوصاف النجاسة، وعدم شمول روايات طهارة ماء الاستنجاء لصورة التغير؛ لأنّ السؤال والجواب في هذه الروايات ناظران إلى ناحية ملاقاة في الماء القليل للعذرة فحسب، ولا نظر لهما إلى سائر الجهات؛ لأنّ انفعال القليل بالملاقاة كان مرتكزاً في أذهان الرواة، ولأجله سألوهم عن حكم الماء القليل في الاستنجاء الملاقي لعين النجس وأجابوا بعدم انفعاله، فلا يستفاد منها طهارته فيما إذا تغيّر بأوصاف النجس أيضاً، فإنّ التغيّر

---

(١) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤٩.
(٢) حكاه عنه في المعتبر ١: ٩١.
(٣) السرائر ١: ٩٧ ـ ٩٨، ١٨٤.
(٤) المنتهى ١: ١٤٣.
(٥) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤٩.
(٦) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤٩.
(٧) للتوسّع في هذا البحث انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.
(٨) كشف اللثام ١: ٣٠١.
(٩) المبسوط ١: ٣٥. الجامع للشرائع: ٢٤. القواعد ١: ١٨٦. المهذّب البارع ١: ١٢٠. جامع المقاصد ١: ١٢٩. الروضة ١: ٦٥. العروة الوثقى ١: ١٠٤، م ٢.

ليس أمراً غالبياً في ماء الاستنجاء، بل هو نادر جدّاً فيخرج من اطلاقات الأخبار لا محالة[1].

وعلى فرض شمول روايات طهارة ماء الاستنجاء أو العفو عنه لصورة التغيّر فأيضاً لابد من الحكم بنجاسة ماء الاستنجاء عند تغيّره؛ وذلك لأنّ العلاقة بين أخبار طهارة ماء الاستنجاء وأخبار الانفعال هي العموم من وجه؛ لدلالة الطائفة الأُولى على طهارة ماء الاستنجاء مطلقاً تغيّر بالنجس أو لم يتغيّر، ودلالة الطائفة الثانية على نجاسة الماء المتغيّر سواء استعمل في الاستنجاء أم لم يستعمل، فيتعارضان في مادّة الاجتماع، وتقدّم الطائفة الثانية على الأُولى؛ لدلالتها بعموم صحيحة حريز، وهو قول أبي عبد الله عليه السلام: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب»[2]. وإنّما تتقدّم عليها؛ لأنّ دلالة العموم وضعية، وهي أقوى من الإطلاق في الطائفة الأُولى التي تكون الدلالة فيها بمقدّمات الحكمة، فيحكم بنجاسة ماء الاستنجاء عند تغيّره بأوصاف النجاسة[3].

ثمّ إنّ المقصود من التغيّر هو تغيّر الماء بعد الانفصال عن المحلّ والاجتماع في موضع واحد، وأمّا مجرّد تغيّر أوّل جزء منه الزائل بعد الاجتماع أو قبل الوصول إلى المحلّ الذي يجتمع فيه ماء الاستنجاء فلا يوجب النجاسة أصلاً؛ لندرة عدم تغيّره في الفرض المذكور، فلو فرض استثناء هذا النوع من التغيّر لزم حمل الروايات الكثيرة على فرض نادر[4].

الثاني ـ عدم وجود نجاسة أُخرى:

لا خلاف بين الفقهاء[5] في عدم طهارة الغسالة فيما لو تنجّست اليد أو خرج دم قبل الاستنجاء أو أثناءه[6]؛ لدلالة الأدلّة على عدم انفعال الماء بالغائط أو البول حال الاستنجاء، وأمّا عدم انفعاله بنجاسة أُخرى فلا دلالة في الأدلّة عليه، فيبقى

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨١.

(٢) الوسائل ١: ١٣٧، ب ٣ من الماء المطلق، ح ١.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٢. وانظر: جواهر الكلام ١: ٣٥٧.

(٤) تقريرات الطهارة (الخميني): ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٥) كشف اللثام ١: ٣٠١.

(٦) المقنعة: ٤٧. النهاية: ١٦. السرائر ١: ٩٧ ـ ٩٨. الشرائع ١: ١٦. الجامع للشرائع: ٢٤. القواعد ١: ١٨٦. الذكرى ١: ٨٢. المهذب البارع ١: ١٢٢. جامع المقاصد ١: ١٢٩. المسالك ١: ٢٣.

تحت عموم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة[1].

ومع الشكّ في وصول نجاسة فالأصل عدم وصولها؛ لاستصحاب العدم[2].

الثالث ـ عدم تعدّي النجاسة عن المحل:

لابدّ في طهارة ماء الاستنجاء أو العفو عن نجاسته من عدم تعدّي النجاسة عن المحلّ المعتاد، ولعلّ هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأعلام[3].

ولم يفرّق بعض الفقهاء في طهارة ماء الاستنجاء بين المتعدّي عن مخرج البول والغائط وغير المتعدّي إذا لم يكن التعدّي فاحشاً[4]، بل هناك من رفض أن يكون عدم التعدّي من شروط طهارة ماء الاستنجاء؛ لأنّه من مقوّماته التي بها تتحقّق ماهيّة الاستنجاء، وبدونها لا مجال للعمل بأدلّة طهارة الماء المستعمل فيه؛ إذ لابدّ من انطباق عنوان الاستنجاء عليه الذي هو عبارة عن غسل موضع الغائط المعبّر عنه بالنجو، ومن الواضح أنّه في صورة التعدّي الفاحش لا يصدق عنوان الاستنجاء بوجه، فيبقى الماء حينئذٍ تحت عموم ما دلّ على انفعال الماء القليل، ولعلّ هذا ممّا لا خلاف فيه[5].

الرابع ـ الخروج من الموضع المعتاد:

ذكر بعضهم أنّه إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فغسالته طاهرة إذا صار معتاداً[6]، بخلاف ما لو لم يصر معتاداً؛ لانصراف الأدلّة عنه، كما إذا أصاب البطن سكّين فخرج من موضع الإصابة غائط، فإنّه لابدّ في هذه الحالة من الرجوع إلى عموم أدلّة انفعال الماء القليل بالنجاسة في ماء الاستنجاء[7].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٢.

(٢) مستمسك العروة ١: ٢٤١. بحوث في شرح العروة ٢: ١٨٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٩٠.

(٣) العروة الوثقى ١: ١٠٤، م٢.

(٤) الذكرى ١: ٨٣. المسالك ١: ٢٣. مجمع الفائدة ١: ٢٨٩.

(٥) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٠٨. كشف اللثام ١: ٢٤٧. العروة الوثقى ١: ١٠٥، م٦.

(٧) انظر: مستمسك العروة ١: ٢٣٩.

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ الانصراف المذكور إن كان للغلبة فهو بدوي لا عبرة فيه، كما هو ثابت في محلّه.

وثانياً: بأنّ لازم هذا الدليل النجاسة في المعتاد غير الطبيعي أيضاً[1].

وذهب بعضهم إلى انحصار طهارة ماء الاستنجاء بما إذا كان خروج الخبث من موضعه الطبيعي؛ لعدم صدق الاستنجاء على ما خرج من غير موضعه؛ إذ ليس معنى النجو مطلق ما خرج من البطن، بل هو ما خرج من الموضع الطبيعي[2]. هذا، ولا أقل من انصراف الأخبار إلى الاستنجاء المتعارف[3].

الخامس ـ عدم وجود نجاسة زائدة:

ذكر جماعة شرطاً آخر هنا، وهو عدم انفصال أجزاء متميّزة من النجاسة[4].

والوجه فيه هو أنّ المتعارف في الاستنجاء بقاء شيء يسير غير متميّز في موضع النجاسة، وأمّا إذا كان كثيراً غير متعارف فلا يحكم على الماء بالطهارة؛ لعدم افتراضه في أخبار الاستنجاء التي لم تتعرّض إلّا للماء الملاقي للنجاسة في المحلّ، وأمّا النجاسة المتميّزة المفصولة حين الاستنجاء فهي مغفول عنها في روايات الباب، والمرجع فيها عموم أدلّة الانفعال[5].

وأُورد عليه بأنّ سقوط نجاسة متميّزة يعدّ أمراً متعارفاً في حال الاستنجاء، ولم يكن نادر الوقوع حتى يدّعى إهمال الروايات له وانصرافها عنه[6].

وأمّا خروج الدود أو جزء غير منهضم من الغذاء فلا يضرّ في طهارة الماء[7]؛ لغلبة خروجه، وإغماض الروايات عنه.

نعم، لو لاقاه بعد الانفصال عن المحلّ

---

(١) مستمسك العروة ١: ٢٣٩. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥١.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٦.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٢٩. المسالك ١: ٢٣. العروة الوثقى ١: ١٠٥، م٢.

(٥) انظر: مستمسك العروة ١: ٢٣٨. بحوث في شرح العروة ٢: ١٧٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٤.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١: ٣٥٨. تقريرات الطهارة (الخميني): ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٧) العروة الوثقى ١: ١٠٥، ووافقه جميع المعلّقين.

لم يبعد الحكم بالنجاسة؛ لقصور النصوص عن الشمول حينئذٍ[1].

وخالف في ذلك الشيخ الأنصاري، مستدلاً بأنّه كالنجس الأجنبي الخارج مع الغائط[2].

السادس ـ عدم زيادة وزن الماء:

ذكر هذا الشرط الشهيد الأوّل في الذكرى حيث قال: «لو زاد وزنه أُجتنب»[3]، ومال إليه الشهيد الثاني، معتبراً أنّه موافق للاحتياط[4].

خلافاً للمحقّق الكركي الذي استظهر العدم حيث قال: «وهل يعتبر عدم زيادة الوزن؟ فيه وجهان، أظهرهما العدم؛ لأنّ التنجيس لتغيّر شيء من الأوصاف الثلاثة، لا مطلقاً»[5].

هذا مضافاً إلى كونه غير منضبط ومنافٍ لإطلاق الأدلّة[6].

السابع ـ سبق الماء على اليد:

اشترط بعضهم في طهارة ماء الاستنجاء[7] وصول الماء إلى اليد قبل وصوله إلى النجاسة، إلّا أنّ هناك من رفض هذا الشرط[8]؛ لأنّ سبق الماء على اليد كسبق اليد على الماء كان وما زال متعارفاً في الاستنجاء فيشملهما إطلاق الأدلّة، وهو المحكم في كلتا الصورتين[9].

نعم، لو أصابت اليد الغائط لا لأجل الاستنجاء بل لأمر آخر، فإنّه لا يحكم عليها حينئذٍ بالطهارة؛ لعدم صدق الاستنجاء بها[10].

وكذا لو سبقت يده بقصد الاستنجاء ولم يستنجِ ثمّ عاد بعد مدّة، فإنّه ينتفي معها صدق التنجّس بالاستنجاء[11] الذي هو

---

(١) مستمسك العروة ١: ٢٣٨.
(٢) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٣.
(٣) الذكرى ١: ٨٣.
(٤) المسالك ١: ٢٣.
(٥) جامع المقاصد ١: ١٢٩.
(٦) جواهر الكلام ١: ٣٥٧.
(٧) كشف اللثام ١: ٣٠١. العروة الوثقى ١: ١٠٥، م٣، تعليقة العراقي.
(٨) جامع المقاصد ١: ١٢٩. وانظر: المسالك ١: ٢٣. العروة الوثقى ١: ١٠٥، م٣.
(٩) انظر: مستمسك العروة ١: ٢٣٨. بحوث في شرح العروة ٢: ١٧٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٥.
(١٠) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٥.
(١١) العروة الوثقى ١: ١٠٥، م٤.

موضوع لحكم طهارة مائه كما قيل[1].

خلافاً لظاهر صاحب الجواهر الذي لم يستبعد طهارة اليد في هذه الحالة[2].

ولابدّ من الإشارة أخيراً إلى كلام المحقّق الأردبيلي في الشروط المتقدّمة، ورفضه الالتزام بها باستثناء الشرط الثاني، حيث قال: «وأمّا الشرائط التي ذكرها الأصحاب فما نعرف وجهها، والعمل بالعموم مقتضى الدليل ما لم يظهر المخصّص، والاحتياط لا يترك. نعم، اشتراط عدم وقوعه على نجاسة خارجة غير بعيد...»[3].

ثاني عشر ـ الاستقبال حال الاستنجاء:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال الاستنجاء، فاختار جماعة الحرمة[4]، ونفاها آخرون[5].

أمّا النافون فقد استدلّوا بالأصل[6]، وبأنّ المستفاد من ورود البول والغائط في أخبار التخلّي اختصاص التحريم بحال التخلّي دون الاستنجاء[7]، كما في قوله عليه السلام: «... ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول»[8]. ومن الواضح أنّ الاستنجاء ليس مقروناً ببول أو غائط حتى يكون مشمولاً للنهي الوارد في هذه الرواية.

وأمّا المثبتون فقد استدلّوا[9] برواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط»[10]، فإنّ ظاهرها مطابقة جلوس الاستنجاء مع جلوس التخلّي في جميع كيفياته وحالاته التي منها عدم الاستقبال أو الاستدبار[11].

وأُورد عليه بأنّ الرواية ناظرة إلى كيفيّة

---

(١) انظر: مستمسك العروة ١: ٢٣٩.
(٢) جواهر الكلام ١: ٣٥٨.
(٣) مجمع الفائدة ١: ٢٨٩.
(٤) الحدائق ٢: ٤١. الغنائم ١: ١٠٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣١.
(٥) مشارق الشموس: ٧١. كشف الغطاء ٢: ١٣٨. جواهر الكلام ٢: ١١. العروة الوثقى ١: ٣٢٥، م ١٤. مستمسك العروة ٢: ١٩٧. تحرير الوسيلة ١: ١٤، م ٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٣. هداية العباد ١: ٢٠، م ٧٤.
(٦) مستند الشيعة ١: ٣٦٦. مصباح الفقيه ٢: ٥٦.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٣. مهذّب الأحكام ٢: ١٧٨.
(٨) الوسائل ١: ٣٠١، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٩) الحدائق ٢: ٤١.
(١٠) الوسائل ١: ٣٦٠، ب ٣٧ من أحكام الخلوة، ح ٢.
(١١) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣١.

الاستنجاء عند الجمهور؛ لأنّهم كانوا يفرجون أرجلهم ويدخلون أناملهم حين الاستنجاء[1]، فيكون ذلك مؤثّراً في تغيير هيئة الجلوس، فجاءت الرواية لتؤكّد على اتّحاد حالة الجلوس للاستنجاء مع الجلوس للتخلّي واختلافها عن حالة الجلوس عند الجمهور. على أنّ المتبادر من جملة (كما يقعد للغائط) الكيفيّات المعتبرة في نفس الجلوس، لا الأُمور الخارجة عن حقيقته كالتوجّه إلى القبلة مثلاً[2].

ولكن مع ذلك فقد قال بعض من نفى حرمة الاستنجاء حال الاستقبال: إنّ ترك الاستقبال أحوط[3]، بل صرّح بعضهم باستحبابه[4].

ثالث عشر ـ آداب الاستنجاء:

ذكر الفقهاء للاستنجاء آداباً متعدّدة، منها مستحبات، ومنها مكروهات.

١ ـ مستحبات الاستنجاء:

أ ـ البدار إلى الاستنجاء:

يستحب البدار إلى الاستنجاء، خصوصاً من البول[5]؛ وذلك لصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[6]. ولرواية داود الصرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ غير مرّة ـ يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ الماء عليه من ساعته[7].

ب ـ غسل اليدين:

ومن آداب الاستنجاء استحباب غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء[8]؛ لخبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمّد بن الحنفية إذ قال له: يا محمّد، إيتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة، فأتاه

(١) نقل ذلك العاملي عن أُستاذه في مفتاح الكرامة ١: ٥٠.
(٢) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٥٧.
(٣) كشف الغطاء ٢: ١٣٨. العروة الوثقى ١: ٣٢٥، م ١٤. تحرير الوسيلة ١: ١٤، م ٥. هداية العباد ١: ٢٠، م ٧٤.
(٤) مستند الشيعة ١: ٣٦٦. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٢١.
(٥) الحدائق ٢: ٦٤. كشف الغطاء ٢: ١٥٣.
(٦) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣١ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٧) الوسائل ١: ٣٤٥، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٨.
(٨) الذكرى ١: ١٦٨. الفوائد المليّة: ٣٨ ـ ٣٩. كشف الغطاء ٢: ١٥٤. الحدائق ٢: ٦٥.

محمّد بالماء، فأكفاه، فصبّه بيده اليسرى على يده اليمنى... ثمّ استنجى...»[1].

وقيّد بعضهم ذلك بما إذا كان الاستنجاء متوقّفاً على إدخال اليد في الإناء؛ لرواية الحلبي[2] الآتية.

ويستحبّ أن يكون عدد غسل اليد لحدث البول مرّة، وللغائط مرّتين[3]؛ لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، وثنتين من الغائط...»[4].

جـ ـ الدعاء بالمأثور:

يستحبّ الدعاء بالمأثور في مواضع متعددة من الاستنجاء:

أ ـ عند رؤية الماء:

ذكر غير واحد من الفقهاء استحباب الدعاء عند رؤية الماء[5] بأن يقول: (الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً)[6] واستدلّوا عليه[7] برواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام التي ورد فيها: «بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمّد ابن الحنفية إذ قال له: يا محمّد إيتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة، فأتاه محمّد بالماء، فأكفاه، فصبّه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثمّ قال: بسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»[8].

إلّا أنّ هناك من رفض الاستدلال بهذه الرواية مؤكّداً عدم وجود ما يدلّ فيها على رؤية الماء[9]، ولعلّه لذلك عدل الشيخ الصدوق عن الحكم باستحباب الدعاء عند الرؤية إلى استحباب الدعاء عند صبّ الماء على اليد[10]. بينما أكّد بعضهم على إمكان

---

(١) الوسائل ١: ٤٠١، ب١٦ من الوضوء، ح ١.
(٢) الحدائق ٢: ٦٥.
(٣) الفوائد المليّة: ٣٩. الحدائق ٢: ٦٥.
(٤) الكافي ٣: ١٢، ح ٥. الوسائل ١: ٤٢٧، ب ٢٧ من الوضوء، ح ١.
(٥) المختصر النافع: ٢٩. الذكرى ١: ١٦٧. الروضة ١: ٨٦. العروة الوثقى ١: ٣٤٣.
(٦) كشف اللثام ١: ٢١٩. كشف الغطاء ٢: ١٥٥. العروة الوثقى ١: ٣٤٣.
(٧) المقنع: ٩ ـ ١٠. المعتبر ١: ١٣٥.
(٨) الوسائل ١: ٤٠١، ب١٦ من الوضوء، ح ١.
(٩) مستمسك العروة ٢: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٣.
(١٠) الهداية: ٧٧.

استفادة ذلك من قوله عليه السلام: «... فأكفأ [الماء] بيده اليمنى على يده اليسرى»[1].

٢ـ عند الاستنجاء:

صرّح كثير من الأعلام باستحباب الدعاء عند الاستنجاء[2]، بأن يقول: (اللهمّ حصّن فرجي، وأعفّه، واستر عورتي، وحرّمني على النار)[3].

وممّا يدلّ على ذلك رواية ابن كثير المتقدّمة المشتملة على الدعاء المذكور[4].

ومن الفقهاء من أضاف: (يا ذا الجلال والإكرام) بعد قوله: (وحرّمني على النار)[5].

ومنهم من أضاف: (ووفّقني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال والإكرام) بعد قوله: (وحرّمني على النار)[6].

إلّا أنّه أُورد عليه بأنّ الرواية غير مشتملة على قوله: (ووفّقني) وما بعده[7].

وهناك صيغ أُخرى للدعاء عند الاستنجاء، كالتي ذكرها الشيخ في الاقتصاد، وهي: «اللهمّ حصّن فرجي، واستر عورتي، ووفّقني لما يرضيك عنّي، ياذا الجلال والإكرام»[8].

وكالصيغة التي ذكرها ابن البرّاج، وهي: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، اللهمّ حصّن فرجي وفروج أوليائي وذرّيتي، وفروج المؤمنين من ارتكاب معاصيك حتى لا نعصيك أبداً ما أبقيتنا، إنّك تعصم من تشاء من عبادك»[9].

وكذا الصيغة المستفادة من استدلال بعضهم[10] بمرسلة الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه إذا استوى جالساً للوضوء قال: «اللهمّ

---

(١) الفقيه ١: ٤٢، ح ٨٤. وانظر: مهذّب الأحكام ٢: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) إشارة السبق: ٧٠. الشرائع ١: ١٩. الجامع للشرائع: ٢٦. القواعد ١: ١٨٠. الذكرى ١: ١٦٧. الروضة ١: ٨٦. الذخيرة: ٢١. مستند الشيعة ١: ٣٨٤. العروة الوثقى ١: ٣٤٣.

(٣) المدارك ١: ١٧٥. جواهر الكلام ٢: ٥٩.

(٤) المعتبر ١: ١٣٥. الحدائق ٢: ٥٠، ٥٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٧. مصباح الفقيه ٢: ١٠٥.

(٥) كشف الغطاء ٢: ١٥٥.

(٦) كشف اللثام ١: ٢١٩. العروة الوثقى ١: ٣٤٣.

(٧) مستمسك العروة ٢: ٢٣٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٣.

(٨) الاقتصاد: ٣٧٧.

(٩) المهذّب ١: ٤١.

(١٠) نهاية الإحكام ١: ٨٠ ـ ٨١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٧.

أذهب عنّي القذى والأذى، واجعلني من المتطهّرين»[1].

والمقصود بالوضوء هنا التطهير بعد قضاء الحاجة، كما يشعر به كلام العلّامة في النهاية[2]، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكره البعض من أنّ الوضوء يطلق أحياناً في الأخبار على ما يغسل به سائر البدن[3].

٣ـ عند الفراغ من الاستنجاء:

ذكر الفقهاء من آداب الاستنجاء الدعاء عند الفراغ منه، إلّا أنّ عباراتهم اختلفت في تحديد موضعه، وفي الأدعية الواردة فيه:

فمنهم من أطلق ذلك من دون تقييده بحال القيام أو بمسح البطن، ومن دون تحديده بصيغة معيّنة[4]، وإن كان الظاهر الدعاء المذكور عند مسح البطن الذي سوف نشير إليه قريباً؛ لأنّه الأقرب إلى التخلّي كما قيل[5].

وتدلّ[6] عليه رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: «... وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عنّي الأذى»[7]. والاستدلال بها إنّما يتمّ بناءً على كون المراد بالفراغ في الرواية الفراغ عن الاستنجاء لا التخلّي[8].

ومنهم من ذكر أنّ الدعاء يكون بعد الفراغ والقيام من الاستنجاء، بأن يمسح بطنه بيده اليمنى[9] ويقول: (الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى)[10]، وقد روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «... فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي أماط

---

(١) الفقيه ١: ٢٣، ح ٣٧. الوسائل ١: ٣٠٨، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٢) انظر: نهاية الإحكام ١: ٨٠ ـ ٨١.

(٣) الحدائق ١: ٤٨٠.

(٤) المبسوط ١: ٣٨. الشرائع ١: ١٩. الجامع للشرائع: ٢٦. القواعد ١: ١٨٠. الذكرى ١: ١٦٧. الذخيرة: ٢١. مستند الشيعة ١: ٣٨٤.

(٥) الروض ١: ٨٢.

(٦) المنتهى ١: ٢٥٣. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٧. مصباح الفقيه ٢: ١٠٥.

(٧) الوسائل ١: ٣٠٧، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٩) المقنعة: ٤٠. النهاية: ١٢، إلّا أنّه ليس فيه: «اليمنى». المراسم: ٣٣. الفوائد الملية: ٤٤.

(١٠) النهاية: ١٢. الروض ١: ٨٢، ولم يذكر فيه: «وشرابي».

عنّي الأذى وهنّأني طعامي وشرابي»[1]، لكن مع أنّه لم يذكر فيه (وعافاني من البلوى) غير مقيّد بحالة القيام من الموضع[2]، وبه ورد ما في المرسلة[3] أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا خرج من الخلاء مسح بطنه، وقال: «الحمد لله الذي أخرج عنّي أذاه، وأبقى فيّ قوّته، فيا لها من نعمة لا يقدّر القادرون قدرها»[4]، لكن متنها لا يوافق صيغة الدعاء المذكور[5].

ولابدّ من الإشارة إلى إمكان أن يكون مراد من قيّد الدعاء المذكور بمسح البطن هو أن يكون حال القيام[6]، بقرينة تقييد البعض للدعاء عند مسح البطن بحال القيام[7]، خصوصاً مع عدم تقييد أحدٍ له بحال الجلوس.

ومنهم من اكتفى بالدعاء المأثور عند مسح بطنه إذا قام من موضعه[8]. بينما لم يقيّد الصدوق ذلك بحال القيام[9]، ولا بمسح البطن، حيث قال: «وإذا فرغت من حاجتك فقل: الحمد لله الذي أماط عنّي...»[10]، إلّا أنّ ظاهره ـ كما قيل[11] ـ الدعاء قبل الاستنجاء لا حينه.

ومنهم من أضاف إلى الدعاء المذكور بعد (وعافاني من البلوى): (الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به، وعرّفني لذّته، وأبقى في جسدي قوّته، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة لا يقدّر القادرون قدرها)[12].

وقد وردت هذه الإضافة في المرسلة السابقة ورواية القدّاح[13] المستدلّ بهما على استحباب قراءة ذلك الدعاء عند الخروج من الخلاء.

ومنهم من اعتبر الدعاء مستحبّاً في موضعين:

---

(١) المستدرك ١: ٢٥٤، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ١٠.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٤.
(٣) مستمسك العروة ٢: ٢٣٩. مهذّب الأحكام ٢: ٢٢١.
(٤) الوسائل ١: ٣٠٨، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٦.
(٥) مهذب الأحكام ٢: ٢٢٢.
(٦) المهذّب ١: ٤١. الألفية والنفليّة: ٩٠ ـ ٩١. الروض ١: ٨٢. كشف الغطاء ٢: ١٥٥.
(٧) الفوائد المليّة: ٤٤.
(٨) الروضة ١: ٨٦.
(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٤.
(١٠) المقنع: ٧.
(١١) كشف اللثام ١: ٢٢٥.
(١٢) المقنعة: ٤٠. وفيها «يا لها نعمة» مرّتين. المراسم: ٣٣. المهذّب ١: ٤١، وفيه: «يا لها نعمة» مرّة واحدة.
(١٣) الوسائل ١: ٣٠٧، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.

الأوّل: عند الفراغ من الاستنجاء، بأن يقول: (الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عنّي الأذى).

الثاني: عند القيام عن محلّ الاستنجاء، بأن يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: (الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى)[1].

▣ عموم الحكم للتطهير بغير الماء:

لم نعثر في كلمات الأعلام على تصريح بعدم جريان الأدعية في مورد الاستنجاء بغير الماء، بل صرّح بعضهم بشمول استحباب الدعاء لموارد الاستنجاء بغير الماء[2]، ويمكن استفادة ذلك من كلّ من أطلق الاستحباب من دون تقييد بالماء[3].

نعم، هناك كلام للشيخ الطوسي قد يستفاد منه التقييد، وذلك عندما قال: «يستحبّ الدعاء عند غسل الفرجين، وعند الفراغ من الاستنجاء...»[4]، ولعلّ ذلك بالنسبة إلى بعض الروايات الواردة في الاستنجاء بالماء دون الأحجار.

د ـ تهيئة الأحجار للاستجمار:

ومن الآداب تهيئة الأحجار وإعدادها[5] قبل التخلّي[6]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار، فإنّها تجزي»[7].

وقد ضعّف المحدّث البحراني الاستدلال بالرواية حيث قال ما حاصله: إنّ الظاهر كون الرواية من طريق الجمهور، فإنّي بعد التتبّع لكتب الأخبار ـ ولا سيّما البحار الجامع لما شذّ من الكتب الأربعة من الأخبار ـ لم أقف عليها، وكان أصحابنا لما اشتهر بينهم من التساهل في أدلّة السنن، يعتمدون على أمثال ذلك، وهو تساهل خارج السنن[8].

---

(١) العروة الوثقى ١: ٣٤٣. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٢٣٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٢) الروض ١: ٨٢. المدارك ١: ١٧٥.

(٣) إشارة السبق: ٧٠. الشرائع ١: ١٩. الجامع للشرائع: ٢٦. القواعد ١: ١٨٠. الذكرى ١: ١٦٧. الروضة ١: ٨٦. الذخيرة: ٢١. مستند الشيعة ١: ٣٨٤. العروة الوثقى ١: ٣٤٣، مع تعليقاتها.

(٤) المبسوط ١: ٣٨.

(٥) الذكرى ١: ١٦٧. مشارق الشموس: ٧٨. الحدائق ٢: ٦٨. الغنائم ١: ١١١.

(٦) مشارق الشموس: ٧٨.

(٧) المستدرك ١: ٢٥٨، ب ٨ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٨) الحدائق ٢: ٦٨ ـ ٦٩.

ويمكن الاستدلال له أيضاً بأنّ في تجميع الأحجار قبل الاستنجاء اجتناباً عن التلوّث بالنجاسة التي من المحتمل انتشارها عند البحث عن الأحجار بعد التخلّي[1].

هـ ـ المباشرة في الاستنجاء:

تستحب المباشرة في الاستنجاء[2]، وليست هي واجبة باتّفاق الفقهاء؛ لإطلاق الأدلّة[3]، ولموثّقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: «ولِمَ؟ من سقم؟» قلت: لا، قال: «ما أُحبّ للحرّة أن تفعل، فأمّا الأمة فلا يضرّه»[4].

وفيها دلالة على كراهة مباشرة استنجاء الحرّة لزوجها دون الأمة[5].

نعم، لا تجوز مباشرة الغير للاستنجاء إذا استلزم نظراً أو لمساً محرّمين، ولو فعل كذلك طهر المحلّ[6].

ولا تجب نيابة أحد الزوجين عن الآخر[7].

و ـ الاستنجاء باليسار:

يستحبّ الاستنجاء باليسار[8] على المشهور[9]، ويستدلّ[10] عليه بالأخبار المتعدّدة الواردة فيها:

منها: مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه»[11].

ومنها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الاستنجاء باليمين من الجفاء»[12].

ومنها: ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله استحبّ أن يجعل اليمنى لما علا من الأُمور

---

(١) مشارق الشموس: ٧٨. الغنائم ١: ١١١.
(٢) المبسوط ١: ٣٧. الذكرى ١: ١٦٨.
(٣) مهذّب الأحكام ٢: ٢٠٧.
(٤) الوسائل ١: ٣٦٠، ب ٣٨ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٥) الذكرى ١: ١٦٨. الحدائق ٢: ٨٦.
(٦) كشف الغطاء ٢: ١٥٠. مهذّب الأحكام ٢: ٢٠٧.
(٧) كشف الغطاء ٢: ١٥٠.
(٨) الوسيلة: ٤٨. الجامع للشرائع: ٢٧. الذكرى ١: ١٧١. الروضة ١: ٨٦. كشف اللثام ١: ٢٤١. كشف النظاء ٢: ١٥٤. العروة الوثقى ١: ٣٤٤. مستمسك العروة ٢: ٢٤٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٥ ـ ٤٥٦.
(٩) مهذب الأحكام ٢: ٢٢٢.
(١٠) مستمسك العروة ٢: ٢٤٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٥. مهذّب الأحكام ٢: ٢٢٣.
(١١) الوسائل ١: ٣٢١، ب ١٢ من أحكام الخلوة، ح ١.
(١٢) الوسائل ١: ٣٢١، ب ١٢ من أحكام الخلوة، ح ٢.

واليسرى لما دنا[1].

ومنها: ما رواه الجمهور من أنّه كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطعامه وطهوره، واليسرى لخلائه أو للاستنجاء[2].

لكن الذي يظهر من السيد الحكيم عدم استحباب الاستنجاء باليسار واقتصاره على كراهة الاستنجاء باليمين[3].

ولعلّ الحكم بالاستحباب مبتنٍ على القول بأنّ الضدّ الخاصّ للمكروه مندوب، فيكون ضدّ كراهة الاستنجاء باليمين مندوباً على هذا المبنى، وهو محلّ نظر كما ذكر ذلك المحقّق الخونساري، فلا يحكم بالاستحباب إلّا مع إثبات ذلك عن طريق آخر، كالرواية التي تؤكّد على أنّ النبي ﷺ كان يحبّ أن يجعل اليمنى لما علا من الأُمور، واليسرى لما دنا منها[4].

ز ـ زيادة الماء عن الحدّ الأدنى:

رغم تعيين الحدّ الأدنى للتطهير في الاستنجاء، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من استحباب ما يزيد عليه. ومن هنا أكّد بعض من قال بكفاية الغسلة الواحدة في البول أنّ الغسلتين أولى من الواحدة؛ للتأكّد على إزالة النجاسة، والخروج عن مخالفة الأصحاب[5].

وكذا من اكتفى بغسلتين أكّد على أنّ الثلاثة أكمل[6]؛ ولما رواه زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يستنجي من البول ثلاث مرّات[7]، بل ادّعى بعضهم أنّ الأكماليّة تتمّ بأربع غسلات[8].

وكما يستحبّ الزيادة على عدد الغسلات كذلك يستحبّ التوسعة في المحلّ الذي أصابته النجاسة ليشمل

---

(١) عمدة القارئ ٢: ٢٩٦. وانظر: المنتهى ١: ٢٤٩. مشارق الشموس: ٨١. كشف اللثام ١: ٢٤١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٦.

(٢) سنن أبي داود ١: ٩، ح ٣٣. وانظر: المنتهى ١: ٢٤٩. الذكرى ١: ١٧١. كشف اللثام ١: ٢٤١. مستمسك العروة ٢: ٢٤٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٥. مهذب الأحكام ٢: ٢٢٢.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٢٤٠.

(٤) انظر: مشارق الشموس: ٨١.

(٥) انظر: المدارك ١: ١٦٤. كشف الغطاء ٢: ١٤٩. جواهر الكلام ٢: ٢١.

(٦) الرياض ١: ٢٠٣. مصباح الفقيه ٢: ٧٥. العروة الوثقى ١: ٣٣٠. جواهر الكلام ٢: ٢١. مصباح الفقيه ٢: ٧٥.

(٧) الوسائل ١: ٣٤٤، ب ٢٦ من أحكام الخلوة، ح ٦.

(٨) كشف الغطاء ٢: ١٤٩.

الأطراف غير المتنجّسة؛ ليحصل الاطمئنان في تطهير جميع ما أصابه المحلّ منها[1].

ويستحبّ للنساء المبالغة في الاستنجاء في البول والغائط[2]؛ لرواية مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن»[3].

حـ ـ تقديم استنجاء الدبر على القبل:

صرّح الفقهاء على أنّه يستحبّ تقديم الدبر على القبل في الاستنجاء[4]، وذلك:

أوّلاً: لموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل، فقال: «بالمقعدة، ثمّ بالإحليل»[5].

وثانياً: لأنّ فيه محافظة على النظافة[6]، وتجنّباً عن التلوّث اليد بالخباثة[7]؛ لما في تطهير محلّ البول من المسبوقية بالاستبراء بمسح المعقد المتلوّث بالنجاسة[8].

هذا إذا لم يكن هناك مبرّر لتقديم استنجاء البول على الغائط[9]. وأمّا معه ـ كما لو خاف سراية البول إلى اليد أو الكُم ـ فإنّه يقدّم حينئذٍ غسل محلّ البول على محلّ الغائط، ثمّ يستبرئ من البول ويغسل محلّه ثانياً[10].

ولكن هذا الوجه هو مستند الجمهور في تقديم القبل على الدبر، ولأجله سوّغ العلّامة في المسألة الوجهين بعد أن رأى عدم مقاومة الوجه الثاني المتقدم له، وعدم إمكان الأخذ برواية عمار الذي لا يكون موثوقاً بروايته إذا انفرد بها، كما قال[11].

---

(١) انظر: كشف الغطاء ٢: ١٥٤.
(٢) الألفية والنفلية: ٩٠. الفوائد المليّة: ٤١.
(٣) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٣.
(٤) الذكرى ١: ١٦٨. الذخيرة: ٢١. الحدائق ٢: ٦٥. الغنائم ١: ١١٢. الرياض ١: ٢١١. مستند الشيعة ١: ٣٨٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٧. مصباح الفقيه ٢: ١٠٥. مستمسك العروة ٢: ٢٤٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٥. مهذب الأحكام ٢: ٢٢٢.
(٥) الوسائل ١: ٣٢٣، ب ١٤ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٦) الغنائم ١: ١١٢.
(٧) انظر: الحدائق ٢: ٦٥. مهذّب الأحكام ٢: ٢٢٢.
(٨) انظر: المنتهى ١: ٢٨٤.
(٩) مهذّب الأحكام ٢: ٢٢٢.
(١٠) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٨٥.
(١١) انظر: المنتهى ١: ٢٨٤.

ط ـ استنجاء الرجل طولاً والمرأة عرضاً:

قال بعضهم: من المستحبّات استنجاء الرجل طولاً والمرأة عرضاً[1]، ولم يذكروا له مستنداً ولا وجهاً.

ي ـ الاستنجاء بالماء البارد لذوي البواسير:

يستحبّ الاستنجاء بالماء البارد لذوي البواسير[2]، فإنّه يقطعه[3]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»[4].

ك ـ القطع على وتر:

يستحب قطع الاستنجاء بالأحجار على الوتر بعد حصول النقاء[5]، فإن حصل بالثالث فهو، وإن حصل بالرابعة استحبّت الخامسة وهكذا[6].

ويدلّ عليه الرواية المشهورة[7] عن الإمام علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[8].

وقد يستدلّ عليه[9] أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وآله: «من استجمر فليوتر»[10].

هذا، وقد أضاف بعضهم إلى المستحبّات وضع الإناء على الجانب الأيمن[11]، وأن يكون الاستنجاء بالبنصر[12]، من دون أن يذكر لهما دليلاً.

---

(١) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ١٧. الذكرى ١: ١٧٢. الفوائد المليّة: ٤٢.

(٢) الألفية والنفلية: ٩٠. وانظر: الجامع للشرائع: ٢٨.

(٣) الفوائد المليّة: ٤٠.

(٤) الوسائل ١: ٣٥٤، ب ٣٤ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٥. المعتبر ١: ١٣٠. المنتهى ١: ٢٧٣. الذكرى ١: ١٧٠. المدارك ١: ١٧٠. كشف اللثام ١: ٢١٠. الحدائق ٢: ٥٤. الغنائم ١: ١١٣. الرياض ١: ٢٠٦. جواهر الكلام ٢: ٤٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٦. العروة الوثقى ١: ٣٤٤. مستمسك العروة ٢: ٢٤٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٥٥.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٩٠. الفوائد المليّة: ٣٩. العروة الوثقى ١: ٣٤٤.

(٧) حيث ذكر في المعتبر (١: ١٣٠) أنّها من المشاهير.

(٨) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٩) الذكرى ١: ١٧٠. الفوائد المليّة: ٣٩. كشف اللثام ١: ٢١٠. الرياض ١: ٢٠٦.

(١٠) كنز العمال ٩: ٣٥١، ح ٢٦٣٩٨، و ٣٥٧، ح ٢٦٤٣٦.

(١١) كشف الغطاء ٢: ١٥٣.

(١٢) الألفية والنفلية: ٩٠. الفوائد المليّة: ٤١، حيث قال: «وبنصرها ـ بكسر الباء والصاد ـ: وهي الإصبع التي تلي الخِنصِر ـ بكسرها ـ».

٢ ـ مكروهات الاستنجاء:

أ ـ الاستنجاء باليمين:

ذهب أكثر الفقهاء إلى كراهة الاستنجاء باليمين[١] ولو كان ذلك بالأحجار[٢]، وذلك لجملة من الأخبار التي تقدّم ذكرها في أدلّة استحباب الاستنجاء باليسار، وأضاف إليها بعضهم[٣] ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»[٤].

بل يظهر من بعضهم الحرمة[٥]، وهو ضعيف كما قيل[٦]؛ لعدم ما يصلح الاستدلال به إلّا مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يستنجي بيمينه»[٧]، وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام أيضاً من أنّ: «الاستنجاء باليمين من الجفاء»[٨]، وغيرها من الأخبار التي لا يستفاد منها إلّا الكراهة، خصوصاً مع فتوى الفقهاء على خلافها[٩]. هذا كلّه في حال الاختيار.

وأمّا في حال الاضطرار ـ كما لو كانت اليسار معتلّة ـ فلا بأس بالاستنجاء باليمين[١٠]؛ لما روي مرسلاً[١١] من أنّه لا بأس إذا كانت اليسار معتلّة[١٢].

وأمّا حكم الاستعانة باليد اليمنى لصبّ الماء وغيره فلا كراهة فيها[١٣]؛ لعدم تناول النهي لها[١٤].

---

(١) الوسيلة: ٤٨. المعتبر ١: ١٣٨. القواعد ١: ١٨١. الذكرى ١: ١٦٦. جامع المقاصد ١: ١٠٥. الروضة ١: ٨٦. مجمع الفائدة ١: ٩٦. المدارك ١: ١٨١. الحدائق ٢: ٧٩. كشف الغطاء ٢: ١٦٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٤. العروة الوثقى ١: ٣٤٥. مستمسك العروة ٢: ٢٤٠، ٢٤٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٣.

(٢) الذخيرة: ٢٢. كشف اللثام ١: ٢٤١. الرياض ١: ٢١٦. جواهر الكلام ٢: ٧١.

(٣) المدارك ١: ١٨١. الذخيرة: ٢٢. كشف اللثام ١: ٢٤١. الغنائم ١: ١١٧. الرياض ١: ٢١٦. جواهر الكلام ٢: ٧٠. وقد عدّ أكثر الفقهاء هذا الخبر دليلاً على كراهة مسّ الذكر حال البول، فذكروه مستقلّاً عن كراهة الاستنجاء باليمين.

(٤) الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٢ من أحكام الخلوة، ح ٦.

(٥) الهداية: ٧٨. النهاية: ١١. المهذب ١: ٤١.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٧٠.

(٧) الوسائل ١: ٣٢١، ب ١٢ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٨) الوسائل ١: ٣٢١، ب ١٢ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(٩) جواهر الكلام ٢: ٧٠.

(١٠) الهداية: ٧٨. النهاية: ١١. التذكرة ١: ١٣٢. جامع المقاصد ١: ١٠٥. الغنائم ١: ١١٦. جواهر الكلام ٢: ٧٠.

(١١) الغنائم ١: ١١٧. جواهر الكلام ٢: ٧٠.

(١٢) الوسائل ١: ٣٢١، ب ١٢ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(١٣) نهاية الإحكام ١: ٨٤. مهذّب الأحكام ٢: ٢٣٠.

(١٤) نهاية الإحكام ١: ٨٤.

ب ـ الاستنجاء باليد مع الخاتم:

المشهور كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فيه اسم الله تعالى[1]؛ لمنافاته للتعظيم[2]، واستبطانه إساءة الأدب في عرف المتشرّعة[3]، ولحكم العقل باحترام المسمّى[4].

هذا مضافاً إلى الأخبار الواردة في هذا المجال:

منها: رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّئ»[5].

ومنها: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله»[6].

والاستدلال بهذه الرواية يتوقّف على عدم القول بالفصل بين الجنب وغيره، كما هو كذلك[7].

ومنها: خبر الحسين بن خالد الذي قال للرضا عليه السلام: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلّا الله، فقال: «أكره ذلك له»[8].

وقد يستفاد نفي الكراهة من رواية وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام التي ورد فيها أنّه: «كان نقش خاتم أبي: (العزّة لله جميعاً)، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام:

---

(١) المقنعة: ٤١. المبسوط ١: ٣٨. الوسيلة: ٤٨. المراسم: ٣٣. الشرائع ١: ١٩. القواعد ١: ١٨١. الذكرى ١: ١٦٦. الحدائق ٢: ٧٩. جواهر الكلام ٢: ٧١. العروة الوثقى ١: ٣٤٥، مع تعليقاتها.

(٢) المقنعة: ٤١. جواهر الكلام ٢: ٧١.

(٣) مهذّب الأحكام ٢: ٢٣٠.

(٤) كشف اللثام ١: ٢٤١.

(٥) الوسائل ١: ٣٣١، ب١٧ من أحكام الخلوة، ح ٤. وانظر: كشف اللثام ١: ٢٤١. الحدائق ٢: ٨٠. الرياض ١: ٢١٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٤ ـ ٤٦٥. مهذّب الأحكام ٢: ٢٣٠.

(٦) الوسائل ١: ٣٣١، ب١٧ من أحكام الخلوة، ح ٥. وانظر: المدارك ١: ١٨١. كشف اللثام ١: ٢٤١. الحدائق ٢: ٧٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٥.

(٧) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٦٤.

(٨) الوسائل ١: ٣٣٣، ب١٧ من أحكام الخلوة، ح ٩. وانظر: كشف اللثام ١: ٢٤٢. الحدائق ٢: ٨٠. الرياض ١: ٢١٧. جواهر الكلام ٢: ٧١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٤.

(الملك لله)، وكان في يده اليسرى يستنجي بها»[1].

وأُورد عليها:

أوّلاً: بأنّها شاذّة[2] وضعيفة سنداً بوهب الذي هو رجل عامّي خبيث، ومن أكذب البريّة[3]. ولو فرض عدم الإشكال في سندها فهي محمولة على التقية[4].

وثانياً: بأنّها معارضة بالأخبار المستفيضة الدالّة على استحباب التختّم باليمين[5]، كقول الإمام الرضا عليه السلام في رواية الحسين بن خالد: «إنّ أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى، وإنّكم أنتم تتختّمون في اليسرى...!»[6].

وفي مقابل المشهور ذهب الشيخ الصدوق إلى الحرمة[7]؛ لدلالة بعض النصوص عليها، كموثّقة عمّار الساباطي الآنفة، ورواية أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى، قال: «لا، ولا تجامع فيه»[8].

وأُورد عليه بأنّه لابدّ من رفع اليد عن ظهورها؛ لدلالة روايات أُخر على الجواز[9].

ثمّ إنّ الذي يظهر[10] من بعضهم عدم اختصاص الكراهة بأسماء الله الخاصّة، بل تعمّ سائر أسمائه الخاصّة والمشتركة[11]، كما لعلّه يستفاد من خبر أبي أيّوب ـ المتقدّم ـ الذي سأل الإمام عليه السلام عن دخوله الخلاء وفي يده خاتم فيه اسم من أسماء الله، فأجابه الإمام عليه السلام بقوله: «لا، ولا تجامع فيه»[12].

وأمّا أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام

---

(١) الوسائل ١: ٣٣٢، ب١٧ من أحكام الخلوة، ح ٨.
(٢) الرياض ١: ٢١٧.
(٣) المنتهى ١: ٢٥١. الحدائق ٢: ٨٠ ـ ٨١. جواهر الكلام ٢: ٧٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٤. مهذّب الأحكام ٢: ٢٣٠.
(٤) الحدائق ٢: ٨١. الرياض ١: ٢١٧. جواهر الكلام ٢: ٧٢.
(٥) الحدائق ٢: ٨٠.
(٦) الوسائل ١: ٣٣١، ب١٧ من أحكام الخلوة، ح ٣.
(٧) الهداية: ٧٨ ـ ٧٩.
(٨) الوسائل ١: ٣٣٠، ب١٧ من أحكام الخلوة، ح ١.
(٩) جامع المدارك ١: ٣٦.
(١٠) جواهر الكلام ٢: ٧٢.
(١١) انظر: المقنعة: ٤١. المبسوط ١: ٣٨. المراسم: ٣٣. المهذّب ١: ٤١. القواعد ١: ١٨١. الذكرى ١: ١٦٦. الروض ١: ٨٦. كشف اللثام ١: ٢٤١.
(١٢) جواهر الكلام ٢: ٧٢.

فالمشهور بين المتأخّرين[1] إلحاقها بأسمائه تعالى أيضاً[2]، بل ألحق بعضهم اسم الصدّيقة الطاهرة عليها السلام[3]، وأئمة سائر الأُمم بها[4].

ويدلّ عليه أنّ ذلك هو مقتضى تعظيمهم[5]، وتعظيم شعائر الله[6].

ويمكن التمسّك بذلك أيضاً في مورد الصدّيقة الطاهرة عليها السلام.

وأمّا الشيخ الأنصاري فقد أكّد عدم وجود ما يدلّ على جريان الكراهة في غير اسم الله تعالى، رغم مساعدة الاعتبار عليها، بل ذكر أنّ في رواية أبي القاسم ـ يعني معاوية بن عمّار ـ دلالة على ما يخالف ذلك[7]، حيث سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال: «ما أُحبّ ذلك»، قال: فيكون اسم محمّد صلى الله عليه وآله، قال: «لا بأس»[8].

وأُورد عليه بأنّ الرواية ضعيفة دلالةً وسنداً.

أمّا دلالةً فلعدم تعرّضها للاستنجاء[9]؛ لاحتمال كونها ناظرة إلى لبس الخاتم حال التخلّي، لا حال الاستنجاء[10].

وأمّا سنداً فلأنّ في سندها سهل بن زياد الذي ذهب البعض إلى ضعفه في الحديث، وعدم الاعتماد عليه في النقل[11]، حيث شهد عليه أحمد بن محمّد بالغلوّ والكذب، فأخرجه من قم التي كان مقيماً فيها، حتى قيل في حقّه: إنّ الأمر في سهل غير سهل[12]، بينما ذكر بعضهم أنّ الأمر فيه سهل[13].

ولابدّ من الإشارة هنا: أوّلاً: بأنّ الكراهة التي تحدّثنا عنها في الأسماء

---

(١) مصابيح الظلام ٣: ٢٤٤. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٦، حيث نسبه إلى المشهور.
(٢) المقنعة: ٤١. النهاية: ١١. المهذّب ١: ٤١. المنتهى ١: ٢٥٠. الدروس ١: ٨٩. المسالك ١: ٣٣. كشف الغطاء ٢: ١٦٢.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٠٦. كشف اللثام ١: ٢٤١.
(٤) كشف اللثام ١: ٢٤١. كشف الغطاء ٢: ١٦٣.
(٥) الذخيرة: ٢٢. الحدائق ٢: ٨٢.
(٦) الرياض ١: ٢١٧.
(٧) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٦.
(٨) الوسائل ١: ٣٣٢، ب ١٧ من أحكام الخلوة، ح ٦.
(٩) كشف اللثام ١: ٢٤٣. الرياض ١: ٢١٨.
(١٠) التهذيب ١: ٣٢، ذيل الحديث ٨٤.
(١١) رجال النجاشي: ١٨٥. الفهرست: ٨٠.
(١٢) معجم رجال الحديث ٨: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
(١٣) حاشية مجمع الفائدة: ٦٦٢. مستمسك العروة ١: ٢٤٥.

المباركة إنّما تكون فعليّة إذا قصد بها مسمّياتها، لا مجرّد الاشتراك الاسمي[1].

وثانياً: بأنّ بعض الفقهاء قيّد الحكم بالكراهة المذكورة بعدم تلوّث الأسماء بالنجاسة حين الاستنجاء، وإلّا فإنّ الاستنجاء به يكون حينئذٍ محرّماً[2]؛ لأنّه مخالف لمقتضى التعظيم لهذه الأسماء[3]، بل حكموا بكفر لابسه مع قصد الإهانة والتحقير[4]، وهو ممّا لا شكّ فيه[5].

جـ ـ الاستنجاء باليد وفيها خاتم زمزم:

يكره الاستنجاء باليد اليسرى إذا كان فيها خاتم عليه فصّ من حجر زمزم[6]؛ لمضمرة[7] علي بن الحسين بن عبد ربّه، قال: قلت له: ما تقول في الفصّ يتّخذ من أحجار زمزم، قال: «لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه»[8].

ونوقش في دلالتها من جهتين:

الأُولى: أنّ الالتزام بها يعني السماح بإخراج الأحجار من زمزم، مع أنّها من المسجد لا يجوز إخراج شيء من أحجاره[9].

وأُجيب عنه:

أوّلاً: بأنّ زمزم ليست من المسجد.

وثانياً: بأنّه لو فرض أنّها منه فالفصّ الخارج مستثنى من الحرمة، إمّا بنفس هذه الرواية، أو باعتباره مأخوذاً من قمامة البئر بعد تنظيفه، فلا يكون مشمولاً للتحريم.

---

(١) الفوائد المليّة: ٤٧ ـ ٤٨. الذخيرة: ٢٢. الغنائم ١: ١١٧.

(٢) المسالك ١: ٣٣. كشف اللثام ١: ٢٤١. كشف الغطاء ٢: ١٦٣. الرياض ١: ٢١٧. جواهر الكلام ٢: ٧٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٥.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٩٧.

(٤) الحدائق ٢: ٨٣. الغنائم ١: ١١٧. جواهر الكلام ٢: ٧٢.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٩٧.

(٦) المبسوط ١: ٣٨. المهذّب ١: ٤١. الوسيلة: ٤٨. القواعد ١: ١٨١. الدروس ١: ٨٩. جامع المقاصد ١: ١٠٥. الذخيرة: ٢٢. كشف اللثام ١: ٢٤٣. الحدائق ٢: ٨٣. مفتاح الكرامة ١: ٥٦. كشف الغطاء ٢: ١٦٢. الغنائم ١: ١١٧. الرياض ١: ٢١٨. جواهر الكلام ٢: ٧٢.

(٧) الذكرى ١: ١٦٦. الفوائد المليّة: ٤٨. الذخيرة: ٢٢. كشف اللثام ١: ٢٤٣. الحدائق ٢: ٨٣. مفتاح الكرامة ١: ٥٦. الرياض ١: ٢١٨. جواهر الكلام ٢: ٧٢.

(٨) الوسائل ١: ٣٥٩، ب ٣٦ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٩) جامع المقاصد ١: ١٠٦.

وثالثاً: بأنّه لو فرض حرمة إخراجه فالرواية ناظرة إلى كراهة الاستنجاء إذا وقع التختّم به، فهو من جهة الإخراج محرّم، ومن جهة الاستعمال مكروه[1].

وعمّم بعضهم الحكم بالكراهة لكلّ حجر محترم[2].

ولعلّ الوجه فيه الرواية الآنفة لابن عبد ربّه[3] التي وإن كانت في ظاهرها مضمرة إلّا أنّها منقولة عن المعصوم عليه السلام لعمل الأصحاب بها[4].

الثانية: أنّ وضع فصّ من زمزم على الخاتم لم يكن متعارفاً، فكيف تحدّثت الرواية عن كراهة الاستنجاء به[5].

وهذا الإشكال يساعد على ترجيح النسخة الأُخرى من الكافي التي ورد فيها لفظ (زمرّد) بدلاً من (زمزم)[6]، بل ذكر الفيض الكاشاني: أنّ النسخ المرويّة بهذا التعبير كثيرة، ولعلّها هي الصواب[7].

وأُجيب عنه بأنّ عدم معروفية اتّخاذ فصّ من حجر زمزم لا يوجب الخروج عمّا عليه المعظم من الأخذ بهذه الرواية الراجحة على غيرها بسبب عمل هؤلاء بها[8].

د ـ الاستنجاء بالمياه الحارّة الكبريتيّة:

يكره الاستنجاء بالمياه الحارّة الكبريتيّة[9]؛ لأنّها من فوح جهنّم، فقد روى مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات ـ وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ـ فإنّها من فوح جهنّم»[10].

ولعلّ عدم وضوح دلالة الرواية على الكراهة هو الذي دعا البعض إلى نفيها في سائر الاستعمالات والتأكيد على اختصاصها بالاستشفاء[11].

---

(١) انظر: جامع المقاصد ١: ١٠٦. كشف اللثام ١: ٢٤٣. كشف الغطاء ٢: ١٦٢. جواهر الكلام ٢: ٧٣.

(٢) المبسوط ١: ١٨. الوسيلة: ٤٨.

(٣) مصباح المنهاج (الطهارة) ٢: ١٥٤.

(٤) الذكرى ١: ١٦٧.

(٥) الوافي ٦: ١٢٥، ذيل الحديث ٣٩١٤.

(٦) الكافي ٣: ١٧، ح٦. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٧٢ ـ ٧٣.

(٧) الوافي ٦: ١٢٥.

(٨) نقل ذلك المحدّث البحراني عن صاحب رياض المسائل. انظر: الحدائق ٢: ٨٣.

(٩) الألفية والنفلية: ٩١. الفوائد الملية: ٤٩.

(١٠) الوسائل ١: ٢٢١، ب ١٢ من الماء المضاف، ح ٣. وانظر: الفوائد الملية: ٤٩.

(١١) كشف اللثام ١: ٣٨٣. وانظر: مستند الشيعة ١: ١٢٥.

استنساخ

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاستنساخ من النسخ الذي من معانيه النقل، يقال: نسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته، أي نقلته[1]. ففي الصحاح: «نسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته كلّه بمعنى، والنسخة ـ بالضم ـ اسم المنتسخ منه»[2]. وفي لسان العرب: «الاستنساخ كتب كتاب من كتاب»[3].

وقال الراغب: «النسخ إزالة شيء بشيء يتعقّبه كنسخ الشمس الظلّ، والظلّ الشمس، والشيب الشباب ـ إلى أن قال: ـ ونسخ الكتاب: نقل صورته المجرّدة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأُولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادّة أُخرى كاتّخاذ نقش الخاتم في شموع كثيرة، والاستنساخ: التقدّم بنسخ الشيء والترشّح للنسخ»[4].

ولعلّه منه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5]؛ إذ يحتمل أن يكون المراد نثبت ما كنتم تعملون، ويحتمل أن يكون المراد أخذ نسخته، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله[6]، وقيل غير ذلك.

من هنا وقع الكلام لدى المفسّرين في المراد من الاستنساخ في هذه الآية[7].

❑ اصطلاحاً:

ليس لدى الفقهاء اصطلاح خاصّ، بل وردت هذه اللفظة في الفقه بنفس معناها اللغوي، كما في استنساخ كتب الضلال أو

---

(١) مجمع البحرين ٣: ١٧٧٦.
(٢) الصحاح ١: ٤٣٣.
(٣) لسان العرب ١٤: ١٢١.
(٤) المفردات: ٨٠١.
(٥) الجاثية: ٢٩.
(٦) انظر: لسان العرب ١٤: ١٢١، حيث قال: «وفي التنزيل ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله، وفي التهذيب: أي نأمر بنسخه وإثباته». مجمع البحرين ٣: ١٧٧٦، حيث قال: «قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ...﴾ أي نثبت ما كنتم تعملون، أو نأخذ نسخته».
(٧) انظر: مجمع البيان ٩: ١٣٣. الميزان ١٨: ١٧٧.

الأشرطة الصوتيّة التي تحتوي على محرّم، واستنساخ الكتب والأشرطة الصوتيّة ونحوها من دون إجازة من له ما يعبّر عنه بحقّ الطبع أو النشر.

وهنا معنى آخر جديد للاستنساخ أحدثته الثورة العلمية المعاصرة، وهو إنشاء مخلوقين أو أكثر كلّ منهما صورة جينيّة للآخر وبطريق مبيّنة يأتي شيء من توضيحها.

وهذا لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ إطلاق اسم الاستنساخ على هذه العمليّة أو على هذا المخلوق والكائن الجديد مأخوذ من المعنى اللغوي إمّا لجهة أنّ المخلوق الجديد قد نقل من خليّة الكائن الأصل، أو لجهة المشابهة بين الأصل والفرع وأنّ الثاني كأنّه نسخة للأوّل.

ثمّ إنّه بالنسبة إلى المعنيين الأوّلين ينظر مصطلح (كتب الضلال) للأوّل، ومصطلح (حقّ) للثاني، والمهمّ التعرّض هنا للمعنى المستحدث، ولكن قبل ذكر حكمه من الناحية الشرعيّة لابدّ من توضيح وبيان مفهومه ومراحل تطوّره بشكل إجمالي.

ثانياً ـ الاستنساخ ومراحل تطوّره:

المفهوم العلمي للاستنساخ هو أخذ نواة خليّة من كائن حيّ تحتوي على كافّة المعلومات الوراثيّة، ثمّ زرعها في بويضة مفرغة من موروثاتها ليأتي الجنين أو المخلوق مطابقاً تماماً للأصل[1].

هذا، وقد عرّفه البعض بأنّه إنشاء مخلوقين أو أكثر كلّ منهما صورة جينيّة للآخر[2]، وهذا ناظر إلى النتيجة كتعريف آخر بأنّه عبارة عن الحصول على النسخ طبق الأصل (في النبات أو الحيوان أو الإنسان) بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسيّة ذكريّة وأنوثيّة، والنسخة التي تكون طبق الأصل هي التي تحتوي على التراث الإرثي الكامل الموجود في خلايا صاحب الزريعة فيكون المخلوق الناتج صورة منه تماماً كالكتاب الذي نطبع منه

(١) الاستنساخ البشري (السيد عزّ الدين بحر العلوم): ١٦. الفقه والمسائل الطبّيّة: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) الاستنساخ بين العلم والفقه (داود سلمان السعدي): ٣٩٨.

آلاف النسخ فتجيء متشابهة تمام الشبه[1].

فالاستنساخ يتمّ عن طريق نقل الخلايا بغير طريقة التوالد الطبيعية التي تتمّ عن طريق الخلايا الجنسية (النطف والبيوض) عند اندماجها في داخل الرحم، وإنّما تؤخذ نواة خليّة من خلايا الجسم وهي تحتوي على الكروموزمات الستّة والأربعين شريطاً، ثمّ تودع داخل بيضة ناضجة تمّ إخلاؤها من نواتها التي تحمل (٢٣) شريطاً، وحينئذٍ تشرع النواة الضيفة بالانقسام باتّجاه تكوين جنين سيكون صورة طبق الأصل عمّن أخذت منه نواة الخليّة؛ لأنّ الذي يحدّد جهة الانقسام هو السيتوبلازم، وبما أنّ السيتوبلازم هنا لبيضة ناضجة فإنّ الانقسام للخليّة سيكون باتّجاه تكوين جنين.

وحيث إنّ الكروموزمات في نواة الخليّة كاملة، فمعنى ذلك أنّ الصفات الوراثيّة للجنين ستكون مطابقة تماماً لصاحب النواة؛ إذ ليس هناك (٢٣) فرداً من الصفات الوراثيّة من الزوج، و (٢٣) فرداً من الصفات الوراثيّة للأُنثى حتى يكون الجنين حاملاً لصفات الاثنين معاً.

ثمّ إنّ هذا العمل قد أُنجز ـ فعلاً ـ على عدد من الأحياء ففي عام (١٩٥٢ م) كانت أوّل محاولة لاستنساخ ضفدعة على يد روبرت برجس وتوماس كنك، وفي عام (١٩٦٠ م) استطاع العلماء استنساخ النباتات، وفي عام (١٩٦٣ م) قام جون جاردن باستنساخ الضفادع، وهكذا استمرّت المحاولات والتجارب حتى جاء عام (١٩٩٦ م) فولدت النعجة (دوللي) في يوليو من ذلك العام وبقيت سرّاً حتى فبراير عام (١٩٩٧ م) حيث أعلم العالم أيان ويلموت مولدها.

استنسخت هذه النعجة من خلايا ضرع نعجة حيث أُخذت من نعجة خليّة (ثدييه)، عزلت نواتها التي تحمل المعلومات الوراثيّة وزرعت تلك النواة في بيضة أُنثى بعد أن سحبت نواتها التي تحمل المعلومات الوراثية، ثمّ وضعت البيضة الملقّحة في رحم النعجة

(١) بحوث في الفقه المعاصر (حسن الجواهري) ٢: ٢٩١.

فتولّد جنين طبق الأصل عن صاحب النواة.

وهذا وإن حصل بصورة نادرة وبصعوبة حيث قام فريق مكوّن من أربعة علماء بقيادة الاسكتلنديين (أيان ولمت) و (كيث كامبل) في معهد (روزلين) في اسكتلندا ب (٢٧٧) محاولة تجريبيّة نجحت منها حالة واحدة وحصلت ولادة النعجة (دوللي) فكانت نسبة النجاح ٢٧٧/١، ولكنّ التقنية العلميّة العالية قد تتمكّن من زيادة نسبة النجاح في المستقبل.

وإذا أمكن هذا في النعجة ـ وهي من الحيوانات الثديية ـ فهو ممكن في الإنسان، ولذلك أحدث هذا الحدث ـ استنساخ النعجة دوللي ـ ضجّة في العالم سببها التخوّف من استخدام نفس الأُسلوب وإجراء نفس التجارب على البشر فينتهي الأمر إلى استنساخ الإنسان، وبما أنّ في ذلك بعض الإشكاليات وتترتّب عليه آثار إيجابية كما في مجال الطب والعلاج، وسلبيّة قانونيّة وشرعيّة وأخلاقيّة وغير ذلك أثارت المسألة ضجّة كبيرة فأُقيمت المؤتمرات وكتبت المقالات والمؤلّفات، وصدرت التحذيرات والفتاوى، والذي يظهر أنّ أغلب الدول والأنظمة العلمانيّة والمؤسّسات الدينيّة متّفقة على منعه وتحريمه على ما نقل في بعض المؤلّفات[1].

والمهمّ هنا هو عرض الجانب الفقهي والحكم الشرعي عند من تعرّض أو استفتي في المسألة من فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

ثالثاً ـ حكم الاستنساخ:

لفقهائنا في حكم الاستنساخ قولان:

الأوّل: عدم مشروعيّة الاستنساخ البشري، ذهب إليه بعض المراجع المعاصرين بقم، حيث قال: «لأنّ التمايز والاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانيّة اقتضتها حكمة الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ

(١) الاستنساخ البشري (السيد عزّ الدين بحر العلوم): ١٨.

وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [1]، وقال: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [2]؛ وذلك كلّه لتوقّف النظام العام عليه، بينما (الاستنساخ البشري) ـ إضافة إلى استلزامه محرّمات أُخرى كمباشرة غير المماثل، والنظر إلى العورة ـ يوجب اختلال النظام وحصول الهرج والفوضى، ففي النكاح يختلط الأمر بين الزوجة والأجنبيّة وبين المحرَم وغير المحرم، وفي المعاملات كافّة لا يمكن تميّز طرفيها فلا يعرف الموجب من القابل، وفي القضاء والشهادات لا يمكن تميّز المدّعي من المدّعى عليه، وهما عن الشهود، والملّاك عن غير الملّاك، وهكذا في المدارس والمشاغل، والإدارات والامتحانات حيث يسهل إرسال (النسخ) بدل الأصل (أو النسخة الأُخرى) فتذهب الحقوق، وفي الأنساب والمواريث حيث لا يتميّز الولد عن الأجنبي ـ إضافة إلى كون (النسخة) لا يعدّ ولداً شرعيّاً [لوالده (صاحب الخليّة)] ـ فتضيع الأنساب والمواريث، وهذا غيض من فيض، وعليه فقس سائر الأُمور حيث لا يبقى نظام ولا مجتمع ﴾ [3].

ومن الواضح أنّ هذه الفتوى قد نظرت إلى العنوان الثانوي اللازم لنفس العمليّة ـ وهو اختلال النظام، ولم تنظر إلى نفس العمليّة بعنوانها الأوّلي وهو أمر صحيح إذا طبّق هذا الاستنساخ بصورة واسعة أدّت إلى اختلال النظام، أمّا إذا طبّق بصورة ضيّقة بحيث لا يلزم منه المحاذير التي ذكرت فلم تتعرّض الفتوى له [4]، هذا.

وقال بعض الفقهاء: إنّ نفس عمليّة الاستنساخ البشري بعنوانها الأوّلي لو نجحت لا بأس بها إن لم تقارن محرّماً، وأمّا مسألة الأُبوّة والأُمومة فمتعيّنة من باب أنّ الفهم العرفي للأب هو صاحب الخليّة والأُمّ هي صاحبة البيضة.

ولكن نفهم من الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾ [5] أنّ حكمة الله البالغة جرت

(١) الروم: ٢٢.
(٢) الحجرات: ١٣.
(٣) صراط النجاة ٣: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(٤) بحوث في الفقه المعاصر (حسن الجواهري) ٢: ٢٩٧.
(٥) الروم: ٢٢.

على اختلاف الألسنة والألوان حفظاً للنظام، وبما أنّ هذا الاستنساخ يؤدّي حتماً إلى اختلال النظام لو طبّق بصورة شاملة وواسعة؛ لعدم معرفة البائع من المشتري، والمدّعي من المدّعى عليه، وهما من الشهود، وعدم معرفة الظالم من المظلوم، وأمثال ذلك من العقود والإيقاعات والجنايات وغيرها فيلزم تحريم هذه العمليّة في صورتها الواسعة لهذا اللازم الباطل[1].

القول الثاني: جواز الاستنساخ، ذهب إليه بعض مراجع النجف الأشرف المعاصرين في جواب استفتاء ذكر فيه السائل بياناً لطريقة الاستنساخ وإشارة إلى بعض المحاذير وتساؤلاً عن الحكم الشرعي من حيث الجواز والحرمة بالنسبة لعمليّة الاستنساخ، وعمّن سيكون الأب ومن ستكون الأُمّ فيما لو تمّ استنساخ الإنسان، فأجاب سماحته بما نصّه:

«الظاهر إباحة إنتاج الكائن الحيّ بهذه الطريقة أو نحوها ممّا يرجع لاستخدام نواميس الكون التي أودعها الله تعالى فيه، والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة آياته تعالى وعظيم قدرته ودقّة صنعه، استزادة في تثبيت الحجّة وتنبيهاً على صدق الدعوة كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[2]، ولا يحرم من ذلك إلّا ما كان بالطريق الذي حرّمه الله تعالى وهو الزنا.

ويلحق به على الأحوط وجوباً تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل الأجنبي تلقيحاً صناعيّاً خارج الرحم بحيث ينتسب الكائن الحي لأبوين أجنبيّين ليس بينهما سبب محلّل للنكاح، أمّا ما عدا ذلك من الطرق فلا يحرم في نفسه

---

(١) انظر: بحوث في الفقه المعاصر (حسن الجواهري) ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، نقلاً عن السيّد كاظم الحائري، هذا، وقد كتب السيّد الحائري بحثاً حول الاستنساخ في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام العدد ٣٨، خلاصة ما جاء فيه في حكم الاستنساخ ما يلي: عدم حرمة الاستنساخ في نفسه، وما تستلزمه العمليّة من المحرّمات كاللمس والنظر المحرّمين أحكام مستقلّة لا توجب عدم مراعاتها حرمة نفس الاستنساخ، وكذا استلزامه الهرج والمرج إذا استخدم بشكل واسع، فإنّه خاص بصورة غير ملازمة فلا يحرم الاستنساخ القليل المحدود.

(٢) فصّلت: ٥٣.

إلّا أن يقارن أمراً محرّماً كالنظر لما يحرم النظر إليه، وقد أُشير في السؤال إلى أُمور قد تساق محاذير يتوهّم منها التحريم:

١ ـ إنتاج الكائن الحي خارج نطاق الأُسرة:

ولم يتّضح الوجه في التحريم، حيث لا دليل في الشريعة على حصر مسارّ الإنسان في إنتاجه وسلوكه في ضمن الطرق الطبيعيّة المألوفة، بل رقيّ الإنسان إنّما هو باستحداث الطرق الأُخرى واستخدام نواميس الكون المودعة فيه التي يطلعه الله تعالى عليها بالبحث والاجتهاد والاستزادة في طرق المعرفة، كما لا دليل على حصر إنتاج الإنسان في ضمن نطاق الأُسرة، ولا سيّما بعد خلق الإنسان الأوّل بدواً من طين، ثمّ خلق نبيّ الله عيسى عليه السلام من غير أب، وخلق ناقة صالح وفصيلها على نحو ذلك فيما روي.

٢ ـ إنّ هذه العمليّة ستسبّب مشاكل أخلاقية كبيرة؛ إذ من الممكن أن يستخدمها المجرمون للهروب من العدالة.

وهذا كسابقه لا يقتضي التحريم، فإنّ الإجرام وإن كان محرّماً إلّا أنّ فعل ما قد يستغلّه المجرم ليس محرّماً، وما أكثر ما يقوم العالم اليوم وفي غير اليوم بإنتاج وسائل يستخدمها المجرمون وتنفعهم أكثر ممّا تنفعهم هذه العمليّة، ولم يخطر ببال أحد تحريمها وربّما كان انتفاع المجرمين بمثل عملية التجميل أكثر من انتفاعهم بهذه العمليّة فهل يحرم عملية التجميل لذلك؟!

٣ ـ إنّ نجاح هذه العمليّة قد يسبقه عمليات فاشلة تفسد البويضة قبل أن تنتج الكائن الحيّ المطلوب.

فإن كان المراد بذلك أنّ انتاج الكائن الحي لمّا كان معرّضاً للفشل كان محرّماً؛ لأنّه يستتبع قتل البويضة المهيّأة لها وهو محرّم كإسقاط الجنين، فالجواب: أنّ المحرّم عمليّة قتل الكائن الحي المحترم الدم، أو إفساد البويضة المهيّأة له قبل أن تحلّها الحياة، وذلك بمثل تعمّد الإسقاط، وليس المحرّم على المكلّف عمليّة إنتاج كائن يموت قبل أن يستكمل شروط الحياة من دون أن يكون له يد في موته، فيجوز للإنسان أن يتّصل بزوجته جنسيّاً إذا

كانت مهيّأة للحمل وإن كان الحمل معرّضاً للسقوط نتيجة عدم استكمال شروط الحياة فيه بسبب قصور الحيمن أو البويضة أو عدم تهيّؤ الظرف المناسب لاستكمال الجنين نموّه وكسبه الحياة.

وعلى كلّ حال لا نرى مانعاً من العمليّة المذكورة، إلّا أن تتوقّف على محرّم خارج كالنظر لما يحرم النظر إليه ولمس ما يحرم لمسه وغير ذلك»[1].

هذا كلّه في حكم أصل عمليّة الاستنساخ، وأمّا حكم ما يتحقّق وما يحصل منها من حصيلة وما يترتّب على ذلك فهو أُمور ذكرها المجوّزون في أجوبة استفتاءاتهم أو مقالاتهم نذكرها كالتالي:

١ ـ نسب الكائن الجديد:

قال السيد محمّد سعيد الحكيم في مقام الجواب عن سؤال السائل عن أُمّ وأب الكائن الحي المستنسخ:

«إذا كان إنتاجه بالوجه السابق فليس له أب قطعاً؛ لأنّ النسبة للأب تابعة لتكوّن الكائن الحي من حيمنه بعد اتّحاده مع البويضة، ولا دخل للحيمن هنا فلا معنى لنسبته للأب، وأمّا النسبة للأُمّ فهي تابعة لتكوّن الكائن الحي من بويضتها، وهو هنا لا يتكوّن من تمام بويضتها، بل من بعضها بعد تفريغها من نواتها، ومن ثمّ يشكل نسبته لها.

نعم، الأحوط وجوباً عدم التناكح بين الشخص المذكور ومن تكوّن من بويضته أو خليّته؛ لما يظهر من بعض النصوص الواردة في بدء التكوين ـ على ضعف فيها ـ من استنكار نكاح الإنسان لما يتكوّن من بعضه، وقد تساعد عليه المرتكزات»[2].

وقال السيّد الحائري في مقال كتبه في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام: «الصحيح في ذلك أنّ هذا الطفل إمّا أنّ له أباً ولا أُمّ له، أو أنّ له أُمّاً ولا أب له؛ وذلك لأنّه... أنّ بييضة المرأة التي أُفرغت من نواتها ليست هي المكوّنة للطفل بأكثر من أنّ سيتوبلازمها يعمل كغذاء مناسب لنموّ

(١) نقل نصّ الاستفتاء والجواب السيد عزّ الدين بحر العلوم في كتابه: الاستنساخ البشري: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) نقله عنه السيد عزّ الدين بحر العلوم في الاستنساخ البشري: ١٤٢ ـ ١٤٣.

النطفة، فالنطفة الحقيقية إنّما هي نواة خليّة جزءٍ من عضو رجل أو امرأة ـ ولو كانت نفس تلك المرأة ـ والذي أُريد استنساخ فرد مثله فإن كان ذلك رجلاً فهو أبوه، وإن كان امرأة فهي أُمّه.

ولا يشترط في شرعيّة هذا الأب أو الأُمّ عقد شرعي؛ فإنّ العقد الشرعي إنّما ورد في تلاقح الخلايا الجنسيّة، وبذلك يتعيّن نسب هذا الطفل من جميع النواحي، وتثبت جميع أحكام النسب بإطلاق أدلّتها.

وفرض انصرافها إلى باب التزاوج الطبيعي ليس إلّا انصرافاً بدويّاً ناتجاً من انحصار الفرد المتعارف في عصر النصّ بذلك»[1].

٢ ـ الانتفاع بالعضو المستنسخ:

قال السيّد الحائري في المقال المزبور في هذا الخصوص: لا ريب في جواز الانتفاع به في علاج صاحب الخليّة، ولا مجال لتوهّم حرمة هذا الانتفاع به؛ لشبهة اعتبار رضا صاحب العضو في الانتفاع بعضوه ولو احتملت حرمة العلاج بنفسه يرفع الاحتمال بأصالة البراءة.

ولا ريب أيضاً في جواز الانتفاع به في علاج غير صاحب الخليّة برضا المالك أو بالشراء منه[2].

٣ ـ طهارة العضو المستنسخ:

وقال السيّد الحائري أيضاً في هذا المقام: «... لا ينبغي الإشكال في عدم شمول روايات نجاسة الأعضاء المبانة من الحيّ لذلك، فإذا شككنا في الطهارة والنجاسة فإن قلنا بجريان أصالة الطهارة لدى الشكّ في نجاسة شيء من أوّل أمره انتهى الإشكال وإن لم نقل بذلك بناءً على الإشكال الموروث من أُستاذنا الشهيد الصدر ﷺ الناتج من التشكيك في كيفية قراءة (قذر) في جملة: «حتى تعلم أنّه قذر»[3] قلنا: إنّ الشكّ في الطهارة والنجاسة يكفي في إجراء الأُصول المؤمّنة عن أحكام النجاسة، فينتهي الإشكال بذلك أيضاً»[4].

---

(١) مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام ٣٨: ٤٩.
(٢) مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام ٣٨: ٤٥.
(٣) الوسائل ١: ١٣٤، ب ١ من الماء المطلق، ح ٥.
(٤) مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام ٣٨: ٤٥.

استنشاق

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الاستنشاق: هو شمّ الريح بقوّة، أو إدخال الماء في الأنف باجتذاب كما قيّده بعضهم[1]، أو بدون اجتذاب كما أطلقه آخر[2].

□ اصطلاحاً :

المتداول لدى الفقهاء هو استنشاق الماء دون الهواء.

لكن عدم اتّفاق اللغويّين على تقييده بالاجتذاب ترك الباب مفتوحاً لاختلاف الفقهاء في مدخليّة الاجتذاب في ماهيّة الاستنشاق كما عليه بعضهم[3]، أو عدم مدخليّته كما عليه آخرون[4].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الاستعاط**: وهو إدخال الدواء في الأنف[5]، سواء كان باجتذاب أو بغير اجتذاب.

٢ ـ **المضمضة**: وهي إدارة الماء في الفم[6].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ الاستنشاق قبل الوضوء:

يستحبّ المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء كما عليه المشهور[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8].

وكذا يستحبّ الدعاء عندهما بالأدعية المأثورة، فيقول عند المضمضة: (اللهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك وشكرك). وعند الاستنشاق: (اللهمّ

---

(١) مجمع البحرين ٣: ١٧٨٥.
(٢) لسان العرب ١٤: ١٥٠.
(٣) المنتهى ١: ٣٠٥. الروضة ١: ٧٩. المدارك ١: ٢٤٧.
(٤) المبسوط ١: ٤٠. وانظر: مجمع الفائدة ١: ١١٩، حيث احتمل أن يكون الاجتذاب للكمال.
(٥) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣٦٨. لسان العرب ٦: ٢٦٧.
(٦) المنتهى ١: ٣٠٥. الرياض ١: ٢٦٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٣٢.
(٧) مجمع الفائدة ١: ١١٨.
(٨) الغنية: ٦١.

لا تحرّم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وريحانها وطيبها)[1].

نعم، نقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال: «إنّهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنّة»[2].

واحتمل إرادته أنّهما ليسا من السنّة الحتميّة، أي الواجب بالسنّة في مقابل الفريضة التي هي ما كان وجوبه بالكتاب[3].

والمستند في ذلك الروايات الكثيرة، إلّا أنّ بعضها دلّ على أنّهما من سنن الوضوء، وبعضها على نفي كونهما منه مطلقاً، بينما يظهر من بعضها استحبابهما مطلقاً.

إلّا أنّ الفقهاء جمعوا بينها بحمل ما دلّ على أنّهما ليسا من الوضوء على أنّهما ليسا من واجباته وإن كانا من سننه[4]، ومع ذلك لم يستبعد بعضهم الحكم باستحبابهما في ذاتهما إلى جانب استحبابهما للوضوء؛ لظاهر بعض النصوص، مع عدم منافاته لكلمات الفقهاء[5].

إلّا أنّ بعضهم لظاهر التنافي بين الروايات ـ مع استضعاف ما دلّ منها على أنّهما من الوضوء سنداً أو دلالة، مضافاً إلى خلوّ الأخبار البيانيّة عنهما ـ جمع بينها بالحكم باستحبابهما في ذاتهما لا للوضوء من خلال حمل النافية على نفي كونهما من الوضوء مطلقاً، وما دلّ على كونهما سنّة على ثبوت استحبابهما في حدّ ذاتهما[6].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ خلوّ أخبار الوضوء البيانيّة عن ذلك لا دلالة فيه على نفي الاستحباب عنهما في الوضوء؛ لاحتمال تخصيص البيان بما هو واجب. ولو كان عدم البيان كافياً في نفي الاستحباب فلابدّ من رفض مجموعة من مستحبّات لم تتعرّض لها هذه الأخبار، كبعض الأدعية والسواك، مع ثبوت استحبابهما نصّاً وفتوى[7].

---

(١) انظر: الشرائع ١: ٢٤.
(٢) نقله عنه في المختلف ١: ١١١.
(٣) انظر: الحدائق ٢: ١٥٨، ١٦١. جواهر الكلام ٢: ٣٣٥.
(٤) الحدائق ٢: ١٥٨.
(٥) جواهر الكلام ٢: ٣٣٦.
(٦) الحدائق ٢: ١٥٩.
(٧) الحدائق ٢: ١٦٠.

وثانياً: بأنّ ذلك منافٍ للنصّ والفتوى والإجماعات المنقولة على استحبابهما للوضوء[1].

٢ ـ الاستنشاق قبل الغسل:

تستحبّ المضمضة والاستنشاق قبل غسل الجنابة، وحكى بعضهم على ذلك الإجماع[2]؛ للروايات الكثيرة، وكذا ذكر بعضهم استحباب ذلك قبل غسل الحيض[3].

٣ ـ المضمضة والاستنشاق لأكل الجنب:

ذكر أكثر الفقهاء في مكروهات الجنب ـ حيث يكره له الأكل ـ أنّ الاستنشاق والمضمضة يرفعان[4] أو يخفّفان[5] الكراهة، وإن ناقش بعضهم في استفادة ذلك من الروايات[6].

(انظر: جنابة)

٤ ـ استنشاق الصائم:

يجوز الاستنشاق للصائم ولا يبطل الصوم به مع التحفّظ[7]، وقد ادّعي الإجماع[8] على ذلك.

ووقع الكلام في حكمه فيما إذا سبق الماء إلى الحلق أو إلى الدماغ فهل يلحق بالمضمضة في التفصيل بين ما إذا كان للوضوء فلا شيء وبين ما إذا كان للتبرّد فعليه القضاء دون الكفارة، أو أنّه لا شيء عليه مطلقاً كما هو مقتضى القاعدة[9].

(انظر: صوم، غسل، وضوء)

استنفار

(انظر: نفر)

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٣٦.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٣: ١١٨.
(٣) التذكرة ١: ٢٧٤.
(٤) المبسوط ١: ٥٢. الوسيلة: ٥٥. الجامع للشرائع: ٣٩. القواعد ١: ٢١٠. جامع المقاصد ١: ٢٦٨. المسالك ١: ٥٢. المدارك ١: ٢٨٣.
(٥) الشرائع ١: ٢٧.
(٦) المعتبر ١: ١٩١. المدارك ١: ٢٨٤.
(٧) المبسوط ١: ٢٧٣. الجامع للشرائع: ١٥٨.
(٨) التذكرة ٦: ٦٧.
(٩) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٩٠. العروة الوثقى ٣: ٦٠٩. مستند العروة (الصوم) ١: ٤١١.

استنقاع

أوّلاً ـ التعريف :

الاستنقاع لغة: هو الدخول في الماء واللبث فيه لأجل التبرّد[1]، وهو غير مشروط بغياب جميع البدن، كما هو مشروط في الارتماس[2].

وليس للفقهاء اصطلاح خاص فيه.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لا خلاف في جواز استنقاع الصائم في الماء إذا لم يدخل رأسه فيه[3]، وإن كره ذلك للمرأة الصائمة على المشهور[4]، عدا ابني البرّاج وزهرة، حيث ذهبا إلى حرمته وإيجابه القضاء والكفّارة[5].

وقد اختلف تعبيرهم عنه، فعبّر بعضهم بكراهة استنقاع المرأة في الماء[6]، وآخر بكراهة جلوسها فيه[7]، بينما عبّر ثالث بكلا التعبيرين[8]، رغم أنّ مستند الجميع رواية حنان بن سدير التي ورد فيها: «... المرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمل الماء بقبلها»[9].

ولعلّ سبب العدول عن التعبير بالاستنقاع إلى التعبير بالجلوس هو أنّ الجلوس ـ الذي هو من أفراد الاستنقاع ـ أكثر تأثيراً في وصول الماء إلى القبل، أو أنّهم أرادوا بذلك التأكيد على أنّ المكروه هو الدخول في الماء إلى وسط البدن فقط[10].

(انظر: صوم)

استهانة

(انظر: استخفاف)

---

(١) العين ١: ١٧١. لسان العرب ١٤: ٢٦٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٥: ٣١٣.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٢.

(٤) الذخيرة: ٥٠٥. مستند الشيعة ١٠: ٣٠٣. جواهر الكلام ١٦: ٣٢٣.

(٥) المهذب ١: ١٩١ ـ ١٩٢. الغنية: ١٣٨.

(٦) انظر: إصباح الشيعة: ١٤١. الجامع للشرائع: ١٥٧. الغنائم ٥: ٢٢٦.

(٧) الروضة ٢: ١٣٣. جواهر الكلام ١٦: ٣٢٣. العروة الوثقى ٣: ٥٨٨.

(٨) مجمع الفائدة ٥: ١١٥، ٣٤٠.

(٩) الوسائل ١٠: ٣٧، ب ٣ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٦.

(١٠) مشارق الشموس: ٤١٧.

استهزاء

(انظر: استخفاف)

استهلاك

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغة:

الاستهلاك: هو الإفناء، واستهلاك المال إنفاقه وإنفاده[1]، واستعمل أيضاً في بذل الجهد غايته، يقال: استهلك الرجل في كذا، إذا أجهد نفسه فيه[2]، واستهلك في الأمر: أخذه بجدٍّ وعجلة[3].

□ اصطلاحاً:

الاستهلاك عند الفقهاء هو امتزاج شيء بشيء آخر، بحيث يعدّ منعدماً عرفاً، ولا يمكن تمييزه[4] وإن كان موجوداً بالدقّة العلمية أو الفلسفية.

ومن هنا ذكروا أنّه يعتبر في الاستهلاك أمران:

الأوّل: التخالف في جنس المستهلك والمستهلك فيه، فمع عدم التخالف ووحدة الجنس لا معنى للاستهلاك[5]. نعم، قد يكون الاستهلاك بلحاظ الخصوصية لا بلحاظ الجنس، كما إذا كان أحدهما موصوفاً بصفة تجعله موضوعاً لحكم شرعي دون الآخر، وذلك من قبيل إلقاء قطرة مغصوبة في كرّ من ماء مباح، فإنّه يجوز استعمال هذا الماء بعد استهلاك القطرة فيه، فهذا الاستهلاك ليس بلحاظ الماء وإنّما بالنظر إلى تلك الخصوصية والإضافة إلى الغصبيّة، بمعنى أنّ هذه الإضافة غير باقية عند امتزاج تلك القطرة بالكرّ[6].

---

(١) لسان العرب ١٥: ١١٧. القاموس المحيط ٣: ٤٧٤. تاج العروس ٧: ١٩٦.

(٢) لسان العرب ١٥: ١١٩.

(٣) تاج العروس ٧: ١٩٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١: ١٤٥، و ٣٦: ٣١٩، ٣٧٦. العروة الوثقى ١: ٢٧٢، م٧. مستمسك العروة ٢: ١٠٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٩٣، ١٩٤.

(٥) مستمسك العروة ١: ٢٣٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٧٩.

(٦) مستند العروة (الصوم) ١: ٩٨.

الأمر الثاني: غلبة المستهلك فيه على المستهلك[1]، كمثال قطرة الدم المستهلكة في الماء، فلا يكون مستهلكاً لو كان لونه محسوساً في الماء[2].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ الإتلاف: وهو إفناء عين الشيء وإذهاب لها بالكلّية، فهو أخصّ من الاستهلاك؛ لأنّ عين الشيء قد تفنى، وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع الموضوع له عادة[3].

٢ ـ الاختلاط: وهو مزج شيء بشيء، سواء أمكن تمييزه وإفراده عنه أو لم يمكن[4]، فهو أعم من الاستهلاك، حيث لا يمكن التمييز بين أجزاء المستهلك بعد استهلاكه.

٣ ـ الاستحالة: وهي تبدّل ماهية الشيء إلى ماهية أُخرى كتبدّل الكلب إلى ملح، فهو يختلف عن الاستهلاك الذي لا تتبدّل فيه ماهية المستهلك بعد الاستهلاك وإن كان يضيع وينتشر بين أجزاء المستهلك فيه[5].

وتظهر الثمرة في الفرق بين الاستهلاك والاستحالة فيما لو استهلكت قطرة الدم في ماء كثير ثمّ تمّ استحصالها بالتبخير والأجهزة المعدّة للتجزئة، حيث يحكم بنجاستها، بخلاف ما لو استحالت هذه القطرة تراباً ثمّ تبدّل التراب قطرة دم، فإنّه لا يحكم عليها حينئذٍ بالنجاسة؛ لأنّها ماهية جديدة لا علاقة لها بقطرة الدم السابقة المأخوذة من حيوان ذي نفس سائلة، فلا تكون نجسة؛ لعدم الدليل على نجاستها[6].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

حيث إنّ الاستهلاك انعدام للشيء المستهلك عرفاً، فهو يوجب ارتفاع الحكم المترتّب على ذلك الموضوع بسبب زوال موضوعه.

وهذا ما جاء في أبواب متفرّقة من

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١: ١٤٥. مستمسك العروة ١: ١١٩.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٩٣.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١: ٣٥٣. القاموس المحيط ٣: ١٧٨.

(٤) مجمع البحرين ١: ٥٣٨.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣١٩، ٣٧٦ و ٥: ١٣٤، ١٣٧. العروة الوثقى ١: ٢٧٢، م٧. مستمسك العروة ٢: ١٠٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٩٣.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٩٤.

الفقه، وذلك كما يلي:

١ ـ استهلاك النجس والمتنجّس في الماء:

يطهر النجس أو المتنجّس مائعاً كان أو جامداً إذا استهلك في الماء المطلق الكثير[١]. (انظر: نجاسة)

٢ ـ استهلاك البول في الودي:

إذا خرج مع الودي أجزاء صغيرة من البول المستهلك فيه فإنّ خروجه لا يوجب حدثاً ولا خبثاً إلّا إذا كان غير مستهلك، فإنّه يكون حينئذٍ موجباً لهما[٢].

(انظر: بول، وذي)

٣ ـ استهلاك الماء المضاف في المطلق:

يصير الماء المضاف مطلقاً باستهلاكه في المطلق، وكذا العكس، فيترتّب على المضاف حكم المطلق في الصورة الأُولى، وعلى المطلق حكم المضاف في الصورة الثانية[٣]. (انظر: ماء)

٤ ـ الاستهلاك في الاستنجاء:

يجب الاجتناب عن غسالة الاستنجاء إذا خرج مع البول والغائط نجاسة أُخرى كالدم إلّا إذا كانت مستهلكة فيهما[٤]، فإنّ الغسالة تكون حينئذٍ طاهرة تبعاً لطهارة غسالة الاستنجاء من البول والغائط.

(انظر: استنجاء)

٥ ـ الاستهلاك في الوضوء:

يصحّ المسح في الوضوء إذا استهلكت نداوة الممسوح في بلل الماسح إجماعاً[٥]، بناءً على اشتراط جفاف الممسوح حال المسح، وإلّا فلا إشكال حتى مع عدم الاستهلاك.

(انظر: وضوء)

٦ ـ استهلاك الماء المستعمل في الغسل:

البلل المشتبه لو استهلك ماء الغسل في ماء آخر جاز استعماله في وضوء أو غسل آخر حتى على القول بعدم جواز استعمال

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٢٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٤٠. مستمسك العروة ١: ١١٧، و ٢: ٤، ٤٨، ٥١، ١٠٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٦٣، و ٣: ٧، ١٩٣.

(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤١٣.

(٣) جواهر الكلام ١: ٣٣٠.

(٤) مستمسك العروة ١: ٢٣٧، ٢٣٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٣.

(٥) مستند الشيعة ٢: ١٣٨. جواهر الكلام ٢: ١٨٧.

المستعمل؛ لعدم صدق هذا العنوان عليه بعد استهلاكه[1]. (انظر: غسل)

٧ ـ استهلاك العصير العنبي:

لو استهلك مقدار من عصير العنب في عصير الحصرم ثمّ غلى لا ينجّس؛ لعدم بقاء موضوع للحرمة والنجاسة ـ بناءً على القول بالنجاسة مع وجود الموضوع ـ بعد استهلاكه[2]. (انظر: نجاسة)

٨ ـ الاستهلاك في التيمّم:

لا يصحّ التيمّم بالتراب إذا كان فيه شيء من المعادن أو غيرها ممّا لا يصحّ التيمّم بها، إلّا إذا استهلكت فيه فإنّه يجوز التيمّم به حينئذٍ؛ لصدق اسم التراب عليه[3].

٩ ـ استهلاك الحرير في اللباس:

لا يجوز للرجال لبس الحرير مطلقاً، وتبطل الصلاة فيه إلّا إذا اختلط بغيره واستهلك بحيث يخرجه عن ماهيته، فلا يبقى حينئذٍ موضوع للحرمة أو البطلان[4]. (انظر: حرير، لباس)

١٠ ـ الاستهلاك في الصيام:

يجب على الصائم الإمساك عن الأكل والشرب ولو قليلاً بحيث يصدق عليه الأكل والشرب، وأمّا إذا لم يصدق كما في بلل الخيط أو السواك الخارجين من الفم الراجعين إليه ثانية، أو بقاء ذرّات من الماء بعد المضمضة وردّها إلى الفم، أو بلل السواك كذلك، أو بلع ما بقي من الماء فلا يبطل الصيام ببلعها إذا استهلكت في ريقه[5].

ولكنّه استظهر صاحب العروة عدم جواز البلع مع تعمّد المزج والاستهلاك[6]. (انظر: صوم)

١١ ـ الاستهلاك في الزكاة:

لو كان عند المكلّف نصاب من دراهم

---

(١) مستند الشيعة ١: ٩٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٥٩. وانظر: مستمسك العروة ١: ٢٣٦.

(٢) العروة الوثقى ١: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، م ٢. مستمسك العروة ٢: ١١٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٠٦.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٣٧.

(٤) مستند الشيعة ٤: ٣٣٩. جواهر الكلام ٨: ١٣٨. العروة الوثقى ٢: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٢٩٨، ٢٩٩. مستند العروة (الصوم) ١: ٩٧، ٩٨، ٢٧٩ ـ ٢٨١. وانظر: العروة الوثقى ٣: ٥٤١.

(٦) العروة الوثقى ٣: ٥٨٧، م ١.

أو دنانير مغشوشة فلا إشكال في جريان حكم الزكاة فيها واحتساب النصاب منها[1]، إن كان الغش قليلاً مستهلكاً في المغشوش.

(انظر: زكاة)

١٢ ـ الاستهلاك في الإحرام:

لو استهلك الطيب في المأكول أو الملبوس حتى زالت رائحته جاز للمحرم أكله واستعماله[2]، ولا فدية عليه[3].

(انظر: إحرام)

١٣ ـ استهلاك ما لا يحلّ أكله:

لو استهلكت الخبائث أو ما يحرم أكله في شيء يحلّ أكله أو شربه[4] أو الدم في البيضة بناءً على عدم نجاسته أو الدم المتخلّف في الذبيحة أو الدم في باطن الفم المستهلك في الريق[5]، أو استهلك التراب في الحنطة أو الشعير بعد الطحن وصار خبزاً[6] جاز تناول الجميع وزالت حرمتها.

(انظر: أطعمة وأشربة)

١٤ ـ استهلاك الخمر في مائع آخر:

لو مُزج الخمر بمائع آخر واستهلك فيه فقد استشكل البعض في ثبوت الحد على شاربه، رغم كون ثبوته معروفاً لدى الفقهاء، بل متسالم عليه بينهم[7].

(انظر: حدّ)

١٥ ـ ارتفاع حنث اليمين والنذر بالاستهلاك:

لو حلف على عدم أكل شيء واستهلك ذلك الشيء في شيء آخر جاز أكله ولا حنث[8].

(انظر: يمين، نذر)

---

(١) مستند العروة (الزكاة) ١: ٢٩٣.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٣٧٧.

(٣) التذكرة ٧: ٣١٤. المدارك ٧: ٣٢٦. وانظر: الحدائق ١٥: ٤٢٤. جواهر الكلام ١٨: ٣٢٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٣٥١. وانظر: جوابات المسائل الفقهيّة (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ٢٧٧. الأسئلة المازحية (حقائق الإيمان): ٢٣٤، م ٨٦.

(٥) العروة الوثقى ١: ١٤١، م ١٣، واحتاط بعدم جواز بلع الدم الخارج لو دخل الفم واستهلك، وأجاب عنه السيّد الخوئي في التنقيح في شرح العروة (الطهارة ٢: ٣٠) بعدم الفرق بينهما.

(٦) كلمة التقوى ٦: ٣٦١.

(٧) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٠.

(٨) الشرائع ٣: ١٧٥. جواهر الكلام ٣٥: ٢٩٩. وانظر: المبسوط ٤: ٦٢٩. المهذب ٢: ٤١٩.

استهلال

أوّلاً ـ التعريف :

الاستهلال لغة : هو الصوت [١]، وكلّ من ارتفع صوته فقد استهلّ [٢]، ومنه استهلال الصبي عند الولادة، وهو صياحه [٣].

وفي معناه الإهلال بالتلبية في الحجّ، وإهلال الهلال واستهلاله برفع الصوت بالتكبير عند رؤيته [٤].

ويأتي الاستهلال والإهلال أيضاً بمعنى التبيّن والظهور [٥].

واستعمله الفقهاء بنفس هذه المعاني.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ استهلال المولود :

من الطرق والأمارات الدالّة على الحياة استهلال الصبي الذي ذكروا فيه أحكاماً متعدّدة، كاستحباب الصلاة عليه إذا مات بعد استهلاله، واستحقاقه الإرث، وتنجّز الوصيّة في حقّه، وثبوت القصاص والدية الكاملة إذا جني عليه، وغير ذلك.

إلّا أنّ هذه الأحكام في الحقيقة مترتّبة على ولادته حيّاً، وليس الاستهلال فيها إلّا أحد طرق استكشاف الحياة، حاله في ذلك حال سائر الأمارات، كالعطاس والتثاؤب والتنفّس والارتضاع والحركة الدالّة على أنّها حركة حي دون التقلّص في العصب والاختلاج الذي يقع مثله للانضغاط [٦].

وما ورد في النصوص من التعبير بالاستهلال محمول على المثال كما صرّح بذلك المحقّق النجفي [٧].

(انظر: إرث، وصيّة)

ويثبت الاستهلال ـ بمعنى الولادة حيّاً ـ بشهادة رجلين على المشهور، بل قيل: إنّه لا خلاف فيه؛ للعمومات، ومعلوميّة كون الرجال هم الأصل في الشهادات،

---

(١) العين ٣: ٣٥٣. لسان العرب ١٥: ١٢٠.

(٢) لسان العرب ١٥: ١٢٠. انظر: القاموس المحيط ٤: ٩٣.

(٣) الصحاح ٥: ١٨٥٢. لسان العرب ١٥: ١٢٠.

(٤) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٧١. لسان العرب ١٥: ١٢٠.

(٥) الصحاح ٥: ١٨٥٢. لسان العرب ١٥: ١٢١.

(٦) انظر: الكافي في الفقه: ٣٧٨. الإيجار في الفرائض والمواريث (الرسائل العشر): ٢٧٥. الغنية: ٣٣١. السرائر ٣: ٢٧٦. المختصر النافع: ٢٧٤. الدروس ٢: ٣٥٥. المسالك ١٣: ٦٠. جواهر الكلام ٣٩: ٧٠.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٧٠.

وأنّهم أولى من النساء في ذلك[1].

وكذا يثبت بشهادة رجل وامرأتين[2]. بل قيل: إنّه يثبت بشهادة رجل مع يمينه[3]، أو بأربعة نسوة[4]، بل يظهر من بعضهم الاكتفاء بشهادة امرأتين مستورتين، كسائر الموارد التي لا يطّلع عليها الرجال، بل بامرأة واحدة[5].

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الأثر المترتّب على بعض هذه الشهادات يختلف عن الأثر المترتّب على الآخر، فيثبت ـ مثلاً ـ جميع الحقّ للصبي المستهلّ في صورة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[6]، كما أنّ المشهور ثبوت ربع الحقّ بشهادة امرأة واحدة، ونصفه بشهادة اثنتين[7]، وهكذا.

(انظر: إرث، شهادة)

٢ ـ استهلال الهلال:

يستحبّ الاستهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان[8]، بل ذهب بعضهم إلى استحبابه عيناً ووجوبه كفايةً[9]، بل قيل بوجوبه عيناً في آخر نهار التاسع والعشرين من شعبان مقدّمةً للصوم الواجب عيناً[10].

(انظر: إهلال، صوم)

٣ ـ استهلال المحرِم:

والمقصود به ـ كما تقدّم ـ رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، وبه يعبر الفقهاء، والمشهور استحبابه للرجال، بل استظهر الإجماع عليه[11]. نعم، نقل الشيخ عن بعض الأصحاب وجوبه[12].

(انظر: تلبية)

---

(١) انظر: كشف اللثام ١٠: ٣٣٤. جواهر الكلام ٤١: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) المبسوط ٥: ٢٨٣. السرائر ٢: ١١٥. التحرير ٥: ٢٦٨. الدروس ٢: ١٣٨. جواهر الكلام ٤١: ١٧١.

(٣) انظر: القواعد ٣: ٥٠٠. كشف اللثام ١٠: ٣٣٧.

(٤) الخلاف ٦: ٢٥٨، م ١٠. الوسيلة: ٢٢٢. السرائر ٢: ١١٥. الشرائع ٤: ١٣٧.

(٥) المقنعة: ٧٢٧. الكافي في الفقه: ٤٣٩. المراسم: ٢٣٣. وانظر: الدروس ٢: ١٣٩.

(٦) انظر: المبسوط ٥: ٢٨٣. القواعد ٣: ٥٠٠. كشف اللثام ١٠: ٣٣٤.

(٧) المبسوط ٥: ٥٣٧. السرائر ٢: ١٣٨. الجامع للشرائع: ٥٤٣. الدروس ٢: ١٣٩. المسالك ١٤: ٢٦٠. مجمع الفائدة ١٢: ٤٣٦. جواهر الكلام ٤١: ١٧٣.

(٨) التذكرة ٦: ١٢٠. الدروس ١: ٢٨٥. مشارق الشموس: ٤٧٤. التحفة السنية ٢: ٢٢٥.

(٩) التحرير ١: ٤٩٣.

(١٠) نقله في كشف الغطاء ٤: ١٧.

(١١) كشف اللثام ٥: ٢٨١. جواهر الكلام ١٨: ٢٧٢.

(١٢) مصباح المتهجّد: ٦٢٠.

استواء

أوّلاً ـ التعريف:

الاستواء في اللغة يأتي بمعنى المماثلة والاعتدال[1].

واستعمله الفقهاء بنفس هذا المعنى.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يرد الاستواء في موارد عديدة من الفقه، نشير إليها فيما يلي إجمالاً:

١ ـ الاستواء على الراحلة في الحجّ:

ممّا يستحبّ لمريد التوجّه إلى الحج الدعاء بالمأثور عند الاستواء على راحلته[2]؛ لرواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة ـ إن شاء الله ـ فادع دعاء الفرج... فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام...»[3].

(انظر: حجّ)

٢ ـ الاستواء في الجلوس عقيب السجود:

يستحبّ التكبير بعد السجود عند الاستواء جالساً؛ لرواية حمّاد عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّه رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالساً، قال: «الله أكبر...»[4].

٣ ـ استواء المسافة في التحرّي:

يجب تحصيل الماء للوضوء بمقدار رمية سهمين في الأرض المستوية[5] إلى الجهات الأربع على المشهور، بل في الغنية[6] الإجماع عليه، وفي التذكرة[7] نسبته إلى علمائنا، ولعلّه هو الحجّة؛ لأنّ النصوص ليس فيها دلالة على الجهات الأربع، بل دلّت بإطلاقها على

(١) لسان العرب ٦: ٤٤٢، ٤٤٧.
(٢) المدارك ٧: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٣) الكافي ٤: ٢٨٤، ح ٢. أورد صدره في الوسائل ١١: ٣٨٣، ب ١٩ من آداب السفر، ح ٥، وذيله في ٣٨٧، ب ٢٠، ح ١.
(٤) الوسائل ٥: ٤٥٩، ٤٦٠، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١. وانظر: المعتبر ٢: ٢١٤.
(٥) المختلف ١: ٢٥٣.
(٦) الغنية: ٦٤.
(٧) التذكرة ٢: ١٥٠.

كـفاية الجـهة الواحـدة، كـما فـي خـبر السكوني عن جعفر ابن مـحمّد عـن أبـيه عن الإمام عـليّ عليه السلام أنّـه قـال: «يـطلب الماء في السفر إذا كانت الحـزونة فـغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»[1].

وقد يجعل الإجماع قـرينة عـلى إرادة جميع الجهات، مضافاً إلى عدم المـرجـح لبعضها على بعض، وعدم معلوميّة تـحقّق الشرط، وبراءة الذمّة بدونه[2].

(انظر: وضوء)

٤ ـ استواء الخلقة في مقدار الوجه:

المدار في مقدار ما يغسل مـن أعـضاء الوضوء على مستوي الخلقة، فقد ذكـروا أنّ الوجه يغسل ما بين منابت الشعر مـن مقدّم الرأس إلى الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام عرضاً، وما خـرج عـن ذلك فليس من الوجه، ولا عـبرة بـالأنزع ولا الأغـم[3]، ولا بـمن تـجاوزت أصـابعه العذار[4] أو قصرت عنه، بل يـرجـع فـي جميع ذلك إلى مستوي الخلقة، كما صرّح به جماعة[5]، ولعـلّه لانـصراف التـحديد المذكور إلى الغالب[6].

وكذا يرجـع إلى مسـتوي الخـلقة فـي تحديد الجبهة في السجود، وهي قصاص الشـعر مـن مسـتوي الخـلقة إلى نـهاية الأنف[7].

٥ ـ استواء الظهر في حال الركوع:

لا خلاف[8] في استحباب الانحناء في الركـوع حـتى يسـتوي الظـهر والرأس والعنق، وهو يحصل بـالمبالغة فـي ذلك، وبردّ الركبتين إلى الخلف ومدّ العنق.

وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يسـتوي في الركوع بحيث لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك[9]. وكذا روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ عليّاً كان يعتدل

---

(١) الوسائل ٣: ٣٤١، ب ١ من التيمّم، ح ٢.
(٢) جواهر الكلام ٥: ٧٩ ـ ٨٠.
(٣) وهو الذي ينبت الشعر على بعض جبهته.
(٤) وهو العظم المرتفع قليلاً بين العين والأذن.
(٥) الشرائع ١: ٢١. القواعـد ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢. الذكـرى ٢: ١١٩ ـ ١٢١. الروض ١: ٩٧.
(٦) جواهر الكلام ٢: ١٤٧.
(٧) المسالك ١: ٢١٨. جواهر الكلام ١٠: ١٣٧.
(٨) المنتهى ٥: ١٣٦. المـعتبر ٢: ٢٠١. التـذكرة ٣: ١٧٨. جواهر الكلام ١٠: ١٠٥.
(٩) معاني الأخبار: ٢٨٠. وانظر: الذكرى ٣: ٣٧١.

في الركوع مستوياً حتى يقال: لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك، وكان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل»[1].

(انظر: ركوع)

٦ ـ استواء الشمس في النوافل:

المشهور كراهة النوافل في الأوقات الخمسة، التي منها: وقت استواء الشمس، بمعنى قيامها في كبد السماء على دائرة نصف النهار إلى أن يتحقّق الزوال، باستثناء يوم الجمعة، فإنّ ظاهرهم الاتّفاق على عدم كراهة النوافل فيها وإن اختلفت كلماتهم في تخصيص الكراهة بالنوافل المبتدأة أو المنصوص عليها[2].

ويدلّ على الحكم المذكور ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها»[3].

(انظر: نافلة)

استياك

(انظر: سواك)

استيام

(انظر: سوم)

استيداع

(انظر: وديعة)

استيطان

(انظر: وطن)

---

(١) الوسائل ٦: ٣٢٥، ب ١٩ من الركوع، ح ٣. وانظر: الذكرى ٣: ٣٧١. جامع المقاصد ٢: ٢٩٤.

(٢) الخلاف ١: ٥٢٠، م ٢٦٣. الوسيلة: ٨٥. الغنية: ٧٣. السرائر ١: ٢٠١. الشرائع ١: ٤٨. الحدائق ٦: ٣٠٣ ـ ٣٠٤. العروة الوثقى ٢: ٢٧٥.

(٣) الوسائل ٤: ٢٣٦، ب ٣٨ من المواقيت، ح ٦.

استيعاب

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الاستيعاب لغة: هو الشمول، ويأتي بمعنى الاستقصاء والاستئصال[1].

□ اصطلاحاً :

وقد استعمله الفقهاء بمعنى الشمول والاستقصاء، فيقولون: استيعاب العضو بالمسح أو الغسل ويعنون به شمول المسح أو الغسل لكلّ جزء من أجزاء العضو.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الاستغراق**: وهو شمول الأفراد دون الأجزاء، فهو أخص من الاستيعاب الشامل للأفراد والأجزاء.

٢ ـ **الإسباغ**: وهو الإتمام والإكمال، يقال: أسبغ وضوءه إذا أدّاه كاملاً تامّاً[2]، فيكون الاستيعاب في غسل الأعضاء في الوضوء موجباً لإسباغه.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم الاستيعاب باختلاف مواطنه من العبادات وغيرها، فقد يجب كما في استيعاب الغسل أو المسح في الوضوء والغسل، وقد يستحب كما في استيعاب المزكى الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة، وقد يكون مكروهاً كما في استيعاب الإنسان جميع ماله بالتصدق، وقد يحرم كاستيعاب الرمس في الماء لتمام الرأس في حق الصائم. وغير ذلك من المواطن، نشير إلى أهمّها:

١ ـ استيعاب الأعضاء في الطهارة:

ورد الاستيعاب في باب الطهارة متعلّقاً لحكم شرعي في عدّة مواضع:

منها: الوضوء، حيث يجب فيه استيعاب الوجه واليدين[3] بغسل الوجه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما بين الإبهام والوسطى عرضاً[4].

---

(١) انظر: الصحاح ١: ٢٣٤. لسان العرب ١٥: ٣٤٠. تاج العروس ١: ٥٠٤.

(٢) المصباح المنير: ٢٦٤.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٨. جامع المدارك ٢: ٢٤.

(٤) الخلاف ١: ٧٦، م٢٣. العروة الوثقى ١: ٣٧١.

ولا يجب استيعاب مقدّم الرأس بالمسح بل يكفي مسمّاه[1]، بخلاف مسح ظاهر القدمين فإنّ الاستيعاب الطولي فيه واجب وهو من رؤوس الأصابع إلى الكعبين[2]، وهما قبّتا القدمين على المشهور، أو مفصلا الساقين على قول[3]، كما اعتبره بعضهم موافقاً للاحتياط[4].

(انظر: وضوء)

ومنها: الغسل، حيث يجب استيعاب الماء لتمام البدن فيه، فلا يصح مع عدمه ولو بمقدار رأس ابرة[5].

(انظر: غسل)

ومنها: الجبيرة؛ إذ المشهور وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح، ولا يصحّ الاقتصار على بعض أجزائها[6].

(انظر: جبيرة)

ومنها: التيمّم، حيث لا يجب استيعاب الوجه بالمسح في التيمّم عند أكثر علمائنا[7]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[8]، وإنّما الواجب استيعاب مسح الجبهة والجبينين[9] من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى[10]، وأمّا ظاهر الكفّين فيجب استيعاب المسح فيهما[11].

(انظر: تيمّم)

٢ ـ استيعاب مواضع السجود:

ذكر الفقهاء أنّه لا يجب الاستيعاب بوضع المساجد السبعة على المحل، بل يكفي ملاقاته ببعض أجزائها وإن كان الاستيعاب أفضل[12].

(انظر: سجود)

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٢.
(٢) التذكرة ١: ١٧١. جواهر الكلام ٢: ٢١٠ ـ ٢١٤. مصباح الفقيه ٢: ٤٠٥.
(٣) العروة الوثقى ١: ٣٨٤.
(٤) العروة الوثقى ١: ٣٨٤، مع التعليقة الرقم ٥.
(٥) انظر: السرائر ١: ١٢١. مصباح الفقيه ٣: ٣٤٢. جامع المدارك ٢: ٢٤.
(٦) المعتبر ١: ٤٠٩. الحدائق ٢: ٣٨٥.
(٧) التذكرة ٢: ١٩٠.
(٨) جواهر الكلام ٥: ٢٢٠.
(٩) انظر: التذكرة ٢: ١٩٠. مصباح الفقيه ٦: ٢٨٧.
(١٠) الناصريات: ١٥١. الشرائع ١: ٣٩.
(١١) جواهر الكلام ٥: ٢٢٠. العروة الوثقى ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(١٢) التذكرة ٣: ١٨٧. جواهر الكلام ١٠: ١٤٢ ـ ١٤٦. العروة الوثقى ٢: ٥٧٣.

٣ ـ استيعاب العذر لتمام الوقت:

يسقط القضاء مع استيعاب الصغر أو الإغماء أو الجنون أو الحيض أو النفاس للوقت، ومع عدم الاستيعاب وزوال هذه الأُمور داخل الوقت يجب القضاء[١].

(انظر: صلاة)

٤ ـ استيعاب مستحقّي الزكاة والخمس:

لا خلاف في عدم وجوب استيعاب الزكاة وبسطها على جميع الطوائف الثمانية[٢]، بل يكفي في أدائها إعطاؤها لشخص واحد[٣].

(انظر: زكاة)

وكذا لا يجب في سهم السادات من الخمس استيعاب أفراد كلّ طائفة من الطوائف الثلاث ـ وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ـ فيمكن الاقتصار من كلّ طائفة على واحد منهم[٤]، بل على واحد من جميع الطوائف[٥]، بل ادّعي على ذلك الإجماع[٦]، وإن تردّد المحقق في المختصر مدّعياً لزوم الاحتياط في بسط الخمس على جميع الطوائف ولو متفاوتاً[٧].

(انظر: خمس)

٥ ـ استيعاب الوقوفين في الحج:

ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب استيعاب زمان الوقوف في عرفات من زوال يوم عرفة إلى غروب الشمس[٨]، وإن خالف العلّامة في ذلك مكتفياً بمسمّى الحضور في جزء من أجزاء ذلك الوقت ولو مجتازاً[٩].

(انظر: حجّ)

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢ ـ ٦.
(٢) المفاتيح ١: ٢١٠. الرياض ٥: ١٩٠. جواهر الكلام ١٥: ٤٢٨.
(٣) الشرائع ١: ١٦٥. القواعد ١: ٣٥٣.
(٤) الشرائع ١: ١٨٢. التحرير ١: ٤٤١ ـ ٤٤٢. جواهر الكلام ١٦: ١٠١.
(٥) العروة الوثقى ٤: ٣٠٦، م ٢.
(٦) انظر: المدارك ٥: ٤٠٣. الذخيرة: ٤٨٨. المفاتيح ١: ٢٢٨.
(٧) المختصر النافع: ٨٧. وانظر: الرياض ٥: ٢٥٦ ـ ٢٥٨.
(٨) مستند الشيعة ١٢: ٢١٦ ـ ٢٢٠. جواهر الكلام ١٩: ١٩.
(٩) التذكرة ٨: ١٨٢.

وأمّا الوقوف بالمشعر فلا ريب في وجوب الوقوف فيه فيما بين الطلوعين من يوم العيد.

إنّما الكلام في وجوب استيعاب الوقوف لجميع ذلك الوقت، فإنّ المعروف[1] المصرّح به بين جماعة من الفقهاء عدم وجوبه[2]؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة؛ إذ لا دليل على التقييد[3].

وخالف في ذلك جماعة[4]، مستدلّين بصحيحة معاوية بن عمّار[5] الدالّة على أنّ مبدأ الوقوف طلوع الفجر، ومنتهاه طلوع الشمس[6].

٦ ـ الاستيعاب في علم الأُصول:

تعرّض الأُصوليون للاستيعاب في موردين:

الأوّل: في تقسيمات العام، حيث ذكروا أنّه إن دلّ على شمول الأفراد بنحو البدل ـ أي واحداً منها ـ سمّي بدلياً، وإن دلّ على شمولها بنحو الجميع سمّي استيعابياً، فإن قصد من هذا العموم ترتيب الحكم على كلّ فرد من الأفراد مستقلّاً سمّي استغراقياً، وإن قصد ترتّب الحكم على مجموع الأفراد كموضوع واحد سمّي مجموعيّاً[7].

المورد الثاني: في بحث الإجزاء، حيث نفوا الإشكال في إجزاء الواجب الاضطراري عن الاختياري إذا كان العذر مستوعباً لتمام الوقت، واختلفوا في صورة عدم الاستيعاب، حيث إنّهم ذكروا لها وجوهاً واحتمالات متعدّدة وقع الكلام في إجزائها عن المأمور به بالأمر الاختياري[8].

وللمزيد من التفصيل يراجع البحث الأُصولي.

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ٧٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٥.
(٢) الحدائق ١٦: ٤٤٧. جواهر الكلام ١٩: ٧٥.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٥.
(٤) الدروس ١: ٤٢٣. المسالك ٢: ٢٨٤.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٠، ب ١١ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٦٥.
(٧) اصطلاحات الأُصول (المشكيني): ١٧٤.
(٨) محاضرات في أُصول الفقه ٢: ٢٥٦، ٢٥٧.

استيفاء

أوّلاً ـ التعريف :

الاستيفاء لغة: هو أخذ الشيء بكماله، والإتيان به بتمامه[1].

ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، كما سيتّضح ذلك خلال البحوث المقبلة.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **القبض**: وهو في اللغة: الأخذ مطلقاً[2]، أو باليد[3]، أو بجميع الكف[4].

وأمّا في الاصطلاح فلا إشكال في تحقّقه بالتخلية في الأموال غير المنقولة، وأمّا في المنقولة فقد اختلفوا في تحقّقه بها، فمنهم من ذهب إلى تحقّقه بالتخلية أيضاً[5]، ومنهم من ذهب إلى تحقّقه باستقلال اليد[6]، ومنهم من رجّح أن يكون في المكيل بكيله وفي الموزون بوزنه وإلّا فبنقله[7]. وغير ذلك من آراء في حقيقة القبض مذكورة في محلّها.

٢ ـ **الإبراء**: وهو إسقاط ما في ذمّة المديون.

وهو غير الاستيفاء[8] وإن اشترك معه في تفريغ ذمّة من عليه حق أو دين.

٣ ـ **الحوالة**: وهي تحويل المال من ذمّةٍ إلى ذمّة مشغولة بمثله[9].

وقد اختلف الفقهاء في حقيقتها فأرجعها بعضهم إلى الاستيفاء[10]، وآخر إلى الاعتياض وأخذ البدل[11]، واعتبرها بعضهم قسماً برأسه يلحقها حكم الاستيفاء أحياناً، والاعتياض أُخرى[12].

وقد ذكر بعضهم أنّ الثمرة تظهر في

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦: ١٢٩. لسان العرب ١٥: ٣٥٩.
(٢) الصحاح ٣: ١١٠٠.
(٣) القاموس المحيط ٢: ٥٠٢.
(٤) مجمع البحرين ٣: ١٤٣١.
(٥) الشرائع ٢: ٢٩.
(٦) المسالك ٣: ٢٣٩.
(٧) نقله في المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٤٢.
(٨) انظر: القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٠.
(٩) الشرائع ٢: ١١٢.
(١٠) الإيضاح ٢: ٩٥.
(١١) انظر: المبسوط ٢: ٣٠٠.
(١٢) المسالك ٤: ٢١٥. جواهر الكلام ٢٦: ١٦٥.

الإحالة على من ليس عليه دين للمحيل، فإنّها تصح بناءً على كونها استيفاء ولا تصح بناءً على كونها اعتياضاً[1].

ثالثاً ـ صفة الاستيفاء (حكمه التكليفي):

لا إشكال في أنّه يجوز لصاحب الحقّ استيفاء حقّه أو العفو عمّن عليه الحقّ[2]، إلّا إذا طرأ عليه ما يغيّر حكمه إلى أحد الأحكام التكليفية الأُخرى، فقد يجب كما لو توقّفت استطاعة الحج على استيفاء الدين الحالّ؛ مقدّمة للإتيان بالواجب[3].

وقد يحرم، كما لو ترافع المتخاصمان إلى الحاكم، فبلغ الأمر إلى الحلف فحلف المنكر، فإنّه يحرم على المدّعي حينئذٍ الاستيفاء بعد صدور الحكم عليه[4]، وكذا يحرم الاستيفاء بالمقاصّة لو كان المديون معسراً وليس عنده إلّا مستثنيات الدين[5].

ولا يجبر صاحب الحقّ على استيفاء حقّه إذا أدّاه المديون من غير جنسه[6]، وكذا لو كان الحقّ ديناً مؤجّلاً لم يحلّ وقته، وأمّا إذا كان حالّاً وجب عليه أخذه، فلو امتنع ثمّ تلف من غير تفريط ولا تصرّف من المؤدّي كان من مال صاحب الحقّ[7]؛ لأنّ في جعل ضمانه على المؤدّي ضرراً عظيماً، وهو منفيّ في الشريعة[8].

إلّا أنّ هناك من قيّد عدم الضمان بتعذّر الوصول إلى الحاكم، ليستوفي حقّه بدلاً عنه باعتباره وليّ الممتنع، وإلّا كان ضامناً[9].

ويجب على من عليه الحق التمكين من الاستيفاء، خصوصاً وأنّه أحد أركان التوبة في الحقّ الذي كان موجبه معصية كالغصب والسرقة والجناية ونحو ذلك[10].

هذا إذا كان حقّاً للناس. وأمّا إذا كان

---

(١) المسالك ٤: ٢١٥. جواهر الكلام ٢٦: ١٦٥.
(٢) المبسوط ٥: ٩٣.
(٣) العروة الوثقى ٤: ٣٧٤، م ١٥.
(٤) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠٧، ٢١٠.
(٥) انظر: الحدائق ١٢: ١٩٧. مستند الشيعة ١٧: ٤٦٢. جواهر الكلام ٣١: ٣٦٥.
(٦) المبسوط ٢: ٢٤٥.
(٧) الشرائع ٢: ٢٦.
(٨) جواهر الكلام ٢٣: ١١٦.
(٩) المسالك ٣: ٢٢٦. وانظر: جواهر الكلام ٢٣: ١١٧.
(١٠) المبسوط ٥: ٥٣٩.

حقاً لله تعالى ـ كالحدود ـ فإنّها تسقط بالتوبة قبل قيام البيّنة[1]، بل يستحب كتمان ما يوجبها، إلّا إذا كان مشتهراً به فلا يستحب حينئذٍ[2].

ولو تاب بعد قيام البيّنة فلا يسقط الحدّ، ويجب استيفاؤه[3].

أمّا إذا تاب بعد الإقرار فقد وقع الخلاف في جعل الإمام مخيّراً في أمره على تفصيل يأتي في محلّه[4].

(انظر: حدّ)

رابعاً ـ من له حقّ الاستيفاء:

يختلف من له حقّ الاستيفاء باختلاف الحقوق التي تكون مرّة مختصّة بالله تعالى، وأُخرى مختصّة بالعباد، وثالثة مشتركة بينهما[5]:

١ـ استيفاء الحقوق المختصّة بالله تعالى:

وهي قد تكون غير مالية، وقد تكون مالية.

أمّا غير المالية ـ كالحدود ـ فلا خلاف في أنّ استيفاءها زمن الحضور بيد الإمام عليه السلام أو المنصوب من قبله، بل ادّعي عليه الإجماع[6].

أمّا زمن الغيبة فالمشهور[7] أنّ استيفاءها بيد الفقيه الجامع للشرائط[8]؛ لأنّ تعطيل الحدود يؤدّي إلى نشر الفساد، فالمقتضي لإقامة الحدّ موجود في صورتي حضور الإمام وغيبته[9].

وكذا الحال بالنسبة للتعزيرات فإنّها ملحقة بالحدود بالإجماع المركّب[10].

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّ المشهور

---

(١) انظر: المسالك ١٤: ٣٥٨، ٥٢٤. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٧، ٥٣٩.

(٢) المبسوط ٥: ٥٣٩ ـ ٥٤٠. السرائر ٣: ٥٢٥.

(٣) انظر: المسالك ١٤: ٣٥٨، ٥٢٤. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٨، ٥٤٠.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٩٠.

(٥) المبسوط ٥: ٣٧٥.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٤.

(٨) المقنعة: ٨١٠. النهاية: ٧٣٢. القواعد ١: ٥٢٥. الإرشاد ١: ٣٥٣. كشف الغطاء ٤: ٤٣٠. عوائد الأيّام: ٥٥٣.

(٩) التنقيح الرائع ١: ٥٩٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٩٦. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٤.

(١٠) عوائد الأيّام: ٥٥٥.

جواز استيفاء المولى الحدّ من مملوكه في زمن عدم حضور الإمام أو عدم بسط يده[1]، كما أنّ المشهور عدم جواز استيفاء الأب الحدّ من ابنه، ولا الزوج من زوجته[2].

وكذا الحكم بالنسبة للوالي المنصوب من قبل الجائر، إلّا إذا اضطرّه الجائر إلى ذلك في غير القتل، وأمّا فيه فلا[3].

وأمّا حقوق الله المالية فالمراد منها الأموال التي يعتبر في أدائها قصد القربة كالزكاة والخمس والكفّارات.

أمّا الزكاة فلا ريب في أنّ للإمام استيفاءها، فلو طلبها بنفسه أو بساعيه وجب حملها إليه، بلا خلاف ولا إشكال[4]؛ لأنّه وليّ الأمر الذي إليه ترجع الأُمور، فتجب طاعته وتحرم مخالفته عقلاً وشرعاً[5]، وإنّما الخلاف في جواز إعطائها الفقراء مباشرة مع عدم مطالبة الإمام بها، حيث ذهب المشهور[6] إلى الجواز[7]؛ للأصل، ولصدق امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[8] فيسقط عنه التكليف لو أتاها بنفسه[9]، وإن كان الأفضل مع الإمكان حملها إلى الإمام عليه السلام[10]، بل ادّعي الإجماع عليه[11]، وتتأكّد الأفضليّة في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلّات[12].

بينما صرّح جماعة بوجوب حملها إليه حتى مع عدم المطالبة[13]؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[14]، فإنّ الأمر بأخذها يستلزم وجوب الدفع[15].

وفي زمان الغيبة يجوز للفقيه العادل

---

(١) المسالك ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦. جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦.
(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٨.
(٣) جواهر الكلام ٢١: ٣٩١.
(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٢١.
(٥) الشرائع ١: ١٦٤. الروضة ٢: ٥٣. جواهر الكلام ١٥: ٤٢١.
(٦) المسالك ١: ٤٢٥.
(٧) المبسوط ١: ٢٣٥. السرائر ١: ٤٥٨. المختلف ٣: ١٠٩. الدروس ١: ٢٤٦.
(٨) البقرة: ٤٣.
(٩) المختلف ٣: ١٠٩.
(١٠) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٠.
(١١) الخلاف ٢: ١٥٥، م١٩٧.
(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٨٠. الشرائع ١: ١٦٤. جواهر الكلام ١٥: ٤٢٠.
(١٣) المقنعة: ٢٥٢. الكافي في الفقه: ١٧٢. المهذب ١: ١٧١. الغنية: ١٢٥.
(١٤) التوبة: ١٠٣. وانظر: المقنعة: ٢٥٢.
(١٥) انظر: المختلف ٣: ١١٠. المسالك ١: ٤٢٥.

الجامع لشرائط الفتوى والحكومة استيفاء الزكاة وتفريقها بين مستحقّيها[1].

نعم، وقع الخلاف في وجوب دفعها إليه، فذهب بعضهم إلى وجوبه[2]، وقيّده آخر بعدم معرفة المالك للمستحقّ[3]، بينما ذهب جماعة إلى استحباب دفعها إليه[4]، خصوصاً مع مطالبته بها[5].

وذهب بعض من قال بالاستحباب إلى وجوبه إذا كانت مطالبته إلزامية على نحو الفتوى وكان مقلّداً له، أو على نحو الحكم من حيث إنّه تكليف شرعي لا لمجرد المطالبة[6].

ويجب على الإمام تنصيب عامل لجمع الزكاة[7].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ظاهر قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[8]، وإلى السيرة الجارية في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته ـ أنّه مقتضى تولّيه لأُمور المسلمين فيدخل تحت قاعدة وجوب مراعاة مصالحهم، فعدم قيامه بذلك يستلزم تفويت المصلحة والوقوع في المفسدة والمعصية وحرمان الفقراء بل عامّة من ينتفع بها من الناس؛ ضرورة عدم سخاء أنفس المكلّفين بإخراجها من أموالهم[9]؛ ولعلّه لذلك شرّع قتال مانعيّ الزكاة[10].

(انظر: زكاة)

وأمّا الخمس فقد ذكر الفقهاء أنّ النبي صلى الله عليه وآله هو متولّي استيفائه وكذا الأئمّة من أوصيائه المعصومين عليهم السلام بعده[11].

هذا في زمان الحضور. وأمّا في زمن الغيبة فالمشهور[12] أنّ سهم الإمام عليه السلام

(١) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٤٢٥.
(٢) المقنعة: ٢٥٢. الكافي في الفقه: ١٧٢.
(٣) الغنية: ١٢٥.
(٤) المعتبر ٢: ٥٨٧. المنتهى ٨: ٣٠٤. البيان: ٣٢٣. وانظر: مستند الشيعة ٩: ٣٥٠.
(٥) العروة الوثقى ٤: ١٣٨.
(٦) مستند الشيعة ٩: ٣٥٠، ٣٥١. العروة الوثقى ٤: ١٣٩.
(٧) انظر: الشرائع ١: ١٦٤.
(٨) التوبة: ١٠٣.
(٩) انظر: الحدائق ١٢: ٢٢١ ـ ٢٢٣. جواهر الكلام ١٥: ٤٢٣.
(١٠) انظر: التحرير ١: ٤٠٦. جواهر الكلام ١٥: ١٣.
(١١) المسالك ١: ٤٧٢. الرياض ٥: ٢٧٤. مستند الشيعة ١٠: ١٠٦. جواهر الكلام ١٦: ١٠٩ ـ ١١٢، ١٥٥.
(١٢) المسالك ١: ٤٧٦. كشف الغطاء ٤: ٢١١. الغنائم ٤: ٣٩٣. الرياض ٥: ٢٨٢. مستند الشيعة ١٠: ١٣٥. جواهر الكلام ١٦: ١٧٧.

أمره بيد الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، فيحمل إليه أو يصرف بإذنه[1]، وقيل: مع وجود حكومة إسلاميّة يكون وليّ أمر المسلمين أولى به من غيره، فيجب إيصاله إليه وإن لم يكن مرجعاً لمن استقرّ في ذمّته الخمس[2].

كما أنّ على الحاكم الإسلامي التصدّي لاستيفاء الخمس وصرفه في مصارفه العامّة، كما هو ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[3] بناءً على شمول الصدقة للخمس أيضاً، بل هو مقتضى تولّيه أُمور المسلمين العامّة ومنها الأُمور المالية فيكون استيفاء الأموال العامة التي منها الخمس وصرفها في مصارفها ومصالحها من جملة مسؤولياته العامّة.

وفي مقابل المشهور اختار بعضهم سقوط الخمس؛ لما ورد من تحليله لشيعته، وآخر وجوب كنزه حتى يصل إلى الحجة بن الحسن عليه السلام بعد ظهوره، وثالث استحباب صلة ذراري رسول الله صلى الله عليه وآله به، وكذا فقراء الشيعة[4]، وغير ذلك من آراء مذكورة في محلّها.

(انظر: خمس)

وأمّا الكفّارات والنذور فالمستفاد من كلماتهم أنّ استيفاءها ليس بيد الإمام عليه السلام، بل يؤدّيها من وجبت عليه إلى مستحقّيها[5]، وهكذا في النذورات المالية والأيمان والعهود[6].

(انظر: نذر، كفّارة)

٢ ـ استيفاء الحقوق المختصّة بالعباد:

وهي أيضاً على قسمين:

أحدهما ـ حقوق العباد غير المالية:

ومواردها متعدّدة:

منها: القصاص، فإنّ استيفاءه يكون لمن هو أولى بالإرث، فله أن يستوفي القصاص بنفسه أو بغيره[7].

---

(١) انظر: العروة الوثقى ٤: ٣٠٨، م ٧، مع تعليقاتها.
(٢) أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي) ١: ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٣) التوبة: ١٠٣.
(٤) انظر: الغنائم ٤: ٣٩٠. مستند الشيعة ١٠: ١٠٩، ١٢٧. جواهر الكلام ١٦: ١٦٧ ـ ١٨٠.
(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٦٩ ـ ٢٧١، ٢٨٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٢١ ـ ٣٢٤، م ١٥٦١ ـ ١٥٨٦.
(٦) جواهر الكلام ٣٥: ٤١٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣١٧ ـ ٣٢٠، م ١٥٤٣ ـ ١٥٥٨.
(٧) تكملة المنهاج: ٨٣، م ١٣٣.

وليس للزوج والزوجة ولاية فيه[1]، وكذا النساء ومن يتقرّب بالأمّ عند بعض[2].

إنّما الخلاف في جواز مبادرة وليّ الدم إلى القصاص من دون رفع أمره إلى الحاكم والإذن منه، حيث ذهب جماعة إلى عدم الجواز[3]؛ لأنّ استيفاءه بحاجة إلى نظر واجتهاد في شروطه وكيفية تطبيقه[4]. وبناءً على عدم الجواز ففي تعزير من استوفى القصاص بدون إذن الحاكم قولان[5].

وخالف في ذلك جماعة[6] فجوّزوا الاستقلال بالاستيفاء؛ للأصل[7]، وعموم أخبار جواز الاقتصاص لوليّ الدم[8]، ولقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾[9]، فتوقّفه على الإذن ينافي إطلاق السلطنة[10]. نعم، الأولى عند من اختار هذا الرأي الاستئذان من الحاكم لاستيفاء القصاص[11].

ولا فرق في استئذان الإمام ـ بناءً على اشتراطه ـ بين قصاص النفس أو الأعضاء بل يتأكّد الحكم في الأعضاء وجوباً واستحباباً؛ لأنّه بمثابة الحدّ، وهو من فروض الإمام[12].

وفي جواز استيفاء القصاص فيما لو كان الجاني باذلاً للدية والمقتول مديناً ـ من دون ضمان ما عليه من ديون ـ خلاف، فجوّزه بعضهم[13]؛ للأصل، وإطلاق قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾[14].

---

(١) جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٣.

(٢) الخلاف ٥: ١٧٨، م ٤١. نقله عن قوم في المبسوط ٥: ٦٢. وانظر: الشرائع ٤: ٢٢٨.

(٣) المقنعة: ٧٦٠. الكافي في الفقه: ٣٨٣. المهذب ٢: ٤٨٥. الشرائع ٤: ٢٢٨. القواعد ٣: ٦٢٢.

(٤) المسالك ١٥: ٢٢٨. مستند الشيعة ١٧: ٤٤٤. جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٧.

(٥) مستند الشيعة ١٧: ٤٤٥. وانظر: غاية المراد ٤: ٣٢٣. المسالك ١٥: ٢٢٩.

(٦) المسالك ١٥: ٢٢٩. وانظر: الرياض ١٤: ١٣٥.

(٧) مستند الشيعة ١٧: ٤٤٤.

(٨) انظر: الوسائل ٢٩: ١٢٦، ب ٦٢ من القصاص في النفس.

(٩) الإسراء: ٣٣.

(١٠) المسالك ١٥: ٢٢٩. الرياض ١٤: ١٣٥.

(١١) الشرائع ٤: ٢٢٨. تكملة المنهاج: ٨٣، م ١٣٤.

(١٢) المسالك ١٥: ٢٢٩.

(١٣) السرائر ٢: ٤٩. الشرائع ٤: ٢٣١. القواعد ٣: ٦٢. المختلف ٥: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(١٤) الإسراء: ٣٣.

ومنعه آخرون[1]؛ لرواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين... فقال: «...إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلّا فلا»[2].

(انظر: قصاص)

ومنها: حقّ القسمة والزوجية والطلاق وغيرها من الحقوق التي صرّح بعض الفقهاء باستقلال ذي الحقّ في استيفائه مع الإمكان وعلمه بحقّه من دون حاجة إلى إذن الحاكم؛ لظاهر الإجماع، والأصل الخالي عن المعارض[3].

ثانيهما ـ حقوق العباد المالية:

وهي كثيرة ومتعدّدة:

منها: حقّ استيفاء العوض والمعوّض في العقود المعاوضيّة ـ كالبيع والسلم والقرض والإجارة والزواج وغيرها ـ فإنّه بعد إتمام العقد يستحقّ كلّ من المتعاوضين استيفاء حقّه من الآخر، ففي البيع ـ مثلاً ـ يستحقّ البائع الثمن، وله استيفاؤه من المشتري، كما يستحقّ المشتري المبيع وله استيفاؤه من البائع، وفي الإجارة يستحقّ المستأجر المنفعة وله استيفاؤها من العين المستأجرة، وفي النكاح تستحقّ الزوجة المهر، ولها منع الزوج عن المباشرة حتى تستوفي المهر كلّه، إلّا إذا طلّقها قبل المباشرة فلا تستحقّ إلّا نصفه.

(انظر: عقد)

ومنها: حقّ استيفاء الدية والأرش وغيرهما ممّا يترتّب على إتلاف النفس أو الطرف وغيرهما، فإنّ للوليّ أو المجنيّ عليه استيفاء الدية أو الأرش، كما أنّ لصاحب المال المتلف أو صاحب الأمانة استيفاء مثل المتلف إن كان مثليّاً وقيمته إن كان قيميّاً.

(انظر: إتلاف، دية)

ومنها: حقّ استيفاء الأمانات التي تقع بيد الأمين وديعة أو وقع التصرف بها برضا أصحابها كالعارية، والعين المستأجرة أو المرهونة، وغير ذلك من

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٣٢. النهاية: ٣٠٩. الغنية: ٢٤١. وانظر: غاية المراد ٤: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٦٥، ب ٢٤ من الدين والقرض، ح ٢. وانظر: المسالك ١٥: ٢٤٧. جواهر الكلام ٤٢: ٣١٣، ٣١٤.

(٣) مستند الشيعة ١٧: ٤٤٦.

الأمانات التي لابدّ من إرجاعها إلى أصحابها عند مطالبتهم بها، إلّا إذا كان هناك مبرر لعدم إرجاعها كعدم انقضاء الدين في العين المرهونة أو عدم انقضاء مدّة الإجارة.

(انظر: أمانة)

٣ ـ الحقوق المشتركة بين الله وعباده:

والمراد بها الحدود التي يعتبر في مشروعية استيفائها مطالبة صاحب الحقّ بها، كحدّ القذف مثلاً[١]، فإنّه مع عفو المقذوف يسقط الحد عن القاذف[٢].

ولا فرق في العفو بين كونه قبل المرافعة أو بعدها[٣].

ولو مات المقذوف قبل استيفاء حقّه أو عفوه عن القاذف[٤] انتقل ما كان له إلى ورثته عدا الزوج والزوجة[٥]، فإن كان الوارث واحداً فالأمر واضح، وإن كانوا جماعة لم يسقط الحدّ إلّا مع عفو الجميع[٦]، ولو لم يكن له وارث فللإمام استيفاء حقّه، وفي جواز العفو له قولان[٧].

(انظر: قذف)

ومن الحقوق المشتركة أيضاً حدّ السرقة، فإنّ استيفاءه متوقّف على أُمور متعدّدة، كرفع المالك أمره إلى الحاكم[٨] على المشهور[٩]، فلا يكفي علم الحاكم بالسرقة أو إقامة البيّنة عليه أو إقراره؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام في حديث الحسين بن خالد: «... الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»[١٠].

نعم، لا تأثير لعفو صاحب المال بعد

---

(١) الشرائع ٤: ١٦٦. القواعد ٣: ٥٤٧. كشف اللثام ١٠: ٥٣٩. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٦.

(٢) المقنعة: ٧٩٢.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٩.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٣.

(٥) الخلاف ٥: ٤٠٦، م ٥١. الشرائع ٤: ١٦٦. القواعد ٣: ٥٤٧.

(٦) الشرائع ٤: ١٦٦. القواعد ٣: ٥٤٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٥. تكملة المنهاج: ٤٢، م ٢٠٥.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٤، وانظر: ٣٩: ١٤٣.

(٨) المختصر النافع: ٣٠٣. المسالك ١٤: ٥٣٠. الرياض ١٣: ٦١٢. جواهر الكلام ٤١: ٥٥٠.

(٩) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٣.

(١٠) الوسائل ٢٨: ٥٧، ٥٨، ب ٣٢ من مقدمات الحدود، ح ٣. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٥٠.

رفع أمره إلى الحاكم[1].

وخالف في ذلك بعضهم، معتبراً استقرار الحدّ عليه لو ثبتت السرقة بالإقرار، بل عمّم ذلك بعضهم ليشمل الإثبات بالبيّنة أيضاً[2]، من دون حاجة إلى مطالبة صاحب المال بقطع يده؛ لأنّ الثابت هو سقوط الحدّ إذا كان العفو قبل المرافعة وقبل ثبوت السرقة لدى حاكم الشرع؛ لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة الفضيل: «... إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه...»[3]، وهي مقدّمة على الرواية السابقة؛ لموافقتها للكتاب والسنة[4].

هذا كلّه بالنسبة إلى القطع. وأمّا المال المسروق فلا خلاف[5] في وجوب إعادة عينه إن كانت باقية، ومثلها أو قيمتها إن كانت تالفة[6]، من دون فرق بين استيفاء الحدّ وعدمه[7].

(انظر: سرقة)

خامساً ـ زمان الاستيفاء ومكانه:

يختلف زمان الاستيفاء ومكانه باختلاف موارده، فزمان استيفاء حقوق الناس المالية في المعاوضات ـ مثلاً ـ يتعيّن باتّفاق الطرفين، فإن كان حالّاً استوفي كذلك، وإن كان مؤجّلاً استوفي بعد حلول أجله[8]، إلّا إذا كان من عليه الحق ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة[9].

وقد يتعيّن الأجل من قبل الشارع كالأجل المضروب لأقساط الدية بتوزيعها على مراحل[10].

ومكان استيفاء هذه الحقوق هو مكان العقد إذا كان حالّاً، وكذا إذا كان مؤجّلاً ولم يُعيّن مكان للاستيفاء؛ لانصرافه إلى محلّ العقد، بخلاف ما لو كان مكانه معيّناً

---

(١) القواعد ٣: ٥٦٧.
(٢) كشف اللثام ١٠: ٦٣١. وانظر: الخلاف ٥: ٤٤٥، م ٤٢. المبسوط ٥: ٣٧٩. تكملة المنهاج: ٥٠، م ٢٥٢.
(٣) الوسائل ٢٨: ٥٦، ٥٧، ب ٣٢ من مقدمات الحدود، ح ١.
(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٣ ـ ٣١٤.
(٥) جواهر الكلام ٤١: ٥٤٣.
(٦) الشرائع ٤: ١٧٨. القواعد ٣: ٥٦٦. تكملة المنهاج: ٤٩، م ٢٤٩.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٤٣ ـ ٥٤٤.
(٨) تحرير الوسيلة ١: ٥٩٥، م ١.
(٩) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٥٩٥، م ١.
(١٠) تحرير الوسيلة ١: ٥٩٥، م ١.

في العقد، فإنّه يكون بحسب الاتّفاق.

ولو كانت الحقوق المالية التي في ذمّة الغير غصبيّة فالأشهر جواز مطالبة صاحب المال به في أيّ مكان يختاره حتى مع ارتفاع قيمته في ذلك المكان[1]؛ لأنّ يده عدوانية، فلا يتعيّن المكان باختياره[2].

لكن هناك من اختار عدم جواز المطالبة بالمثل في غير مكان الغصب؛ لعدم تحقّق المثلية في التعدّي في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، فلابدّ من أخذ القيمة بدلاً من المثل كي لا يزيد التعدّي على التعدّي المسموح به في الآية الشريفة[4].

وأمّا زمان استيفاء الحدود فبعد صدور الحكم إلّا في المرأة الحامل، فإنّ زمان استيفاء الحدّ فيها بعد وضع حملها، بل بعد مدّة الرضاعة إذا لم يكن للطفل مرضعة[5].

ويراعى في استيفاء الحدود حرارة الجوّ وبرودته المفرطين[6] توقّياً من هلاك المحدود بسبب اجتماع الجلد والهواء[7]؛ للنصوص التي منها: ما عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار»[8].

وظاهرها ـ كما هو ظاهر الفتاوى ـ وجوب مراعاة ذلك، فلو أُقيم على غير الوجه المذكور ضمن[9].

ويجوز استيفاء الحدود في كلّ مكان غير الحرم[10]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[11] إلّا إذا كانت الجناية في الحرم فيقام الحدّ فيه حينئذٍ. وألحق به بعضهم حرم النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمّة عليهم السلام[12].

---

(١) التذكرة ١١: ٣٧٤.
(٢) الحدائق ١٩: ١٨٩.
(٣) البقرة: ١٩٤.
(٤) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٣١٣.
(٥) المسالك ١٤: ٣٧٦. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧.
(٦) انظر: النهاية: ٧٠١. المهذب ٢: ٥٢٩. الوسيلة: ٤١٢. الشرائع ٤: ١٥٦.
(٧) المسالك ١٤: ٣٨١.
(٨) الوسائل ٢٨: ٢١ ـ ٢٢، ب٧ من مقدمات الحدود، ح٢.
(٩) المسالك ١٤: ٣٨١.
(١٠) المسالك ١٤: ٣٨١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤.
(١١) آل عمران: ٩٧.
(١٢) المسالك ١٤: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

ويكره استيفاؤها في المساجد[1]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم البيع والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت»[2].

وكذا يكره استيفاؤها في أرض العدوّ إذا كانت دون القتل، وخيف لحوق المحدود بالعدوّ[3]، بل ظاهر جماعة وصريح آخرين الحرمة[4]؛ لقول جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «لا أُقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ»[5].

وزمان استيفاء القصاص بعد الترافع إلى الحاكم والإذن منه على القول بتوقّفه على إذنه، وإلّا فلا كما هو مذهب الأكثر[6]، ويؤخّر استيفاؤه في الحرّ والبرد أيضاً فيما دون النفس إلى أن يعتدل الجوّ[7]، بل يجب ذلك إذا خيف السراية؛ إرفاقاً بالجاني[8]، وتنظّر بعضهم في ذلك إذا لم يرضَ المجنيّ عليه بالتأخير[9].

ولا يراعى ذلك في قصاص النفس[10].

ولابدّ من تأخير استيفاء قصاص النفس في الحامل[11] حتى لو كان حملها بعد ثبوت العقوبة أو كان الحمل مملوكاً أو من حرام[12]، وكذا الحكم إذا كان القصاص فيما دون النفس[13].

أمّا بعد الوضع فإن توقّفت حياة الطفل على إرضاعها إيّاه مدّة فلابدّ من تأخير القصاص إلى تلك المدّة؛ لوجوب حفظ النفس المحترمة من التلف[14]،

---

(١) الخلاف ٦: ٢١١، م ٤. جواهر الكلام ١٤: ١١٩.
(٢) الوسائل ٥: ٢٣٣، ب ٢٧ من أحكام المساجد، ح ١.
(٣) المسالك ١٤: ٣٨١.
(٤) المقنعة: ٧٨١. الرياض ١٣: ٤٧١.
(٥) الوسائل ٢٨: ٢٤، ب ١٠ من مقدمات الحدود، ح ٢.
(٦) انظر: المسالك ١٥: ٢٢٨. مستند الشيعة ١٧: ٤٤٣ ـ ٤٤٤. جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٧.
(٧) المبسوط ٥: ٨٦. الشرائع ٤: ٢٣٥. كشف اللثام ١١: ٢٢٣.
(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٩، م ١٣. تكملة المنهاج: ٩٠، م ١٧١.
(٩) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٩، م ١٣.
(١٠) القواعد ٣: ٦٢٧ ـ ٦٢٨.
(١١) كشف اللثام ١١: ١٦٩.
(١٢) جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٤. وانظر: مجمع الفائدة ١٣: ٤٢٠.
(١٣) مجمع الفائدة ١٣: ٤٢٠. كشف اللثام ١١: ١٦٩. جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٢.
(١٤) الشرائع ٤: ٢٣١. القواعد ٣: ٦٢٨. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣٨.

وإلّا فلا[1]، وإن أمكن القول باستحبابه حتى مع عدم توقّف حياة الطفل على إرضاعها؛ لموافقة لبن الأُمّ لطبع الولد[2].

والمشهور جواز القصاص فيما دون النفس قبل اندمال جراح المجنيّ عليه[3]، وإن كان التأخير أولى؛ لاحتمال السراية الموجبة لتغيير الحكم[4].

وإنّما لا يجب؛ لإطلاق[5] قوله تعالى: ﴿ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[6]، وحكي عن الشيخ في المبسوط القول بوجوبه[7]؛ لما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»[8].

(انظر: قصاص)

وأمّا زمان استيفاء حقوق الله المالية كالخمس والزكاة والكفّارات فنفس زمان وجوب أدائها[9]، فلو وجب أداؤها فوراً كان استيفاؤها فوريّاً، ولو لم يكن كذلك وكان من عليه الحقّ في سعة من أدائها فلمن له الحقّ الاستيفاء بعد إرادة المكلّف أداءها[10].

وأمّا مكان استيفاء حقوق الله المالية فهو يختلف باختلاف مكان أدائها، ومكانها في الزكاة كلّ مكان يمكن أداؤها فيه، والأفضل بلد المال لا بلد المالك. ولو نقلت الزكاة الواجبة من بلدها ضمن مع التلف[11].

(انظر: زكاة)

وأمّا مكان الخمس فبلد المستحقّ، ولا يحمل إلى بلد آخر، فلو حمل مع وجود المستحقّ ضمن مع التلف[12] إلّا إذا أذن الفقيه بذلك.

(انظر: خمس)

---

(١) الشرائع ٤: ٢٣١. القواعد ٣: ٦٢٨.

(٢) انظر: المسالك ١٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٣) الشرائع ٤: ٢٣٥. القواعد ٣: ٦٤٢. اللمعة: ٢٧٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٥٩.

(٤) الشرائع ٤: ٢٣٥. الروضة ١٠: ٨٠. كشف اللثام ١١: ٢٢٢.

(٥) المختلف ٩: ٤٦٠. جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٧. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٥٩.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) الشرائع ٤: ٢٣٥. وانظر: المبسوط ٥: ٨٦.

(٨) الوسائل ٢٩: ٢٨٠، ب ٤٢ من موجبات الضمان، ح ٢.

(٩) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٣١٣، م ٤.

(١٠) انظر: العروة الوثقى ٤: ١٤٦ ـ ١٤٩.

(١١) الشرائع ١: ١٦٥.

(١٢) الشرائع ١: ١٨٦. التحرير ١: ٤٤١. تحرير الوسيلة ١: ٣٣٥، م ٨.

سادساً ـ كيفية الاستيفاء وآدابه :

تختلف كيفية الاستيفاء أيضاً باختلاف موارده:

ففي الحدود لابدّ في استيفائها من عدم زيادتها أو نقصانها عمّا عيّنه الشرع، وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يؤتى بوالٍ نقص من الحدّ سوطاً، فيقول: ربّ رحمة لعبادك، فيقال له: أنت أرحم بهم منّي؟! فيؤمر به إلى النار، ويؤتى بمن زاد سوطاً، فيقول: لينتهوا عن معاصيك، فيؤمر به إلى النار»[1].

وينبغي إعلام الناس بإجراء الحدّ ليشهده جماعة من المؤمنين[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، ولعلّه للاعتبار والانزجار عن فعل القبيح[4].

وكما يستحبّ إعلام الناس يستحبّ حضورهم[5]، بل قيل بوجوبه[6]؛ لبعض ما تقدّم.

ويبتدأ بالحدّ الذي لا يفوت معه الحدّ الآخر فيما لو اجتمع عليه الجلد والرجم ـ مثلاً ـ فإنّه يجلد أوّلاً ثمّ يرجم[7].

وفي القصاص نهى الله تعالى عن الإسراف في القصاص في موارد متعدّدة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾[8]، ولأجل الاجتناب عنه لابدّ من مراعاة عدّة أُمور:

منها: أن لا يكون استيفاء قصاص النفس إلّا بالسيف[9]، كما هو المشهور بين الفقهاء[10]، بل ادّعي عليه

---

(١) المستدرك ١٨: ٣٧، ب ٣٢ من مقدّمات الحدود، ح ٦.
(٢) المسالك ١٤: ٣٨٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٥٣.
(٣) النور: ٢. وانظر: المسالك ١٤: ٣٨٧. وخصّ السيد الخوانساري في جامع المدارك (٧: ٥٣) الحكم بإجراء الجلد على الزاني والزانية، فلا تعمّ من عليه الرجم أو القتل؛ عملاً بظاهر الآية.
(٤) المسالك ١٤: ٣٨٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٥٣.
(٥) النهاية: ٧٠١. المبسوط ٥: ٣٤١. الشرائع ٤: ١٥٧.
(٦) السرائر ٣: ٤٥٣. القواعد ٣: ٥٢٩ ـ ٥٣٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢١.
(٧) السرائر ٣: ٥١٠. المسالك ١٤: ٣٨٢. مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٧.
(٨) الإسراء: ٣٣. وانظر: البقرة: ١٩٤. النحل: ١٢٦.
(٩) الخلاف ٥: ١٨٩، م ٥٥. الشرائع ٤: ٢٢٩. القواعد ٣: ٦٢٧.
(١٠) المختلف ٩: ٤٥٣. مجمع الفائدة ١٤: ١٣٢. جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٦. تكملة المنهاج: ٨٤، م ١٣٨.

الإجماع[1]؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «لا قود إلّا بالسيف»[2]. وعن موسى بن بكر عن الإمام الكاظم عليه السلام: في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات، قال: «يدفع إلى أولياء المقتول... لكن يجاز[3] عليه بالسيف»[4]. وقيل بكفاية ما يجري مجرى السيف[5].

بل لم يستبعد البعض جواز الاستيفاء بما هو أسهل من السيف كالرصاص والصعقة الكهربائية[6].

وخالف في ذلك بعضهم، فجوّز الاقتصاص بمثل ما فعل الجاني مطلقاً أو مقيّداً بالوثوق بعدم زيادة القصاص على ما فعله[7]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[8]، ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «من حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه»[9]، ولأنّ المقصود من القصاص التشفّي الذي لا يتحقّق إلّا بالاقتصاص من الجاني بمثل ما جنى به[10].

إلّا أنّه على هذا القول يستثنى من ذلك الاقتصاص بالمحرّم كالسحر ووجور الخمر في الحلق[11].

ومنها: اجتناب ما يوجب تعذيب الجاني، كالاقتصاص منه بآلة كآلّة، أو بمنشار ونحوه ممّا يوجب تعذيباً زائداً على الضرب بالسيف[12]؛ لما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قتلتم فأحسنوا

---

(١) التنقيح الرائع ٤: ٤٤٦. الروضة ١٠: ٩٢. وانظر: الرياض ١٤: ١٣٨.

(٢) المستدرك ١٨: ٢٥٥، ب ٥١ من القصاص في النفس، ح ١، ٣. وانظر: فقه الصادق ٢٦: ١٢٠.

(٣) أجاز على الجريح أي أجهز عليه. انظر: القاموس المحيط ٢: ٢٤٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٩، ب ١١ من القصاص في النفس، ح ١٠. وانظر: جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٧.

(٥) المختصر النافع: ٣١٣.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٣، م ١١.

(٧) نقله عن الإسكافي في المختلف ٩: ٤٥٣. ونقله عن الحسن أيضاً في جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٧.

(٨) البقرة: ١٩٤. وانظر: المختلف ٩: ٤٥٤. المسالك ١٥: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٩) السنن الكبرى (البيهقي) ٨: ٤٣. وانظر: المسالك ١٥: ٢٣٥.

(١٠) مجمع الفائدة ١٤: ١٣٣.

(١١) المسالك ١٥: ٢٣٦. مجمع الفائدة ١٤: ١٣٣. الرياض ١٤: ١٣٩.

(١٢) المسالك ١٥: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. كشف اللثام ١١: ١٦٥ ـ ١٦٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٢، م ١١.

القتلة»[1].

ومنها: عدم استعمال آلة مسمومة، وهو ممّا لا إشكال[2] ولا خلاف في حرمته إذا كان استيفاء القصاص فيما دون النفس؛ إذ ليس المقصود منه إهلاك النفس[3]، فلو استعملها ضمن، بل يقتصّ منه إذا كان عامداً[4].

وأمّا في النفس فلا يجوز أيضاً إذا أدّى إلى تفسّخ البدن وتعسّر غسله ودفنه وهتك حرمته، وإلّا فاحتمل بعضهم[5] الجواز بل قيل: إنّه المتّجه[6]؛ لعدم استلزامه عقوبة زائدة أو هتكاً لحرمته، فيبقى إطلاق الأدلّة على حاله، وإن كان الأولى الاجتناب في هذه الصورة أيضاً[7].

ولأجل التأكّد من عدم حدوث التعدّي يقاس محلّ الجراحة بمقياس ليعلم طرفاه حال الاقتصاص، ثمّ يشرع فيه من احدى العلامتين إلى العلامة الأُخرى دفعة واحدة أو أكثر من دفعة[8].

ومنها: إحضار شاهدين ذوي خبرة في استيفاء القصاص؛ لئلّا يتعدّى حدّه أو ينقص قدره؛ دفعاً للنزاع في وقوع استيفاء القصاص وعدمه[9].

(انظر: قصاص)

وأمّا حقوق الله المالية فلابدّ من مراعاة مصلحة مستحقّيها حتى لا يفوت حقّهم.

قال السيّد اليزدي: «لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك، ثمّ الردّ عليه... أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإنّ كلّ هذه حيل في تفويت حقّ الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما...»[10].

---

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٦٨. وانظر: المسالك ١٥: ٢٣٤.
(٢) المسالك ١٥: ٢٣٤.
(٣) جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٥.
(٤) المسالك ١٥: ٢٣٤. كشف اللثام ١١: ١٦٧. جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٢، م ١٠.
(٥) المسالك ١٥: ٢٣٤. كشف اللثام ١١: ١٦٧.
(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٤، ٢٩٥.
(٧) المسالك ١٥: ٢٣٤. جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٥.
(٨) المبسوط ٥: ٨٦. الشرائع ٤: ٢٣٥. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٦٠.
(٩) المسالك ١٥: ٢٣٤. جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٤.
(١٠) العروة الوثقى ٤: ١٨٣.

د ـ حقوق الناس المالية:

يمكن لصاحب الحقّ استيفاء حقّه بطرق متعدّدة:

منها: الاستيفاء بالأخذ عن طريق المطالبة أو المقاصّة، وذلك فيما إذا كان الحقّ حالّاً وكان من عليه الحقّ معترفاً به باذلاً له غير ممتنع ولا متعذّر فلصاحب الحقّ المطالبة به. نعم، إذا كان الحق ديناً لا يجوز له أخذ مال الغريم بدون إذنه[1]؛ لأنّ ما في ذمّة المدين كلّي فلا يتعيّن إلّا بتعيّنه وقبضه[2]. ولو جحد الغريم حقّه أو ماطل وليس لصاحب الحق بيّنة يثبت بها حقّه عند الحاكم أو كانت ولم يتمكّن من التوصّل إلى الحاكم أو أمكن التوصّل ولكن بعد مدّة أو تعب شديد يوجبان الضرر القوي جاز له الاقتصاص منه بلا خلاف في ذلك[3].

وأمّا إذا كان المطلوب عيناً يمكن استيفاؤها بلا مشقّة ولا ارتكاب محذور[4] جاز له أخذه بدون إذنه؛ وذلك لقاعدة السلطنة[5].

وإن لم يمكن الاستيفاء، كما لو كان من عليه الحقّ جاحداً للحقّ ممتنعاً من أدائه ولم يمكن الوصول إليه إلّا بالترافع إلى الحاكم[6]، أو أمكن ولكنّه يوجب النزاع والفتنة[7]، أو كان امتناعه عن أداء الدين عن حقّ ـ كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمّته[8] ـ فلا خلاف عندئذٍ في لزوم مراجعة الحاكم والترافع إليه؛ لاستيفاء الحق إذا كان عادلاً، وأمّا إذا كان جائراً فإنّه يحرم الترافع إليه حينئذٍ، وذكر جملة من الفقهاء بأنّ ما يؤخذ بحكم الجائر حرام إذا كان ديناً، وفي العين إشكال، إلّا إذا توقّف استيفاء حقّه على الترافع إليه فلا يبعد جوازه، سيّما إذا كان في تركه حرج عليه[9]. (انظر: قضاء)

---

(١) الشرائع ٤: ١٠٨. القواعد ٣: ٤٤٨. مستند الشيعة ١٧: ٤٤٧. جواهر الكلام ٤٠: ٣٨٨.

(٢) المسالك ١٤: ٦٩. مباني تكملة المنهاج ١: ٤٦.

(٣) الشرائع ٤: ١٠٩. كفاية الأحكام ٢: ٧٢٢.

(٤) الشرائع ٤: ١٠٨. القواعد ٣: ٤٤٨. مستند الشيعة ١٧: ٤٤٧. تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٣، م ٢.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٤٥.

(٦) مستند الشيعة ١٧: ٤٤٢.

(٧) انظر: المسالك ١٤: ٦٩.

(٨) تكملة المنهاج: ١٤، م ٥٤.

(٩) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٢٣٤ ـ ٢٣٥. العروة الوثقى ٦: ٤٢٤، م ٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٥، م ٤.

وأمّا إذا أمكن استيفاء الحقّ بالمقاصّة مع التمكّن من الوصول إلى الحاكم من دون مشقّة ولا ضرر ففي جواز المقاصّة وعدمه قولان[1]:

ذهب الأكثر[2] إلى الجواز[3]؛ مستدلّين بإطلاق أدلّة التقاصّ[4]، وبما ورد عن المجاشعي عن الإمام الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليّ الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته...»[5].

وذهب بعضهم إلى عدم الجواز[6]؛ لأنّ التسلّط على مال الغير خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الضرورة، ولا ضرورة في المقام[7]. هذا إذا لم يكن المال وديعة بيد صاحب الحق.

وأمّا إذا كان وديعة ففي جواز التقاصّ منه وعدمه قولان أيضاً:

ذهب جماعة إلى جوازه على كراهةٍ؛ جمعاً بين الأدلّة[8].

بينما ذهب آخرون إلى حرمته[9]؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[10]، ولأنّ التقاصّ خيانة، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام[11].

(انظر: تقاص)

ومنها: الاستيفاء من الرهن، وذلك كما لو حلّ الأجل وتعذّر الأداء لامتناع الراهن، فإنّه للمرتهن بيع الرهن واستيفاء دينه إن كان وكيلاً، وإلّا أجبره على بيعه وإن لم يتمكّن رفع أمره إلى الحاكم

---

(١) مستند الشيعة ١٧: ٤٥٢.
(٢) المسالك ١٤: ٧٠. كفاية الأحكام ٢: ٧٢٣. مستند الشيعة ١٧: ٤٥٢.
(٣) المبسوط ٥: ٦٨١. الشرائع ٤: ١٠٩. الدروس ٢: ٨٥.
(٤) المسالك ١٤: ٧٠.
(٥) الوسائل ١٨: ٣٣٤، ب ٨ من الدين والقرض، ح ٤. وانظر: المسالك ١٤: ٧٠.
(٦) المختصر النافع: ٢٨٣.
(٧) المسالك ١٤: ٧٠.
(٨) السرائر ٢: ٣٦. الشرائع ٤: ١٠٩. القواعد ٣: ٤٤٨. المختلف ٥: ٥٨، ٣٩٤. الدروس ٢: ٨٥، ٨٦. المسالك ١٤: ٧٣. مستند الشيعة ١٧: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.
(٩) الكافي في الفقه: ٣٣١. النهاية: ٣٠٧. الغنية: ٢٤٠.
(١٠) النساء: ٥٨.
(١١) الوسائل ١٧: ٢٧٦، ب ٨٣ ممّا يكتسب به، ح ١١. وانظر: المختلف ٥: ٥٩، ٣٩٤. المسالك ١٤: ٧٢، ٧٣.

ليلزمه البيع[1]. وكذا فيما إذا مات المديون وخاف جحود الوارث ولم تكن عنده بيّنة مقبولة[2] استوفى من الرهن. وكذا إذا حجر على الراهن للفلس أو مات وعليه ديون مستغرقة، بل ذهب المشهور إلى أنّه أحقّ باستيفاء دينه من باقي الغرماء[3].

(انظر: رهن)

ومنها: الاستيفاء احتساباً من الزكاة والخمس، وذلك فيما لو كان الدين على الفقير فإنّه يجوز احتسابه زكاةً بلا خلاف فيه[4]؛ لما ورد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»[5].

ويجوز أيضاً احتسابه خمساً لو كان المدين من مستحقّيه، إلّا أنّه يعتبر فيه الإذن من الحاكم الشرعي على قول[6].

(انظر: زكاة، خمس)

ومنها: استيفاء الوصي دينه من أموال الموصي، حيث ذهب جماعة إلى جواز استيفاء الوصي دينه من أموال الموصي[7]؛ لأنّ الغرض قضاء الديون فيقوم مقام الموصي في ذلك[8].

إلّا أنّ هناك من اختار عدم الجواز إلّا بالبيّنة[9]، وفصّل جماعة بين العجز عن الإثبات فيجوز الاستيفاء، وبين القدرة على الإثبات فلا يجوز[10].

(انظر: وصية)

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢١٧.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ١٨٤. الرياض ٨: ٥٣٧. جواهر الكلام ٢٥: ١٨٢.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ١٧٨ ـ ١٧٩. الرياض ٨: ٥٢٩ ـ ٥٣٠. جواهر الكلام ٢٥: ١٧٣.

(٤) الرياض ٥: ١٦١. جواهر الكلام ١٥: ٣٦٣. فقه الصادق ٧: ٢٢٦.

(٥) الوسائل ٩: ٢٩٥، ب٤٦ من المستحقّين للزكاة، ح٢.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٣٣٦، م ١١.

(٧) المختصر النافع: ١٨٩. القواعد ٢: ٥٦٥.

(٨) جامع المقاصد ١١: ٢٨٦.

(٩) النهاية: ٦٠٨. المهذب ٢: ١١٨.

(١٠) السرائر ٣: ١٩٢ ـ ١٩٣. الشرائع ٢: ٢٥٧. المختلف ٦: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

سابعاً ـ النيابة والتوكيل في الاستيفاء :

تقدّم الكلام في صحّة النيابة في الاستيفاء في موارد كالخمس والزكاة وغيرهما، بقي الكلام هنا في التوكيل في الاستيفاء، حيث ذكر الفقهاء جوازه في كلّ فعل لم يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من المكلّف بصورة مباشرة[1].

ويكفي في إحراز ذلك عدم العلم باعتبار المباشرة؛ لإطلاق أدلّة مشروعيّة الوكالة[2]، فيجوز التوكيل لاستيفاء الحقّ في إطار هذه الضابطة من دون فرق فيه بين ما كان الحقّ لله تعالى أو للعبد أو مشتركاً بين الله وعبده، كما لا فرق بين الحقّ المالي وغيره[3]. بل يظهر من بعضهم جواز توكيل من عليه الحقّ لاستيفائه من نفسه قصاصاً كان الحقّ أو حدّاً أو ديناً[4].

ولكن قيّد بعضهم جواز التوكيل لاستيفاء القصاص من نفسه بما إذا كان الموكِّل هو صاحب الحقّ.

أمّا لو كان وليّاً أو وكيلاً قد أذن له في التوكيل فالمتّجه منعه من توكيل من عليه القصاص إلّا بالإذن؛ لأنّ الغرض التشفّي وهو لا يحصل بذلك[5]. (انظر: وكالة)

ثامناً ـ نقل حقّ الاستيفاء :

الظاهر من كلمات الفقهاء جواز نقل حقّ الاستيفاء إلى الغير كسائر الحقوق الأُخرى، سواء كان باختياره أو لم يكن باختياره، كما إذا عرض عليه الجنون أو كان صغيراً فإنّ حقّ الاستيفاء في القصاص ينتقل إلى وليّه على قول، فيستوفي هو عنه. وكذا لو مات صاحب الحق فإنّ حقّ الاستيفاء ينتقل إلى ورثته[6].

(انظر: انتقال)

تاسعاً ـ أثر الاستيفاء :

للاستيفاء آثار تختلف باختلاف موارده، وهي كما يلي:

---

(١) الشرائع ٢: ١٩٦. جامع المقاصد ٨: ٢١٠ ـ ٢١٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٣٨٢.

(٣) انظر: المسالك ٥: ٢٥٧، ٢٥٨. جواهر الكلام ٢٧: ٣٨٢ ـ ٣٨٣. العروة الوثقى ٦: ٢٠٣، م ١٠.

(٤) القواعد ٢: ٣٥٣. جواهر الكلام ٢٧: ٤٠٨.

(٥) جامع المقاصد ٨: ٢٠٤. وأوجب ابن حمزة في الوسيلة (٤٣٨) التوكيل في القصاص مع عدم القدرة على استيفائه.

(٦) انظر: الشرائع ٤: ٢٢٩. القواعد ٣: ٦٢٣. كشف اللثام ١١: ١٥١. جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٣.

١ ـ سقوط الحق:

لا إشكال في أنّ من آثار الاستيفاء سقوط الحق بأنحائه وليس لصاحب الحق المطالبة به بعد ذلك.

٢ ـ تحقّق الامتثال:

امتثال الأمر هو الإتيان بالمأمور به مستوفياً لكلّ ما له دخل في العمل من الأفعال والشرائط والأجزاء، كما أنّ امتثال النهي هو ترك المنهيّ عنه في جميع أوقاته المنهيّ عنه فيها، وإلّا لم يحصل الغرض من الأمر والنهي، ولا يكون العبد ممتثلاً.

٣ ـ الضمان:

لا خلاف ولا إشكال في ضمان الغاصب لمنافع العين المغصوبة مطلقاً سواء كانت مستوفاة أو متروكة من غير استيفاء[١]. وإنّما الكلام في غير الغاصب كالقابض بالعقد الفاسد، حيث وقع البحث فيه تارة في المنافع المستوفاة، وأُخرى في غيرها. أمّا الأُولى فالمعروف بين الفقهاء الضمان؛ لمكان الاستيفاء[٢]. وأمّا الثانية فقد اختلفوا فيها على أقوال[٣]، فاختار المشهور[٤] الضمان أيضاً؛ لقاعدة اليد والاحترام، وقاعدة ما يضمن، بل قامت السيرة العقلائية عليه[٥].

٤ ـ حرمة النكاح بعد استيفاء العدد:

لتحريم النكاح أسباب عديدة منها: استيفاء العدد في النكاح والطلاق:

١ ـ استيفاء العدد في النكاح الدائم، فإنّ الرجل إذا كان عنده أربع زوجات دائميّات تحرم عليه الخامسة دواماً[٦] إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٧]؛ لأنّ مقتضى التحديد فيها تحريم ما زاد عليها وإلّا لما اختصّ الجواز بهذا العدد[٨]، كما أنّ الحرمة في الإماء تتحقّق فيما زاد على اثنتين، فلا يجوز نكاح أكثر من ذلك. هذا إذا كان الرجل حرّاً، أمّا إذا كان عبداً فلا خلاف في استيفاء العدد بالنسبة إليه بحرّتين أو أربع إماء؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن

(١) المكاسب والبيع ١: ٣٢٩.
(٢) المكاسب والبيع ١: ٣٢٩.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٤) المكاسب والبيع ١: ٣٣٣.
(٥) مستند العروة (الإجارة): ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٦) الشرائع ٢: ٢٩٢. القواعد ٣: ٣٦.
(٧) النساء: ٣.
(٨) انظر: المسالك ٧: ٣٤٧. جواهر الكلام ٣٠: ٣.

العبد يتزوّج أربع حرائر، قال: لا، ولكن يتزوّج حرّتين وإن شاء أربع إماء»[1]. كما أنّ له أن ينكح حرّة وأمتين[2]، فإذا استكمل العدد حرم ما زاد[3].

٢ ـ استيفاء العدد في الطلاق العدّي، فإنّ الرجل لو طلّق زوجته الحرّة ثلاث طلقات مع اجتماع الشرائط بأن طلّقها ثمّ راجعها فواقعها، ثمّ طلّقها في طهر آخر ثمّ راجعها فيه وواقعها، ثمّ طلّقها في طهر آخر فإنّها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ثمّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[5].

ولو تكرّر ذلك تسعاً حرمت مؤبّداً إذا كان الرجوع في العدّة؛ لدلالة جملة من النصوص على ذلك[6]. هذا إذا كانت الزوجة حرّة، أمّا إذا كانت أمة فإنّها تحرم بعد كلّ تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر، وفي السادسة تحرم مؤبّداً[7]؛ لما روي عن الصادق عليه السلام من أنّ «طلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان»[8]، وبذلك يظهر الفرق بين الحرّة والأمة[9].

وأمّا إذا كان الرجوع بعقد جديد بعد العدّة فالمشهور أنّها لا تحرم مؤبّداً وإن زاد عدد الطلاق على التسع[10]، لكن هناك من ذهب إلى لزوم الاحتياط في ذلك[11].

(انظر: نكاح، طلاق)

٥ ـ جواز النكاح بعد استيفاء العدّة:

يجوز للمرأة النكاح من زوج آخر بعد انقضاء عدّتها باستيفائها المدّة اللازمة منها، سواء كانت عدّة طلاق أو وفاة.

(انظر: عدّة)

---

(١) الوسائل ٢٠: ٥٢٦، ب ٨ ممّا يحرم باستيفاء العدد، ح ١. وانظر: جامع المدارك ٤: ٢٤٣.
(٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦٤، م ١٢٥٦.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ٥ ـ ٦.
(٤) الشرائع ٢: ٢٩٣. القواعد ٣: ٣٦. النهاج (الحكيم) ٢: ٢٨٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦٦، م ١٢٦٧.
(٥) البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠. وانظر: جواهر الكلام ٣٠: ١٤.
(٦) انظر: الوسائل ٢٢: ١١٨، ب ٤ من أقسام الطلاق.
(٧) المنهاج (الحكيم ٢: ٢٨٢، ٣١٤، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦٦، ٢٩٦، م ١٢٦٧، ١٤٣٦.
(٨) الوسائل ٢٢: ١٦١ ـ ١٦٢، ب ٢٥ من أقسام الطلاق، ح ٤، ٥.
(٩) مباني المنهاج ١٠: ٣٧٨.
(١٠) الشرائع ٣: ٢٤. القواعد ٣: ١٣١.
(١١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣١٤، تعليقة الشهيد الصدر، رقم ٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦٦، ٢٩٦، م ١٢٦٨، ١٤٣٦.

استيلاء

أوّلاً ـ التعريف :

الاستيلاء في اللغة: وضع اليد على الشيء، والتمكّن منه، والغلبة عليه[1].

ولم يستعمله الفقهاء في غير ذلك.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الغصب**: وهو في اللغة: أخذ شيء من الغير ظلماً وعدواناً[2]. وعرّفه الفقهاء بتعاريف متعدّدة، كالاستيلاء على مال الغير بغير حقّ[3]، أو الاستيلاء على حقّ الغير عدواناً[4] بغير حقّ[5]، وغير ذلك من التعاريف التي يستفاد منها كون الغصب أضيق دائرة من الاستيلاء؛ لاختصاصه بما إذا كان بغير حقّ، بينما يشمل الاستيلاء ما كان بحقّ أيضاً.

٢ ـ **اليد**: تستعمل اليد ويراد بها الاستيلاء على الشيء وحيازته، وقد تكون موجبة للضمان عند وضعها على مال الغير بدون إذنه[6]، كما قد تكون موجبة للتملّك ـ كما في المباحات الأصليّة[7] ـ وهي في نفس الوقت أمارة على اختصاص صاحب اليد بالمال[8].

٣ ـ **الغنيمة**: وهي في اللغة: كلّ فائدة مكتسبة[9]، أو كلّ ما أُصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بخيل وركاب[10].

وفي الاصطلاح: كلّ ما أُخذ من الكفّار بقتال، في مقابل ما أُخذ بغير قتال، المسمّى بالأنفال[11].

٤ ـ **الإحراز**: وهو جعل الشيء في الحرز

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٧٠. لسان العرب ١٥: ٤٠٥. تاج العروس ١٠: ٤٠٠.
(٢) الصحاح ١: ١٩٤. مجمع البحرين ٢: ١٣٢١.
(٣) التحرير ٤: ٥١٩. الإيضاح ٢: ١٦٦.
(٤) التبصرة: ١٠٨. الروضة ٧: ١٩.
(٥) كفاية الأحكام ٢: ٦٣٢. المفاتيح ٣: ١٧٠.
(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٩، و ٣٥: ٦٦. مصباح الفقاهة ١: ٥٠٨، و ٣: ٩٦.
(٧) جواهر الكلام ٢٧: ١٦٥. مستند العروة (الخمس) ١: ٦٢.
(٨) مصباح الفقاهة ٣: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٩) مجمع البحرين ٢: ١٣٣٧.
(١٠) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٨٩.
(١١) مصطلحات الفقه: ١٩٦. مجمع البحرين ٢: ١٣٣٧.

والموضع[1]. ويستعمل في الاصطلاح في الحيازة، والنيل منه[2].

ثالثاً ـ صفة الاستيلاء (حكمه التكليفي):

لا يجوز الاستيلاء على مال الغير والتصرّف فيه بغير إذنه غصباً وعدواناً[3]؛ لقوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه»[4]، ولقيام السيرة على ذلك[5].

وهذا الحكم يجري في حقّ الحاكم أيضاً، فلا يجوز له الاستيلاء على مال الغير بمجرد غيبته[6]، قال الشهيد الثاني: من القواعد المقرّرة في بابها أنّ الودعي ليس له دفع الوديعة إلى الحاكم مع إمكان الوصول إلى المالك، ولا مع غيبته إلّا مع الضرورة، فإنّ ولاية الحاكم ليست كولاية المالك مطلقاً، بل هي منوطة بالحاجة والمصلحة[7].

وأمّا المباحات الأصلية فيجوز الاستيلاء عليها والتصرّف فيها، كالماء والكلاء وغيرهما؛ لأصالة الإباحة، وللإجماع[8]، ولقوله صلى الله عليه وآله: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحقّ به»[9].

إلّا أنّ هذا الكلام لا يمكن الأخذ به بناءً على أنّ الأصل في الأشياء الحظر إلّا ما قام على خلافه دليل[10].

هذا في المباحات الأصليّة. وأمّا في الأنفال كالأراضي الموات والمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام فلا يجوز الاستيلاء عليها من دون إذن الإمام عليه السلام[11].

رابعاً ـ أثر الاستيلاء:

١ ـ **الملكيّة**: يملك المسلم أموال الكفّار الحربيّين بمجرّد الاستيلاء عليها في الحرب عند أصحابنا، بل في غير

---

(١) المصباح المنير: ١٢٩. القاموس المحيط ٢: ٢٤٥.
(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٣.
(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٠٧.
(٤) انظر: الوسائل ٥: ١٢٠، ب ٣ من مكان المصلّي، ح ١.
(٥) مصباح الفقيه (الصلاة): ١٧١ ـ ١٧٢ (حجرية).
(٦) جواهر الكلام ٢٥: ١٨٧.
(٧) المسالك ٤: ٤٣.
(٨) جواهر الكلام ٣٨: ١١٦. وانظر: المسالك ١٢: ٤٤٤.
(٩) المستدرك ١٧: ١١١ ـ ١١٢، ب ١ من إحياء الموات، ح ٤.
(١٠) انظر: الإيضاح ٤: ١٤٨. مجمع الفائدة ٨: ٣٧، و ١١: ١٢، ١٥٦.
(١١) الشرائع ١: ١٨٣ ـ ١٨٤.

الحرب أيضاً[1].

وكذا يملك المستولي ما حازه من المباحات الأصلية، كالماء والكلاء والأشجار والأنهار[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾[3]، مع اختلافٍ في اشتراط الاستيلاء بنية التملّك وعدمه[4]، وقد ادّعي ظهور اشتراطه من قوله عليه السلام: «من حاز مَلَك»[5]، وقول الإمام الصادق عليه السلام في حديث يونس بن يعقوب: «... من استولى على شيء منه فهو له»[6].

قال المحقّق النجفي: «نعم، ظاهر قوله عليه السلام: من أحيى، أو حاز، أو نحوهما اعتبار قصد الفعل بعنوان الاستيلاء عليه، والإدخال تحت سلطانه الذي هو الملك عرفاً في ترتّب الملك شرعاً، فهو حينئذٍ من الأسباب الشرعيّة في حصول الملك»[7].

وأمّا الأرض الموات فلا تملك بمجرد الاستيلاء عليها، بل لابدّ من إحيائها.

قال الشهيد الأوّل: «موات الشرك كموات الإسلام، فلا يملك الموات بالاستيلاء وإن ذبّ عنه الكفّار، بل ولا تحصل به الأولوية، وربما احتمل الملك أو الأولوية تنزيلاً للاستيلاء كالإحياء أو كالتحجير، والأقرب المنع؛ لأنّ الاستيلاء سبب في تملّك المباحات المنقولة أو الأرضين المعمورة، والأمران منتفيان هنا»[8].

وتردّد العلّامة في القواعد[9]. لكنّ المحقّق النجفي اعتبر تردّده واضح البطلان؛ وعلّله بأنّ «استيلاء الطائفة إن كان بإذن الإمام عليه السلام فهو من السنتوح عنوة، ومواته للإمام عليه السلام إجماعاً، وإلّا فهو غنيمة بغير إذنه، [ويكون] للإمام عليه السلام

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٠٨، ١٥٥.
(٢) مستند العروة (الخمس) ١: ٦٢.
(٣) البقرة: ٢٩.
(٤) جواهر الكلام ٢٧: ١٦٥.
(٥) لم نعثر على حديث بهذا اللفظ لا في كتب العامّة ولا الخاصّة. نعم، الموجود في بعضها: «للعين ما رأت وللصيد ما أخذت». الوسائل ٢٣: ٣٩١، ب ٣٨ من الصيد، ح ١.
(٦) الوسائل ٢٦: ٢١٦، ب ٨ من ميراث الأزواج، ح ٣.
(٧) جواهر الكلام ٢٧: ٣٨١.
(٨) الدروس ٣: ٥٧.
(٩) القواعد ٢: ٢٦٧.

أيضاً إجماعاً»[1].

والاستيلاء كما يكون سبباً للملكية يكون كاشفاً عنها أيضاً، فلو مات كلا الزوجين ـ مثلاً ـ مع الجهل بتقدّم موت أحدهما على الآخر، وكانت لكلٍّ منهما أموال مخلوطة مع أموال الآخر، فإنّ استيلاءهما على المال يكون حينئذٍ كاشفاً عن ملكيتهما له، فيعطى ما كان مختصّاً بالرجل لورثته، وما كان مختصّاً بالمرأة لورثتها[2]. وقد ورد في هذه المسألة بالخصوص قول الصادق عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب: «... من استولى على شيء فهو له»[3].

ولابدّ في أماريّة الاستيلاء على الملكية من احتمال نشوئه من سبب مملّك، فلا يكون كاشفاً عنها إذا علم بنشوئه من غصب أموال الآخرين مثلاً[4].

٢ ـ الضمان: يضمن المستولي المال إذا كان قد استولى عليه بغير إذن صاحبه[5]؛ وذلك بمقتضى أصالة الضمان[6]، واليد، وقيام السيرة على ذلك، سواء كان المستولي عالماً بكون المال للغير أو جاهلاً به، وسواء كان صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً[7].

ومن هنا ذكر بعضهم أنّ الاستيلاء موجب للضمان حتى مع عدم صدق عنوان الغصب، كما لو أذن الغاصب لغيره في سكنى الدار مع جهل المأذون له بالغصب، فإنّه يكون ضامناً له بسبب استيلائه عليه بغير حقّ، فهو كالغاصب في ضمان العين والمنفعة؛ لعموم قاعدة اليد[8] وإن لم يطلق عليه غاصباً في الاصطلاح.

لكن هناك من نفى ثبوت الضمان في هذه الصورة، إلّا أنّه لا وجه له برأي المحقّق النجفي، إلّا أن يراد به نفي الضمان من جهة الغصبيّة، وإثباته من جهة أُخرى، كاليد ونحوها[9].

---

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٣٠.
(٢) مصباح الفقاهة ٥: ١٣٨.
(٣) الوسائل ٢٦: ٢١٦، ب ٨ من ميراث الأزواج، ح ٣.
(٤) مستند الشيعة ١٧: ٢٤٤.
(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٢٥٩.
(٦) جواهر الكلام ٣٥: ٦٦.
(٧) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٨.
(٨) جواهر الكلام ٣٧: ٢٣.
(٩) التحرير ٤: ٥٢١.

استيلاد

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الاستيلاد: هو إحبال الرجل المرأة، حرّة كانت أو أمة[١].

□ اصطلاحاً :

وهو عند الفقهاء إحبال الرجل أمته.

وتسمّى الأمة بمجرّد العلوق بأُمّ الولد وإن كان ظاهر اللفظ اعتبار الانفصال؛ وذلك لمشارفتها على الولادة، أو يراد الولادة من الوالد دون الوالدة[٢].

ولا فرق في الولد بين كونه ذكراً أو أُنثى أو خنثى؛ إذ المقصود علوق الأمة بمن تنعتق من سهمه بعد موت مولاها[٣].

ويطلق الاستيلاد أيضاً على القابلية على الحبل أو الإحبال[٤].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **العتق**: وهو تحرير العبد وإخراجه من ملك مولاه[٥].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن اللغوي وإن شرط بعض الفقهاء نية القربة في العتق[٦].

وهو يلتقي مع الاستيلاد في كونه سبباً للحرّية وإن كان يختلف عنه بتحقّقه قبل موت المولى أيضاً.

٢ ـ **التدبير**: وهو تعليق عتق العبد على موت مولاه بأن يقول له: أنت حرّ دبر وفاتي[٧]، أو ما شابه ذلك.

وهو كالاستيلاد في استلزامه العتق بعد موت المولى وإن اختلف عنه في كونه بالقول، وفي الاستيلاد بالفعل.

٣ ـ **المكاتبة**: وهي اتّفاق بين العبد ومولاه على أداء مبلغ من المال يتحرّر به العبد ويخرج عن ملكه[٨].

---

(١) المصباح المنير: ٦٧١.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١١.
(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٤. وانظر: كلمة التقوى ٤: ٦٥.
(٤) القواعد ٣: ٧١. جامع المقاصد ١٣: ٣١٦. كشف اللثام ٧: ٣٩٤.
(٥) الصحاح ٤: ١٥٢٠. لسان العرب ٩: ٣٦.
(٦) انظر: المهذب البارع ٤: ٧١.
(٧) العين ٨: ٣٣. وانظر: الشرائع ٣: ١١٧.
(٨) لسان العرب ١٢: ٢٤. وانظر: الشرائع ٣: ١٢٥. الرياض ١١: ٣٦٧.

وهي وإن كانت كالاستيلاد في استلزامها العتق إلّا أنّها تختلف عنه في تضمّنها المعاوضة.

٤ ـ **التسرّي**: وهو اتّخاذ الرجل سُريّة، وهي الجارية المتّخذة للجماع؛ وسمّيت بذلك لسرور الرجل بها، أو لتمتّعه معها سرّاً[١].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وإن شرط بعض الفقهاء الإنزال في تحقّقه[٢].

ثالثاً ـ الأحكام:

هناك أحكام كثيرة للاستيلاد بالمعنى الأوّل تعرّض لها الفقهاء، كما تعرّضوا لأحكام الاستيلاد بالمعنى الثاني أيضاً، فيدور البحث في هذا المصطلح حول الاستيلاد بمعنى صيرورة الجارية أُمّ ولد، والاستيلاد بمعنى القابلية على الحمل.

الأوّل ـ الاستيلاد في الأمة:

١ ـ ما يتحقّق به الاستيلاد:

يتحقّق الاستيلاد بأُمور ثلاثة:

أ ـ صدق الحمل والعلوق:

لابدّ في تحقّق الاستيلاد وجريان أحكامه من صدق عنوان الحمل على الأمة بعد وطئها، وقد اتّفق الفقهاء[٣] على صدقه في المضغة[٤] في جميع مراحلها؛ لصحّة إطلاق الحمل عليها[٥].

ويشهد لذلك صحيحة ابن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً ـ تمّ أو لم يتمّ ـ أو وضعته مضغة، فقال: «كلّ شيء يستبين أنّه حمل ـ تمّ أو لم يتمّ ـ فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغة»[٦].

---

(١) لسان العرب ٦: ٢٥٠. تاج العروس ٣: ٢٦٤، و ١٠: ١٧٦.

(٢) المبسوط ٤: ٦٤٢. جواهر الكلام ٣٥: ٣٣٥.

(٣) الإيضاح ٣: ٦٣١. المهذّب البارع ٤: ١٠٠. الرياض ١١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. مقابس الأنوار: ١٥٩. جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٦.

(٤) المضغة: قطعة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة؛ سمّيت بذلك لأنّها بقدر ما يمضغ. مجمع البحرين: ٣: ١٧٠٢.

(٥) نهج الفقاهة: ٥٩٣.

(٦) الوسائل ٢٢: ١٩٧، ب ١١ من العِدد، ح ١.

وأمّا العلقة[1] فالمشهور صدق الحمل بها بمجرّد انعقادها، بل ادّعي عليه الإجماع[2]؛ للصدق العرفي[3] وإن تردّد بعض وخالف آخرون[4].

ولعلّه للاقتصار في الصحيحة المتقدّمة على المضغة في قوله عليه السلام: «وإن كان مضغة».

وأُورد عليه بأنّ كلام الإمام تقرير لكلام السائل، لا لبيان أقل مراتب الحمل[5].

وأمّا النطفة[6] فالمشهور عدم صدق الحمل عليها؛ لعدم اليقين بنشوء الصورة الإنسانية منها، فيستصحب حكم الأمة[7].

وخالف في ذلك جماعة مدّعين صدق الحمل مع استقرارها في الرحم[8]، وليس من باب مجاز المشارفة؛ لشهادة التأمّل في الاستعمال على خلافه، كما قيل[9].

وتظهر ثمرة هذا البحث في بطلان التصرّفات الناقلة للأمة ببيع أو هبة ونحوهما في صورة صدق الحمل، وصحّتها في صورة عدم الصدق[10].

وكذا تظهر الثمرة في احتساب العدّة بالنسبة للحرّة والأمة من الزوج والشبهة[11]، فإنّها تنتهي بإسقاط الحمل في صورة صدقه[12]، ولا تنتهي إلّا بعد انتهاء عدّة الطلاق أو الوفاة عند حدوث أحدهما في صورة عدم صدقه.

---

(١) العلقة: هي القطعة الجامدة من الدم بعد أن كانت منيّاً. مجمع البحرين ٢: ١٢٥٥.

(٢) الإيضاح ٣: ٦٣١. المهذب البارع ٤: ١٠٠.

(٣) نهج الفقاهة: ٥٩٤.

(٤) وهو الظاهر من الإسكافي حيث قال بانقضاء العدّة بإسقاطها مضغة فما زاد عليها. انظر: المختلف ٧: ٥٠٤. ونسبه إلى آخرين في نهج الفقاهة: ٥٩٣ ـ ٥٩٤. وانظر: مقابس الأنوار: ١٦٠.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١٣.

(٦) النطفة: هي نفس المني قبل تبدّله إلى علقة، وذكر بعضهم أنّ النطفة تبقى أربعين يوماً ثمّ تصير علقة. انظر: المبسوط ٤: ١١٤.

(٧) الإيضاح ٣: ٦٣٥. المسالك ١٠: ٥٢٥.

(٨) النهاية: ٥٤٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١٤. نهج الفقاهة: ٥٩٤. وانظر: كشف اللثام ٨: ١١٠، حيث نسب اعتبار وضع النطفة في العدد إلى التحرير والجامع أيضاً.

(٩) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١٤.

(١٠) الدروس ٢: ٢٢٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١٤ ـ ١١٥.

(١١) المسالك ١٠: ٥٢٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١٥.

(١٢) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١٥.

ولا فرق في ترتيب أحكام الاستيلاد بين كون العلوق والحمل ناشئاً من جماع أو مساحقة أو إراقة مني في رحم؛ لأنّ المعيار هو صدق الحمل، وكونه ولداً للمولى شرعاً[1].

ب ـ العلوق بولدٍ حرّ:

لابدّ في جريان أحكام الاستيلاد أن يكون العلوق بولدٍ حرّ، فلا تجري أحكامه لو كانت الأمة قد علقت من عبد مملوك وهبها مولاها إليه، بناءً على صحّة تمليك المملوك[2].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل[3] ـ أنّ ولدها يكون حينئذٍ مملوكاً مثل أبيه، لا يرث ولا يورِّث كسائر العبيد، فلا تنعتق هي من سهمه، ولا تكون مشمولة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أعتقها ولدها»[4]، أي من سهمه الذي ورثه من أبيه، وهو هنا لا سهم له من الإرث.

جـ ـ العلوق في الملك:

المشهور اشتراط علوق الأمة في ملك الواطئ، فلا يكفي علوقها في ملك الغير ثمّ امتلاكها بعد الحمل[5]. واستدلّ[6] له ـ مضافاً إلى الأصل[7] ـ برواية ابن مارد عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يتزوّج الأمة، فتلد منه أولاداً، ثمّ يشتريها، فتمكث عنده ما شاء الله، لم تلد منه شيئاً بعدما ملكها، ثمّ يبدو له في بيعها، قال: «هي أمته، إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق»[8].

وهي وإن كانت ضعيفة لورودها من طريق الشيخ عن ابن مارد[9]، إلّا أنّها منجبرة بالشهرة العظيمة[10]، بل اعتبرها بعضهم صحيحة[11].

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١٥. نهج الفقاهة: ٥٩٤.
(٢) الشرائع ٣: ١٣٨. القواعد ٣: ٢٥٨. الإيضاح ٣: ٦٣١. الدروس ٢: ٢٢١. المسالك ١٠: ٥٢٥.
(٣) الإيضاح ٣: ٦٣١. المسالك ١٠: ٥٢٦. الرياض ١١: ٣٩٥. جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٣.
(٤) كنز العمال ١٠: ٣٤٦، ح ٢٩٧٤٢.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١٦.
(٦) المسالك ١٠: ٥٢٥ ـ ٥٢٦.
(٧) جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٣.
(٨) الوسائل ٢٣: ١٧٢، ب ٤ من الاستيلاد، ح ١.
(٩) التهذيب ٧: ٤٨٢، ح ١٩٤٠. وانظر: معجم رجال الحديث ١٨: ١٨٩.
(١٠) جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٣.
(١١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١١.

وخالف في ذلك الشيخ وابن حمزة فاختارا كفاية ملك الأمة بعد الوطء إذا كان محكوماً على الولد بالحرّية كما لو كان الوطء شبهة أو بالعقد مع عدم اشتراط الرقّية[1]؛ لصدق الاستيلاد وأُمّ الولد حينئذٍ[2]، بل ذهب الشيخ في الخلاف إلى كفاية ذلك حتى لو كان الولد مملوكاً، كما لو استولدها بعقد شرط عليه فيه رقّ الولد ـ بناءً على صحّته ـ أو لغير ذلك ثمّ ملكها[3].

وأُورد عليهما بأنّ ذلك مخالف لرواية ابن مارد الآنفة، مع المنع من صدق عنوان أُمّ الولد عليها؛ لعدم انطباقه إلّا على أصناف من الجواري باعتبار الحالات العارضة لها بوصف المملوكية[4].

ثمّ إنّه لا يشترط في تحقّق الاستيلاد وصيرورة الأمة أُمّ ولد أن يكون الوطء على وجه محلّل، فلو وطأها حال الإحرام أو الحيض أو النفاس فعلقت منه تحقّق الاستيلاد[5]، بل في القواعد: «لو زوّج أمته ثمّ وطأها فعل محرّماً، فإن علقت منه فالولد حرّ، ويثبت للأمة حكم الاستيلاد»، بل فيها أيضاً: «لو ملك أُمّه أو أُخته أو بنته من الرضاع انعتقن على الأصحّ، وقيل: لا ينعتقن، فلو وطأ إحداهنّ فعل حراماً، ويثبت لهنّ حكم الاستيلاد»[6]. وذكر نحوه في المبسوط[7]؛ ولعلّه لصدق أُمّ الولد[8].

وأُورد عليه بأنّ ولد الأمة المزوّجة والمحرّمة بالرضاع مع العلم بالتحريم منفيّ عنه شرعاً؛ ولثبوت الحدّ عليه بوطئها، فلا يلحقه النسب[9].

هذا، وربما يشهد للعدم ما في خبر ابن مارد؛ ضرورة عدم صدق حدوث الحمل عنده على المزوّجة.

بل قد يقال: إنّ المستفاد من الأدلّة أنّ الواطىء لابدّ أن يكون بحيث يملك

(١) المبسوط ٤: ٥٦٧. الوسيلة: ٣٤٣.
(٢) جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٣.
(٣) الخلاف ٦: ٤٢٦، م ٣. وانظر: كشف اللثام ٨: ٥٢٥.
(٤) جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٣. الكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١٦. نهج الفقاهة: ٥٩٥.
(٥) جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٣.
(٦) القواعد ٣: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٧) المبسوط ٤: ٥٧١.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٣.
(٩) الدروس ٢: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وطءها وإن حرم عليه بالعارض لحيض أو غيره، دون ما لا يملك وطءها وإن ملكها كما في المقام ـ أي المزوّجة والمحرّمة من الرضاع ـ بناءً على عدم انعتاقها عليه، فإنّه لا يملك وطئهنّ وإن ملكهنّ[1].

ثمّ إنّه لو ظهرت الجارية المشتراة مستحقّة للغير جاز لمالكها انتزاعها حتى بعد استيلادها بلا خلاف ولا إشكال.

والمشهور أنّ على المشتري الذي استولدها عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيّباً[2]، وقيل: مهر أمثالها[3].

وأمّا الولد فقد ذهب جماعة إلى أنّه حرّ يرجع إلى أبيه، بل ادّعي عليه الإجماع؛ للأصل، ولتبعيّة الولد لأشرف الأبوين[4]، مضافاً إلى بعض الأخبار الآتية.

وخالف في ذلك الشيخان في المقنعة[5] والنهاية[6]، مدّعيين توقّف حرّيته على إرضاء مالك الأمة بشيء، ولعلّه[7] لما في موثّقة سماعة، قال: سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها رجل منهم فولدت له، قال: «ولده مملوكون إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهدان أنّها حرّة، فلا يملك ولده، ويكونون أحراراً»[8].

وأُورد عليها ـ مضافاً إلى عدم دلالتها على تمام المدّعى، وإمكان حملها على صورة الزنا ـ أنّها معارضة بما هو أقوى منها سنداً وأكثر عدداً من النصوص المعمول بها لدى الفقهاء[9].

نعم، على الأب غرامة قيمة الولد يوم الولادة[10]؛ لقول الصادق عليه السلام في مرسلة جميل: «... ويأخذ الرجل ولده

---

(١) جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٤.

(٢) كشف الرموز ١: ٥١٦. الإرشاد ١: ٣٦٧. المسالك ٣: ٣٩٢. مجمع الفائدة ٨: ٢٨٨.

(٣) السرائر ٢: ٥٩٧، ونسب ذلك أيضاً إلى الشيخ الطوسي كما في الرياض ٨: ٤١٣. وانظر: المبسوط ٢: ٤٨١.

(٤) المبسوط ٢: ٩٠ ـ ٩١. الخلاف ٣: ١٥٩، م ٢٥٢. مفتاح الكرامة ٤: ٣٦٧. جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٧.

(٥) المقنعة: ٦٠١.

(٦) النهاية: ٤١٠.

(٧) جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٧.

(٨) الوسائل ٢١: ١٨٦، ب ٦٧ من نكاح العبيد والإماء، ح ٢.

(٩) جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٨.

(١٠) جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٨.

بقيمته»[1]؛ ولأنّه نماء ملك المالك وقد أتلفه عليه[2].

ويرجع المشتري على البائع بقيمة الولد[3]، وهل يرجع عليه بما اغترمه من مهر وأُجرة؟ قيل: نعم[4]؛ لأنّ المغرور يرجع على من غرّه[5].

وقيل: لا؛ لحصول الانتفاع بالبضع في مقابل الغرامة[6].

ولو كان ثمن الجارية ديناً فتزوّجها وجعل عتقها مهرها، فأولدها ومات بعد ذلك ولم يتمكّن من أداء ثمنها، فقد ذهب ابن إدريس[7] والمحقّق[8] وأكثر المتأخّرين[9] إلى وقوع عتقها صحيحاً؛ لصدوره من أهله ووقوعه في محلّه، وانعقاد الولد حراً، وخروجها عن أُمّ الولد، والحرّ لا يعود رقّاً[10].

وخالف في ذلك الشيخ[11] وابنا الجنيد[12] والبرّاج[13]، حيث حكموا برقّية الولد وأُمّه؛ لرواية أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة، فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد، وتزوّجها وجعل مهرها عتقها، ثمّ مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإنّ عتقه وتزويجها جائز، وإن لم يكن للّذي اشتراها وتزوّجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإنّ عتقه ونكاحه

---

(١) الوسائل ٢١: ٢٠٤، ب ٨٨ من نكاح العبيد والإماء، ح ٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ١٨١.

(٣) المقنعة: ٦٠١. النهاية: ٤١٠. الشرائع ٢: ٥٩. الإرشاد ١: ٣٦٧. الدروس ٣: ٢٣٠. التنقيح الرائع ٢: ١٢٧، وفيه: «لا خلاف في رجوعه بالثمن وقيمة الولد».

(٤) الشرائع ٢: ٥٩. المختصر النافع: ١٥٦. التنقيح الرائع ٢: ١٢٧. مفتاح الكرامة ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٥) التنقيح الرائع ٢: ١٢٧. الرياض ٨: ٤١٥. جواهر الكلام ٢٤: ٢٢٨.

(٦) السرائر ٢: ٣٤٨. التحرير ٢: ٤٠٩.

(٧) السرائر ٣: ١٤.

(٨) الشرائع ٢: ٣١٢.

(٩) نسبه إليهم في كفاية الأحكام ٢: ١٨٥. كشف اللثام ٧: ٣٢٨.

(١٠) كشف اللثام ٧: ٣٢٨.

(١١) النهاية: ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(١٢) حكاه عنه في المختلف ٧: ٢٩١.

(١٣) المهذب ٢: ٣٦١.

باطل؛ لأنّه أعتق ما لا يملك، وأرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل»، قيل له: فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوّجها ما حال ما في بطنها؟ فقال: «الذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها»[1].

وأُجيب عنه بأنّ الخبر مطرح أو محمول إمّا على العتق في المرض الذي يموت فيه، فلا يكون ناجزاً مع فرض عدم ثلث في تركته يفي بعتقه، أو أنّه محمول على أنّ العتق للإضرار بالبائع لكي لا يحصل عليها ولا على ثمنها، فلا يقع العتق لذلك صحيحاً؛ لافتقاره إلى نيّة القربة المفقودة هنا، أو على غير ذلك[2].

وقد يقال: إنّ الخبر ضعيف[3] باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره، وبالاضطراب؛ لأنّ الشيخ تارة رواه عن هشام بن سالم من غير واسطة، وأُخرى عن أبي بصير.

لكن في الجواهر: «قد يناقش بمنع اشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره، بل كلّ منهما ثقة... ولو سلّم فالخبر صحيح أو موثّق، وكلّ منهما حجّة، فالأولى تأويلها...»[4].

٢ ـ أثر استيلاد الأمة:

يترتّب على الاستيلاد أمران:

الأوّل ـ الانعتاق من سهم الولد:

تنعتق أُمّ الولد بعد موت مولاها من سهم ولدها إذا كان سهمه يفي بانعتاقها، وأمّا مع عدم الوفاء فقد ذهب الأكثر إلى أنّ عليها أن تسعى في تكميله إن أرادت ذلك، ولا يلزم الولد من المال إلّا ما ورثه من أبيه[5]؛ لأنّ الانعتاق إنّما يسري إلى جميع المال إذا كان امتلاك من ينعتق على المالك اختيارياً لا قهرياً كالإرث، وأمّا السراية عليه في باقي نصيبه من الإرث فلإطلاق النصوص أنّها تنعتق من نصيبه من التركة[6].

وخالف في ذلك ابن حمزة فأوجب

---

(١) الوسائل ٢١: ١٩١، ب ٧١ من نكاح العبيد والإماء، ح ١.
(٢) كشف اللثام ٧: ٣٢٩. جواهر الكلام ٣٠: ٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٣) انظر: كشف اللثام ٧: ٣٢٩.
(٤) جواهر الكلام ٣٠: ٢٦٢.
(٥) المسالك ٨: ٤٤. جواهر الكلام ٣٠: ٢٦٠.
(٦) المسالك ٨: ٤٤.

على الولد السعي في فكّها[1]، وقريب منه ما ذكره الشيخ في مبسوطه[2]، وإن قيّده في النهاية بما إذا كان ثمن رقبتها ديناً في ذمّة مولاها ولم يخلف غيرها[3].

ولو مات ولدها قبل موت مولاها عادت رقّاً وزال تشبّثها بالحرّية[4]؛ لأنّ انعتاقها يكون من سهم ولدها وقد مات قبل موت أبيه.

الأمر الثاني ـ بطلان بيع أُمّ الولد:

يمنع الاستيلاد من بيع أُمّ الولد ونقلها من ملك مولاها الذي استولدها[5]، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين[6].

بل يظهر من المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ بيعها من المنكرات[7]، حيث روى السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل، فقال: إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، فقال: خذ بيدها فقل: من يشتري منّي أُمّ ولدي»[8].

وخالف في ذلك ميثم البحراني حيث جوّز بيعها[9]، ولعلّه لبعض الأخبار الدالّة على ذلك كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أُمّ الولد، قال: «أمة تباع وتورث وتوهب، وحدّها حدّ الأمة»[10].

لكن الرواية شاذّة لابدّ من طرحها أو تأويلها بإرادة من كان لها ولد مجازاً، كما لعلّه[11] يومئ إليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أُمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد»[12].

إلّا أنّ عدم جواز بيع أُمّ الولد مشروط

---

(١) الوسيلة: ٣٤٣.
(٢) المبسوط ٤: ٥٦٦.
(٣) النهاية: ٥٤٧.
(٤) المسالك ٨: ٤٥.
(٥) المبسوط ٣: ١٠٦. الغنية: ٢٠٨. وانظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦، م ٩٨.
(٦) مجمع الفائدة ٨: ١٦٩. الحدائق ١٨: ٤٤٨.
(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٠٧. نهج الفقاهة: ٥٩١.
(٨) الوسائل ٢٠: ٤٠٧، ب ١٩ مما يحرم بالرضاع، ح ١.
(٩) نسبه إليه في مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٢.
(١٠) الكافي ٦: ١٩١، ح ١. الوسائل ١٨: ٢٧٩، ب ٢٤ من بيع الحيوان، ح ٣. ونسب إلى الصدوق العمل بها. انظر: الحدائق ١٨: ٤٥٤. مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٣.
(١١) جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٥.
(١٢) الوسائل ٢٨: ١٥٠، ب ٤٧ من حدّ الزنا، ح ١.

ببقاء ولدها حيّاً[1] بلا خلاف فيه[2]، بل ادّعي الاتّفاق عليه[3]، مضافاً إلى عموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[4] الذي لا يصحّ الخروج عنه إلّا بما دلّ عليه دليل، كأُمّ الولد التي يبقى ولدها حيّاً، وإلّا فمع موته فإنّها تبقى تحت العموم المذكور[5].

نعم، لو مات ولدها وكان له ولد فقد وقع الكلام في قيامه مقامه ليكون مانعاً من بيع جدّته؛ لصدق الولد عليه أيضاً، أو عدم قيامه مقامه، فلا يكون مانعاً من بيعها، بدعوى عدم صدق الولد عليه، أو التفصيل بين ما كان وارثاً لجدّه لعدم ولد الصلب للمولى، فيحكم بالقيام مقام أبيه، وبين ما لم يكن وارثاً لجدّه فلا يحكم بقيامه مقامه، وجوه، بل أقوال[6].

ثمّ إنّ جماعة من الفقهاء ألحقوا سائر أسباب النقل الأُخرى ـ كالصلح والهبة ـ بالبيع في المنع؛ لاشتراكها معه في الحيلولة دون وصول الأمة إلى الانعتاق[7].

▣ **رهن أُمّ الولد:**

كما لا يصحّ بيع أُمّ الولد ونقلها كذلك لا يصحّ ما يستلزم النقل كرهنها، حيث ذهب جماعة إلى عدم صحّته، بل نسب ذلك إلى الأصحاب[8]؛ لأنّ الفائدة من الرهن امتلاك العين المرهونة أو بيعها عند تخلّف الراهن عن أداء دينه، وهو ما لا يحصل في أُمّ الولد؛ لعدم إمكان بيعها أو نقلها بأيّ نحوٍ من أنحاء النقل[9]، كما تقدّم.

وخالف في ذلك أبو علي الإسكافي حيث ذهب إلى صحّته[10]، ونفى عنه البعد في المختلف[11]، ويظهر ذلك من

---

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٦، م١٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦، م٩٨.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٧٠. الحدائق ١٨: ٤٤٨. مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٢.

(٣) الرياض ١١: ٣٩٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١٠.

(٤) عوالي اللآلئ ٢: ١٣٨، ح٣٨٣. البحار ٢: ٢٧٢، ح٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٥.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٠٧. نهج الفقاهة: ٥٩٢.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٠٧. نهج الفقاهة: ٥٩٢.

(٨) الإيضاح ٢: ١٢. ونقل ذلك في مفتاح الكرامة (٥: ٨٤) عن حاشية الشهيد على القواعد.

(٩) جواهر الكلام ٢٥: ١٣٩.

(١٠) نقله عنه في المختلف ٥: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(١١) المختلف ٥: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

المبسوط [1] والغنية [2] أيضاً، كما استظهره منهما في مفتاح الكرامة [3].

وفصّل آخرون بين رهن الأمة في غير ثمن رقبتها فلم يجوّزوا رهنها، وبين رهنها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى فجوّزوا رهنها؛ لوجود المقتضي وعدم المانع [4].

وأمّا احتمال تمكّنه ويساره في المستقبل فإنّه لا يكون مانعاً عن صحّة الرهن؛ لاستصحاب بقاء إعساره إلى ذلك الزمان [5].

ولو وطأ الراهن أمته المرهونة فأحبلها فلا خلاف في صيرورتها بذلك أُمّ ولد [6]، سواء كان الوطء بإذن المرتهن أو بدون إذنه، ويبقى عقد الرهن لازماً بلا شبهة ولا إشكال [7]، بل يظهر من التذكرة الإجماع عليه [8]؛ لتحقّقه قبل الاستيلاد، فلا يكون الإحبال مانعاً من بقائه بيد المرتهن حتى ولو كان وطء الراهن بإذنه؛ لتعلّق حقّه بالأمة قبل الاستيلاد [9].

نعم، وقع الإشكال في جواز بيع المرتهن لها لاستيفاء حقّه، حيث ذهب جماعة [10] إلى عدم الجواز ما دام الولد حيّاً؛ لعموم المنع من بيعها وأرجحيّته على دليل جواز بيع المرتهن؛ لأنّ الاستيلاد يضاهي العتق، بل ربما كان أقوى منه؛ لتحقّقه بالاستيلاد ممّن لا يتحقّق منه العتق، كالمجنون والمحجور عليه [11].

وذهب آخرون إلى الجواز [12]؛ لأسبقيّة حقّ المرتهن، ولأنّه لو جاز بيعها في ثمن رقبتها فمن الأولى جوازه فيما يستحقّه من الراهن؛ لأنّه من الديون المتعلّق بها.

---

(١) انظر: المبسوط ٢: ١٦٩، ١٧١.
(٢) انظر: الغنية: ٢٤٤.
(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٨٤.
(٤) نسبه في مفتاح الكرامة (٥: ٨٤) وجواهر الكلام (٢٥: ١٣٩) إلى التحرير والدروس، ولكن لم نعثر عليه في التحرير. وانظر: الدروس ٣: ٣٩٣. وقوّاه في جواهر الكلام ٢٥: ١٣٩.
(٥) جواهر الكلام ٢٥: ١٣٩.
(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٢٠٨.
(٧) المسالك ٤: ٤٩ ـ ٥٠. مفتاح الكرامة ٥: ١٢٣.
(٨) التذكرة ١٣: ٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٩) جامع المقاصد ٥: ٨٠. مفتاح الكرامة ٥: ١٢٣.
(١٠) الشرائع ٢: ٨٢. التحرير ٢: ٤٨٨. الروضة ٤: ٨٥.
(١١) جواهر الكلام ٢٥: ٢٠٩.
(١٢) المبسوط ٢: ١٦٩، ١٧١. السرائر ٢: ٤١٨. المختلف ٥: ٤٤٨. جامع المقاصد ٤: ٩٨، و ٥: ٨١. المسالك ٣: ١٧٠، و ٤: ٥٠.

ولو سلّم التعارض بين ما دلّ على جواز بيع الرهن، وبين ما دلّ على المنع من بيع أُمّ الولد مع عدم الترجيح، فمقتضى الأصل الجواز[1].

وفصّل جماعة آخرون بين إعسار المولى فيجوز بيعها، وبين يساره فلا يجوز، بل تعطى قيمتها للمرتهن بدلاً منها[2]؛ جمعاً بين عمومات المنع من بيعها، وبين ما دلّ على جواز بيع المرتهن لها لاستيفاء حقّه[3].

لكن ابن إدريس اعتبر هذا الرأي مخالفاً لأُصول المذهب[4].

وفصّل رابع بين ما كان الوطء بدون إذن المرتهن فيجوز بيعها، وبين ما كان بإذنه فلا يجوز؛ لكونه موافقاً للأُصول[5].

وتردّد في ذلك جماعة فلم يرجّحوا جواز بيعها على عدمه[6].

(انظر: رهن)

▣ وقف أُمّ الولد:

لا يجوز وقف أُمّ الولد بناءً على انتقال الموقوف إلى الموقوف عليه؛ لعدم جواز نقلها إلى الغير بأيّ نحوٍ من أنحاء النقل.

وأمّا بناءً على بقاء الموقوف على ملك الواقف فربما يقال بصحّة وقفها حينئذٍ وبقائها كذلك مدّة حياة مولاها، ثمّ تنعتق بعد موته من نصيب ولدها، فإذا مات الولد قبل والده تأبّد وقفها هذا بناءً على عدم اشتراط التأبيد في نيّة الوقف. وأمّا بناءً على اشتراطه فلا ينعقد الوقف من أساسه؛ لزوال رقّيتها بمجرّد موت مولاها، والوقف يقتضي التأبيد فيتنافيان[7].

ولو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة ولم يكن معه شريك في الوقف فقد اختلفوا في صيرورة الأمة بذلك أُمّ ولد على قولين:

---

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٢١٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤٧.

(٢) الخلاف ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، م ١٩. الغنية: ٢٤٤. التذكرة ١٣: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٢١٠.

(٤) السرائر ٢: ٤١٨.

(٥) المسالك ٤: ٥٠. وانظر: مفتاح الكرامة ٥: ١٢٤.

(٦) القواعد ٢: ١١٣. الإرشاد ١: ٣٩٣. الإيضاح ٢: ٢١. الدروس ٣: ٣٩٧. غاية المراد ٢: ١٨٨ ـ ١٨٩. كفاية الأحكام ١: ٥٦٤.

(٧) جامع المقاصد ٩: ٦٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٨: ١١٩.

قول[1] بأنّها تصير أُمّ ولد؛ لتحقّق علوق الأمة المملوكة ملكاً إجمالياً للموقوف عليه، خصوصاً مع تغليب الاستيلاد في الشريعة على غيره.

وقول[2] بعدم صيرورتها كذلك؛ لأنّ العلوق لا يكون سبباً لجريان أحكام الاستيلاد إلّا في الملك التامّ الخاص بشخص معيّن، وهو غير متحقّق هنا؛ لاشتراك سائر البطون في الجارية، مضافاً إلى سبق تحقّق الوقف على الاستيلاد فيقدّم لذلك عليه.

ثمّ إنّه على القول بصيرورة الجارية الموقوفة أُمّ ولد، فهل يغرم الموقوف عليه قيمتها لسائر البطون؟ وجهان: ينشآن من أنّ عوض الموقوف إن كانت خاصة بالبطن الأوّل فلا يلزم غرامتها لسائر البطون، وإن كانت لسائر البطون أُلزم غرامتها لهم[3].

هذا إذا لم يكن له شريك من طبقته، وإلّا وجب عليه إعطاء حصّة الشريك من قيمة الأمة[4].

وأمّا حكم الولد فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب بعضهم إلى أنّه محكوم بالحرّية؛ لعدم كونه ناشئاً من الزنا، لامتلاك الموقوف عليه للأمة في الجملة، ولا يغرم الموقوف عليه قيمته للبطون الآتية لاستحقاقه لها فعلاً، والولد بمنزلة ثمرة البستان التي تعود للموقوف عليه الفعلي.

وقيل: إنّ الولد محكوم بالوقفية كأُمّه[5].

▣ مستثنيات منع بيع أُمّ الولد:

أ ـ بيعها في ثمن رقبتها:

المشهور[6] جواز بيع الأمة عند إعسار مولاها وعدم تمكّنه من أداء ثمن رقبتها[7]؛ لصحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: أسألك، قال: «سل»، قلت: لِمَ باع أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) وهو المنسوب إلى الشيخ، انظر: المبسوط ٣: ١١٠. واختاره الفخر في الإيضاح ٢: ٣٩٨. والصيمري في غاية المرام ٢: ٣٨٨. ونسبه في غاية المراد (٢: ٤٣٨) إلى الأصحاب.

(٢) جامع المقاصد ٩: ٨٤. المسالك ٥: ٤٠٤.

(٣) المسالك ٥: ٤٠٥.

(٤) المسالك ٥: ٤٠٤.

(٥) المسالك ٥: ٤٠٣.

(٦) المفاتيح ٣: ٥٢.

(٧) مجمع الفائدة ٨: ١٧٠. الحدائق ١٨: ٤٤٨. مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٢.

أُمّهات الأولاد؟ قال: «في فكاك رقابهنّ»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: «أيّما رجل اشترى جارية فأولدها، ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه، أخذ ولدها منها فبيعت وأدّى ثمنها»، قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: «لا»[1].

وخالف في ذلك السيّد المرتضى فمنع من بيعها مطلقاً[2].

وأُجيب عنه بأنّه مسبوق بالإجماع وملحوق به[3].

ولا فرق في الحكم المذكور بين بقاء جميع ثمن أُمّ الولد في ذمّة المشتري أو بعضه؛ لإطلاق الأخبار، وصدق عدم تأدية ثمنها في كلا الحالين[4].

كما لا فرق بين كون الثمن ديناً لبائع الأمة، أو لشخص آخر استدان منه ليشتري به الأمة من آخر؛ لصدق كونه ثمناً للرقبة، بخلاف ما لو اشترى الأمة في الذمّة ثمّ استدان مبلغاً ليؤدّي ثمنها، فإنّ أُمّ الولد لا تباع حينئذٍ للوفاء بهذا المبلغ المستقرض؛ لعدم صدق كونه أداءً لثمنها[5].

وفي لزوم الاقتصار في أداء ثمنها على بيع بعضها لو كان يفي بالثمن قولان:

صرّح المحقّق التستري بجواز بيع جميعها؛ عملاً بالإطلاق[6].

بينما اختار آخرون الاقتصار على البعض؛ لعدم صدق البيع بثمنها على الجزء الآخر الذي لم يتعلّق به الثمن، فهو كعدم جواز فعل جميع المحرم مع الإكراه على بعضه[7].

والمقصود من عدم وجود مال للمولى يفي بثمن رقبتها هو ماله في غير مستثنيات الدين[8]؛ لأنّ الحكم بجواز

---

(١) الوسائل ١٨: ٢٧٨، ب ٢٤ من بيع الحيوان، ح ١.

(٢) انظر: الانتصار: ٣٨٢. وحكى ذلك عنه في السرائر ٣: ٢١.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٥.

(٤) مقابس الأنوار: ١٦٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٢٣.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٢٣.

(٦) مقابس الأنوار: ١٦٥.

(٧) غاية المراد ٢: ٥٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٢٣. نهج الفقاهة: ٦٠٠.

(٨) وهي ثيابه التي يتردّد بها لحوائجه، وبيت السكنى، وقوت يوم وليلة. انظر: مجمع الفائدة ٨: ١٧٠.

بيع أُمّ الولد في ثمنها مسوق نصّاً[1] وفتوى[2] لبيان ارتفاع المانع من بيعها، واعتبارها كسائر أمواله التي يُلزم المالك ببيعها في سائر ديونه، ومن الواضح أنّ المستثنيات ليست من تلك الأموال[3].

ومن هنا صرّح بعضهم بعدم جواز بيع أُمّ الولد إذا كانت من المستثنيات، كما لو كانت خادمة لمولاها ـ مثلاً ـ لخروجها حينئذٍ عن الأموال التي يؤدّى بها الدين شرعاً[4].

وهل يختصّ جواز بيعها بما بعد موت المولى؟ المنسوب إلى ابن حمزة ذلك[5]؛ اقتصاراً فيما خالف القاعدة على موضع الوفاق الذي هو ما بعد الموت[6].

وذهب المشهور إلى أنّه يعمّ زمان حياته[7]؛ لعموم «الناس مسلطون على أموالهم» المتقدّم، وإطلاق جواز بيعها من غير اشتراط الموت[8] في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن أُمّ الولد تباع في الدين، قال: «نعم، في ثمن رقبتها»[9].

هذا مضافاً إلى عدم وجود ما يدلّ على المنع من إجماع أو غيره[10].

وإن نوقش في إطلاق الصحيحة بإمكان تقييده بصحيحة عمر بن يزيد الأُخرى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك، فقال: «سل»، فقلت: لِمَ باع أمير المؤمنين عليه السلام أُمّهات الأولاد؟ قال: «في فكاك رقابهنّ»، قلت: وكيف ذلك؟ فقال: «أيّما رجل اشترى جارية فأولدها، ثمّ لم يؤدِّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّى عنها، أُخذ ولدها منها وبيعت، فأُدّي ثمنها»، قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه؟ قال: «لا»[11].

---

(١) الوسائل ١٨: ٢٧٨، ب ٢٤ من بيع الحيوان، ح ١.
(٢) المسالك ٣: ١٧٠. الروضة ٣: ٢٥٧. الحدائق ١٨: ٤٤٨. المناهل: ٣١٩. جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٥.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٢٣.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٢٣.
(٥) نسبه إليه في الإيضاح ٣: ٦٣٦، ولكن لم نعثر عليه في الوسيلة.
(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٦.
(٧) المفاتيح ٣: ٥٢. وعليه الأكثر كما في مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٢٠.
(٨) المسالك ٣: ١٧٠.
(٩) الوسائل ١٨: ٢٧٨، ب ٢٤ من بيع الحيوان، ح ٢.
(١٠) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٦.
(١١) الكافي ٦: ١٩٣، ح ٥. الوسائل ١٨: ٢٧٨، ب ٢٤ من بيع الحيوان، ح ١.

فإنّ قوله عليه السلام: «ولم يدع من المال ما يؤدّى عنها» ظاهر فيما بعد الموت[1].

هذا، ولكن هناك من تردّد في قصر الحكم على ما بعد الموت أو تعديته لزمان الحياة[2].

هذا كلّه إذا كان بيعها لأداء ثمنها. وأمّا إذا كان لأداء دين مولاها المستغرق ولم يكن له سواها فلا خلاف في عدم جواز بيعها في حياته[3]، وأمّا بعدها فالمعروف عدم جواز بيعها أيضاً، فتنعتق من سهم ولدها[4] خصوصاً على القول بانتقال التركة إلى الورثة؛ لأصالة بقاء المنع الثابت حال الحياة[5].

وخالف في ذلك جماعة[6] فذهبوا إلى جواز بيعها لذلك؛ لأنّ الولد لا سهم له بعد موت أبيه في صورة استغراق الدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[7].

٢ـ بيع أُمّ الولد في كفن مولاها:

جوّز بعض الفقهاء بيع أُمّ الولد إذا مات مولاها ولم يترك من المال ما يكفّن به؛ لأنّ المنع من بيعها لأجل انعتاقها من سهم ولدها متوقّف على إرثه، وهو مفقود مع الحاجة إلى الكفن؛ لما دلّ على أنّ الإرث بعد الكفن[8].

وأُورد عليه بأنّ عموم ما دلّ على أنّها لا تباع في غير ثمن رقبتها يقتضي عدم جواز بيعها في كفن مولاها أيضاً، فيكون ذلك مخصّصاً لما دلّ على أنّ الإرث بعد الكفن.

نعم، بناءً على جواز بيعها في مطلق

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٦.

(٢) الشرائع ٢: ٢٧٠. التحرير ٢: ٢٨٠. القواعد ٢: ٢٣. مجمع الفائدة ٨: ١٧١.

(٣) مقابس الأنوار: ١٦٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٢٥. نهج الفقاهة: ٦٠٢.

(٤) المسالك ٨: ٤٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٧.

(٦) وهو المحكي في المقابس (١٦٦) عن الشيخ في المبسوط. انظر: المبسوط ٢: ٤١٦ ـ ٤١٧. والمنسوب في المسالك ٨: ٤٦ ـ ٤٧، وكشف اللثام ٧: ٣٢٨ إلى ابن حمزة. انظر: الوسيلة: ٣٤٣. واختاره الشهيدان في اللمعة وشرحها، الروضة ٣: ٢٥٨. والصيمري في غاية المرام ٢: ٢١. والسيوري في كنز العرفان ٢: ١٢٩.

(٧) النساء: ١١.

(٨) الروضة ٣: ٢٦٠. المسالك ٣: ١٧٠، نسبه فيه إلى الأصحاب. مقابس الأنوار: ١٦٧ ـ ١٦٨.

الدين يمكن دعوى أولويّة جواز بيعها في الكفن؛ لأنّه مقدّم عليه[1].

٣ـ جناية أُمّ الولد والجناية عليها:

وقع البحث بين الفقهاء في ارتفاع المنع من بيع أُمّ الولد في صورة جنايتها على الغير، أو جناية الغير عليها، وذلك كما يلي:

الأُولى ـ جناية أُمّ الولد:

جناية أُمّ الولد قد تكون على غير مولاها، كما قد تكون على مولاها:

أ ـ جناية أُمّ الولد على غير مولاها:

المشهور[2] أنّ مولى أُمّ الولد مخيّر في جنايتها على الغير خطأً ـ كغيرها من العبيد والإماء ـ بين دفعها إلى المجنيّ عليه، وبين فدائها بأقلّ الأمرين: من أرش الجناية أو قيمتها[3]؛ لأنّ الأقلّ إن كان أرش الجناية فهو لا يقلّ عمّا يستحقّه المجنيّ عليه من الأرش، وإن كان الأقلّ هو قيمتها فهو وإن كان أقلّ من أرش الجناية إلّا أنّه لا يقلّ عن أُمّ الولد نفسها، فلا مبرّر لعدم القبول بقيمتها، وليس المولى من العاقلة حتى يتحمّل ما زاد على قيمتها من الأرش[4].

وذهب بعضهم إلى التخيير بين دفعها إلى المجنيّ عليه، وبين فكّها بأرش الجناية بلغ ما بلغ[5]؛ لإطلاق الأدلّة[6].

واختار الشيخ الطوسي في موضع من مبسوطه الزام مولى الأمة بأرش الجناية، وتبعه القاضي في المهذّب، ومال إليه العلّامة في المختلف[7]؛ لرواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها، وما كان من حقوق الله عزّوجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها»، قال: «ويقاصّ منها للمماليك، ولا قصاص بين الحر والعبد»[8].

لكن الرواية ـ مضافاً إلى ضعفها بنعيم

---

(١) نهج الفقاهة: ٦٠٨ ـ ٦٠٩.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٣) المبسوط ٤: ٥٦٩. جواهر الكلام ٣٤: ٣٨٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٤) جواهر الكلام ٣٤: ٣٨٢.
(٥) الخلاف ٥: ١٤٩، م ٥. الشرائع ٣: ١٣٩.
(٦) جواهر الكلام ٣٤: ٣٨٢.
(٧) المبسوط ٥: ١٨٣. المهذّب ٢: ٤٨٨، وانظر: ٢٥٠. المختلف ٩: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.
(٨) الوسائل ٢٩: ١٠٣، ب ٤٣ من القصاص في النفس، ح ١.

ابن إبراهيم الذي لم يرد فيه توثيق ولا مدح[1] ـ مخالفة لإطلاق أو عموم ما دلّ على تعلّق الجناية برقبة المملوك[2].

مع إمكان تأويلها بأنّها ناظرة إلى أنّ اغترام المولى بجنايتها يكون على كلّ حال من ماله، سواء كان بدفعه رقبة الأمة أو مال آخر من أمواله، فتكون الرواية بهذا التأويل من أدلّة المشهور[3].

ونفس الأقوال والأدلّة تجري فيما لو جنت أُمّ الولد على جماعة دفعة واحدة أو بصورة متعاقبة إذا لم يتخلّلها فدية[4]، لكنّ قال الشهيد في الدروس: «لو جنت على جماعة ولمّا يضمن السيّد فعليه أقلّ الأمرين من قيمتها والأرش، وإن ضمن للأوّل فظاهر المبسوط أنّه لا ضمان عليه بعد إذا كان قد أدّى قيمتها، بل يشاركه من بعده فيما أخذ»[5].

وهذا الكلام غريب، كما صرّح بذلك المحقّق النجفي[6].

وممّا تقدّم يتّضح حكم الجناية العمديّة لأُمّ الولد؛ لأنّ تعلّق حقّ المجنيّ عليه في رقبة أُمّ الولد في هذه الحالة أولى من تعلّقه برقبتها حال خطئها[7]، كما أنّ للمجنيّ عليه الاقتصاص منها أو استرقاقها بمقدار جنايتها، فينتفي بسبب ذلك حقّها في الاستيلاد[8].

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ البحث في جناية أُمّ الولد خطأً أو عمداً إنّما يتصوّر فيما لو كان مولاها حيّاً؛ إذ بعد وفاته لا تبقى متشبّثة بالحرّية ليبحث في ارتفاع المانع من بيعها بجنايتها؛ لأنّها محكومة بعد ذلك إمّا بالحرّية المطلقة أو بالرقّية المطلقة[9].

ب ـ جناية أُمّ الولد على مولاها:

إذا قتلت أُمّ الولد مولاها خطأً فلا تتعلّق جنايتها برقبتها؛ لعدم معقولية استحقاق

---

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٩.
(٢) جواهر الكلام ٣٤: ٣٨٣.
(٣) مقابس الأنوار: ١٦٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٤: ٣٨٢.
(٥) الدروس ٢: ٢٢٥. وانظر: المبسوط ٤: ٥٦٩.
(٦) جواهر الكلام ٣٤: ٣٨٣.
(٧) جواهر الكلام ٤٢: ١١٧.
(٨) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٣٤. نهج الفقاهة: ٦١٠.
(٩) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٣٤. نهج الفقاهة: ٦١٠.

المولى شيئاً من ماله[1]، فلابدّ من فكّ رقبتها من نصيب ولدها بعد قتله؛ لرواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة، ليس عليها سعاية»[2].

لكنّه ورد في خبر حمّاد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً سعت في قيمتها»[3].

إلّا أنّه متروك لم يعمل به الفقهاء[4]، وحمله بعضهم على الشبيه بالعمد[5]، أو على من مات ولدها قبل موت مولاها[6]، أو على من لم يكن سهم ولدها كافٍ في فكّ رقبتها[7].

هذا إذا كانت جنايتها خطأً. وأمّا إذا كانت عمداً فحكمها القصاص.

وهل يجوز بيعها مع عدم الاقتصاص لو كانت الجناية موجبة لاسترقاقها إذا كان المجنيّ عليه غير مولاها؟

اختار المشهور عدم الجواز وبقاء حقّ الاستيلاد لها على حاله[8].

وذهب جماعة إلى جواز بيعها أو نقلها[9]؛ إذ لابدّ أن يكون للجناية تأثير كسائر الأسباب الشرعية، فلو لم يكن لها تأثير في استرقاق أُمّ الولد فلابدّ أن يكون لها تأثير في جواز نقلها عن ملك مولاها[10].

ولمّا كان ضعف هذا الدليل واضحاً لدى الشيخ الأنصاري اكتفى في ردّه بأنّه: «مندفع بما لا يخفى»[11].

---

(١) جواهر الكلام ٤٢: ١١٧. نهج الفقاهة: ٦١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢١٥، ب ١١ من ديات النفس، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢١٥، ب ١١ من ديات النفس، ح ١.

(٤) جواهر الكلام ٤٢: ١١٧. نهج الفقاهة: ٦١٣.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٠٠، ذيل الحديث ٧٩٣.

(٦) الاستبصار ٤: ٢٧٦، ذيل الحديث ١٠٤٧.

(٧) مقابس الأنوار: ١٦٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤٠.

(٨) كشف اللثام ٨: ٥٣٣. جواهر الكلام ٣٤: ٣٨٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩. حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٣: ٢٣٧. نهج الفقاهة: ٦١٢.

(٩) نسب ذلك إلى البعض في الروضة ٣: ٢٦٠. والمسالك ٣: ١٧٠ ـ ١٧١. كما نسبه إلى السيوري في المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٣٨. وانظر: مقابس الأنوار: ١٦٩.

(١٠) مقابس الأنوار: ١٦٩. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٣٩.

(١١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٣٩.

الثانية ـ الجناية على أُمّ الولد:

إذا جنى حرّ على أُمّ ولد بما يوجب الدية فقد احتمل بعضهم تخيير المولى بين دفعها إلى الجاني وأخذ قيمتها كاملة منه، وبين إمساكها وعدم أخذ شيء منه؛ لئلّا يلزم الجمع بين العوض والمعوّض، حالها في ذلك حال سائر الإماء[1].

وأُورد عليه بأنّ أخذ الدية منه لا يستلزم الجمع بين العوض والمعوض؛ لأنّ أخذها إنّما هو لتلافي ما فات بسبب الجناية، لا أنّه عوض رقبة أُمّ الولد حتى يلزم منه محذور الجمع بين العوض والمعوض[2].

٤ ـ التحاق أُمّ الولد بدار الحرب:

ذكر بعضهم أنّ من موارد مشروعية نقل أُمّ الولد عن ملك مولاها التحاقها بدار الحرب ثمّ استرقاقها بيد المسلمين[3]، وكذا استعادتها بالفتح بعد أن أسرها المشركون[4]؛ لكونها حينئذٍ من غنائم المسلمين.

ولعلّ ذلك مبتنٍ على عدم جواز انتزاعها من المقاتلين بعد تقسيم الغنائم بينهم، حيث يعطى حينئذٍ مولاها قيمتها من بيت المال[5]، كما عليه بعضهم[6].

وأمّا بناءً على ما ذهب إليه الأكثر[7] من جواز الانتزاع والإرجاع إلى مولاها مع إعطاء قيمتها للمقاتلين من بيت السال[8] فلا يبقى لما ذكر مجال[9]؛ لرواية طربال عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان له جارية، فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثمّ إنّ المسلمين بَعدُ غَزَوهُم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: «إن كانت في الغنائم وأقام البيّنة أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، وإن كانت قد اشتُريت وخرجت من المغنم

---

(١) ذكره في المقابس: ١٦٩، وقال: «ولم أجد أحداً من الأصحاب تعرّض لذلك». المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤٠.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤٠ ـ ١٤١. وانظر: مقابس الأنوار: ١٦٩.

(٣) الروضة ٣: ٢٦١. المناهل: ٣٢٠.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤١.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤١.

(٦) النهاية: ٢٩٥.

(٧) مقابس الأنوار: ١٧٤.

(٨) المبسوط ١: ٥٦٥. الخلاف ٥: ٥٢٣، م ١٠. التحرير ٢: ١٩٤. المختلف ٤: ٤٢٤. الرياض ٧: ٥٢٩.

(٩) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤١.

فأصابها ردّت عليه برمّتها، وأُعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه»، قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرّق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد، قال: «يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيّنة، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثمن»[1].

(انظر: رقّ، ملك اليمين)

٥ـ خروج مولاها من الذمّة:

لو خرج مولى أُمّ الولد الكتابي من عقد الذمّة ـ لأيّ سبب كان كقتله رجلاً من المسلمين مثلاً ـ انتقلت أمواله بما فيها أُمّ الولد إلى أولياء المقتول[2]، فيجوز لهم التصرّف فيها ببيعها ونقلها إلى الغير بأيّ نحوٍ من أنحاء النقل[3]، ويسقط حقّها حينئذٍ في الانعتاق.

وإنّما تعرّض الفقهاء في هذا الفرع للكافر الذمّي دون غيره؛ لجريان أحكام المسلمين فيه دون غيره من الكفّار حتى ولو كانوا مستأمنين[4].

٦ـ إسلام أُمّ الولد وبقاء مولاها على الذمّة:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز بيع أُمّ الولد إذا أسلمت وبقي مولاها ذمّياً[5]؛ لنفي السبيل بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[6].

ولازم الحكم المذكور زوال حقّ الاستيلاد عن أُمّ الولد؛ لحكومة قاعدة نفي السبيل على جلّ القواعد الفقهية التي منها قاعدة المنع عن بيع أُمّ الولد[7].

وخالف في ذلك الشيخ في بعض كتبه نافياً جواز بيعها أو إعارتها، ذاهباً إلى وجوب الحيلولة بينها وبين مولاها الكافر وإيداعها عند امرأة ثقة[8].

٧ـ عجز المولى عن الإنفاق عليها:

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز بيع أُمّ الولد إذا لم يتمكّن مولاها من الإنفاق عليها[9].

---

(١) الوسائل ١٥: ٩٩، ب ٣٥ من جهاد العدوّ، ح ٥.

(٢) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤١.

(٣) الروضة ٣: ٢٦١. نهاية المرام ٢: ٣١٧. الحدائق ١٨: ٤٥٦. المناهل: ٣٢٠. جواهر الكلام ٢٢: ٣٨١.

(٤) مقابس الأنوار: ١٧٥.

(٥) المبسوط ٤: ٥٧٠. السرائر ٣: ٢٢. الشرائع ٣: ١٣٨. التحرير ٤: ٢٨٥. المسالك ١٠: ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٦) النساء: ١٤١.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٨) الخلاف ٦: ٤٢٥، م ٢. المبسوط ٤: ٥٧٢.

(٩) اللمعة: ١٠٦. كنز العرفان ٢: ١٢٩. المهذّب البارع ٤: ١٠٦. جامع المقاصد ٤: ٩٩.

وخالف في ذلك العلّامة مدّعياً إلزام أُمّ الولد بالتكسّب لرفع حاجتها، ومع عجزها ينفق عليها من بيت المال، ومع ارتفاع حاجتها بالنكاح يجب تزويجها، فإذا تعذّر جميع ذلك ففي بيعها إشكال[1].

بل لم يستبعد الشيخ الأنصاري عدم جواز بيعها في هذه الحالة أيضاً؛ لأنّها لا تختلف عن الحرّة في وجوب سدّ رمقها على كلّ من اطّلع على حالها وجوباً كفائياً، إلّا إذا استلزم ضرراً عظيماً عليها، أو لم يساعدها أحد في ذلك، فحينئذٍ لا يبعد القول بالجواز؛ لحكومة أدلّة نفي الضرر على أدلّة المنع من بيعها، ولأنّ رفع المعاناة عنها يكون حينئذٍ أولى من تحمّلها المشاق بأمل حصولها على الحرّية بعد موت مولاها.

مضافاً إلى احتمال ظهور أدلّة المنع من بيعها في ترجيح حقّها في الاستيلاد على حقّ المالك في التصرّف الناقل، لا على حقّها الآخر، وهو تمكّنها من العيش والبقاء[2].

٨ـ بيعها ممّن تنعتق عليه:

يجوز بيع أُمّ الولد على من تنعتق عليه كولدها وأخيها مثلاً، كما ذكر ذلك جماعة[3]، بل هو لازم كلّ من جوّز بيع المسلم على الكافر إذا كان ممّن ينعتق عليه[4].

٩ـ علوق الولد في زمان الخيار:

ذهب جملة من الفقهاء إلى جواز إعمال البائع حقّه في الخيار ونقل الأمة إلى ملكه حتى ولو كان المشتري قد أحبلها في مدّة الخيار[5]، ولعلّه لاقتضاء حقّ الخيار ذلك ومنع الاستيلاد[6] عنه يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام.

بل يمكن القول بأنّ المنع إنّما هو في النقل الاختياري لأُمّ الولد دون النقل المستند لأمرٍ مشروع كالاستفادة من حقّ الخيار[7].

---

(١) القواعد ٣: ١١٧.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤٤.
(٣) اللمعة: ١٠٦. كنز العرفان ٢: ١٢٩. المهذّب البارع ٤: ١٠٦. جامع المقاصد ٤: ٩٩. مقابس الأنوار: ١٧٨.
(٤) مقابس الأنوار: ١٧٨.
(٥) السرائر ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٨. ونقله عن بعضهم في مقابس الأنوار: ١٧٢. وانظر: الخلاف ٣: ٢٤، م ٣٢. المبسوط ٢: ١٣. الغنية: ٢٢١.
(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤٩.
(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤٩.

وإن أمكن مناقشته بعدم اقتضاء الخيار الاسترداد مطلقاً، بل مع الإمكان، والمفروض أنّ الاستيلاد مانع شرعاً منه، ومع وجود المانع لا يكون استرداد العين ممكناً[1].

ومن هنا اختار العلّامة[2] وولده[3] والمحقّق الكركي[4] والشهيد الثاني[5] وغيرهم[6] تقديم المنع من نقلها مع إعطاء البائع قيمة الأمة بعد إعماله حقّ الفسخ.

١٠ ـ اشتراط الضمان من ثمن أُمّ الولد:

ذكر بعضهم أنّ من موارد جواز نقل أُمّ الولد اشتراط أداء مال الضمان من ثمنها فيما إذا كان علوقها بعد الاشتراط بناءً على جوازه من مال معيّن[7]، فيتعلّق بها حقّ المضمون له، ويقدّم على حقّ الاستيلاد لأسبقيّته عليه[8].

١١ ـ تعلّق نذر الصدقة بها قبل العلوق:

إذا نذر المولى جارية صدقة، وكان نذره قبل علوقها، فإمّا أن يكون نذر نتيجة لا يحتاج في تحقّقه للقيام بالتصدّق، كما لو قال: نذرت جاريتي صدقة للفقراء، أو قال: لئن رزقت ولداً فجاريتي صدقة لهم.

وإمّا أن يكون نذر فعل يحتاج الناذر للوفاء به بالقيام بالتصدّق بالجارية، كما لو قال: لئن رزقت ولداً لأتصدّقنّ بجاريتي على الفقراء.

فإن كان نذر نتيجة، وكان مطلقاً غير معلّق على شيء، كما لو قال: نذرت هذه الجارية صدقة لفلان، فلا إشكال في صحّة النذر وتقديمه على الاستيلاد بناءً على صحّة النذر المطلق ونذر النتيجة؛ لعدم وقوع العلوق في ملك المولى الناذر.

وكذا لو كان نذر نتيجة معلّقاً على شرط تحقّق قبل العلوق، وذلك لنفس السبب.

وأمّا لو تحقّق الشرط بعد العلوق فقد ذهب بعضهم[9] إلى جريان أحكام

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٥٠.
(٢) القواعد ٢: ٧٠. التحرير ٢: ٢٩٦.
(٣) الإيضاح ١: ٤٨٩.
(٤) جامع المقاصد ٤: ٣١٣.
(٥) الروضة ٣: ٤٦٥. المسالك ٣: ٢٠٦.
(٦) نسبه في المقابس (١٧٢) إلى أبي العباس والصيمري. واختاره في الرياض ٨: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٧) مقابس الأنوار: ١٧٣.
(٨) الروضة ٣: ٢٦١.
(٩) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٣: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

الاستيلاد فيه؛ لوقوع العلوق في ملك المولى الناذر، وصيرورة النذر مرجوحاً بالاستيلاد.

وما يقال من احتمال صحّة النذر بعد تحقّق شرطه فينتقل إلى القيمة لصيرورة الاستيلاد بمنزلة التلف للمنذور؛ جمعاً بين حقّي أُمّ الولد والمنذور له[1].

فقد أُورد عليه بأنّ الإتلاف لا يوجب الضمان إذا لم يكن في ملك الغير كما هو الحال في مسألتنا؛ لأنّ الجارية حينما استولدها كانت في ملكه، فلا معنى لضمانها بالاستيلاد[2].

هذا إذا كان النذر بنحو نذر النتيجة، وأمّا إذا كان بنحو نذر الفعل وكان مطلقاً غير معلّق على شيء، فإن قلنا بخروج المنذور عن ملك الناذر بمجرّد النذر ـ كما قوّاه في المقابس[3] ـ فهو حينئذٍ كنذر النتيجة إذا كان مطلقاً، حيث لا يكون للاستيلاد أثر في الأمة؛ لوقوعه في ملك الغير.

وإن قلنا بعدم خروج المنذور عن ملك الناذر فالاستيلاد قبل التصدّق واقع في الملك فيؤثّر أثره؛ لعدم تعلّق النذر بالعين، بل بفعل التصدّق الذي لم يصدر من الناذر.

ووجوب التصدّق وإن كان يستلزم حرمة التصرّف بالمنذور إلّا أنّه لا يعني خروجه عن ملك الناذر، وقد تقدّم أنّ الحرمة العرضية لا تمنع من جريان أحكام الاستيلاد.

وأمّا لو كان نذر الفعل معلّقاً على شرط لم يتحقّق إلّا بعد العلوق والاستيلاد فالحكم بعدم بطلان الاستيلاد فيه كسابقه، بل هو أوضح، وإن كان يختلف عنه باحتمال انحلال النذر فيه؛ لأنّ وقت أداء الصدقة إنّما هو بعد تحقّق الاستيلاد والعلوق، فيبطل بذلك النذر لمرجوحيّته ويقدّم الاستيلاد عليه لراجحيّته، بخلافه في الصورة السابقة؛ لأنّ وقت أداء النذر فيها قد حلّ قبل الاستيلاد؛ لعدم تعليقه على شيء، فيكون راجحاً ومقدّماً عليه[4].

لكن هناك من ادّعى وجوب التصدّق

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٥٠.
(٢) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٣: ٢٥٩.
(٣) انظر: مقابس الأنوار: ١٧٣، كما نسبه إليه في حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٣: ٢٥٩.
(٤) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٣: ٢٥٨ ـ ٢٦٠.

بأُمّ الولد في صورة تحقّق شرط النذر؛ لتقدّم سببه على سبب الاستيلاد، مع احتمال انحلال النذر؛ لصيرورة التصدّق مرجوحاً بالاستيلاد[1].

١٢ـ إرثها مالاً يمكن أن تشترى به:

إذا مات قريب أُمّ الولد وخلّف تركة ولم يكن له وارث غيرها، فقد اختار جماعة جواز شرائها لتعتق وترث قريبها[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3]؛ ترجيحاً لأخبار الإرث ـ الدالّة على شراء العبد الذي لم يكن لقريبه وارث غيره ـ على قاعدة المنع من بيعها، مضافاً إلى أنّ قاعدة المنع من بيع أُمّ الولد ظاهرة في رفع السلطنة الاختيارية للمولى، والمفروض هنا عدم كون البيع بالاختيار، بل بالجبر والإرغام لو امتنع[4].

١٣ـ حرمان ولدها من إرث مالكها:

يجوز للمولى بيع أُمّ الولد إذا حُرم ولدها من الإرث بسبب ارتكابه بعض موانعه كالكفر مثلاً؛ لأنّ المنع من بيعها إنّما شرّع ليكون مقدّمة لتحريرها بعد موت مولاها من سهم ولدها، فإذا حُرم ولدها منه لا يبقى هناك مبرّر للمنع المذكور[5].

٣ـ ثبوت الاستيلاد بالإقرار بالبنوّة:

لا إشكال في صيرورة الأمة أُمّ ولد إذا أقرّ المولى ببنوّة ولدها له وعلوقها في ملكه إذا كان الإنجاب منه ممكناً ولم يكن لها زوج أو محلّل بحيث يلحق به ولدها[6].

إنّما الإشكال في صورة إقراره بالبنوّة وعدم تصريحه بما يدلّ على علوقها في ملكه، حيث ذهب بعضهم في هذه الحالة إلى عدم جريان أحكام الاستيلاد؛ لإمكان أن يكون تملّكه لها بعد النكاح، أو كان وطؤه لها شبهة.

ورغم أنّ ظاهر الحال هو علوقها في ملكه إلّا أنّ الشهيد الثاني قدّم أصالة عدم العلوق في الملك عليه، اعتقاداً منه بغلبة

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٥١.
(٢) اللمعة: ١٠٦. كنز العرفان ٢: ١٢٩. جامع المقاصد ٤: ٩٨. نزهة الناظر: ٨٢، ونسبه إلى العماني. وانظر: مقابس الأنوار: ١٧٧.
(٣) المهذّب البارع ٤: ١٠٦.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٤٦.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٥١ ـ ١٥٢.
(٦) التذكرة ١٥: ٤٤١. جواهر الكلام ٣٥: ١٧٠.

الأصل على الظاهر[1]؛ لأنّ الظاهر إنّما يقدّم على الأصل إذا قام دليل على حجّيته، وإلّا كان الأصل هو الحجّة؛ لقيام الدليل عليه.

بل أكّد في الجواهر على عدم جريان أحكام الاستيلاد حتى ولو كان الأصل تأخّر العلوق عن الملك، وذلك فيما لو علم بتاريخ تملّك الأمة؛ فإنّ مقتضى الأصل حينئذٍ وإن كان هو تأخّر العلوق عن الملك إلّا أنّ ذلك لا ينفع في إثبات كونها أُمّ ولد إلّا على القول بالأصل المثبت؛ لأنّ اعتبارها أُمّ ولد لازم تأخّر العلوق عن الملك لا نفسه[2].

٤ ـ إجزاء عتق أُمّ الولد في الكفّارة:

المشهور إجزاء عتق أُمّ الولد عن كفّارة مولاها[3]؛ لبقائها على الرقّية[4]، وعدم تأثير المنع من بيعها في صدق مملوكيّتها لمولاها، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة المؤيّدة برواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «أُمّ الولد تجزي في الظهار»[5].

وخالف ذلك ابنا الجنيد والبرّاج؛ لعدم بقاء صفة الرقّية في أُمّ الولد على تمامها وكمالها؛ لصيرورتها في معرض الانعتاق بسبب الاستيلاد[6].

وأُورد عليه بأنّها إنّما تستحقّ العتق بعد موت مولاها لا مطلقاً[7]. وعدم جواز بيعها لا ينافي بقاءها على الملكية[8].

نعم، في صحّة وقوعها كفّارة عن الغير إشكال؛ لأنّها من جهة تتضمّن نقلها عن ملك مولاها؛ إذ لا يتمّ عتق الغير لها كفّارة عنه إلّا بعد انتقالها إليه، وهو ممنوع.

ومن جهة أُخرى: أنّ وقوعها كفّارة عن الغير يستلزم تعجيلاً في تحريرها من الرقّية، وهو ينفعها ولا يضرّها[9].

---

(١) المسالك ١١: ١٣٥. وانظر: التذكرة ١٥: ٤٤١. جامع المقاصد ٩: ٣٥١.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ١٧٠.
(٣) المسالك ١٠: ٤٩. كشف اللثام ٩: ١٤٠ ـ ١٤١.
(٤) الشرائع ٣: ٧١.
(٥) الوسائل ٢٢: ٣٩٦، ب ٢٦ من الكفّارات، ح ١.
(٦) نسبه إلى ابن الجنيد في التنقيح الرائع ٣: ٤٠٤. المهذّب ٢: ٤١٥.
(٧) المسالك ١٠: ٥٠.
(٨) جواهر الكلام ٣٣: ٢١١.
(٩) المسالك ١٠: ٥٠.

٥ ـ الوصيّة لأُمّ الولد:

لا إشكال في صحّة الوصيّة لأُمّ الولد، إنّما الإشكال في أنّ انعتاقها بعد موت مولاها يكون من مال الوصيّة أم من مال الولد وسهمه من الإرث؟ اختلفوا فيه على عدّة أقوال:

الأوّل: أنّها تنعتق من مال الوصيّة، فإن ضاقت استكملت من نصيب ولدها، وهو مختار جماعة[١]، بل قيل: إنّه المشهور[٢]؛ لتأخّر الإرث عن الوصيّة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣]، فلا يثبت سهم للولد من الإرث قبل الوصيّة كي تنعتق منه، فلابدّ من انعتاقها من مال الوصيّة.

وأُورد عليه بأنّ الآية لا تنفي ثبوت الملك للورثة قبل الوصيّة، وإنّما تنفي استقراره لهم قبل عزل مال الوصيّة[٤].

القول الثاني: أنّها تنعتق من سهم ولدها، ويبقى مال الوصيّة لها[٥]؛ لأنّ التركة تنتقل إلى الورثة من حين الموت، فلابدّ من انعتاقها من سهم ولدها[٦].

القول الثالث: أنّها تنعتق من ثلث التركة[٧]؛ لرواية أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أُمّ ولد له منها غلام، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر، للورثة أن يسترقّوها؟ قال: فقال: «لا، بل تعتق من ثلث الميّت، وتعطى ما أوصى لها به»[٨].

القول الرابع: التخيير في عتقها بين مال الوصيّة وسهم ولدها؛ عملاً بمقتضى دليلي القولين الأوّلين، وأخذاً بالإجماع على عدم توزيع انعتاقها بين مال الوصيّة وسهم الولد[٩].

(انظر: وصيّة)

---

(١) السرائر ٣: ١٩٩ ـ ٢٠٠. الشرائع ٣: ١٣٩. الجامع للشرائع: ٤٩٥. الإرشاد ١: ٤٥٨. التحرير ٣: ٣٦٨.

(٢) المهذّب البارع ٣: ١٠٩. مفتاح الكرامة ٩: ٤١٠.

(٣) النساء: ١١.

(٤) جامع المقاصد ١٠: ٥٤.

(٥) النهاية: ٦١١. النهاية ونكتها ٣: ١٥١. المختلف ٦: ٣٣٣. غاية المراد ٢: ٤٧٦. جامع المقاصد ١٠: ٥٤.

(٦) غاية المراد ٢: ٤٧٥. جامع المقاصد ١٠: ٥٤. جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٠.

(٧) نقله عن محمّد بن بابويه في غاية المراد ٢: ٤٧٥. وجامع المقاصد ١٠: ٥٦.

(٨) الوسائل ١٩: ٤١٦، ب ٨٢ من الوصايا، ح ٤.

(٩) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٦: ٣٣٢. غاية المراد ٢: ٤٧٦. جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٠.

٦ ـ عدم تعلّق الإرث بأُمّ الولد:

لا خلاف في أنّ الأمة لا ترث من مال أقاربها؛ للأخبار الدالّة على عدم توارث الحرّ والمملوك، كقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية محمّد بن حمران: «لا يتوارث الحرّ والمملوك»[١].

ومن الواضح أنّ أُمّ الولد مملوكة كسائر الإماء رغم تشبّثها بالحرّية، فهي محرومة من الإرث، ومشمولة للأخبار والأدلّة المذكورة في هذا المجال[٢].

الثاني ـ الاستيلاد بمعنى الانجاب:

هناك أحكام متعدّدة تتعلّق بقابلية الرجل والمرأة على الانجاب وهي كما يلي:

١ ـ حقّ الزوجين في الاستيلاد:

المستفاد من كلمات بعضهم أنّ إنجاب المرأة الحرّة وحصولها على ولد حقّ من حقوقها الزوجية الثابتة لها في النكاح الدائم، بل قيل: هو الحكمة[٣] من منع الرجل من عزل مائه عن حليلته في نكاح الحرائر بناءً على ما ذهب إليه جماعة[٤] من حرمة العزل؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «الوأد الخفي... فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعزل عن الحرة إلّا بإذنها»[٥].

وروي أيضاً أنّه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عزل الحرّة إلّا بإذنها، وأنّه الوأد الخفي[٦].

وإن ذهب الأكثر إلى كراهته[٧]؛ لورود روايات أُخرى من طرقنا دالّة على الكراهة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام حيث سئل عن العزل، فقال: «أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها»[٨].

---

(١) الوسائل ٢٦: ٤٣، ب ١٦ من موانع الإرث، ح ٢.
(٢) المسالك ١٣: ٥٥. جواهر الكلام ٣٩: ٦١ ـ ٦٢.
(٣) الروضة ٥: ١٠٢. الرياض ١٠: ٧٨.
(٤) المبسوط ٣: ٥١٩. الخلاف ٤: ٣٥٩، م ١٤٣. الوسيلة: ٣١٤. اللمعة: ١٠٩. التنقيح الرائع ٣: ٢٤.
(٥) المستدرك ١٤: ٢٣٣، ب ٥٧ من مقدّمات النكاح، ح ١.
(٦) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٢٣١. كنز العمال ١٦: ٣٦٠، ح ٤٤٩٣٢.
(٧) المختلف ٧: ١١٢. الروضة ٥: ١٠٢. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٧٥، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٥٩، م ١٢٣١.
(٨) الوسائل ٢٠: ١٥١، ب ٧٦ من مقدّمات النكاح، ح ١.

وأمّا الروايتان فلم تردا من طرقنا، فلا يعوّل عليهما في مقام الاستدلال، ولو اتّضح سندهما لوجب حملهما على الكراهة؛ جمعاً بين الأدلّة[1].

ويمكن استفادة حقّ الاستيلاد للزوج من حرمة عزلها عنه، بمعنى منعها من إنزاله في رحمها[2] بناءً على أنّ الحكمة من التحريم هو الإنجاب، وكونه غرضاً مهمّاً من أغراض النكاح.

٢ ـ اشتراط الاستيلاد في عقد النكاح:

ليس الاستيلاد وقابلية الزوج والزوجة على الإنجاب شرطاً في صحّة النكاح، فلا يثبت حقّ الفسخ لأحدهما عند ثبوت العقم في الآخر[3]، بل صرّح بعضهم بعدم صحّة اشتراط الاستيلاد في العقد وعدم وجوب الالتزام به؛ لإمكان زوال العقم عنهما بعد ذلك، كما حدث لسارة امرأة إبراهيم عليه السلام[4] عندما حملت بإسحاق وهي في سنّ التاسعة والتسعين من عمرها[5].

هذا، مضافاً إلى احتمال أن يكون منشأ عدم الحمل شيء آخر غير العقم، مع احتمال أن يكون عدم الحمل في الشارط دون المشروط عليه[6].

على أنّ الاستيلاد تابع لإرادة الله وقدرته، ولا دخل لإرادة الزوجين فيه، فلا يكون اشتراطه صحيحاً في عقد النكاح[7].

وأُورد عليه:

أوّلاً: بأنّ احتمال تحقّق الحمل في المستقبل كما تحقّق لامرأة إبراهيم عليه السلام لا يعوّل عليه؛ لأنّ حملها كان من المعجزات، ولم يكن أمراً عاديّاً.

وثانياً: بأنّ احتمال إرجاع عدم الحمل إلى مانع آخر غير العقم مردود؛ لأنّ العقم لا يعني أكثر من عدم القابلية على الحمل.

---

(١) نهاية المرام ١: ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١١٤، ١١٥. العروة الوثقى ٥: ٥٠٦، م٦. مستمسك العروة ١٤: ٧٢. مباني العروة (النكاح) ١: ١٤١. كلمة التقوى ٧: ١٢.

(٣) كلمة التقوى ٧: ١١٨.

(٤) القواعد ٣: ٧١. جامع المقاصد ١٣: ٣١٦.

(٥) تفسير الجلالين: ٢٩٥. وانظر: جامع المقاصد ١٣: ٣١٦.

(٦) القواعد ٣: ٧١. جامع المقاصد ١٣: ٣١٦.

(٧) كشف اللثام ٧: ٣٩٤.

وثالثاً: بأنّ احتمال أن يكون أحدهما عقيماً دون الآخر يمكن التحقّق منه بالطرق العادية أو العلمية.

ورابعاً: بأنّ دعوى عدم صحّة اشتراط الاستيلاد لكونه تابعاً لإرادة الله تعالى وتقديره مردودة أيضاً؛ لأنّ المقصود من اشتراطه اشتراط وجود القابلية على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهذه القابلية إمّا أن تكون موجودة فيكون النكاح صحيحاً، أو لا تكون موجودة فلا يكون صحيحاً[1].

(انظر: عقم)

٣ ـ الاستيلاد بالتلقيح الصناعي:

من المسائل المستحدثة التي راج البحث عنها في العقود المتأخّرة الاستيلاد بالطرق غير المتعارفة المعبّر عنها بـ (التلقيح الصناعي) والتي لها صور كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة وعشرين صورة، نحاول فيما يلي الإشارة إلى أهمّها ـ تاركين التفصيل إلى محلّه ـ:

الأُولى: وضع منيّ الزوج في أُنبوبة ثمّ نقله إلى رحم الزوجة لينمو وينشأ بصورة طبيعية.

وهي صورة لا إشكال في جوازها؛ للأصل، وعدم وجود ما يدلّ على حرمتها، كما لا إشكال في نسبة الولد إلى صاحب المني وأُمّه التي حملته[2].

الثانية: وضع منيّ الأجنبي في رحم الأجنبية بغير جماع، وأكثر فقهائنا المعاصرين يرون أنّ هذه الطريقة من التلقيح غير جائزة[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[4].

وقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية علي ابن سالم: «إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه»[5].

هذا مضافاً إلى عموم ما دلّ على لزوم

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م ١. المنهاج (الخوئي) ١: ٤٢٨، م ٤٥. مهذب الأحكام ٢٥: ٢٤٧. مجموعة استفتاءات جديدة (مكارم الشيرازي): ٤٦٤.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٥١. تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م ٢. المنهاج (الخوئي) ١: ٤٢٧، م ٤٣. المسائل المنتخبة (التبريزي): ٤٢٥، م ٤٣. المنهاج (السيستاني) ٣: ١١٥، م ٣٨١.

(٤) النور: ٣١.

(٥) الوسائل ٢٠: ٣١٨، ب ٤ من النكاح المحرّم، ح ١.

الاحتياط في الفروج، كقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية شعيب الحدّاد: «وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد...»[1].

وهناك من أفتى بجواز ذلك[2].

وعلى كلّ حال لو فعل التلقيح وحملت المرأة ثمّ ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء والمرأة معاً؛ لصدق بنوّته لهما في هذه الحالة، ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3]؛ لأنّ موضوعه الزنا، وليس هذا منه قطعاً.

الصورة الثالثة: تخصيب بويضة الأجنبية بالمني داخل رحمها ثمّ نقلها إلى رحم الزوجة.

وقد وقع الإشكال في حكم الولد وانتمائه إلى أُمّه، حيث ذهب السيّد الخوئي ومن تبعه إلى أنّ أُمّه التي ولدته[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[5]، مضافاً إلى دعوى مساعدة العرف على ذلك[6].

وأُورد عليه بأنّ حصر الأُمّهات باللاتي ولدنهم إنّما هو في مقابل الذين يظاهرون من نسائهم ويجعلونهنّ كأُمّهاتهم لا مطلقاً حتى ولو لم يكن لأجل الظهار[7].

وذهب جماعة إلى أنّ أُمّه التي نشأ من بويضتها دون من ولدته[8]، مدّعين مساعدة العرف عليه[9].

وأمّا حكم التي ولدته فهي كأُمّه بالرضاعة، بل هي أولى به ممّن ترضعه؛ لأنّه كان قد نما من وجودها[10].

الصورة الرابعة: تخصيب البويضة بمنيّ الزوج خارج الرحم، ثمّ نقلها إلى رحم امرأة أجنبية بسبب عدم قدرة الزوجة على الاحتفاظ بها. وقد استشكل السيّد الخوئي

---

(١) الوسائل ٢٠: ٢٥٨، ب١٥٧ من مقدّمات النكاح، ح١.
(٢) أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي) ٢: ٧١.
(٣) الوسائل ٢١: ١٦٩، ب٥٦ من نكاح العبيد والإماء، ح١، و ١٧٤، ١٧٥، ب٥٨، ح٣، ٤، ٧.
(٤) مسائل ورودود: ٩٩.
(٥) المجادلة: ٢.
(٦) انظر: الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٧.
(٧) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٤. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٧.
(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦٠، م١٠.
(٩) كلمات سديدة: ٩٨، ٩٩.
(١٠) الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٧.

في حكم هذه الصورة[1]، بينما قطع بعضهم بحرمتها[2] وإن جوّز ذلك بعض المعاصرين[3].

ونفس الكلام المتقدّم في انتماء الولد إلى أُمّه وأبيه يجري هنا أيضاً[4].

الصورة الخامسة: انتقال النطفة من زوجة إلى زوجة أُخرى، وهي جائزة كما صرّح به بعضهم[5].

وفي انتماء الولد إلى أُمّه التي ولدته أو من كانت البيضة منها يجري البحث السابق أيضاً.

الصورة السادسة: نقل بويضة امرأة أجنبية إلى رحم الزوجة العقيم ليقاربها زوجها فتحمل منه، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة، فمنهم من ذهب إلى عدم جوازها[6]؛ لرواية علي بن سالم المتقدّمة التي استدلّوا بها بعد إلغاء الخصوصية، فيكون المنع فيها شاملاً لانعقاد نطفة الرجل مع نطفة امرأة لا تحلّ له.

وإن شكّك البعض في إلغاء الخصوصية عن الرحم[7]؛ مستدلاً بدلاً من ذلك برواية ابن سيابة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرج ومنه يكون الولد»[8].

ويشهد له أيضاً قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[9]؛ لأنّ تعريض البويضة لماء الأجنبي يتنافى مع الحفظ المطلوب في الآية الشريفة.

ومنهم من ذهب إلى جواز ذلك إذا زرعت البويضة داخل الرحم وصارت جزءً منه، وإلّا فمع عدم زرعها يكون التلقيح مخالفاً للاحتياط[10].

الصورة السابعة: هي أخذ بويضة

---

(١) صراط النجاة ٣: ٢٧٠.
(٢) جامع المسائل (اللنكراني) ١: ٦٠٣.
(٣) الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٦.
(٤) صراط النجاة ٣: ٢٧٠. جامع المسائل (اللنكراني) ١: ٦٠٣.
(٥) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٨٧. الفتاوى المنتخبة (كاظم الحائري): ٢٥٩. الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٦.
(٦) قراءات فقهية: ٢٦٩، ٢٨٤.
(٧) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٨٤. وانظر: كلمات سديدة: ٨٨.
(٨) الوسائل ١٩: ١٦٣، ب ٢ من الوكالة، ح ٢.
(٩) النور: ٣١.
(١٠) الفتاوى الجديدة ١: ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

الزوجة لتخصيبها بمنيّ الزوج خارج الرحم ثمّ إيداعها في رحم الزوجة لتنمو وتتطوّر هناك، ولا إشكال في مشروعية هذه الصورة، كما لا إشكال في صدق عنوان الأبوين لصاحبي النطفة والبويضة بالنسبة للطفل المتولّد بهذه الطريقة[1].

الصورة الثامنة: هي تخصيب بويضة المرأة بمنيّ زوجها خارج الرحم، ثمّ إيداعها في رحم اصطناعية غير حقيقية لتتكامل فيها حتى تصير طفلاً سويّاً، ولا إشكال في جواز هذه الصورة أيضاً، كما لا إشكال في نسبة الولد إلى أبويه؛ لحكم العرف بأنّه منهما رغم عدم تحقّق الوطء والنموّ داخل الرحم الطبيعية[2].

الصورة التاسعة: تخصيب بويضة المرأة الأجنبية بماء الرجل الأجنبي خارج الرحم وإيداعها في رحم صناعية، وهي مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى عدم جوازها إذا لم يكن صاحب المني معروفاً، وإلّا كانت جائزة[3]؛ إذ مع المعروفية لا تضيع الأنساب التي حذّرت منه بعض الأخبار[4]، ولا يكون إيداع النطفة في رحم يحرم إيداعها فيه، كما دلّت عليه رواية علي بن سالم المتقدّمة.

ومنهم من ذهب إلى عدم جوازها حتى مع معروفية صاحب المني[5]؛ لمنافاة ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[6].

وأمّا حكم الولد فهو لصاحب المني ولمن أُخذت البويضة منها؛ لانتسابه إليهما، سواء قلنا بجواز هذه الطريقة من التلقيح أو لم نقل بجوازها[7].

وللمزيد من التفصيل انظر مصطلح (تلقيح صناعي).

أسد

(انظر: سباع)

---

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٨، ٢٨٧.

(٢) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٩، ٢٩٠.

(٣) كلمات سديدة: ٩٣ ـ ٩٤. قراءات فقهية معاصرة ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٤) كقول الإمام الرضا عليه السلام في رواية محمّد بن سنان: «وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الأنساب...». انظر: الوسائل ٢٠: ٣١١، ب ٢٨ من النكاح المحرّم، ح ١٥.

(٥) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٧١، وانظر: ٢٧٤ ـ ٢٨٥.

(٦) النور: ٣١.

(٧) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٧١.

إسدال

أوّلاً ـ التعريف:

الإسدال ـ لغة ـ هو إرخاء الشيء وإرساله[1].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للإسدال عن المعنى اللغوي، وإن اختلفت معانيه باختلاف موارده كما سيتّضح ذلك خلال البحث.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ إسدال الرداء في الصلاة:

صرّح غير واحد من الفقهاء بكراهة إسدال الرداء في الصلاة[2]، بل نسب ذلك إلى الأكثر[3]؛ ولعلّه[4] لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «خرج أمير المؤمنين علي عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم ـ يعني بيعتهم ـ إيّاكم وسدل ثيابكم»[5].

والمراد من الرداء ـ على ما صرّح به بعضهم ـ الثوب الذي يجعل على المنكبين[6]، وهو ثوب مخصوص ليس بذي أكمام يستر أعالي البدن، يوضع فوق الثياب، كما يستفاد ذلك من النصوص وغيرها[7]، فيكون المراد من كراهة إسدال الرداء إرساله إلى الصدر بعد وضعه على الكتفين.

إلّا أنّه قد يستفاد من ظاهر بعض الروايات عدم كراهة ذلك، كرواية عبد الله ابن بكير، حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه، قال: «لا بأس»[8].

ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى

---

(١) لسان العرب ٦: ٢١٨.

(٢) السرائر ١: ٢٦١. المنتهى ٤: ٢٥٠. الدروس ١: ١٤٨. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٨.

(٣) البحار ٨٣: ٢٠٨.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٢٦٢.

(٥) الوسائل ٤: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ب ٢٥ من لباس المصلّي، ح ٣.

(٦) المعتبر ٢: ٩٧. المنتهى ٤: ٢٥١. المدارك ٣: ٢٠٨.

(٧) جواهر الكلام ٨: ٢٦٤.

(٨) الوسائل ٤: ٣٩٥، ب ٢٣ من لباس المصلّي، ح ٧.

ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما...»[1].

وقد بذلت عدّة محاولات للجمع بين هذه الأخبار:

منها: حمل عدم البأس وجملة (دعهما) على نفي التحريم[2].

ومنها: حمل الإسدال المكروه على الالتحاف بالثوب وإدخال اليد تحته في حالتي الركوع والسجود، وحمل الإسدال غير المكروه على غير هاتين الحالتين[3].

ومنها: حمل الكراهة على وضع الرداء فوق الرأس ثمّ إسداله، وحمل الجواز على وضعه فوق المنكب[4].

٢ ـ إسدال العمامة:

استفاضت[5] الأخبار في استحباب إسدال العمامة مطلقاً في الصلاة وغيرها، كما في رواية علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بيده، فسدلها من بين يديه، وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمّ قال: أدبر، فأدبر، ثمّ قال: أقبل، فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة»[6].

وكذا في رواية عبد الله بن سليمان عن أبيه، قال: إنّ علي بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه[7].

إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على استحباب الإسدال في العمامة.

وهناك روايات أُخرى دالّة على استحباب التحنّك الذي تختلف كيفيته عن الإسدال، بإمرار طرف العمامة تحت الحنك، بينما لا يكون الإسدال إلّا بإرسال طرفها إلى الصدر أو الظهر مباشرة.

---

(١) الوسائل ٤: ٤٠١، ب ٢٥ من لباس المصلّي، ح ٧.
(٢) جواهر الكلام ٨: ٢٦٢.
(٣) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٣٥٥. وانظر: جواهر الكلام ٨: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٤) الوافي ٧: ٣٨٧، ذيل الحديث ٦١٥٤.
(٥) الرياض ٣: ٢١٢.
(٦) الوسائل ٥: ٥٥، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح ٣.
(٧) الوسائل ٥: ٥٧، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح ٩.

ولأجل التوفيق بين هذين المستحبّين بذلت محاولات عديدة للجمع بينهما:

منها: حمل أخبار الإسدال على استحبابه حال الحرب ونحوها ممّا يراد إظهار القوّة والتفوّق على العدوّ، وحمل أخبار التحنّك على استحبابه في حالتي الخشوع والسكينة أمام الله تعالى.

ومنها: حمل أخبار التحنّك على الاستحباب حين لفّ العمامة، وحمل أخبار الإسدال على الاستحباب بعد لفّها.

ومنها: اختصاص الإسدال بالرسول صلى الله عليه وآله والعترة الطاهرة عليهم السلام؛ لورود أخبار الإسدال فيهم خاصة، واختصاص التحنّك بعامّة الناس[1].

ومنها: التخيير بين أخبار الإسدال والتحنّك ممّا يعني تسليماً باستقرار التعارض بينهما.

وغير ذلك من توجيهات مذكورة في مصطلح (إرسال، تحنّك).

٣ ـ إسدال المرأة للحجاب في الحجّ:

لا خلاف في جواز إسدال المرأة الثوب من رأسها على وجهها في الجملة حال الإحرام[2]، وإنّما الخلاف في مقداره؛ لاختلاف الروايات الدالّ بعضها على جوازه إلى الطرف الأعلى للأنف ـ وهو ملتقى الحاجبين ـ وبعضها إلى الفم، وثالثة إلى الذقن، ورابعة إلى النحر، وخامسة إلى النحر أيضاً في حال الركوب[3].

وجواز إسدال الثوب على الوجه حال الإحرام في جميع الصور المذكورة لا ينافي حرمة تغطيته حاله؛ لملازمة التغطية لإلصاق الثوب بالوجه، بخلاف الإسدال فإنّه لا يكون كذلك دائماً، والجائز منه صورة عدم إلصاق الثوب بالوجه خاصة[4].

وللمزيد من التفصيل يراجع بحث تغطية الرأس والوجه من مصطلح (إحرام).

---

(١) نقل هذه المحاولات في الرياض ٣: ٢١٢. مستند الشيعة ٤: ٣٨٤. واختار بعضها في الحدائق ٧: ١٣٥.

(٢) النهاية: ٢٢٠ ـ ٢٢١. الوسيلة: ١٦٣. الجامع للشرائع: ١٨٧. الشرائع ١: ٢٥١. المنتهى ١٠: ٢٩٧، و ١٢: ٧٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ب٤٨ من تروك الإحرام، ح ٢، ٣، ٦ ـ ٨.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٣١.

إسراج

أوّلاً ـ التعريف :

الإسراج لغة: هو إيقاد السراج[1]، والاستسراج هو الاستصباح به[2].

ولم يستعمله الفقهاء في غير ذلك.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ الاستصباح: وهو إيقاد المصباح[3] أو إمداده بالزيت وأمثاله[4]، فهو أعم من الإسراج، إلّا أنّ الغالب في الفقه استعمال الإسراج في إيقاد المصباح، بخلاف الاستصباح فإنّه يرد في خصوص الاستصباح بالدهن النجس الذي ورد أيضاً بلفظ الإسراج في لسان الروايات.

٢ ـ الاستضاءة: وهي إضاءة الشيء[5] والاستنارة به[6].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ الإسراج في المسجد:

يستحبّ الإسراج في المساجد[7]؛ لقوله ﷺ: «من أسرج في مسجدٍ من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»[8].

وعمّم بعضهم الحكم للمساجد التي ليس فيها مصلّي أيضاً؛ لإطلاق الرواية[9].

ولا يستحبّ الإسراج في مسجد فيه سراج، إلّا مع عدم كفايته لسعة المكان[10].

٢ ـ الإسراج عند الميّت:

المشهور[11] استحباب الإسراج عند الميّت في البيت الذي مات فيه ليلاً إلى

---

(١) لسان العرب ٦: ٢٢٩.
(٢) لسان العرب ٧: ٢٧٤. القاموس المحيط ١: ٤٧٠.
(٣) لسان العرب ٧: ٢٧٤.
(٤) المعجم الوسيط: ٥٠٥.
(٥) القاموس المحيط ١: ١٣٠.
(٦) المعجم الوسيط: ٥٤٦.
(٧) النهاية: ١١١. السرائر ١: ٢٧٩. الشرائع ١: ١٢٧. جواهر الكلام ١٤: ٨٨.
(٨) الوسائل ٥: ٢٤١، ب ٣٤ من أحكام المساجد، ح ١.
(٩) المدارك ٤: ٣٩٧. جواهر الكلام ١٤: ٨٨.
(١٠) جواهر الكلام ١٤: ٨٨.
(١١) جامع المقاصد ١: ٣٥٢. الروضة ١: ١١٩. جواهر الكلام ٤: ٢٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٩٩.

الصباح[1]. وأطلق بعضهم ذلك ولم يقيّده بكونه عند الميّت، بل اكتفى بكونه في البيت الذي مات فيه المحتضر[2].

ويدلّ على الحكم المذكور ما ورد في خبر سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا قال: لمّا قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أُخرج به إلى العراق...[3].

والظاهر من الإسراج الوارد في الخبر أنّه في الليل دون النهار[4]؛ لأنّه يكون عادة في ذلك الوقت[5].

وهناك من رفض الاستدلال بهذا الحديث؛ لضعفه سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً فلأنّ فيه سهلاً وعثمان بن عيسى، والأوّل ضعيف، والثاني واقفي[6].

وأُجيب عنه بأنّه منجبر بعمل المشهور، مضافاً إلى التسامح في أدلّة السنن[7].

وأمّا دلالة فبعدم نظر الرواية إلى مسألة الإسراج للمحتضر أو الميّت أو البيت الذي يموت فيه أصلاً[8]، بل هي ظاهرة في البيت الذي كان يسكنه حال حياته، فيكون الإسراج في البيت الذي كان يسكنه الإمام حفظاً لذكره، دون المكان الذي مات فيه[9]، فلا علاقة للرواية بالمسألة التي نحن بصددها أصلاً.

هذا، وقد يمكن استشعار استحباب الإسراج عند الميّت من لزوم عدم تركه وحده خوفاً من عبث الشيطان، وكذا يمكن استشعاره من استحباب قراءة القرآن عنده المستلزمة للإسراج غالباً[10].

٣ ـ الإسراج بالدهن النجس والمتنجّس:

يحرم الانتفاع بالدهن النجس حتى في الإسراج، بل ادّعي الإجماع عليه[11].

---

(١) النهاية: ٣٠. المعتبر ١: ٢٦١. جواهر الكلام ٤: ٢٠.
(٢) المقنعة: ٧٤.
(٣) الوسائل ٢: ٤٦٩، ب ٤٥ من الاحتضار، ح ١.
(٤) النهاية: ٣٠. المعتبر ١: ٢٦١.
(٥) جواهر الكلام ٤: ٢١.
(٦) المعتبر ١: ٢٦١.
(٧) جامع المقاصد ١: ٣٥٣. الرياض ٢: ١٤١. جواهر الكلام ٤: ٢١.
(٨) كشف اللثام ٢: ١٩٧. جواهر الكلام ٤: ٢٠.
(٩) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٩٩.
(١٠) جواهر الكلام ٤: ٢١.
(١١) جواهر الكلام ٢٢: ١٦، و ٣٦: ٣٤١.

وخالف في ذلك السيّد اليزدي ومن تبعه، مؤكّدين على أنّ حرمة الانتفاع إنّما تكون في موارد اشترط فيها الطهارة كالطعام، لا كما في الإسراج[1].

وأمّا الدهن المتنجّس، فقد ادّعي الإجماع على جواز الإسراج به[2]، وإن اختلفوا في جوازه مطلقاً أو بقيد أن يكون تحت السماء، كما عليه المشهور[3].

(انظر: استصباح)

٤ ـ الإسراج قبل مغيب الشمس:

يستحبّ الإسراج قبل مغيب الشمس[4]؛ لحديث المنصوري عن علي بن محمّد الهادي عن آبائه عن الصادق عليهم السلام قال: «... إنّ السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»[5].

ومرفوعة أبي علي الأشعري عن الرضا عليه السلام: «إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر»[6].

٥ ـ الإسراج عند دخول البيت المظلم:

يكره دخول البيت المظلم بغير سراج[7]؛ لقول الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بسراج»[8]. ونحوه عن السكوني عنه عليه السلام أيضاً[9].

٦ ـ الإسراج في الليالي المقمرة:

يكره الإسراج في الليالي المقمرة[10]؛ لرواية حمّاد بن عمرو عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: «يا علي أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها»[11]. ولعلّ المستفاد من الحديث تعميم الحكم لكلّ إسراج لا فائدة فيه؛ إذ لا خصوصيّة لنفس القمر في إثبات الحكم المذكور.

---

(١) العروة الوثقى ١: ١٩٢، م ٣١. مستمسك العروة ١: ٣٤٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٦٠. مهذّب الأحكام ١: ٣٣٨.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ١٣، ١٤، و ٣٦: ٣٨٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٥، و ٣٦: ٣٨٥.

(٤) ذكره في الوسائل (٥: ٣١٩) تحت عنوان: «باب... استحباب إسراج السراج قبل مغيب الشمس».

(٥) الوسائل ٥: ٧، ب ١ من أحكام الملابس، ح ٩.

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٠، ب ١١ من أحكام المساكن، ح ٣.

(٧) ذكره في الوسائل (٥: ٣١٩) تحت عنوان: «باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح».

(٨) الوسائل ٥: ٣٢٠، ب ١١ من أحكام المساكن، ح ٢.

(٩) الوسائل ٥: ٣١٩، ب ١١ من أحكام المساكن، ح ١.

(١٠) ذكره في الوسائل (٥: ٣٢١) تحت عنوان: «باب كراهة السراج في القمر».

(١١) الوسائل ٥: ٣٢١، ب ١٢ من أحكام المساكن، ح ١.

إسرار

أوّلاً ـ التعريف :

❑ لغةً :

الإسرار هو الكتمان والإخفاء، تقول: أسررت الشيء، أي كتمته وأخفيته. وتأتي بمعنى الإظهار[1]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَسَرُّوا ٱلنَّدَامَةَ ﴾[2] أي أظهروها[3].

❑ اصطلاحاً :

أطلق الفقهاء الإسرار على المعاني التالية:

١ ـ إسماع النفس دون الغير، أو عدم إظهار جوهر الصوت وإن سمعه الغير[4]، وهو بهذا المعنى غالباً ما يستعمله الفقهاء في الصلاة وأذكارها، ويعبّر عنه أيضاً بالإخفات[5].

٢ ـ إخفاء الفعل وكتمانه عن الغير، وهو بهذا المعنى كثيراً ما يستعمل في العبادات المستحبة كالصلاة[6] والزكاة[7] ونحوهما.

٣ ـ إسماع الغير على سبيل المناجاة مع الكتمان عن الآخرين، يقال: تسارَّ القوم، أي: تناجوا[8]، وهو عبارة عن إيداع السرّ عند الآخرين[9]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾[10].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الإخفات**: وهو خفض الصوت وعدم رفعه[11]، وقد تقدّم أنّه بهذا المعنى من مصاديق الإسرار. فالإخفات نوع إسرار، وهو الإسرار اللفظي، فيكون أخص من مطلق الإسرار.

---

(١) لسان العرب ٦: ٢٣٥. المصباح المنير: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٢) يونس: ٥٤. سبأ: ٣٣.
(٣) مجمع البيان ٥: ١٩٨.
(٤) الروضة ١: ٢٦٠.
(٥) التبيان ٦: ٥٣٤. السرائر ١: ٢٢٣. فقه القرآن ١: ١٠٤. الشرائع ١: ٨٢. المنتهى ٥: ٨٧. التذكرة ٣: ١٥٤. الروضة ١: ٢٦٠. الحدائق ٨: ١٣٨ ـ ١٤٠. الرياض ٣: ٤٠١.
(٦) انظر: المعتبر ٢: ١١٢. المنتهى ٤: ٣١٠.
(٧) انظر: المنتهى ٨: ٤٩٩. الحدائق ٢٢: ٢٧٤.
(٨) مجمع البحرين ٢: ٨٣٧.
(٩) انظر: التبيان ١٠: ٤٦. مجمع البيان ٥: ٣١٥. الميزان ١٩: ٣٣١.
(١٠) التحريم: ٣.
(١١) المصباح المنير: ١٧٥.

٢ ـ **الإخفاء**: وهو الستر، تقول: أخفيت الشيء إخفاءً إذا سترته[١]. والغالب في الإخفاء استعماله في الأفعال، والغالب في الإسرار استعماله في الأقوال.

٣ ـ **الكتمان**: يعني ستر الحديث[٢]، والسكوت عن بيانه[٣]، وهو نقيض الإعلان[٤] والإظهار[٥]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ﴾[٦]، أي يسكتون عن ذكره[٧].

٤ ـ **الجهر**: لغة: العلانية، والجهر بالقول: رفعه[٨].

وعند الفقهاء ما اشتمل على جوهر الصوت[٩]، وهو ضدّ الإسرار.

٥ ـ **النجوى**: اسم من النجو، وهو السرّ بين اثنين فصاعداً، يقال: نجوته نجواً، أي: سارررته[١٠] في أُذنه[١١].

والإسرار أعمّ من النجوى؛ لاستعماله في معانٍ أُخرى غير النجوى.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

بحث الفقهاء في أحكام الإسرار بمعانيه الثلاثة المتقدّمة وهو ما نحاول التعرّض له كما يلي:

الأوّل ـ الإسرار بمعنى إخفاء الصوت:

وهو بهذا المعنى قد يكون واجباً كما في قراءة الظهرين، والتسبيح في الأخيرتين، وقراءة للعشائين والصبح للمرأة عند سماع الأجنبي صوتها.

وقد يكون مستحبّاً كما في النوافل اليومية، وفي تكبيرات الاستفتاح في غير التكبيرة الأُولى للإمام، وفي جميع التكبيرات للمأموم، كما يستحب الإسرار في الاستعاذة قبل القراءة.

---

(١) التبيان ٢: ٣٥٢.
(٢) المفردات: ٧٠٢.
(٣) معجم الفروق اللغوية: ٤٤٧.
(٤) لسان العرب ١٢: ٣٠.
(٥) التبيان ١: ١٤٥.
(٦) البقرة: ١٥٩.
(٧) معجم الفروق اللغوية: ٤٤٧.
(٨) لسان العرب ٢: ٣٩٧.
(٩) مصباح المبتدي (الرسائل العشر): ٢٩٣. جامع المقاصد ٢: ٢٦٠. الروضة ١: ٢٦٠. الروض ٢: ٧٠٣. الرياض ٣: ٤٠٣.
(١٠) لسان العرب ١٤: ٦٤.
(١١) لسان العرب ٦: ٢٣٥.

ويتخيّر المكلّف بين الجهر والإخفات في تكبيرات الاستفتاح في الصلاة فرادى، وفي ذكر الركوع والسجود.

وتفصيل جميع ذلك في مصطلح (جهر وإخفات).

الثاني ـ الإسرار بمعنى إخفاء العمل:

١ ـ الإسرار في العبادات:

لقد حثّت الشريعة المقدسة على إخفاء الأدعية والأذكار وبعض الأعمال العبادية[١]، حيث ورد الحثّ على الإسرار في الأدعية في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾[٢]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا * إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً﴾[٣]. وقول النبي صلى الله عليه وآله: «خير الدعاء الخفي...»[٤].

والسبب في الترغيب في إخفاء الدعاء والتضرّع هو أقربيته إلى الإخلاص والإجابة، وأبعديته عن الرياء والإخابة[٥].

هذا بالنسبة للأذكار، وأمّا الأعمال فقد ورد الحثّ على الإسرار في مندوباتها ـ خصوصاً في حقّ من خاف على نفسه من الرياء[٦] ـ بخلاف فرائضها التي ورد الحثّ على إظهارها[٧]، كما رواه أبو بصير ـ يعني: ليث ابن البختري ـ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلّ ما كان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه...»[٨].

ولا بأس بهذه المناسبة من التركيز على موضوعين اهتمّ الفقهاء ببحثهما: أحدهما: الإسرار في الصلاة المستحبة، والآخر: الإسرار في الصدقات.

---

(١) زبدة البيان: ١٤٠. البحار ٨٦: ١٥٨.
(٢) الأعراف: ٥٥.
(٣) مريم: ٢، ٣.
(٤) نقله في مجمع البيان ٢: ٣١٤، و ٣: ٥٠٢.
(٥) انظر: التبيان ٤: ٤٢٤. مجمع البيان ٣: ٤٢٩، ٥٠٢. المنتهى ٧: ٣٣٩.
(٦) كشف الغطاء ١: ٣١٨.
(٧) انظر: الوسائل ١: ٧٧، ب ١٧ من مقدّمة العبادات، تحت عنوان: «استحباب العبادة في السرّ، واختيارها على العبادة في العلانية إلّا في الواجبات». و ٩: ٣٠٩، ب ٥٤ من المستحقين للزكاة، تحت عنوان: «باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية، والصدقة المندوبة سرّاً، وكذا سائر العبادات».
(٨) الوسائل ٩: ٣٠٩، ب ٥٤ من المستحقين للزكاة، ح ١.

أ ـ الإسرار في الصلاة المستحبة:

المشهور[1] أفضلية الإسرار بالنوافل وإتيانها في المنازل من التظاهر بها في المساجد، بخلاف الفرائض[2]، بل نسب ذلك إلى علمائنا[3].

ويدلّ[4] عليه ـ مضافاً إلى أنّ فعل النوافل في السرّ أبلغ في الإخلاص[5] وأبعد من الرياء[6] ووساوس الشيطان[7] ـ ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «... أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة»[8].

وما ورد[9] في وصيته صلى الله عليه وآله لأبي ذر رضي الله عنه قال: «... يا أبا ذر إنّ الصلاة النافلة تفضل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة...»[10].

لكنّ الشهيد الثاني مال إلى رجحان فعلها في المساجد كالفرائض[11]، وأيّده السيد العاملي بقوله: إنّه «حسن، خصوصاً إذا أمن على نفسه الرياء، ورجاء اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير»[12].

ويدلّ[13] عليه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي صلاة الليل في المسجد[14].

ويظهر من بعضهم أنّ الأفضلية تختلف باختلاف الموارد، فقد ترجّح الصلاة في البيت خوفاً من الرياء ووساوس الشيطان، وقد ترجّح في المسجد رجاء اقتداء الناس وحثّهم على فعل الخيرات[15].

لكن هذا الكلام لا يجري في النساء،

---

(١) نقله في مجمع الفائدة ٢: ١٤٧. كفاية الأحكام ١: ٨٤. البحار ٨٣: ٣٥٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٠. الشرائع ١: ١٢٨. الجامع للشرائع: ١٠٣. القواعد ١: ١٦١. البيان: ١٣٦.

(٣) المعتبر ٢: ١١٢. المنتهى ٤: ٣١٠.

(٤) المعتبر ٢: ١١٢. المنتهى ٤: ٣١٠. المدارك ٤: ٤٠٧. مستند الشيعة ٤: ٤٧٣.

(٥) المعتبر ٢: ١١٢. المنتهى ٤: ٣١٠. جواهر الكلام ١٤: ١٤٥.

(٦) مستند الشيعة ٤: ٤٧٣. جواهر الكلام ١٤: ١٤٥.

(٧) المدارك ٤: ٤٠٧. جواهر الكلام ١٤: ١٤٥.

(٨) البحار ٣١: ١٠. كنز العمال ٧: ٧٧٢، ح ٢١٣٣٧.

(٩) جواهر الكلام ١٤: ١٤٥.

(١٠) الوسائل ٥: ٢٩٦، ب ٦٩ من أحكام المساجد، ح ٧.

(١١) نقله عنه في المدارك ٤: ٤٠٧، ولم نعثر عليه في كتب الشهيد الثاني.

(١٢) المدارك ٤: ٤٠٧.

(١٣) المدارك ٤: ٤٠٧.

(١٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٧٠، ب ٥٣ من المواقيت، ح ١.

(١٥) جواهر الكلام ١٤: ١٤٨.

وقد نسب إلى أكثر الفقهاء[1]، بل إلى مشهورهم[2] أفضلية صلاتها في بيتها من صلاتها في المسجد حتى بالنسبة إلى المكتوبة منها[3]، بل قال المحقّق النجفي: «لا نعرف خلافاً بينهم، بل ظاهرهم الاتّفاق عليه... رعاية للستر المطلوب منهنّ، وحذراً عن الافتتان بهنّ»[4].

ويدلّ[5] عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ حديث يونس بن ظبيان عن الإمام الصادق عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»[6].

لكن السيّد الطباطبائي نفى أن يكون قد وقف على مفتٍ به من الفقهاء عدا قليل[7].

ب ـ الإسرار في الصدقات المستحبّة:

لا خلاف[8] في أفضلية صدقة السرّ على صدقة العلانية، بل ادّعي الإجماع عليه[9].

ويدل عليه من الكتاب[10] قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِن سَيِّئَاتِكُم﴾[11].

ومن السنّة روايات[12]:

منها: ما رواه ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السرّ تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى»[13].

ومنها: ما رواه عمّار الساباطي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا عمّار، الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في

---

(١) الذخيرة: ٢٤٦.
(٢) مجمع الفائدة ٢: ١٥٩.
(٣) العروة الوثقى ٢: ٤٠٢، م ٤. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٣٣. هداية العباد ١: ١٣٩، م ٧١٢.
(٤) جواهر الكلام ١٤: ١٤٩.
(٥) المنتهى ٦: ٣١١. التذكرة ٢: ٤٢٦. الذكرى ٣: ١٣٢. الذخيرة: ٢٤٦. الغنائم ٢: ٢١١. مستند الشيعة ٤: ٤٧٥.
(٦) الوسائل ٥: ٢٣٧، ب ٣٠ من أحكام المساجد، ح ٤، وانظر: ح ٢، ٣.
(٧) الرياض ٣: ٢٦٩.
(٨) جواهر الكلام ٢٨: ١٣٢.
(٩) المنتهى ٨: ٤٩٩. مجمع الفائدة ٤: ٢٨٦. المسالك ٥: ٤١٣، قال: هو «موضع وفاق».
(١٠) المنتهى ٨: ٤٩٩ ـ ٥٠٠. المسالك ٥: ٤١٣. الحدائق ٢٢: ٢٧٤. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٢.
(١١) البقرة: ٢٧١.
(١٢) انظر: الوسائل ٩: ٣٩٥، ب ١٣ من الصدقة.
(١٣) الوسائل ٩: ٣٩٥، ب ١٣ من الصدقة، ح ٢، وانظر: ح ١.

العلانية »[1].

والقدر المتيقّن من هذه النصوص الصدقة المندوبة إلّا إذا استلزم إسرارها الاتّهام بعدم مواساة الفقراء، أو كان الغرض من الإظهار جرّ الناس للتصدّق على الفقراء واقتدائهم به[2].

وأمّا الصدقة الواجبة فقد اختلفوا فيها على أقوال:

الأوّل: أنّ إظهارها أفضل من إسرارها[3]، ويدلّ عليه[4]:

١ ـ ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ صدقة السرّ في التطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً»[5].

٢ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية...»[6].

٣ ـ إنّ الرياء لا يتطرّق إلى الفرائض غالباً، بخلاف المندوبات[7].

الثاني: أنّها كالمندوبة يستحب فيها الإسرار، وهو ما ذهب إليه الشيخان الطوسي والطبرسي[8]، ومال إليه المحقّق النجفي[9]؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[10].

الثالث: أنّ الحكم يختلف باختلاف الجهات المقتضية للإسرار والإظهار، فإن استلزم الإظهار الرياء قدّم الإسرار عليه،

---

(١) الوسائل ٩: ٣٩٥، ب ١٣ من الصدقة، ح ٣.

(٢) جامع المقاصد ٩: ١٣٠. المسالك ٥: ٤١٣. كفاية الأحكام ٢: ٢٣. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٢. تحرير الوسيلة ٢: ٨١، م٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٥٧، م١٢٢٦.

(٣) الدروس ١: ٢٥٦. جامع المقاصد ٩: ١٣٠. المسالك ٥: ٤١٤. كنز العرفان ١: ٢٤٠. تحرير الوسيلة ٢: ٨١، م٦. وانظر: الجامع للشرائع: ١٤٦. كشف الغطاء ٤: ١٨٩.

(٤) كنز العرفان ١: ٢٤٠. المسالك ٥: ٤١٤.

(٥) المستدرك ٧: ١٣٣، ب ٣٢ من المستحقّين للزكاة، ح ٣.

(٦) الوسائل ٩: ٣١١، ب ٥٤ من المستحقّين للزكاة، ح ٨.

(٧) المسالك ٥: ٤١٤. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٢.

(٨) التبيان ٢: ٣٥١. مجمع البيان ١: ٣٨٤.

(٩) جواهر الكلام ٢٨: ١٣٢.

(١٠) البقرة: ٢٧١.

وإن قصد به رفع التهمة أو ترغيب الناس واقتدائهم به قدّم الإظهار على الإسرار[1].

(انظر: صدقة)

٢ ـ الإسرار في غير العبادات:

وفيه عدة مسائل:

أ ـ الإسرار في النكاح:

لا يجب الإشهاد والإعلان في عقد النكاح، بل يجوز إيقاعه سرّاً. نعم، يستحب الإشهاد والإعلان[2]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يكره نكاح السرّ[3].

ولأنّ إيقاعه علناً وبحضور الناس أنقى للتهمة وأبعد عن الخصومة[4].

ويستحب الإسرار في نكاح المرأة بمعنى الاستتار بأن يكون الزفاف ليلاً[5]، بل يستحب مؤكّداً إضافة الستر المكاني والقولي إلى الستر الزماني[6]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها»[7].

(انظر: نكاح، استتار)

▣ مهر السرّ والعلانية:

قد يتزوّج الرجل المرأة بمهر سرّاً وبآخر جهراً، وله صورتان:

الأُولى: أن يكون العقد سرّاً على مهر وجهراً على آخر، وفي هذه الصورة ذهب الفقهاء إلى اعتبار العقد السابق سواء كان مهرها سرّياً أو جهريّاً؛ لصيرورة المرأة زوجة به، فلا يؤثّر العقد اللاحق بالسابق[8]، بلا خلاف ولا إشكال[9].

الثانية: أن يتّفقا على مهر ظاهراً، وعلى آخر باطناً في عقد واحد.

---

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٧١، م ٢٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٥٧، م ١٢٢٦.

(٢) المسالك ٧: ١٨، ١٩. نهاية المرام ١: ٤٠، ٤١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٩، ٤٠.

(٣) مجمع الزوائد ٤: ٢٨٨.

(٤) نهاية المرام ١: ٤١.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٤٤.

(٦) المسالك ٧: ٢٤.

(٧) صحيح مسلم ٢: ١٠٦٠، ح ١٤٣٧.

(٨) المبسوط ٣: ٥٥١. المهذب ٢: ٢٠٩. السرائر ٢: ٥٩٣. الشرائع ٢: ٣٢٥. التحرير ٣: ٥٥٢. جامع المقاصد ١٣: ٣٤٩. المسالك ٨: ١٨٦. كفاية الأحكام ٢: ٢١٧. كشف اللثام ٧: ٤٠٧.

(٩) جواهر الكلام ٣١: ٣٧.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة، فذهب الشيخ الطوسي إلى اعتبار العقد الظاهري؛ لوقوعه صحيحاً[1]، ورجّح المحقّق النجفي ما اتّفقا عليه سرّاً؛ لأنّه هو الذي قصده المتعاقدان[2]، بينما ذكر الشهيد الثاني أنّ المسألة مبتنية على أنّ دلالة الألفاظ على معانيها توقيفيّة أو اصطلاحيّة؟ فعلى الأوّل يفسد المهر؛ لأنّ الباطني غير ملفوظ، والظاهري غير مقصود فينتقل إلى مهر المثل.

وعلى الثاني يحتمل الصحة ويكون المهر هو الباطني؛ لاصطلاحهما وتوافقهما عليه[3].

ب ـ استيفاء الحق سرّاً:

يجوز لمن له حقّ على غيره أن يستوفي حقّه سرّاً إذا كان من عليه الحق ممتنعاً عن أدائه، كما أنّ للزوجة استيفاء حقّها من زوجها سرّاً لو امتنع عن الإنفاق عليها[4].

ويؤيّده حديث هند مع زوجها أبي سفيان حيث شكته إلى النبي ﷺ فقالت له: إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلّا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[5].

ومن هذا القبيل أخذ مال من الغاصب تقاصّاً سرّاً؛ فإنّه يجوز في الجملة. إلّا أنّه وقع الكلام في الحاجة إلى إذن الحاكم الشرعي فيه وعدمه[6].

(انظر: تقاص)

جـ ـ الإسرار في الإقرار:

إذا أقرّ الخصم عند الحاكم في مجلس حكمه وقضائه علناً فللحاكم الحكم عليه إجماعاً[7].

---

(١) المبسوط ٣: ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٣٨.

(٣) المسالك ٨: ١٨٦.

(٤) المبسوط ٤: ٣٦٨. المسالك ٨: ٤٣٩. وانظر: كشف اللثام ٧: ٥٩٣.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٣٣٨، ح ١٧١٤. وانظر: الخلاف ٦: ٣٥٥، م ٢٨. المسالك ٨: ٤٣٨، ٤٣٩. كشف اللثام ٧: ٥٩٣.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١٧: ٤٤٧ ـ ٤٦٢. العروة الوثقى ٦: ٧١٥ ـ ٧٢٢.

(٧) الإيضاح ٤: ٣١٤.

وأمّا لو أقرّ عنده سرّاً[1]، فقيل: إنّ مشروعية حكم القاضي عليه مبتنٍ على القول بجواز عمل القاضي بعلمه[2].

وقيل بعدم ابتناء المسألة على ذلك؛ لعدم الخلاف في جواز عمل القاضي بعلمه في هذه الصورة[3]، بل ادّعي عليها الإجماع[4]، وإنّما الخلاف في صورة عدم الإقرار[5].

(انظر: إقرار)

د ـ الإسرار في تزكية الشهود:

عدّ بعضهم[6] من جملة آداب القضاء ومستحباته الإسرار في التحقيق عن الشهود[7] بالسؤال عن حالهم وعدالتهم؛ لأنّه أقرب إلى صدق من يحقق عنهم[8]؛ وأبعد عن اتّهامه بتزكيتهم[9] حياءً أو رجاءً أو خوفاً[10]، مضافاً إلى ما يستلزمه الإعلان عن التحقيق من تظاهر الشاهد وتصنّعه بحسن السيرة[11].

(انظر: قضاء)

هـ ـ اشتراط أخذ المال سرّاً في حدّ السرقة:

من جملة شروط إجراء حدّ السرقة أخذ المال سرّاً فلا يجري لو أخذه بمرأى المالك ومسمعه بالقهر والقوّة[12]؛ لصدق الغصبية عليه حينئذٍ دون السرقة[13].

(انظر: سرقة)

---

(١) المهذب البارع ٤: ٤٦١.

(٢) نسبه إلى القيل في الإيضاح ٤: ٣١٤. وقال الفاضل الاصفهاني في كشف اللثام (١٠: ٦٤): «إلّا عند بعض من منع من الحكم بعلمه»، ولم نعثر على قائله.

(٣) نقله في الإيضاح ٤: ٣١٤.

(٤) التنقيح الرائع ٤: ٤٦١.

(٥) نسبه إلى القيل في الايضاح ٤: ٣١٤. وانظر: القواعد ٣: ٤٣٠. المهذب البارع ٤: ٤٦١.

(٦) الدروس ٢: ٧٤.

(٧) عبّر كثير منهم: بلفظ «ينبغي». انظر: المبسوط ٥: ٤٦٠. الشرائع ٤: ٧٧. المسالك ١٣: ٤٠٥. مجمع الفائدة ١٢: ٧٢. مستند الشيعة ١٨: ٢١٩. جواهر الكلام ٤٠: ١١٥. العروة الوثقى ٦: ٥٢١، م١٨. القضاء (الگلپايگاني) ١: ٢٠٧.

(٨) مستند الشيعة ١٨: ٢١٩. العروة الوثقى ٦: ٥٢١، م١٨.

(٩) الشرائع ٤: ٧٧. الدروس ٢: ٧٤. مستند الشيعة ١٨: ٢١٩.

(١٠) المسالك ١٣: ٤٠٥. مجمع الفائدة ١٢: ٧٢. جواهر الكلام ٤٠: ١١٥. العروة الوثقى ٦: ٥٢١، م١٨. القضاء (الگلپايگاني) ١: ٢٠٧.

(١١) التحرير ٥: ١٣١. المسالك ١٣: ٤٠٥.

(١٢) الشرائع ٤: ١٧٣. القواعد ٣: ٥٦٠. الروضة ٩: ٢٢١. كشف اللثام ١٠: ٥٩٥.

(١٣) المسالك ١٤: ٤٨٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٨٨.

الثالث ـ الإسرار بمعنى إيداع السرّ:

لا يجوز لمن أُودع سرّاً افشاؤه إذا كان صاحبه لا يرضى بإفشائه، سواء كان قولاً أو فعلاً أو حالة، وسواء كان بين اثنين أو أكثر؛ لدخوله في النميمة[1]، ولقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي عوف: «المجالس بالأمانة»[2]، وفي أُخرى: «المجالس بالأمانة، وليس لأحدٍ أن يحدّث بحديث يكتمه صاحبه إلّا بإذنه...»[3].

ولما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً، قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: «نعم»، قلت: أعني سفليه، فقال: «ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه»[4].

هذا إذا كان السرّ شخصيّاً، وأمّا إذا كان عامّاً مرتبطاً بالمجتمع الإسلامي وأمن الدولة فمن الطبيعي أن يكون جرمه أعظم وعقوبته أشدّ، وقد تعرّض القرآن الكريم لهذه الحالة منددا بها بقوله: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾[5]، حيث ورد في تفسيره عن محمّد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الله عزّوجلّ عيّر قوماً بالإذاعة في قوله عزّوجلّ: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ فإيّاكم والإذاعة»[6]. وقد كان قوم من ضعفة الإيمان إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله أو أخبرهم الرسول بما أُوحي إليه من وعد بالظفر أو خطر يهدّد البلاد أذاعوا به وأفسدوا على المسلمين أُمورهم[7].

---

(١) المحجة البيضاء ٥: ٢٧٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) الوسائل ١٢: ١٠٤، ب ٧١ من أحكام العشرة، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ١٠٤، ب ٧١ من أحكام العشرة، ح ٣. وانظر: التحفة السنية ٤: ١٠٠. شرح أُصول الكافي (المازندراني) ١١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) الوسائل ٢: ٣٧، ب ٨ من آداب الحمام، ح ٢. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٢٦.

(٥) النساء: ٨٣.

(٦) الوسائل ١٦: ٢٤٩، ب ٣٤ من الأمر والنهي، ح ٧.

(٧) انظر: الصافي ١: ٤٧٤. شرح أُصول الكافي (المازندراني) ١٠: ٣٣. الميزان ٥: ١٢.

إسراف

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الإسراف: هو التعدّي عن الحدّ ومجاوزة القصد كالإسراف في إنفاق المال من غير اعتدال[1].

□ اصطلاحاً:

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للإسراف عن معناه اللغوي وإن استعمله الفقهاء في الإنفاقات المادّية أكثر من غيرها.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **التبذير**: وهو التفريق، وأصله إلقاء البذر ونثره، فاستعير المبذّر لكلّ مضيّع لماله ومتلف له، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ ٱلشَّيَاطِينِ ﴾[2].

ورغم الارتباط الوثيق بين الإسراف والتبذير، واستعمال أحدهما مكان الآخر في موارد متعدّدة من الفقه إلّا أنّه يمكن التفريق بينهما بأنّ الإسراف هو الإنفاق أكثر ممّا ينبغي، والتبذير هو الإنفاق فيما لا ينبغي.

وبعبارة أُخرى: الإسراف هو الإنفاق أكثر من الحاجة، والتبذير الإنفاق مع عدم الحاجة[3]، لكنّهما مع ذلك يشتركان في تضييع المال وإتلافه، ولعلّه لذلك ورد في حديث عامر وعلي بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «... أنّ التبذير من الإسراف»[4].

٢ ـ **التقتير**: وهو تقليل النفقة وضيق العيش[5]، فهو ضد الإسراف، وكلاهما مذمومان، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾[6].

---

(١) انظر: لسان العرب ٦: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) الإسراء: ٢٧. وانظر: المفردات: ١١٣ ـ ١١٤.

(٣) انظر: الإسلام يقود الحياة (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢: ١٠٥.

(٤) الوسائل ٩: ٤٦، ب ٧ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ١. المستدرك ١٣: ٥١ ـ ٥٢، ب ١٩ من مقدّمات التجارة، ح ٦.

(٥) انظر: لسان العرب ١١: ٣٠. القاموس المحيط ٢: ١٦١. مجمع البحرين ٣: ١٤٣٨. تاج العروس ٣: ٤٧٩.

(٦) الفرقان: ٦٧. وانظر: المفردات: ٦٥٥.

٣ ـ **الاقتصاد**: من القصد، وهو ما بين الإسراف والتقتير[١]، فهو صرف المال فيما يحتاج إليه أو فيما يترتّب عليه فائدة مقصودة لدى العقلاء[٢]. ومنه حديث موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «... ما عال امرءٌ في اقتصاد»[٣].

٤ ـ **السفه**: وهو الخفّة والطيش والحركة والاضطراب، فهو نقيض الحلم[٤] والعقل[٥]. وقيل: هو الجهل[٦]. ويقابل السفه الرشد[٧]. وقد فسّر بعضهم[٨] السفه بالتبذير أو الإسراف، لكن الحقيقة أنّه سبب لهما فالعلاقة بينهما علاقة السبب والمسبّب.

ثالثاً ـ ما يتحقّق به الإسراف:

يتحقّق الإسراف بتضييع المال وإتلافه[٩]؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية داود الرقّي: «... إنّ السرف أمر يبغضه الله عزّوجلّ حتى طرحك النواة، فإنّها تصلح لشيء، وحتى صبّك فضل شرابك»[١٠].

وكذا يتحقّق بصرف ما لا يليق بالحال[١١]؛ لقول الإمام علي عليه السلام في حديث الأصبغ بن نباتة: «للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، ويشتري بما ليس له، ويلبس ما ليس له»[١٢].

وذلك يختلف باختلاف الأفراد والأحوال والأمكنة والأزمنة[١٣]، والمرجع في جميع ذلك هو العرف والعقلاء[١٤].

---

(١) لسان العرب ١١: ١٧٩ ـ ١٨٠. مجمع البحرين ٣: ١٤٨٢. تاج العروس ٢: ٤٦٦. وانظر: الصحاح ٢: ٥٢٥. محيط المحيط: ٣٧٣.

(٢) عوائد الأيّام: ٦٣٥.

(٣) الوسائل ٢١: ٥٥٣، ب ٢٥ من النفقات، ح ١٠. وانظر: مجمع البحرين ٣: ١٤٨٣.

(٤) لسان العرب ٦: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. وانظر: الصحاح ٦: ٢٢٣٤. القاموس المحيط ٤: ٤٠٨.

(٥) المصباح المنير: ٢٨٠.

(٦) لسان العرب ٦: ٢٨٧.

(٧) مجمع الفائدة ٩: ٢١٠. الحدائق ٢٠: ٣٥٥.

(٨) انظر: الخلاف ٣: ٢٨٧، م ٧. الإرشاد ١: ٣٩٦. مجمع الفائدة ٩: ٢١٠.

(٩) المسالك ٤: ١٥٢.

(١٠) الوسائل ٢١: ٥٥١، ب ٢٥ من النفقات، ح ٢.

(١١) المسالك ٤: ١٥٢. مجمع الفائدة ٩: ٢٠٣. كفاية الأحكام ١: ٥٨٤.

(١٢) الوسائل ١٧: ٦٥، ب ٢٢ من مقدمات التجارة، ح ٤.

(١٣) انظر: مجمع الفائدة ٩: ٢٠٣. مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٣. جواهر الكلام ٢٦: ٥٤. گناهان كبيرة ٢: ١٠٣.

(١٤) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٤. عوائد الأيّام: ٦٣٢ ـ ٦٣٦.

وبعبارة أُخرى: أنّ الإسراف أمر نسبي يتأثّر بدرجة الرخاء العام في المجتمع، فكلّما كانت درجة الرخاء المألوفة عموماً أكبر كان الإسراف تجاوزاً لتلك الدرجة بصورة حادّة[1]، بينما تعتبر هذه الدرجة إسرافاً في مجتمع أقلّ رخاءً على العموم[2].

رابعاً ـ الحكم التكليفي للإسراف:

لا خلاف[3] في حرمة الإسراف في صرف الأموال إذا بلغ حدّ الإضرار[4] بالنفس والعيال[5]، أو تضييع الأموال مع حاجة المجتمع إليها، وقد يعبّر عنه بالإخلال بالنظام الاجتماعي[6]، بل ادّعي عليه الإجماع القطعي والضرورة[7]، وهو من الأُمور التي يستقبحها العقل[8]، بل عدّه بعضهم من الكبائر[9].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى ذلك ـ بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فبقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[11].

وأمّا السنّة فبروايات مستفيضة[12]:

منها: رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لرجل: «... اتّق الله ولا تسرف ولا تقتر، ولكن بين ذلك قواماً...»[13].

ومنها: رواية داود الرقّي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ القصد أمر يحبّه

---

(١) ليس مجرّد تجاوز بسيط، فإنّه لا يكون حينئذٍ من الإسراف.
(٢) الإسلام يقود الحياة (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢: ١٠٥، ١٠٦.
(٣) السرائر ١: ٤٤٠.
(٤) الشرائع ٣: ٢٣٢. جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٠، وانظر: ٣٦: ٤٦٥.
(٥) نضد القواعد الفقهية: ٢٧٢.
(٦) الاستفتاءات (الخميني) ٢: ٦٢١.
(٧) عوائد الأيّام: ٦١٥.
(٨) انظر: مجمع الفائدة ٤: ٤١٣. مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٣٩.
(٩) انظر: الذخيرة: ٣٠٥. الرياض ١٣: ٢٥١. جواهر الكلام ١٣: ٣١٣.
(١٠) غافر: ٤٣. وانظر: عوائد الأيّام: ٦١٦.
(١١) الأعراف: ٣١.
(١٢) الحدائق ٢٢: ٤٥.
(١٣) الوسائل ٩: ٤٥، ٤٦، ب ٧ ممّا يجب فيه الزكاة، ح ١. وانظر: عوائد الأيّام: ٦١٧.

الله عزّوجلّ، وإنّ السرف أمر يبغضه الله عزّوجلّ...»[1].

وغير ذلك من الروايات[2] الواردة في هذا المجال[3].

هذا، إذا بلغ الإسراف حدّ الإضرار أو أحد المحاذير المتقدمة، وأمّا مع عدم بلوغه ذلك فقد صرّح جماعة بكراهته[4]، كما في الإسراف بماء الوضوء حيث حكموا بكراهته[5]، ولعلّه للجمع بين الروايات المتقدّمة الدالّة على التحريم وبين الروايات الدالّة على مرجوحيّة الإسراف وحسن تركه[6]، كقول الصادق عليه السلام في رواية عبيد: «إنّ السرف يورث الفقر»[7].

وكالمروي عن الإمام الكاظم عليه السلام جواباً عن سؤال عبد الله بن أبان عن نفقة العيال حيث قال: «ما بين المكروهين الإسراف والإقتار»[8].

وسواء كان حكم الإسراف التحريم أو الكراهة فهو جارٍ في جميع الموارد[9]، رغم ما قد يتوهّم خلافه في بعض الروايات وكلمات الفقهاء النافية للإسراف عن بعض الأُمور، كالمأكول والملبوس والنساء والطيب والضوء والإنفاق في الحجّ وما يصلح البدن، وغير ذلك من الأُمور التي قد يتصوّر استثناؤها من حكم الإسراف، لكن الواقع أنّ المقصود منها أنّ الإكثار من هذه الأُمور لا يوجب صدق

---

(١) الوسائل ٢١: ٥٥١، ب ٢٥ من النفقات، ح ٢.

(٢) انظر: الوسائل ١٥: ٣٢٩، ب ٤٦ من جهاد النفس، ح ٣٣، و ٢١: ٥٥٢، ب ٢٥ من النفقات، ح ٥.

(٣) انظر: عوائد الأيّام: ٦١٦ ـ ٦١٩.

(٤) الشرائع ٣: ٢٣٢، حيث قال ـ بعد الحكم بكراهة التملّي من الأكل ـ: «وربّما كان الإفراط حراماً؛ لما يتضمّن من الإضرار». نضد القواعد الفقهية: ٢٧٢، فإنّه ـ بعد أن عدّ التنعّم في الملابس والمأكل من المكروهات ـ قال: «وربّما أدّى إلى التحريم إذا استضرّ به وعياله». جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٠، حيث عدّ الإسراف من مكروهات التجارة إن لم يبلغ حدّ المضار.

(٥) العروة الوثقى ١: ٣٩٧، م ٤٥. مستمسك العروة ٢: ٤١٩. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٣٤٢ ـ ٣٤٣. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٣٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٤٧.

(٦) انظر: عوائد الأيّام: ٦١٩.

(٧) الوسائل ٢١: ٥٥٢، ب ٢٥ من النفقات، ح ٨. وانظر: عوائد الأيّام: ٦١٨.

(٨) الوسائل ٢١: ٥٥٥، ب ٢٧ من النفقات، ح ١.

(٩) فإنّ (المسرفين) جمع محلّى بـ (ال) يشمل جميع الموارد، وكذا إطلاق النهي: (لا تسرفوا) وقوله: (إنّ السرف أمر يبغضه الله).

الإسراف عليها إذا لم تكن خارجة عن حدّ الاعتدال[1]، كما سوف يتّضح ذلك من خلال استعراضنا لها عند البحث عن موارد الإسراف.

خامساً ـ حكمة النهي عن الإسراف:

لا شكّ في حاجة الناس إلى التوازن الاجتماعي على المستويين المادي والمعنوي، واستقرار هذا التوازن يتطلّب تأمين العوامل المؤثّرة فيه والتي منها الامتناع عن الإسراف والتبذير في جميع المراحل التي يمرّ بها الإنسان، وعدم الالتزام بذلك يؤدّي إلى اضطراب حياة الناس واختلال معيشتهم فيقلّ الإنفاق ويكثر التفاخر ويتألّم الضعفاء، بل يجر ذلك أحياناً إلى فقر المسرفين أنفسهم، فيعودون كَلّاً على غيرهم بعد أن كانوا أعزّاء غير محتاجين إلى أحد.

ومن هنا نهت الشريعة عن الإسراف[2] وتوعّدت مرتكبه العذاب الأليم.

سادساً ـ موارد الإسراف:

هناك موارد كثيرة للإسراف نتعرّض فيما يلي لأهمها:

١ ـ الإسراف في المباحات:

أ ـ الماء:

لابدّ من الاقتصاد في استعمال الماء وعدم إتلافه، خصوصاً مع حاجة الناس إليه وتوقّف الحياة عليه[3]؛ لأنّه محورها وأساس قوامها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[4][5].

وقد عدّوا من الإسراف هراقة فضل الماء[6]؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار: «أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء وابتذال ثوب الصون...»[7].

بل ذكر بعضهم من الإسراف إهراق الماء

---

(١) انظر: عوائد الأيّام: ٦٣٦ ـ ٦٣٧.

(٢) انظر: الذكرى ١: ١٤٦. الروض ١: ٤٥٨. الإسلام يقود الحياة (مؤلّفات الشهيد الصدر) ١٢: ١٠٥. الاستفتاءات (الخميني) ٢: ٦٢١.

(٣) گناهان كبيرة ٢: ١٠٢.

(٤) الأنبياء: ٣٠.

(٥) انظر: التبيان ٧: ٢٤٣. مجمع البيان ٧: ٢٦، ٨٢. الميزان ١٤: ٢٧٩.

(٦) كشف الغطاء ٣: ٣٨. عوائد الأيّام: ٦٣٢. جواهر الكلام ٢٦: ٥٥.

(٧) الوسائل ٥: ٥١، ب٢٨ من أحكام الملابس، ح ١، وانظر: ح ٢، ٤.

النجس الذي يمكن الاستفادة منه في غير الشرب[1].

ب ـ الطعام:

الأكل مباح في الشريعة ما لم يتجاوز حدّ الاعتدال والاستواء، وإلّا كان إسرافاً منهيّاً عنه؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]. والنهي في الآية وإن كان تحريمياً، إلّا أنّ الأمرين الواردين فيها إباحيّان[3].

وللإسراف في الأكل والشرب موارد متعدّدة:

منها: تهيئة الطعام والشراب أكثر من مقدار الحاجة بحيث يؤدّي إلى تلفه وعدم الاستفادة منه، وهو من أوضح مصاديق الإسراف المنهي عنه، وإليه أشارت رواية داود الرقّي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ القصد أمر يحبّه الله عزّوجلّ، وأنّ السرف أمر يبغضه الله عزّوجلّ حتى طرحك النواة؛ فإنّها تصلح لشيء، وحتى صبّك فضل شرابك»[4].

وأمّا ما ورد في خبر شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس في الطعام سرف»[5] فالمراد منه التأكيد على إجادة الطعام والإكثار منه، وقد عقد الحرّ العاملي باباً في الوسائل بهذا المضمون[6]، فإذا كان هناك تساهل في الإكثار من الطعام في بعض الموارد فلأجل عدم تحقّق الإسراف فيها، ويؤيّده ما ورد في الطعام بأنّه لا يضيع، بل يأكله الآكلون[7] ممّا يعني أنّ نفي الإسراف عن الأكل إنّما يصحّ إذا لم يكن الإكثار منه مؤدّياً إلى تلفه والإسراف فيه.

ومنها: صرف المال في الأغذية النفيسة التي لا تليق بحال الشخص[8]؛ لصدق الإسراف والتبذير عليها، ولعلّ ذلك ممّا لا خلاف فيه[9].

---

(١) مجمع الفائدة ٨: ٣٤. الحدائق ١: ٣١٢ ـ ٣١٣.
(٢) الأعراف: ٣١.
(٣) الميزان ٨: ٨٠.
(٤) الوسائل ٢١: ٥٥١، ب ٢٥ من النفقات، ح ٢. وانظر: عوائد الأيّام: ٦٣٢.
(٥) الوسائل ٢٤: ٢٩٦، ب ٢٧ من آداب المائدة، ح ١.
(٦) انظر: الوسائل ٢٤: ٢٩٦، ب ٢٧ من آداب المائدة.
(٧) انظر: عوائد الأيّام: ٦٣٧.
(٨) القواعد ٢: ١٣٥. الإرشاد ١: ٣٩٥. وانظر: المسالك ٤: ١٥٢.
(٩) مجمع الفائدة ٩: ٢٠٣.

ومنها: الزيادة على الشبع والتملّي في الأكل.

قد صرّح الفقهاء في آداب الطعام بكراهة التملّي من الأكل[1]، والأكل على شبع[2]، بل ربّما يكون الإفراط في ذلك حراماً إذا استوجب الإضرار بالنفس[3].

ويستدلّ[4] على الكراهة بما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... إنّ البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من[5] الله إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه»[6].

وبرواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «الأكل على الشبع يورث البرص»[7].

جـ ـ اللباس:

ليس من الإسراف لبس الثياب الفاخرة ولا التزيّن والتجمّل بأفضلها[8]، بل عدّ بعض الفقهاء[9] ذلك من مستحبات اللباس؛ لأنّ الله جميل ويحبّ الجمال[10]. ويتأكّد استحباب لبس ذلك في الأعياد[11]، والجمع[12]، وعند الذهاب إلى المسجد[13]؛ لما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ليتزيّن أحدكم... ويتطيّب... ويلبس أنظف ثيابه...»[14].

---

(١) الشرائع ٣: ٢٣٢. الروضة ٧: ٣٦٣. مستند الشيعة ١٥: ٢٥٩. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٦١، ٤٦٢. هداية العباد ٢: ٢٤٢، م٨٤٧.

(٢) النهاية: ٥٩٣. السرائر ٣: ١٣٥. الشرائع ٣: ٢٣٢. القواعد ٣: ٣٣٧. المسالك ١٢: ١٣٩. مجمع الفائدة ١١: ٣٣٣. كفاية الأحكام ١: ٦٣٠. كشف اللثام ٩: ٣٣٤. مستند الشيعة ١٥: ٢٥٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٥. هداية العباد ٢: ٢٤٢، م٨٤٧.

(٣) القواعد ٣: ٣٣٧. الروضة ٧: ٣٦٤. زبدة البيان: ١١٤. مستند الشيعة ١٥: ٢٦٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦٥.

(٤) الروضة ٧: ٣٦٣ ـ ٣٦٤. المسالك ١٢: ١٤٠. مجمع الفائدة ١١: ٣٣٣. كشف اللثام ٩: ٣٣٤. مستند الشيعة ١٥: ٢٦٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٦١، ٤٦٥.

(٥) في الكافي (٦: ٢٦٩، ح ٤) بدله: «إلى».

(٦) الوسائل ٢٤: ٢٣٩، ب ١ من آداب المائدة، ح ١.

(٧) الوسائل ٢٤: ٢٤٣، ب ٢ من آداب المائدة، ح ٣.

(٨) الذكرى ٣: ٧١.

(٩) كشف الغطاء ٣: ٣٤. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٣٦١.

(١٠) الوسائل ٥: ٥ ـ ٦، ب ١ من أحكام الملابس، ح ٢ ـ ٤.

(١١) البيان: ٢٠٣. الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ١٣٣.

(١٢) المعتبر ٢: ٣٠٢. القواعد ١: ٢٨٩. البيان: ١٩٦. جامع المقاصد ٢: ٤٣٨. كشف اللثام ٤: ٣٠٨.

(١٣) الحدائق ٧: ٢٧٦. العروة الوثقى ٢: ٤٠٨.

(١٤) الوسائل ٧: ٣٩٥، ب ٤٧ من صلاة الجمعة، ح ٢. وانظر: المعتبر ٢: ٣٠٢. نهاية الإحكام ٢: ٤٩.

وقد يتوهّم البعض أنّ الإسراف منفي عن اللباس بصورة مطلقة؛ لوجود بعض الروايات التي من الممكن الاستدلال بها على ذلك، كرواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي ثلاثة أقمصة، قال: «لا بأس»، فلم أزل حتى بلغت عشرة، قال: «أليس يودع بعضها بعضاً؟» قلت: بلى، ولو كنت إنّما ألبس واحداً كان أقلّ بقاءً، قال: «لا بأس»[1].

وكمرسلة نوح بن شعيب عنه عليه السلام أيضاً قال: سألته عن الرجل الموسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد، والطيالسة، والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمّل بها، أيكون مسرفاً؟ فقال: «لا؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ﴾[2]»[3].

إلّا أنّ المستفاد من هذا النوع من الروايات هو أنّ نفي الإسراف عن ذلك؛ لوجود غرض عقلائي مترتّب عليها ككون الإكثار منها موجباً لدوامها وزيادة مدّة استخدامها، أو أنّ ذلك ممّا يكون مناسباً لشأن الإنسان ولائقاً بحاله، فليس الإسراف في اللباس جائزاً في الشريعة، بل حكمه كسائر موارد الإسراف الأُخرى[4]؛ ولذا فإنّ شراء الثياب الفاخرة والنفيسة والإكثار في الملبوس يكون إسرافاً وتبذيراً إذا لم تلق بحال الشخص، أو لم يكن بحاجة إليها، أو لصدق التضييع والإتلاف عليها[5]؛ لما روي عن سليمان ابن صالح أنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يجيء من الإسراف؟ قال: «ابتذالك ثوب صونك...»[6].

ولقول الصادق عليه السلام في رواية إسحاق ابن عمار: «... إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك»[7].

هذا، وقد عدّ بعضهم من الإسراف شقّ الثوب على غير الأب والأخ؛ لما فيه من

(١) الوسائل ٥: ٢١، ب ٩ من أحكام الملابس، ح ٢.
(٢) الطلاق: ٧.
(٣) الوسائل ٥: ٢٢، ب ٩ من أحكام الملابس، ح ٤.
(٤) عوائد الأيّام: ٦٣٢ ـ ٦٣٥.
(٥) انظر: التذكرة ١٤: ٢٠٣. المسالك ٤: ١٥٢. كفاية الأحكام ١: ٥٨٤ ـ ٥٨٥.
(٦) الوسائل ٥: ٥١، ب ٢٨ من أحكام الملابس، ح ٢. وانظر: عوائد الأيّام: ٦٣٢ ـ ٦٣٣.
(٧) الوسائل ٥: ٢٢، ب ٩ من أحكام الملابس، ح ٣. وانظر: عوائد الأيّام: ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

ضياع المال والتبذير المحرّم[1].

وأُورد عليه بأنّه لا مانع من ذلك إذا كان له غرض عقلائي كمحاولة إظهار التأثّر في موت الأقرباء والأصدقاء[2].

د ـ الطيب:

لا إشكال في أنّ الإكثار من الطيب مطلوب في الشريعة[3] حتى ورد نفي الإسراف عنه في مرفوعة زكريّا المؤمن التي ورد فيها أنّ: «ما أنفقت في الطيب فليس بسرف»[4]، وهي بإطلاقها وإن كانت شاملة بدواً للتطيّب بجميع مراتبه حتى ولو استغرق جميع المال، إلّا أنّه يمكن تفسيرها بالإكثار من الطيب في حدود المعقول، فلا يجوز رشّ البيت وباب الدار بالعطور، ولا مسح الأبواب والجدران بالمسك والعنبر، فإنّ ذلك من الإسراف المنهي عنه في الشريعة[5].

هـ ـ الزينة:

يستفاد من بعض النصوص استحباب التزيّن والتجمّل[6]، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[7].

وقول الإمام الصادق عليه السلام في حديث يوسف ابن إبراهيم: «إلبس وتجمّل، فإنّ الله جميل يحبّ الجمال...»[8].

إلّا أنّ ذلك مشروط بعدم تجاوز القدر اللائق بالحال[9]، وإلّا صار إسرافاً. ومن هنا عدّ بعضهم[10] التزيّن باللباس المحشوّ بالإبريسم إسرافاً، وكذا تزيين الآنية بالذهب والفضّة[11]، وتزيين

---

(١) كشف اللثام ٢: ٤١٨. جواهر الكلام ٤: ٣٦٨، ٣٧٠.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٣٤. وانظر: الغنائم ٣: ٥٥٦، حيث قال: «أمّا الدليل على الحرمة فهو إضاعة المال، وفيه إشكال». مصباح الفقيه ٥: ٤٤٧.

(٣) الحبل المتين ١: ٥٥٣. الحدائق ٥: ٥٧٧.

(٤) الوسائل ٢: ١٤٦، ب ٩٢ من آداب الحمام، ح ٢. وانظر: الحبل المتين ١: ٥٥٣. كشف الغطاء ٢: ٤٢١.

(٥) انظر: عوائد الأيّام: ٦٣٦.

(٦) انظر: الذكرى ٣: ٧١. كشف الغطاء ٢: ٤٢١.

(٧) الأعراف: ٣٢.

(٨) الوسائل ٥: ٦، ب ١ من أحكام الملابس، ح ٤. وانظر: ١١، ب ٤، ح ١، ٢.

(٩) عوائد الأيّام: ٦٣٥.

(١٠) المعتبر ٢: ٩١. التذكرة ٢: ٤٧٥.

(١١) السرائر ١: ٤٤٠. المعتبر ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. التذكرة ٢: ٢٢٧. الروض ١: ٤٥٨.

المساجد والمشاهد المشرّفة[1] والدور بالذهب[2]، وكذا تزيين المصحف[3] والسيف ولجام الفرس بالذهب والفضّة[4]، ومع ذلك فإنّ هذا الكلام مرفوض على إطلاقه باعتقاد الكثير؛ لإمكان تعلّق غرض عقلائي ببعض الأُمور المذكورة ـ كالمساجد والمشاهد ـ نحو تعظيم الشعائر[5] وإرغام أنف أعداء الدين مثلاً[6].

و ـ الدور والمساكن:

لا إسراف في اتخاذ الدور والمساكن الكثيرة مع الحاجة إليها، وإنّما الإسراف فيما زاد منها عن الحاجة أو لم تكن لائقة بالحال[7]، وقد اعتبر بعضهم ذلك من المكروهات[8].

ز ـ الضوء:

المعروف أنّه لا إسراف في الضوء[9]، ولم نجد له مستنداً في كتبنا الروائيّة، إلّا ما ورد في استحباب الإسراج في المساجد[10] من دون تقييدها بوجود مصلٍّ[11]. وهذا النوع من الروايات لا علاقة له بنفي الإسراف عن الضوء؛ لأنّ استحبابه في المساجد ـ حتى مع عدم وجود مصلٍّ ـ له ما يبرره عند العقلاء، وهو غير الإسراف في الضوء، بل ورد في بعض الأخبار أنّ السراج في القمر ضياع[12]، فضلاً عن إسراج المشاعل في النهار مثلاً[13].

٢ ـ الإسراف في الطاعات:

أ ـ الصلاة والصوم:

الاعتدال في كلّ شيء مطلوب حتى في العبادات كالصلاة والصيام، وقد عقد

---

(١) كشف اللثام ٣: ٣٣٣. وانظر: السرائر ١: ٤٤٠. المدارك ٢: ٣٨٢.
(٢) نهاية الإحكام ٢: ٣٤٦.
(٣) المبسوط ١: ٢٩٩. السرائر ١: ٤٤٠.
(٤) السرائر ١: ٤٤٠. المعتبر ٢: ٥٢٩. المنتهى ٨: ١٨١.
(٥) جواهر الكلام ٦: ٣٤٠، و ١٤: ٨٩ ـ ٩٠. مصباح الفقيه (الصلاة): ٧٠٤ (حجرية). مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٣٩.
(٦) جواهر الكلام ٦: ٣٤٠.
(٧) عوائد الأيّام: ٦٣٢، ٦٣٥.
(٨) كشف الغطاء ٣: ٩٧.
(٩) انظر: عوائد الأيّام: ٦٣٦.
(١٠) الوسائل ٥: ٢٤١، ب ٣٤ من أحكام المساجد، ح ١.
(١١) المدارك ٤: ٣٩٧. جواهر الكلام ١٤: ٨٨.
(١٢) الوسائل ٥: ٣٢١، ب ١٢ من أحكام المساكن، ح ١، ٢.
(١٣) انظر: عوائد الأيّام: ٦٣٦.

الكليني ﷺ باباً في هذا المجال سمّاه بباب (الاقتصاد في العبادة) حيث أورد فيه بعض الروايات[1] الدالّة على الرفق في العبادة وعدم التوغّل فيها لما في الإكثار منها من الملل وإنهاك البدن[2]، ومن هذا القبيل حديث أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذا الدين متين فأوغلوا[3] فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبتّ[4] الذي لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقى»[5].

ومنها: بعض الروايات الدالّة على عدم استحسان قيام جميع الليالي وصيام جميع الأيّام، كرواية سلام بن المستنير عنه عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما إنّي أُصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي، فمن رغب عن منهاجي وسنّتي فليس منّي...»[6].

ومنها: روايات أُخرى دالّة على أنّ العبادة القليلة المستمرّة خير من العبادة الكثيرة التي يملّها الإنسان ويتركها، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول منه»[7].

وقال عليه السلام أيضاً: «إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض»[8].

ب ـ الحجّ والعمرة:

ورد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلّا في الحجّ والعمرة...»[9].

---

(١) الكافي ٢: ٨٦، ح ١.
(٢) التحفة السنية ٤: ١٤٦. وانظر: نور البراهين ٢: ٣٣١.
(٣) الإيغال: السير الشديد، يقال: أوغل القوم إذا أمعنوا في سيرهم. لسان العرب ١٥: ٣٥٢.
(٤) المنبتّ: هو الذي أتعب دابته حتى عطب ظهرها أو الذي انقطع به الطريق. انظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٩٢.
(٥) الوسائل ١: ١٠٩، ب ٢٦ من مقدّمة العبادات، ح ٦. وانظر: شرح أُصول الكافي (المازندراني) ٨: ٢٧١.
(٦) الوسائل ١: ١٠٩، ب ٢٦ من مقدّمة العبادات، ح ٥. وانظر: شرح أُصول الكافي (المازندراني) ٨: ٢٧٢.
(٧) نهج البلاغة: ٥٢٥، الحكمة ٢٧٨.
(٨) نهج البلاغة: ٥٣٠، الحكمة ٣١٢.
(٩) الوسائل ١١: ١٤٩، ب ٥٥ من وجوب الحجّ، ح ١.

وقد يتصوّر البعض أنّ هذه الرواية تنفي حكم الإسراف عن نفقة الحجّ والعمرة، ولذلك عقد صاحب الوسائل باباً تحت عنوان: « باب عدم تحريم الإسراف في نفقة الحجّ والعمرة »[1].

لكن الواقع أنّ المقصود من الإسراف الوارد فيها ليس معناه المعهود وهو تجاوز الحدّ الموجب للإضرار أو مذمّة العقلاء، بل المراد هو الترغيب في الإكثار من النفقة أيّام الحجّ والعمرة، وعدم التضييق على النفس في تلك الأيّام[2].

ومن الواضح أنّ هذا ليس من الإسراف، وإطلاقه عليه ليس إلّا مسامحة.

٣ ـ المهر ونثر المال في الأعراس:

أجمع الفقهاء[3] على أنّ المهر لا يتقدّر بقدر في جانب القلّة، بل يكفي كلّ ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ[4]، بشرط أن يكون ممّا يتملّك[5] ويتموّل[6].

وأمّا في جانب الكثرة فالمشهور[7] بينهم عدم تحديده بحدٍّ[8]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾[9]. والقنطار المال العظيم[10].

إلّا أنّ الصدوق والمرتضى منعا من زيادته عن مهر السنّة[11]، بينما صرّح البعض بالكراهة[12].

والظاهر أنّ من لم يمنع من الزيادة عن مهر السنّة لا يريد جوازه حتى ولو استلزم الإسراف وتضييع المال بما لا يليق بالحال؛ لدخوله حينئذٍ في المنع من الإسراف المستفاد من عموم أدلّته[13].

---

(١) الوسائل ١١: ٤١٧، ب ٣٥ من آداب السفر.

(٢) انظر: الوسائل ١١: ١٤٩، ب ٥٥ من وجوب الحجّ، ح ١. العروة الوثقى ٤: ٥٩٦، م ٨. مستمسك العروة ١١: ١٣٠.

(٣) نهاية المرام ١: ٣٦٢. وانظر: الحدائق ٢٤: ٤٢٩. جواهر الكلام ٣١: ١٣.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ١٣.

(٥) نهاية المرام ١: ٣٦٢.

(٦) الحدائق ٢٤: ٤٢٩.

(٧) الحدائق ٢٤: ٤٢٩. جواهر الكلام ٣١: ١٣. وانظر: نهاية المرام ١: ٣٦٢، حيث قال: « ذهب الأكثر ».

(٨) نهاية المرام ١: ٣٦٢. الحدائق ٢٤: ٤٢٩. جواهر الكلام ٣١: ١٤.

(٩) النساء: ٢٠.

(١٠) نهاية المرام ١: ٣٦٢. جواهر الكلام ٣١: ١٤.

(١١) المقنع: ٣٠٢. الانتصار: ٢٩٢.

(١٢) الشرائع ٢: ٣٢٥. الروضة ٥: ٣٤٤. جواهر الكلام ٣١: ٤٧.

(١٣) انظر: المختلف ٣: ٨٩. جواهر الكلام ٢٩: ١٩٣.

وأمّا نثر المال في الأعراس فلا خلاف في جوازه[1] إذا لم يبلغ حدّ الإسراف أيضاً؛ لأصالة البراءة، ولما فيه من السرور المطلوب في هذه المجالس[2].

٤ ـ الإسراف في الحرب:

لابدّ في الحرب من مراعاة مجموعة من الأُمور يكون التجاوز عنها إسرافاً في حقّ الآخرين، فلا يجوز قتال من لم تبلغه دعوة الإسلام ولا قتل الصبيان والمجانين والنساء إلّا مع الاضطرار، ولا التمثيل، ولا الغدر بهم بقتالهم بعد إعطاء الأمان لهم، ولا إلقاء السم في بلاد المشركين.

ويكره قطع أشجارهم، ورمي النار، وتسليط المياه عليهم إلّا مع الضرورة[3]؛ لما ورد عن معاوية بن عمّار قال: أظنّه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جارٌ حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله»[4].

٥ ـ الإسراف في تجهيز الميت:

قد يكون الإسراف في تجهيز الميّت في الكفن، كما لو كفّن الرجل الميّت بستّة قطع، مع أنّ الواجب والمستحبّ منها خمسة. وكما لو كفّنت المرأة بثمان قطع مع أنّ الواجب والمستحبّ منها سبعة، وهو غير جائز؛ لأنّه إسراف[5] وتلف للمال[6].

وقد ذكر السيّد الحكيم في بحث جواز نزع غير ثياب الشهيد كالخفّين والنعل

---

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٥١.
(٢) المسالك ٧: ٣١. الحدائق ٢٣: ١١٣.
(٣) انظر: الشرائع ١: ٣١١ ـ ٣١٢. القواعد ١: ٤٨٤. جامع المقاصد ٣: ٣٨١ ـ ٣٨٥. المسالك ٣: ٢٣ ـ ٢٦. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٢ ـ ٤٥٤. جواهر الكلام ٢١: ٥١ ـ ٧٩.
(٤) الوسائل ١٥: ٥٨، ب ١٥ من جهاد العدوّ، ح ٢. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٦٦ ـ ٦٧.
(٥) المبسوط ١: ٢٥٠. كشف اللثام ٢: ٢٧٧. وانظر: جواهر الكلام ٤: ٢٠٣.
(٦) المنتهى ٧: ٢٢٠.

والحزام وأسلحة الحرب أنّ مقتضى الاقتصار في النصوص على الدفن بالثياب جواز نزع غيرها، وهو المشهور بين المتأخّرين، بل يجب إذا استلزم دفنها اسرافاً وتضييعاً للمال[1].

ولابدّ من الاجتناب عن الإسراف في نوع الكفن أيضاً فلا يبلغ حدّ الإسراف، كما لو لم يكن لائقاً بشأن الميّت[2].

وقد يكون الإسراف في الدفن، كما لو فرش القبر بشيء له قيمة كالثياب الثمينة ووضع الفرش والوسادة مع الميّت[3]، ولعلّ مستنده استلزامه الإسراف والإتلاف للمال[4].

ومن هذا القبيل أيضاً فرش القبر بالساج، حيث ذكر جملة من الفقهاء أنّه يكره مع عدم الضرورة[5]؛ لأنّه إتلاف للمال[6]، بل يظهر من بعضهم[7] القول بالحرمة مع صدق الإسراف والإتلاف.

قال الشهيد الثاني: «يكره فرش القبر بالساج، وكذا بغيره من أنواع الفرش التي لا تعدّ أموالاً عرفاً وإلّا حرم؛ لأنّه إتلاف غير مأذون فيه...»[8].

٦ ـ الإنفاق في الخيرات:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا خير في السرف، ولا سرف في الخير»[9].

وورد أيضاً عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «الإسراف مذموم في كلّ شيء إلّا في أفعال البرّ»[10]، وقد اشتهر على الألسن أنّه لا إسراف في الخيرات[11].

ولعلّ المراد من ذلك هو أنّ الإنفاق إنّما يصحّ إذا كان بجميع الأموال مع عدم

---

(١) مستمسك العروة ٤: ١٠٨.
(٢) انظر: الذكرى ١: ٣٨٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٠٤.
(٣) الروض ٢: ٨٤٨. الغنائم ٣: ٥٤١. وانظر: الذكرى ٢: ٢٤. مجمع الفائدة ٢: ٤٩٥. الذخيرة: ٣٤٢.
(٤) الذكرى ٢: ٢٤. وانظر: مجمع الفائدة ٢: ٤٩٥. الذخيرة: ٣٤٢.
(٥) الذكرى ٢: ٢٣.
(٦) المعتبر ١: ٣٠٤. المدارك ٢: ١٤٧. كشف اللثام ٢: ٤٠٧. الرياض ٢: ٢٣٧.
(٧) انظر: الغنائم ٣: ٥٤٠.
(٨) المسالك ١: ١٠٢.
(٩) المستدرك ١٥: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ب ٢٠ من النفقات، ح ٢.
(١٠) المستدرك ١٥: ٢٧١، ب ٢٣ من النفقات، ح ١٠.
(١١) انظر: المسالك ٤: ١٥٢. مجمع الفائدة ٩: ٢٠٢.

الحاجة إليها[1] والصبر عليها[2]، وأمّا مع الحاجة إليها فلا يجوز إنفاقها إذا كانت هناك نفقة واجبة كالإنفاق على العيال فإنّ ذلك يعدّ إسرافاً مذموماً[3].

وأمّا إذا كان محتاجاً لإنفاقها على نفسه فقط فقد اختلف الأعلام فيه على قولين:

فذهب المشهور[4] إلى أنّ ذلك ليس من الإسراف[5]؛ مستدلّين له بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾[6]؛ إذ لو كان إنفاق المال مع الحاجة إليه إسرافاً لما استحقّ أمير المؤمنين والزهراء وأولادهم عليهم السلام المدح عليه في الآية المذكورة[7].

وأُورد عليه بأنّ ذلك من مختصاتهم أو أنّه لائق بحالهم دون غيرهم[8].

وأُجيب عنه بأنّ الإيثار ممدوح ومطلوب لكلّ مؤمن[9]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[10]، فلا داعي لتخصيصه بهم صلوات الله عليهم.

وأمّا السنّة فوصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام في حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام بحفظ خمس خصال، منها: الصدقة، قال صلى الله عليه وآله: «... وأمّا الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول: قد أسرفت ولم تسرف»[11].

ويمكن الإيراد عليها بأنّها في مقام بيان المبالغة في الإنفاق، وأنّ الإكثار فيه ممدوح، لا أنّ التجاوز عن الحدّ في الإنفاق ليس بإسراف كما يظهر ذلك من الرواية الأخيرة.

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٤٦. وانظر: مستند العروة (الخمس): ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٢) انظر: الدروس ١: ٢٥٦.
(٣) انظر: القواعد ٢: ٤٠٤. الدروس ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦. جامع المقاصد ٩: ١٣٣. گناهان كبيرة ٢: ١١٦.
(٤) المسالك ٤: ١٥٢. زبدة البيان: ٥٣٧ ـ ٥٣٨.
(٥) انظر: القواعد ٢: ١٣٥. الدروس ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦. جامع المقاصد ٩: ١٣٣. الروضة ٤: ١٠٤.
(٦) الإنسان: ٨.
(٧) مجمع الفائدة ٩: ٢٠١.
(٨) انظر: كفاية الأحكام ١: ٥٨٤. الحدائق ٢٠: ٣٥٦ ـ ٣٥٨. مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٣. جواهرالكلام ٢٦: ٥٦.
(٩) انظر: مجمع البيان ٥: ٤١٥. مجمع الفائدة ٩: ٢٠٢.
(١٠) الحشر: ٩.
(١١) الوسائل ٩: ٣٧٩، ب ٦ من الصدقة، ح ١. وانظر: مجمع الفائدة ٩: ٢٠١.

وخالف فيه جماعة[1]، معتبرين أنّ الإنفاق في الخيرات لابدّ أن يكون لائقاً بالحال، وإلّا كان مشمولاً؛ لعموم أدلّة الإسراف، مستدلّين له ـ مضافاً إلى ذلك ـ بعدّة آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾[2].

وأُورد عليه بإمكان أن يكون المراد من الإنفاق فيها الإنفاق في المعيشة لا في الخيرات[3].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾[4].

وأُورد عليها بأنّ النهي فيها بقرينة قوله: (محسوراً) إشفاقي، وليس تحريميّاً أو إكراهيّاً[5].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[6]، دالّاً على أنّ التجاوز عن الحدّ في إيتاء الحق والإنفاق في سبيل الله أيضاً إسراف[7]، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث هشام بن المثنّى: أنّها وردت في رجل أنصاري «كان له حرث، وكان إذا أخذ يتصدّق به ويبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله تعالى ذلك سرفاً»[8].

وأُجيب عنه باحتمال أن يكون قوله تعالى: ﴿ لَا تُسْرِفُوا ﴾ مرتبطاً بقوله: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾، ولا علاقة لها بقوله: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[9].

٧ ـ إسراف الأولياء والأُمناء:

وموارد الإسراف فيهما متعدّدة:

منها: إسراف الأب في مال الولد:

لو كان الولد موسراً والوالد معسراً، فإنّه

---

(١) التذكرة ١٤: ٢٠٨. كفاية الأحكام ١: ٥٨٤. الحدائق ٢٠: ٣٥٦. عوائد الأيّام: ٦٢٩، حيث نسبه إلى ظاهر الوافي وشرح المفاتيح. جواهر الكلام ٢٦: ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) گناهان كبيرة ٢: ١١٦.

(٤) الإسراء: ٢٩. وانظر: الوسائل ٢١: ٥٥٩، ب ٢٩ من النفقات، ح ٥.

(٥) گناهان كبيرة ٢: ١١٦.

(٦) الأنعام: ١٤١. وانظر: الحدائق ٢٢: ٤٥ ـ ٤٦.

(٧) انظر: عوائد الأيّام: ٦٢٧.

(٨) الوسائل ٢١: ٥٥٨، ب ٢٩ من النفقات، ح ٣.

(٩) گناهان كبيرة ٢: ١١٦.

وإن جاز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه إلّا أنّه لا يجوز له الإسراف في ذلك[1]؛ لرواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: «يأكل منه ما شاء من غير سرف»[2].

ورواية علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده، قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه، فيأكل منه بالمعروف»[3][4].

ومنها: إسراف الوصي والقيّم في مال اليتيم:

تعرّض الفقهاء لذلك في موضعين:

الأوّل: الإنفاق على اليتيم، حيث اعتبر بعضهم الاقتصاد في إنفاق الوصي على اليتيم، فإذا أسرف ضَمِن الزيادة[5].

الثاني: أكل الوصيّ أو القيّم من مال اليتيم، فإنّه لا ريب في جواز جعل شيء له في مقابل ما يقوم به من خدمات، فلو لم يجعل له شيء وتولّى أُمورهم وقام بمصالحهم جاز له أن يأخذ مقداراً من مالهم، وإن اختلفوا في تحديده حيث ذهب بعضهم إلى جواز أخذ ما يكفيه من غير إسراف ولا تفريط[6]؛ لظاهر قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7]، والمعروف ما لا إسراف فيه ولا تقتير[8].

وهناك موارد أُخرى للإسراف والتبذير ذكرها الفقهاء في مناسبات مختلفة، كإتلاف المال وتضييعه بإلقائه في

---

(١) النهاية: ٣٥٩ ـ ٣٦٠. المهذب ١: ٣٤٨. نهاية الإحكام ٢: ٥٣٢. وانظر: جواهر الكلام ١٧: ٢٧٨. مستمسك العروة ١٤: ٤٥٦.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٦٢، ب٧٨ ممّا يكتسب به، ح ١. وانظر: التذكرة ١٢: ١٦٢. جواهر الكلام ١٧: ٢٧٧.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ب٧٨ ممّا يكتسب به، ح٦.

(٤) التذكرة ١٢: ١٦٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٧٦.

(٥) الوسيلة: ٢٧٩. التذكرة ٢: ٥١٢ (حجرية). جامع المقاصد ١١: ٢٨٨. تحرير الوسيلة ٢: ٩٤، م٥٨. هداية العباد ٢: ١٨٢، م٦٢٨.

(٦) النهاية: ٣٦١. السرائر ٢: ٢١١، ٢١٤. انظر: الحدائق ١٨: ٣٤٠.

(٧) النساء: ٦.

(٨) جامع المقاصد ١١: ٣٠٢. المسالك ٦: ٢٧٥. الحدائق ١٨: ٣٣٤.

البحر[1]، أو إلقاء الدرهم في البالوعة[2]، وترك الأرض بلا زرع[3]، والدابة بلا حلب[4]، وترك تذكية الصيد مع اتّساع الوقت[5]، وتقسيم ما لا يقبل التقسيم كالسيف[6]، وقتل الحيوان غير المؤذّي جزافاً؛ لأنّه مانع من انتفاع الآخرين به[7]، وشراء ما لا ينتفع به إمّا لخسّته كالخنافس والديدان والحشرات والفضلات[8]، أو لقلّته كالحبّة والحبّتين[9].

٨ ـ الإسراف في صرف المال على الحرام:

ذكر بعضهم أنّ صرف المال في المعاصي والمحرّمات ـ كشراء الخمور وآلات اللهو والقمار ونحوها ـ إسراف وتبذير، بل نقل الإجماع على أنّ صرفه في ذلك سفه وتبذير[10].

٩ ـ الإسراف في العقوبة:

إنّ مقتضى القاعدة في العقوبة لزوم مراعاة تناسبها مع الجريمة[11]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[12]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[13]، فلا يجوز التعدّي وتجاوز الحدّ فيها[14].

وموارد الإسراف في العقوبة متعدّدة:

منها: الإسراف في القصاص:

وهو منهيّ عنه[15] بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾[16]، فلا يجوز قتل غير القاتل، ولا قتله مع غيره،

---

(١) التذكرة ١٤: ٢٠٨. وانظر: مجمع الفائدة ٩: ٢١٠. مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ١٥٨.

(٣) انظر: كشف اللثام ٧: ٦١٣.

(٤) انظر: المسالك ٨: ٥٠٢ ـ ٥٠٣. كشف اللثام ٧: ٦١٣. جواهر الكلام ٣: ٣٩٧.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٣٤٦.

(٦) الحدائق ٢١: ١٦٩ ـ ١٧٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٦: ٣١٣.

(٧) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٨: ١١٧.

(٨) انظر: مجمع الفائدة ٨: ١٦٧.

(٩) انظر: مجمع الفائدة ٨: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(١٠) مجمع الفائدة ٩: ٢١٩. وانظر: التذكرة ١٤: ٢٠٤.

(١١) مجمع البيان ٣: ٣٩٣. زبدة البيان: ٦٨٠.

(١٢) النحل: ١٢٦.

(١٣) البقرة: ١٩٤.

(١٤) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٩: ٤٥٣ ـ ٤٥٤. المبسوط ٥: ٦٧.

(١٥) المقنعة: ٧٣٤. المبسوط ٥: ٦٧. جواهر الكلام ٤٢: ٦٦.

(١٦) الإسراء: ٣٣.

ولا الرجل بالمرأة، ولا الجماعة بالرجل الواحد من دون ردّ فاضل الدية، ولا قتل الحرّ بالعبد، أو المسلم بالكافر[1]، ولا الاقتصاص من الحامل قبل وضع حملها حتى لو تجدّد حملها بعد الجناية وكان من الزنا[2]، بلا خلاف في ذلك[3]، بل الاتّفاق عليه[4]؛ لكونه إسرافاً في القتل[5].

ويدخل في الإسراف في القتل ـ أيضاً ـ التمثيل بالمقتول، وبه ورد الخبر[6].

ومنها: الإسراف في الحدود:

وهي عقوبة مقدّرة من الشارع، ولا تقبل الزيادة والنقصان[7]، فلا يجوز التعدّي عنها، ويثبت الضمان في صورة التعدّي حتى من قبل الحاكم والحدّاد[8]، ولو أخطأ الحاكم أو سها في حكمه أُعطي ضمان ما أخطأه من بيت المال؛ لأنّه من خطأ الحكّام[9].

(انظر: حدّ)

ومنها: الإسراف في التعزير:

والتعزير عقوبة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً[10]، والحاكم هو الذي يقدّرها[11] حسب ما يراه من مصلحة، فإذا ارتدع المجرم بمجرد إحضاره إلى محل القضاء وتوبيخه كفى ذلك في تأديبه، ولا يجوز التعدّي إلى ضربه، وإذا ارتدع بأقلّ الضرب فلا يجوز التعدّي إلى الأكثر؛ لأنّه إسراف منهي عنه، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لمالك الأشتر: «فمن قارف حُكرة بعد نهيك إيّاه فنكِّل به وعاقبه في غير إسراف»[12].

ومنها: الإسراف في التأديب:

لا إشكال في مشروعيّة التأديب كما

---

(١) انظر: التبيان ٦: ٤٧٤. مجمع البيان ٣: ٤١٣. فقه القرآن ٢: ٤٠٢، ٤٢٣. كنز العرفان ٢: ٣٥٨. زبدة البيان: ٦٧٣. الميزان ١٣: ٩٠.

(٢) كشف اللثام ١١: ١٦٩. جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٢.

(٤) كشف اللثام ١١: ١٦٩.

(٥) كشف اللثام ١١: ١٦٩. جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٢.

(٦) الوسائل ٢٩: ١٢٧، ب ٦٢ من القصاص في النفس، ح ٢. وانظر: الرياض ١٤: ١٣٨.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٢٥٤.

(٨) الحدّاد: المأمور من قبل الحاكم بإجراء الحدود.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(١٠) جواهر الكلام ٤١: ٢٥٤.

(١١) انظر: الروضة ٩: ١٣٥، ٣٣٠. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٨.

(١٢) نهج البلاغة: ٤٣٨، الكتاب ٥٣.

يستفاد ذلك من مواضع متعدّدة في الفقه، كتأديب الصبيّ على ترك الصلاة[1]، وتأديب الزوجة الناشزة[2] مع عدم تجاوز المقدار اللازم في التأديب[3].

سابعاً ـ آثار قد تترتّب على الإسراف:

وهي متعدّدة:

منها: الضمان:

وهو من أهم آثار الإسراف وأبرزها، وله تطبيقات كثيرة في الفقه، كالإسراف في مال اليتيم[4]، وإرجاع ما أسرف فيه إليه، والإسراف في مؤونة السنة وتخميس ما أسرف فيه[5]، والإسراف في الاقتصاص[6]، وإجراء الحدود[7]، وكذا الإسراف في التأديب[8] وضرب الحيوان[9]، فإنّ المسرف في جميع ذلك ضامن لما أتلفه.

ومنها: الحرمان من الزكاة:

يمنع الفقير من الزكاة لو أسرف في صرف أمواله[10]؛ لموثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا»[11].

وكذا يمنع الغريم منها إذا كان قد أسرف

---

(١) انظر: النهاية: ٧٤.

(٢) المسالك ١٥: ٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٩.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ١٧٨.

(٤) النهاية: ٣٦١ ـ ٣٦٢. الوسيلة: ٢٧٩. السرائر ٢: ٢١١، ٢١٤. التذكرة ٢: ٥١٢ (حجرية). جامع المقاصد ١١: ٢٨٨.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٦٣. وانظر: التذكرة ٥: ٤٢٠ ـ ٤٢١. جامع المقاصد ٣: ٥٣. المسالك ١: ٤٦٤. مجمع الفائدة ٤: ٣١٨. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٧، م ١١.

(٦) الشرائع ٤: ٢٢٩. القواعد ٣: ٦٢٧. المسالك ١٥: ٢٣٧. جواهر الكلام ٤٢: ٣٠١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٣، م ١٣.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٨) التذكرة ٢: ٣١٨ (حجرية). المسالك ١٥: ٥٩. جواهر الكلام ٤١: ٦٦٩.

(٩) القواعد ٢: ٣٠٧. جامع المقاصد ٧: ٢٨١. مفتاح الكرامة ٧: ٢٧٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ١٤٤.

(١١) الوسائل ٩: ٢٣٥، ب ٩ من المستحقّين للزكاة، ح ١. وانظر: المقنعة: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. نهاية الإحكام ٢: ٣٨٢. المدارك ٥: ١٩٥.

في إنفاق ما استدانه[1]، بل ادّعي على ذلك الإجماع[2]، وتدلّ عليه مضافاً إلّا أنّ الزكاة ارفاق لا تناسبه المعصية، نصوص متعدّدة ذكر فيها تفسير الغارمين؛ كقول العالم عليه السلام في رواية علي بن إبراهيم: «...والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف»[3].

(انظر: زكاة)

ومنها: الفقر وقلّة البركة:

نقل بعض الأعلام[4] في مقام الاستدلال على حرمة الإسراف عدّة روايات دالّة على أنّ القصد يورث الغنى، والإسراف وعدم القصد يورث الفقر وقلّة البركة، كما في رواية عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «...إنّ السرف يورث الفقر، وإنّ القصد يورث الغنى»[5]. وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «إنّ مع الإسراف قلّة البركة»[6].

ومنها: عدم استجابة الدعاء:

فقد روى جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «أربعة لا يستجاب لهم دعوة:... ورجل كان له مال فأفسده، فيقول: اللهم ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالاقتصاد؟!»[7].

ومنها: عدم الهداية:

وهي من آثار الإسراف أيضاً[8]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[9]، وقال أيضاً: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾[10].

أسرى

(انظر: أسير)

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٩٢.
(٢) المنتهى ٨: ٣٤٩. مجمع الفائدة ٤: ١٦٢. جواهر الكلام ١٥: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. مصباح الفقيه ١٣: ٥٥٧.
(٣) الوسائل ٩: ٢١١، ٢١٢، ب ١ من المستحقّين للزكاة، ح ٧.
(٤) عوائد الأيّام: ٦١٦ ـ ٦١٩.
(٥) الوسائل ٢١: ٥٥٢، ب ٢٥ من النفقات، ح ٨.
(٦) الوسائل ٢١: ٥٥٦، ب ٢٧ من النفقات، ح ٢.
(٧) الكافي ٢: ٥١١، ح ٢. وانظر: الوسائل ٢١: ٥٥٦، ب ٢٧ من النفقات، ح ٤. وانظر: الحدائق ٢٠: ١٩٠ ـ ١٩١. عوائد الأيّام: ٦١٨ ـ ٦١٩.
(٨) التبيان ٩: ٧٣، ٧٦.
(٩) غافر: ٢٨.
(١٠) غافر: ٣٤.

أُسرة

أوّلاً ـ التعريف :

الأُسرة ـ بالضم ـ لغة: عشيرة الرجل، ورهطه الأدنون، وأهل بيته، وقيل: أقارب الرجل من قبل أبيه[1]. وهي مأخوذة من الأسر بمعنى القوّة؛ سمّوا بذلك لأنّ الإنسان يتقوّى بهم[2].

ونسب إلى الأزهري ومن تبعه تلفّظها بالفتح[3]، إلّا أنّه شاذ[4].

ولم يستعملها الفقهاء في كلماتهم فضلاً عن أن يكون لها معنى مستقلّ عن معناها اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الأهل**: وهي عشيرة الرجل وذوو قرباه، وأيضاً زوجته وأخصّ الناس به[5].

٢ ـ **العشيرة**: وهم بنو الأب الأدنون أو القبيلة[6]. وكلمات الفقهاء مختلفة في هذا المجال، فمنهم من عرّفها بالقرابة مطلقاً كما في بعض كتب العلّامة[7]، ومنهم من عرّفها بالأقرب في النسب كما اختاره جماعة من الفقهاء[8]. والأجود ـ كما في المسالك وغيرها[9] ـ الرجوع إلى العرف في ذلك، ومع انتفائه فالعموم حسن، لكن الظاهر أنّ العرف يرى أنّها القبيلة لا خصوص الأقرب ولا مطلق القرابة[10].

٣ ـ **العصبة**: وهي في اللغة بنو الرجل وقرابته لأبيه[11]، وهو المشهور بين

---

(١) تاج العروس ٣: ١٣.
(٢) انظر: الصحاح ٢: ٥٧٩. معجم مقاييس اللغة ١: ١٠٧. النهاية (ابن الأثير) ١: ٤٨. لسان العرب ١: ١٤١. المصباح المنير: ١٤. مجمع البحرين ١: ٤٧. تاج العروس ٣: ١٣.
(٣) نسبه إليه في تاج العروس ٣: ١٣.
(٤) تاج العروس ٣: ١٣.
(٥) لسان العرب ١: ٢٥٣. القاموس المحيط ٣: ٤٨٦. مجمع البحرين ١: ٩٣.
(٦) القاموس المحيط ٢: ١٢٨.
(٧) القواعد ٢: ٤٥١.
(٨) المقنعة: ٦٥٥. النهاية: ٥٩٩. السرائر ٣: ١٦٤. الشرائع ٢: ٢٥٤.
(٩) المسالك ٦: ٢٣٥. وانظر: جامع المقاصد ١٠: ٧٠.
(١٠) جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٦.
(١١) لسان العرب ٩: ٢٣٢.

الفقهاء[1]، وإن عرّفها البعض بالذين يرثون دية القاتل لو قتل[2].

وعن ابن الأعرابي: أنّها تشمل جميع الأهل من الرجال والنساء[3].

٤ ـ **العيال**: وهم الذين يعولهم الرجل ويتكفّل بهم[4].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ليس للأُسرة بالمعنى اللغوي حكم يختصّ بها، بل ولا بالمعنى الجديد الحادث الذي هو عبارة عن الزوج والزوجة والأولاد؛ لأنّها بهذا المعنى ليست موضوعاً لحكم شرعي وإن كان كلّ فرد من أفرادها مكلّفاً بتكاليف متوجّهة إليه بعنوانه وموقعه كالولد والزوج والزوجة، لا بما هو عضو من أعضائها، كما هو واضح لمن راجع الأحكام الشرعية في هذا المجال، فتجب على الولد ـ مثلاً ـ النفقة على الوالدين، وعلى الزوج النفقة على زوجته، وعلى الزوجة التمكين، وهكذا.

وتفصيل ذلك وغيره موكول إلى محالّه.

إسفار

أوّلاً ـ التعريف:

الإسفار هو الكشف[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾[6] بمعنى أضاء وانكشف[7]. وأسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت النقاب عنه[8].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي، إلّا أنّهم اختلفوا في تقييد إسفار الصبح بالحمرة المشرقيّة كما عليه جماعة[9]، أو عدم تقييده بها كما عليه البعض[10]، أو إجماله من هذه الجهة كما عليه آخر[11].

---

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٤١٥.
(٢) الغنية: ٤١٣، إصباح الشيعة: ٥٠٠.
(٣) نقله عنه في الانتصار: ٥٥٦.
(٤) لسان العرب ٩: ٥٠٢.
(٥) مجمع البحرين ٢: ٨٥٠.
(٦) المدّثّر: ٣٤.
(٧) مجمع البيان ٥: ٣٩١.
(٨) لسان العرب ٦: ٢٧٨. مجمع البحرين ٢: ٨٥٠.
(٩) نسبه إليهم في مفتاح الكرامة (٢: ٣٠). وانظر: جواهر الكلام ٧: ١٦٩.
(١٠) التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٩.
(١١) مستمسك العروة ٥: ٦٥.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

الغَلَس: وهو ظلمة آخر الليل[1] إذا اختلط بضوء الصباح، يقال: غلس بالصلاة إذا فعلها في ذلك الوقت[2].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ إسفار الصبح :

أ ـ تحديد الليل والنهار بالإسفار:

ذكر بعضهم أنّ الفاصل بين الليل والنهار هو إسفار الصبح، قال السيّد المرتضى: «الليل امتداد الظلام من أوّل ما يسقط قرص الشمس إلى أن يسفر الصبح»[3].

وهو يعني أنّ ما دون ذلك يكون حدّاً للنهار، بينما حدّد العلّامة النهار بإسفار الفجر وطلوعه إلى غروب الشمس، قال في بحث الإجارة: «ولو قال: نهاراً فهو من الفجر إلى الغروب، وليلاً إلى طلوع الفجر»[4].

وقد لا يكون فرق بين التعبيرين؛ فإنّ المراد بالصبح هو الفجر. نعم، هناك اختلاف في مبدأ النهار واليوم، وأنّه لغة وعرفاً يبدأ بطلوع الفجر أو طلوع الشمس. وربّما فصّل بعضهم بين نهار الإجارة ونهار الصوم، فيكون مبدؤه في الأوّل طلوع الشمس، وفي الثاني الفجر[5] ويترتّب على ذلك الالتزام بوقت نهار الإجارة والعمل على أساس مفهوم النهار وحدوده.

لكنّ الظاهر أنّه لا ثمرة لهذا البحث بعد أن كان المتّبع ما يقصده الناس بحسب المتعارف من النهار بينهم في المعاملات، فقد تكون بداية النهار قبل طلوع الشمس، وقد تكون بعده، وذلك في كلّ زمان بحسبه.

ب ـ الإسفار في صلاة الصبح:

لا خلاف في أنّ أوّل وقت صلاة الصبح هو الطلوع الصادق، وأمّا انتهاؤه فالمشهور[6] هو طلوع الشمس[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8].

---

(١) الصحاح ٣: ٩٥٦.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٧٧. لسان العرب ١٠: ١٠١.
(٣) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى)٢: ٢٨١.
(٤) القواعد ٢: ٣٠٢.
(٥) مصباح الفقيه ٩: ٢٩٣.
(٦) الحدائق ٦: ٢٠١.
(٧) المقنعة: ٩٤. الكافي في الفقه: ١٣٨. الاقتصاد: ٣٩٥. المهذب ١: ٦٩. الغنية: ٧٠. السرائر ١: ١٩٥.
(٨) جواهر الكلام ٧: ٩٦.

وخالف في ذلك ابنا أبي عقيل وحمزة فادّعيا أنّ انتهاءه لغير المضطر بإسفار الصبح المعبّر عنه بظهور الحمرة المشرقيّة، وللمضطرّ طلوع الشمس[1].

وأمّا وقت فضيلة الصبح فهو إسفار الفجر، وهو الإضاءة في الجملة[2]؛ لقول الرضا عليه السلام: «صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً»[3].

ويستحبّ التغليس في الصلاة بإتيانها في حال الظلمة بين إسفار الفجر وإسفار الصبح[4]. وأمّا وقت نافلة الصبح فما بين الفجر الأوّل وإسفار الصبح[5].

(انظر: أوقات الصلاة)

جـ ـ الإسفار عند الإفاضة من المشعر:

المشهور[6] استحباب الإفاضة لغير الإمام من المشعر الحرام إلى منى بعد إسفار الصبح، وذلك قبل طلوع الشمس تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله[7]، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه[8].

وخالف في ذلك جماعة مدّعين عدم جواز الإفاضة إلّا بعد طلوع الشمس[9]. وأمّا بالنسبة للإمام فينبغي له أن يتأخّر حتى تطلع الشمس كما صرّح به غير واحد[10].

(انظر: إفاضة)

٢ ـ إسفار الوجه:

أ ـ إسفار المرأة وجهها في الصلاة:

أجمع الفقهاء على عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة[11]، بل ورد في بعض الروايات أفضليّة الإسفار عنه[12]

---

(١) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ٢: ٥٢. الوسيلة: ٨٣.

(٢) الحدائق ٦: ٢٠٧. مصباح الفقيه ٩: ١٢٩.

(٣) المستدرك ٣: ١٣٩، ب ٢١ من المواقيت، ح ٣.

(٤) جواهر الكلام ٧: ١٦٨، ٢٤٠. العروة الوثقى ٢: ٢٦٢، م ١٠.

(٥) الحدائق ٦: ٢٤٠. جواهر الكلام ٧: ٢٣٣ ـ ٢٣٨. مستمسك العروة ٥: ١١٠، ١١١. التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٣٦٣.

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٩٨.

(٧) التذكرة ٨: ٢١١. الحدائق ١٦: ٤٥٩. جواهر الكلام ١٩: ٩٨.

(٨) المنتهى ١١: ٩٤.

(٩) المقنعة: ٤١٧. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٨. الكافي في الفقه: ١٩٧. المراسم: ١١٢.

(١٠) جواهر الكلام ١٩: ٩٩.

(١١) الذكرى ٣: ٨. التنقيح الرائع ١: ١٨٣. الروض ٢: ٥٨٢.

(١٢) انظر: مستمسك العروة ٥: ٢٥٧.

كما في موثّق سماعة قال: سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة، قال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»[1]، ومن هنا فقد ذهب المشهور[2] إلى كراهة ستر المرأة وجهها إذا لم يمنع من القراءة وإلّا حرم، وكذا الحكم لو تلثّم الرجل[3].

(انظر: صلاة)

ب ـ إسفار المرأة وجهها في الإحرام:

لا يجوز للمرأة أن تستر وجهها في الإحرام بنقاب ونحوه، بل ادّعي الإجماع على وجوب الإسفار[4].

ويدلّ عليه عدّة روايات[5]، منها: ما ورد في خبر الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك؛ فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك»[6].

(انظر: إحرام)

جـ ـ إسفار المرأة وجهها للشهادة:

لا تجوز الشهادة ـ تحمّلاً وأداءً ـ إلّا مع العلم أو ما يقوم مقامه من الحجج الشرعيّة، فلابدّ في الشهادة على المرأة من معرفة أنّها فلانة.

ويحصل العلم بذلك من طرق متعدّدة، منها: الإسفار عن وجهها ورؤيتها[7]؛ لما رواه ابن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عُرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأمّا إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها»[8].

---

(١) الوسائل ٤: ٤٢١، ب٣٣ من لباس المصلّي، ح ١.
(٢) المدارك ٣: ٢٠٧.
(٣) انظر: جامع المقاصد ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩. المدارك ٣: ٢٠٧. الحدائق ٧: ١٤٢.
(٤) المنتهى ١٢: ٧٣. المدارك ٧: ٣٥٩. كشف اللثام ٥: ٣٩٣. الحدائق ١٥: ١٢٩. الرياض ٦: ٣٢٨. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٩.
(٥) المدارك ٧: ٣٥٩. الحدائق ١٥: ١٢٩. جواهر الكلام ١٨: ٣٩٠.
(٦) الوسائل ١٢: ٤٩٤، ب٤٨ من تروك الإحرام، ح ٣.
(٧) النهاية: ٣٢٨. السرائر ٢: ١٢٦. المختصر النافع: ٢٨٨. الروضة ٣: ١٣٥. جواهر الكلام ٤٠: ١٣٨، و ٤١: ١٢٧.
(٨) الوسائل ٢٧: ٤٠٢، ب٤٣ من الشهادات، ح ٣.

إسقاط

أوّلاً ـ التعريف :

الإسقاط لغة: هو إلقاء الشيء وإيقاعه خارجاً كما في إسقاط المرأة ولدها ناقصاً، أو اعتباراً كما في إسقاط الخيار في المعاملات الخياريّة، وإسقاط السلطان النقود من الاعتبار، ونحوها[1].

ويستعمل في الأخبار ولدى الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الإبراء**: وهو من البَرء والبراءة بمعنى التباعد من الشيء ومزايلته[2]، وعند الفقهاء: إسقاط ما في الذمّة من الدين[3]، فهو إسقاط خاص.

٢ ـ **العفو**: وهو التجاوز عن الشيء وفرضه كالعدم[4]، ومنه قول الفقهاء: يعفى عن الدم في لباس المصلّي إذا كان أقلّ من درهم، وهو في الذنوب بمعنى ترك العقاب عليها، وفي الحقوق إسقاطها بمعنى ترك المطالبة بها.

ثالثاً ـ صفة الإسقاط (الحكم التكليفي) :

لا حكم للإسقاط في نفسه، بل قد تتعلّق به الأحكام باعتبار ما يضاف إليه، فقد يكون واجباً، كإسقاط حقوق الله المالية، بمعنى لزوم الخروج عن عهدتها بالامتثال، وكذا حقوق الناس المتعلّقة بالذمم من المالية وغيرها، فيجب إسقاطها من جانب من عليه الحقّ، بمعنى الخروج عن عهدتها وأدائها إلى أربابها.

وقد يكون مستحبّاً كإسقاط صاحب الحقّ حقّه عن المستحقّ عليه والمديون، بإبراء ذمّته وإسقاط ما عليه من الدين، أو بالعفو عنه في جرائمه وما تعلّق بها من قصاص أو حدٍّ أو دية، قال الله تعالى:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣: ٨٦. لسان العرب ٦: ٢٩٣، ٢٩٥. المصباح المنير: ٢٨٠. القاموس المحيط ٢: ٥٣٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١: ٢٣٦.

(٣) انظر: المختلف ٥: ٤٩٣. كشف اللثام ٧: ٤٧١. تحرير الوسيلة ٢: ٥٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤: ٥٦ ـ ٥٧. لسان العرب ٩: ٢٩٤. المصباح المنير: ٤١٩.

﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [1]، وقال عزوجلّ أيضاً: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [2]. وقال عزوجلّ: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [3].

رابعاً ـ ما يقبل الإسقاط وما لا يقبله:

أمّا ما يقبل الإسقاط فهو كلّ حقٍّ ممحّضٍ لصاحبه ما لم يمنع عنه مانع من عقل أو شرع؛ للقاعدة المسلّمة: أنّ (لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه) كما صرّح بها بعضهم [4]. ولها تطبيقات كثيرة في أبواب الفقه.

وقد يستدلّ له بفحوى أدلّة سلطنة الناس على أموالهم، بدعوى أنّ الأمر في الحقّ أسهل من الملك فهو أولى بهذا الحكم، أعني السلطنة عليه. وهذا في الحقوق العرفية والعقلائية واضح، وأمّا الشرعيّة ـ كحقّ الخيار ونحوه ـ فلأنّه لا معنى لتسلّط ذي الحقّ عليه إلّا نفوذ تصرّفه فيه بالإسقاط، خصوصاً في ما كان غير قابل للنقل.

نعم، ذكر بعض الفقهاء أنّ إسقاط هذا النوع من الحقوق متوقف على ثبوتها؛ لاستحالة إسقاط ما لم يجب، وهي قاعدة معروفة تمسّك بها الكثير في مسائل متفرقة من الفقه، بل ذكر المحقّق النائيني أنّها قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص، فهي من مصاديق وهب الأمير ما لا يملك [5].

ومع ذلك فقد رفض السيد الخوئي الالتزام بها على عمومها؛ لأنّ المتيقن منها العقود المعلّقة على أمر مجهول، دون ما كان من قبيل إسقاط الحق عن ذمّة الغير قبل اشتغالها به؛ إذ لا دليل للمنع عن ذلك من آية أو رواية إلّا دعوى الإجماع الذي يحتمل استناده إلى بناء العقلاء، وهم لا يمنعون من الإسقاط قبل الثبوت مطلقاً كما في المورد المذكور [6].

وأمّا ما لا يقبل الإسقاط فأهمّ موارده ما يلي:

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) النور: ٢٢.
(٣) الشورى: ٤٠.
(٤) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٦١.
(٥) منية الطالب ٣: ١٣١ ـ ١٣٢.
(٦) مصباح الفقاهة ٦: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

١ ـ الحقّ الحكمي:

وهو الحقّ الثابت للأشخاص من دون أن يكون لهم حقّ إسقاطه كحقّ الولاية الثابتة للأب والجدّ على الصغير، وكحقّ الاستمتاع وحقّ الجار، فإنّها من الحقوق غير القابلة للإسقاط، كسائر الأحكام الشرعية من حيث عدم إمكان إسقاطها من قبل المكلّفين؛ ولذا سمّيت بالحقوق الحكمية في مقابل الحقوق غير الحكمية القابلة للإسقاط كحقّ الفسخ مثلاً.

والمرجع في كون الحقّ حكميّاً أو غير حكمي هو دليل اعتباره، ومع الشكّ يرجع إلى الأُصول العملية[١].

٢ ـ ما تعلّق به حقّ الغير:

إنّ الحقوق الثابتة في ذمّة المديونين وإن كانت قابلة للإسقاط والإبراء ذاتاً، إلّا أنّها لا تكون كذلك إذا تعلّق بها حقّ الغير فيمنع صاحب الحقّ من التصرّف في حقه بإسقاط ونحوه ولو ببعضه[٢].

قال المحقّق النجفي: «لو كان له [= للمفلّس] حقّ فقبض دونه قدراً أو وصفاً على جهة الإسقاط والإبراء كان للغرماء منعه قطعاً؛ لأنّه تصرّف في المال بما ينافي حقّهم»[٣].

ومن ذلك أيضاً إسقاط المريض في مرض موته حقوقه الماليّة عن الغير؛ لأنّه إضرار بالورثة، وكذا لو لزم من الإسقاط التصرّف فيما يكون أمره بيد الغير ـ كإسقاط المديون الأجل ـ فإنّه لا يُلزم الدائن بتسلّم الدين قبل أجله؛ لأنّه من شؤونه وحقوقه الحاصلة بالعقد ـ أي عقد القرض ـ فلا يمكن للمديون إلزامه بذلك؛ فإنّه تصرّف فيما يرجع إلى الغير[٤].

٣ ـ الحقوق المشتركة:

لا إشكال في صحّة إسقاط الحقوق المشتركة إذا اتّفق أصحابها على إسقاطها كما في حقّ القصاص وحقّ حدّ القذف.

وأمّا إذا اختلفوا، بأن أراد بعضهم الإسقاط أو النقل إلى الدية دون بعض فالمعروف بينهم في باب القصاص عدم سقوطه، بل يجوز للآخرين المطالبة به مع

---

(١) بلغة الفقيه ١: ١٣ ـ ٣٢. حاشية المكاسب (الاصفهاني) ١: ٤٨ ـ ٥٠. نهج الفقاهة: ١٨: ١٩.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٥: ٢٤١. الحدائق ٢٠: ٣٩٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٢.

(٤) انظر: القواعد ٢: ١٠٧. جامع المقاصد ٥: ٤١.

ضمانهم الدية بنسبة ما أسقطه الآخرون، أو لسائر الورثة بشرط مطالبتهم الدية.

وأمّا في باب القذف فالحكم هو استقلال كلّ من الورثة بالحقّ.

والميزان في إسقاط الحقوق المشتركة ما يستظهر من دليل اعتبارها، فإن استفيد منه أنّ هناك حقّاً واحداً للمجموع بما هو مجموع فيسقط بإسقاط البعض كما لا يخفى؛ لأنّه قائم بالمجموع على الفرض لا بكلّ أحد، وإن كان بنحو الانحلاليّة لم يسقط بإسقاط البعض، ويجوز للباقي المطالبة به[1].

وربما يفصّل على هذا الأساس بين حقّ القصاص المجعول ابتداءً للأولياء، وبين إرث حقّ القصاص، كما إذا مات المجنيّ عليه بجناية دون النفس ـ كقطع اليد مثلاً ـ فانتقل حقّ قصاص العضو إلى ورثته، فيستظهر من دليل الأوّل الانحلاليّة، وأنّه قد جُعلت لكلّ وليٍّ السلطنة على القتل، بينما يستظهر من دليل التوريث كونه حقّاً واحداً يرثه مجموع الورثة، فلا يستقلّ كلّ منهم بذلك. وتفصيله في محلّه.

(انظر: قصاص)

٤ ـ الحقوق المتقابلة:

وقد يعبّر عنها بالمشتركة أيضاً؛ لاشتراك المتقابلين في الحقّ، وذلك مثل حقّ القسم المشترك بين الزوجين بمعنى حقّ استمتاع كلّ منهما من الآخر، فإنّ هذا الحقّ لا يسقط بمجرّد إسقاط أحدهما حقّه، بل يعتبر رضا الآخر أيضاً، فلو أسقطت الزوجة حقّها من الزوج كان للزوج الخيار بين الرضا بذلك وعدمه؛ للاشتراك المزبور[2].

خامساً ـ من له الإسقاط:

إنّما يصحّ إسقاط الحقّ ممّن هو أهل للإسقاط بالبلوغ والعقل وعدم الحجر، ولمن يلي أمره من الوليّ الخاص أو العام، مع رعاية مصلحة صاحب الحقّ، ووكيله الخاص أو العام بمقتضى إطلاق أدلّة نفوذ الوكالة في كلّ ما يرجع تصرّفه إلى صاحب الحقّ، بل قد يقال: إنّ بالوكالة تنسب مثل هذه التصرّفات

(١) الشرائع ٤: ١٦٦، ٢٣٠. القواعد ٣: ٥٤٧، ٦٢٤.

(٢) انظر: الشرائع ٢: ٣٣٧. المسالك ٨: ٣٣٨ ـ ٣٣٩. الروضة ٥: ٤٢٢. جواهر الكلام ٣١: ١٨٥ ـ ١٨٦.

الوضعيّة إلى صاحب الحقّ حقيقة ـ على ما هو المقرّر في محلّه ـ وكذا المأذون من قبله بناءً على إرجاع الإذن في إنشاء العقود والإيقاعات التي منها الإسقاط إلى التوكيل أو ما يفيد فائدته، كما صرّح به بعضهم[1].

هذا في الحقوق الخاصة المملوكة للأشخاص. وأمّا الحقوق العامّة كحقّ الفقراء في الزكاة، والسادة في الأخماس، وحقّ الموقوف عليهم في الوقف العام، ونحوها فإنّما يتولّاها الإمام عليه السلام أو نائبه العام ـ أي الفقيه الجامع للشرائط ـ أو الخاص، أو المتولّي في موارد تعيينه، والواجب فيها رعاية مصلحة المولّى عليهم في جميع التصرّفات التي منها إسقاط الحقّ ولو ببعضه لو قيل بجوازه للولي.

هذا كلّه في حقوق الناس. وأمّا حقوق الله تعالى فإسقاطها أيضاً بيده، أو بيد من يقوم بإبلاغ رسالته ويجري أحكامه من أنبيائه وأوصيائه، الذين ربّما يفوّض إليهم جملة من الحقوق والتكاليف بما هم أُمناء على الرسالة وشهداء عليها، وخلفاء الله في الأرض وولاة أمر الناس، فلهم الأمر والتكليف حينئذٍ حسب ما يرونه من المصلحة ومقتضيات الولاية، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2].

وفي مثل ذلك يكون إسقاط تلك التكاليف ببدهم، كما في إسقاط التكليف بالجهاد عمّن استأذن في تركه، وغير ذلك.

وقد ينتقل هذا الحقّ إلى الفقيه أيضاً، ولعلّ من ذلك عفو الحاكم عن بعض الحدود فيما كان من حقوق الله المحضة في شرائط خاصّة.

(انظر: إمامة)

سادساً ـ الفضوليّة في الإسقاط:

قد يدّعى اتّفاق الفقهاء على بطلان الإيقاع فضولة ولو مع لحوق الإجازة[3]، ومنه الإسقاط.

---

(١) انظر: حاشية مجمع الفائدة: ٤٦٣. العروة الوثقى ٦: ١٨٦، م ٥.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) انظر: غاية المراد ٣: ٣٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

وإن نوقش في دعوى الاتّفاق المذكور تارة في ثبوت الاتّفاق. وأُخرى في شموله وعمومه لجميع الإيقاعات حتى الإسقاط بدعوى أنّ المتيقن من الإجماع موردي الطلاق والعتاق دون غيرهما فلا تشمل الإسقاط. وثالثة في حجّيّته حتى فيما ثبت الإجماع فيه؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه التي قد لا تدلّ على البطلان.

قال السيّد اليزدي في جملة كلام له في هذا المقام: «وبالجملة: التعويل على الإجماع في منع الجريان [أي جريان الفضولية] مشكل، خصوصاً في سائر الإيقاعات من الإذن والإجازة والإبراء والجعالة والفسخ والردّ ونحو ذلك»[1].

وقال المحقّق الاصفهاني في حاشيته على المكاسب: «التحقيق: أنّ بطلان الفضولية في الإيقاعات ـ عموماً أو خصوصاً ـ حتى بعد لحوق الإجازة لا دليل عليه...»[2].

(انظر: إيقاع، فضولي)

سابعاً ـ ما يتحقّق به السقوط والإسقاط:

ويقع البحث فيه بالنسبة للحقوق والتكاليف والعقوبات.

أمّا الحقوق فإسقاطها يتحقّق بإنشاء الإسقاط مباشرة وبلفظه، كقوله: أسقطت حقّي أو خياري، أو بما يفيد فائدته كالإبراء، وهبة الدين لمن عليه بناءً على صحّتها وعدم إرجاعها إلى الإبراء.

وباشتراط عدم الحقّ ـ أو سقوطه ـ في نفس العقد، أو في عقد آخر على نحو شرط النتيجة، فيمنع من تحقّقه في الأوّل، ويسقط بتمامية العقد في الثاني.

وباشتراط عدم الأخذ والمطالبة به أو إسقاطه على نحو شرط الفعل، فيجب على المشروط عليه الوفاء بما التزم به من عدم الفسخ أو إسقاط الحقّ، بل ظاهر بعضهم عدم نفوذ الفسخ بمجرّد الاشتراط في الصورتين[3].

وبالمصالحة على نفس الحقّ أو سقوطه

(١) حاشية المكاسب ٢: ١٠٠.
(٢) حاشية المكاسب ٢: ٧٦.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٥٦ ـ ٥٧.

أو إسقاطه بعوض، فيسقط بتمام عقد المصالحة.

وبعفو صاحب الحقّ عن المستحقّ عليه كحقّ القصاص أو بدله مع التصالح، بل الحدّ في ما كان من حقوق الناس محضاً كالقذف.

وبعفو الحاكم والقاضي في موارد جوازه.

وبتوبة المجرم قبل القدرة عليه في حقوق الله كما في الزنا ونحوه.

وبفسخ العقد أو إقالته الموجب لسقوط الحقّ المتعلّق بالعوضين بالعقد.

وباستيفاء الحقّ، وفي قوّته تهاتر الحقّين.

وبحكم الحاكم بنفي الحقّ، فإنّه موجب لسقوطه ظاهراً إذا كان القضاء مبنيّاً على القواعد والأُصول.

وبالإعراض عن الملك أو الحقّ، بناءً على القول بسقوطهما بمجرّد الإعراض.

وبفقد متعلّق الحقّ وموضوعه، كتلف المال المنذور بعد وجوبه وقبل وقته المعيّن له، وتلف الجاني بنفسه أو بعضوه الذي هو محلّ القصاص، وتلف الرهينة بأمر سماوي ومن غير تفريط؛ فإنّها توجب إمّا سقوط الحقّ من أصله كما في الأوّل؛ لامتناع الوفاء بالنذر المزبور، أو النقل إلى بدله فيما كان له بدل شرعاً.

وبطروّ مانع من استيفاء الحدّ كعروض الجنون بعد ثبوت الحدّ في بعض الحدود على بعض الأقوال.

وفي حكم المسقط وجود ما يمنع من تحقّق الحقّ كالشبهة الدارئة للحد، وتملّك السارق للمال المسروق قبل ثبوت الحدّ.

وأمّا التكاليف من الأوامر والنواهي فهي تسقط بالامتثال وتحصيل الغرض المطلوب، وبطروّ العناوين المعذّرة عقلاً أو شرعاً من عجز أو عسر وحرج أو نسيان أو جهل معذور فيه الموجب لسقوط التكليف واقعاً أو ظاهراً، بلا فرق بين سقوطه برأسه أو ببعض مراتبه أو شروطه وأجزائه على اختلاف الموارد.

كما يسقط بالعصيان الذي منه إعدام موضوع التكليف الفعلي أو شرطه بما

يوجب سقوط التكليف برأسه أو ببعض مراتبه أو ببعض شروطه وأجزائه الموجب لاستحقاق العقوبة، فلا يجوز ارتكابه إلّا في مواضع خاصّة قد دلّ عليها الدليل كجواز إجناب المسافر نفسه بالجماع بعد دخول الوقت مع علمه بفقد الماء.

وأمّا الحيلولة دون ثبوت التكليف بالمنع من تحقّق شرطه أو موضوعه ـ كإهراق الماء قبل الوقت، وبذل المال قبل وصوله إلى حدّ الاستطاعة، أو إلى حدّ النصاب في متعلّق الزكاة والخمس فيما كان فيه نصابٌ، وبذل أرباح المكاسب وصرفها قبل تمام سنة الخمس، ونحوها ـ فإنّها جائزة على القاعدة إلّا إذا كان البذل خارجاً عن المتعارف بحسب حال الشخص، بحيث يعدّ فراراً من الخمس ونحوه، وتضييعاً للأحكام الإلهيّة، فلا يجوز حينئذٍ كما ثبت في محلّه.

وأمّا العقوبات فقد مرّ الكلام في حكم الدنيوية منها كالقصاص وبعض الحدود، وأمّا الأُخرويّة فهي تسقط بالتوبة الكاملة بفضل الله تعالى على العباد؛ إذ وعدهم بقبول التوبة عنهم، وهو لا يخلف الميعاد.

وكذا بإجراء الحدود في الدنيا، بناءً على ما ورد من أنّ الله تعالى أحلم وأكرم من أن يعاقب عبده مرّتين[1].

كما أنّه تعالى قد يعفو عن العبد بشفاعة الشافعين ودعاء المؤمنين، بل ابتداءً منه تعالى من دون سبق شيء ممّا ذكر، كما فعل ذلك في الدنيا؛ إذ قال: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ ﴾[2]، ولكن ليس ذلك ممّا وعد الله به حتى يجب عليه الوفاء بمقتضى الآية، كما لا يخفى.

ثامناً ـ ما يدلّ على الإسقاط:

إنّ الإسقاط بما أنّه إنشاء ـ كالإبراء والفسخ ـ يحتاج إلى ما يبرزه ويدلّ عليه دلالة واضحة، من قول أو فعل أو ما يجري مجراهما في بعض الأحيان من الإشارة والكتابة والسكوت، فتصرّف البائع في الثمن والمشتري في المثمن ـ مثلاً ـ مسقط للخيار[3]، كما دلّت عليه

(١) الكافي ٢: ٤٤٣، ح ١، ٢.
(٢) النحل: ٦١.
(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٧٩، ٩٧، ١٨٤.

روايات[1] متعدّدة، كصحيحة علي ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «... فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضاً منه، فلا شرط»، قيل له: وما الحدث؟ قال: «إن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء...»[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خيار)

تاسعاً ـ التبعيض في الإسقاط:

قابليّة إسقاط شيء ـ كالحقّ ـ للتبعيض وعدمه تابعة لقابليّة محلّه للتبعيض وعدمه، فإن كان المحلّ قابلاً له بحسب الأدلّة فكذلك الإسقاط المتعلّق به يكون قابلاً له.

نعم، يجوز تبعيضه بحسب الزمان كما إذا أسقط خيار الحيوان بالنسبة ليوم أو يومين منه، ولا يلزم منه محذور بعد كونه حقّاً قابلاً للإسقاط ولو بالنسبة لبعضه بحسب الزمان؛ لإطلاق الأدلّة كما صرّح به بعضهم[3].

ولا بأس بذكر بعض الأمثلة للمقام:

فمن أمثلة ما يقبل التبعيض في إسقاطه الديون المتعلّقة بالذمم، فإنّها قابلة له بلا شكّ، فإنّ الدائن مخيّر بين إسقاط بعضها أو كلّها، بعوض أو بدونه، إلّا أنّه لابدّ من رضا المديون لو كان بعوضٍ، كما إذا أسقط بعض الدين عوضاً عن الأجل حتى صارت معجّلة[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: دين، رهن)

ومن أمثلته أيضاً حقّ الخيار[5]؛ لأنّه تعلّق بتمام ما وقع عليه العقد، لا كلّ جزء منه، فحينئذٍ لو تجزّأ تبعّضت الصفقة، كما لو رأى بعض المبيع ووُصِف له الباقي ثمّ تبيّن خلافه، أو كان المبيع متعدّداً فظهر بعضه معيباً، حيث ذهب المشهور إلى ثبوت الخيار في المجموع، لا القدر الموصوف والمعيب؛ لاستلزامه تبعّض

(١) انظر: الوسائل ١٨: ١٣، ب ٤ من الخيار.
(٢) الوسائل ١٨: ١٣، ب ٤ من الخيار، ح ١.
(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٦: ١٩٣.
(٤) انظر: المسالك ٣: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. جواهر الكلام ٢٥: ٣٦ ـ ٣٨.
(٥) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١١٧.

الصفقة [1].

خلافاً للسيد الخوئي الذي اختار تعلّق الخيار بخصوص المعيب فله فسخ العقد فيه، ويثبت خيار تبعّض الصفقة له [2].

ومن أمثلته أيضاً حقّ القصاص، فإنّه إن كان في النفس فلا شكّ في أنّه لا يقبل التجزّؤ؛ لأنّ محلّ الحقّ فيه نفس الجاني، وهي شيء واحد يذهب بإزهاقها، ولا يعقل إزهاق بعضها دون بعض، وإن كان في الطرف فإنّه وإن أمكن تصوّر التبعيض فيه إلّا أنّ المسلّم من كلمات الفقهاء أنّهم عاملوه معاملة الحقّ الواحد.

(انظر: قصاص)

عاشراً ـ الاحتيال في إسقاط الحق:

لا طريق في الشريعة للتخلّص من عهدة التكاليف والحقوق بعد ثبوتها إلّا بأدائها؛ إذ يجب بحكم العقل تحصيل الفراغ وبراءة الذمّة منها، بلا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس.

وما ورد من جواز ترك تحصيل الواقع في بعض المواطن حتى مع إمكانه، مثل الأمر بإهراق الماءين المشتبهين بعد دخول الوقت والانتقال إلى التيمّم من دون حاجة إلى الاحتياط [3]. وكذا جواز جماع المسافر مع علمه بفقد الماء للغسل، فإنّما هو من باب الاكتفاء بالبدل في مقام الامتثال، وليس من إسقاط التكليف، فضلاً عن الاحتيال فيه كما لا يخفى.

كما أنّ ما قد يفعله المكلّف ممّا يوجب المنع من تحقّق موضوع التكليف أو شرطه قبل فعليّته ـ كبيع المستطيع ماله قبل أوان الحج مؤجّلاً، وإهراق الماء قبل دخول وقت الصلاة، بل السفر قبل الظهر في أيّام شهر رمضان اختياراً، وأخذ الزيادة في بيع المتجانسين باشتراطها في معاملة أُخرى ونحوه ـ ليس من الاحتيال في إسقاط الحكم بعد ثبوته، بل من الحيلولة

(١) انظر: القواعد ٢: ٢٦. جامع المقاصد ٤: ١١٥. مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٣. جواهر الكلام ٢٣: ٢٤٧ ـ ٢٤٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ١٥٠ ـ ١٥٣.

(٣) وذلك بتحصيل الطهارة المائية بالتوضّؤ من أحدهما والصلاة بعده، ثمّ التطهّر من الآخر والتوضّؤ منه، ثمّ الصلاة. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٨٥. العروة الوثقى ١: ١١٥، م٧.

دون تحقّق موضوعه، وهذا جائز على القاعدة[1].

والتعبير عنه أحياناً بالاحتيال ـ كما في باب الربا ـ إنّما هو لاشتماله على ظرافة وعلم بحدود الأحكام وموضوعاتها موجب لنيل المقصود من دون ارتكاب محرّم، لا أنّ الحكم يسقط به بعد تحقّقه وفعليّته.

حادي عشر ـ إسقاط الجنين:

يحرم إسقاط الجنين مطلقاً ـ سواء كان قبل ولوج الروح فيه أو بعده ـ إلّا إذا كان بقاؤه حرجيّاً ومضرّاً بالأُم ضرراً معتدّاً به، فيجوز لها حينئذٍ إسقاطه قبل ولوج الروح فيه، وأمّا بعده فالمشهور عدم جوازه مهما بلغ الضرر؛ لحرمة قتل النفس المحترمة، وعدم شمول أدلّة حفظ النفس لما استلزم إضراراً بالغير.

نعم، صرّح السيد الخوئي بجواز إسقاط الجنين إذا توقّفت حياة الأُمّ عليه[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إجهاض)

ثاني عشر ـ إسقاط اعتبار النقود:

قد تقوم الدولة بإسقاط النقود عن الاعتبار، وقد لا تسقطها وإنّما يعرضها التضخّم فتقلّ قيمتها بسبب ذلك.

وفي الصورتين إمّا أن يكون الساقط من النقود الحقيقية التي لمادّتها قيمة على كلّ حال، كالدراهم والدنانير، وإمّا أن يكون غير ذلك كالأوراق التي ليس لذاتها قيمة، وإنّما الماليّة لاعتبارها وضربها المسمّاة بالنقود الاعتباريّة.

أمّا النقود الحقيقية فقد وردت فيها أخبار، كخبر صفوان، قال: سأله معاوية ابن سعيد عن رجلٍ استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت، ولا يباع بها شيء، ألصاحب الدراهم الدراهم الأُولى أو الجائزة التي تجوز بين

---

(١) نعم، في بعض المقامات قد يستظهر من أدلّتها أنّ الشارع طالب لتحقّق أمر على كلّ حال بحيث لا يرضى بالمنع من تحقّق موضوعها بنفسه، أو يستظهر عدم رضايته بتحقّق شيء على كلّ حال ـ كما قد يدّعى ذلك في أدلّة تحريم الربا ـ إلّا أنّ ذلك كلّه أمر خارج عن القاعدة كما لا يخفى.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٩٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣ ـ ١٤.

الناس؟ فقال: «لصاحب الدراهم الدراهم الأُولى»[1].

وخبر يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيّام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إليّ: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس»[2].

وخبر آخر عنه أيضاً، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه كان لي على رجل دراهم، وأنّ السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت دراهم أعلى من الدراهم الأُولى، ولها اليوم وضيعة، فأيّ شيء لي عليه، الأُولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: «لك الدراهم الأُولى»[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس نحوه، ثمّ قال: «كان شيخنا محمّد بن الحسن [الصفار] رحمه الله يروي حديثاً في أنّ له الدراهم التي تجوز بين الناس»[4].

وقد حكم الشيخ في النهاية بالتخيير بين الدراهم الأُولى أو سعرها بقيمة الوقت، بينما حكم العلّامة في التذكرة[5] بمقتضى الخبر الأوّل والثالث، وزاد الاستدلال له بأنّها من ذوات الأمثال فكانت مضمونة بالمثل.

وحكم الصدوق في المقنع بمقتضى الخبر الثاني[6]. وجمع في الفقيه بين الأخيرين بأنّه «متى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلّا ذلك النقد، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزنٍ معلوم بغير نقد معروف فإنّما له الدراهم التي تجوز بين الناس»[7]. وذكر بعضهم وجوهاً أُخرى[8].

وأمّا النقود الورقيّة الاعتبارية فيجب أداء قيمتها بعد الإسقاط أو السقوط عن

(١) الوسائل ١٨: ٢٠٧، ب ٢٠ من الصرف، ح ٤.
(٢) الوسائل ١٨: ٢٠٦، ب ٢٠ من الصرف، ح ١.
(٣) الوسائل ١٨: ٢٠٦، ب ٢٠ من الصرف، ح ٢.
(٤) الفقيه ٣: ١٩١، ح ٣٧١٦، وذيله.
(٥) النهاية: ٣٨٤. التذكرة ١٣: ٥٠.
(٦) المقنع: ٣٧٠.
(٧) الفقيه ٣: ١٩١، ذيل الحديث ٣٧١٦.
(٨) جواهر الكلام ٢٥: ٦٦.

الاعتبار؛ لأنّها كالتالف فيجب أداء قيمتها يوم القرض أو يوم التلف وهو يوم الإسقاط هنا[1].

إسكار

(انظر: مسكر)

قال السيد الخوئي: «إذا اقترض الأوراق النقدية المسمّاة بـ(اسكناس)، ثمّ أُسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمّة المقترض بأدائها، بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط»[2].

إسكان

(انظر: سكنى)

هذا كلّه في سقوط أو إسقاط النقد عن الاعتبار رأساً. وأمّا نقصان القيمة ففيه بحث من حيث ضمان النقص وعدمه يطلب من محلّه.

(انظر: ضمان)

إسلاف

(انظر: سلف)

ثالث عشر ـ الإسقاط بمعنى الإندار في البيع:

وهو أن يسقط البائع وزن ظرف المبيع ـ كالسمن ونحوه ـ بالتخمين المعتاد بين التجّار المحتمل للزيادة والنقصان، ويعبّر عنه في اصطلاح الفقهاء بالإندار، وهو ممّا لا خلاف في جوازه إجمالاً، بل ادّعي عليه الإجماع[3]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: إندار)

(١) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٧: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٣، م ٨١١.
(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٤ ـ ٢٩٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٢١ ـ ٣٣٢.

مصادر التحقيق

١ ـ **القرآن الكريم :**

٢ ـ **الاثنا عشرية :** حسن بن زين الدين العاملي، ط / مخطوط.

٣ ـ **أجوبة الاستفتاءات :** السيد علي الحسيني الخامنئي، ط / الدار الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٤ ـ **الاحتجاج :** أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ط / انتشارات أُسوة ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ.

٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام :** علي بن محمّد الآمدي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

٦ ـ **أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) :** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ.

٧ ـ **الأربعون حديثاً :** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ.

٨ ـ **إرشاد الأذهان :** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ.

٩ ـ **إرشاد السائل :** السيد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

١٠ ـ **أساس البلاغة :** أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

١١ ـ **الأسئلة المازحية (حقائق الايمان) :** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

١٢ ـ **الاستبصار :** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.

١٣ ـ **استفتاءات :** السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٦ ش.

١٤ ـ **الاستنساخ البشري (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) :** السيد كاظم الحائري، ط / دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

١٥ ـ **الاستنساخ بين العلم والفقه :** داود سلمان السعدي، ط / دار الحرف العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.

١٦ ـ **الإسلام يقود الحياة (مؤلفات الشهيد الصدر) :** الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، ط / مركز الأبحاث والدراسات

التخصصيّة للشهيد الصدر ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ.

١٧ ـ **الاشارات والتنبيهات :** أبو علي بن سينا، ط / دار المعارف ـ مصر.

١٨ ـ **إشارة السبق :** علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٩ ـ **اصباح الشيعة :** قطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ.

٢٠ ـ **اصطلاحات الأُصول :** الميرزا علي المشكيني، ط / نشر الهادي ـ قم، سنة ١٤٠٩ ق = ١٣٦٧ ش.

٢١ ـ **أُصول السرخسي :** أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

٢٢ ـ **الاقتصاد :** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ = ١٩٨٦ م.

٢٣ ـ **أقرب الموارد :** سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٤ ـ **الألفية والنفلية :** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٥ ـ **الأمالي :** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

٢٦ ـ **الانتصار :** السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ.

٢٧ ـ **الأمان :** السيد علي بن موسى بن طاووس، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

٢٨ ـ **الأمثل :** ناصر مكارم الشيرازي، ط / الأميرة ـ بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

٢٩ ـ **الايجاز في الفرائض والمواريث (الرسائل العشر) :** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

٣٠ ـ **إيضاح الفوائد :** محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط / مؤسسة كوشانپور ـ طهران، سنة ١٣٨٨ هـ.

٣١ ـ **بحار الأنوار :** محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

٣٢ ـ **بحوث في شرح العروة الوثقى :** الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، ط / اسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٣٣ ـ **بحوث في الفقه المعاصر :** حسن الجواهري، ط / مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ.

٣٤ ـ **بلغة الفقيه :** السيد محمّد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق ـ قم، سنة ١٩٨٤ م = ١٣٦٢ ش = ١٤٠٣ هـ.

٣٥ ـ **البيان :** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگى الامام المهدي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ.

٣٦ ـ **البيان :** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / المطبعة العلمية ـ قم، سنة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.

٣٧ ـ **تاج العروس :** محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة ـ بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ .

٣٨ ـ **تبصرة المتعلمين :** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

٣٩ ـ **التبيان :** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٠ ـ **تحرير الأحكام :** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ .

٤١ ـ **تحرير الوسيلة :** السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ .

٤٢ ـ **التحفة السنية :** عبد اللّه بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ المعاصر ـ بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

٤٣ ـ **تذكرة الفقهاء :** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . والطبعة الحجرية.

٤٤ ـ **تعاليق مبسوطة :** محمّد إسحاق الفيّاض، ط / أمير ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ .

٤٥ ـ **تفسير الجلالين :** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

٤٦ ـ **تفسير الصافي :** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ .

٤٧ ـ **تفسير القرآن الكريم :** محمّد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي، صدر المتألهين، ط / انتشارات بيدار ـ قم، سنة ١٣٦٦ ش.

٤٨ ـ **تفسير القرآن الكريم :** السيد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٣٧٦ ش = ١٤١٨ هـ .

٤٩ ـ **تفسير القمي :** علي بن ابراهيم القمي. ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٣٦٧ ش.

٥٠ ـ **التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمّد الحسن بن علي العسكري عليه السلام :** ط / مطبعة مهر ـ قم، سنة ١٤٠٩.

٥١ ـ **تكملة منهاج الصالحين :** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ .

٥٢ ـ **التلقيح الصناعي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) :** محسن حرم پناهي، ط / دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

٥٣ ـ **تنزيه الأنبياء :** السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ .

٥٤ ـ **التنقيح الرائع :** مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ .

٥٥ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة)** : تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم ميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

٥٦ ـ **تهذيب الأحكام** : محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ .

٥٧ ـ **التهذيب في مناسك العمرة والحج** : الميرزا جواد التبريزي، ط / دار التفسير ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ .

٥٨ ـ **تهذيب اللغة** : محمّد بن أحمد الأزهري، ط / دار القومية العربية للطباعة ـ القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م.

٥٩ ـ **التوحيد** : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

٦٠ ـ **جامع السعادات** : محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم.

٦١ ـ **الجامع الصغير** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٦٢ ـ **الجامع للشرائع** : يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ .

٦٣ ـ **جامع المدارك** : السيد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش .

٦٤ ـ **الجامع العباسي** : محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، البهائي، ط / انتشارات اسلامي ـ قم، سنة ١٣٨٦ ش.

٦٥ ـ **جامع المسائل** : محمّد فاضل اللنكراني، ط / انتشارات أمير العلم ـ قم، سنة ١٣٨٠ ش.

٦٦ ـ **جامع المقاصد** : علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ .

٦٧ ـ **جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى)** : علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ .

٦٨ ـ **الجمل والعقود (الرسائل العشر)** : محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ .

٦٩ ـ **جواهر الفقه** : عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ .

٧٠ ـ **جواهر الكلام** : محمّد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث ـ بيروت. ودار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٧١ ـ **حاشية مجمع الفائدة والبرهان** : محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ .

٧٢ ـ **حاشية المدارك** : محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ .

٧٣ ـ **حاشية المكاسب** : ميرزا علي الايرواني الغروي، ط / دار ذوي القربى ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ .

٧٤ ـ **حاشية المكاسب :** محمّد حسين الاصفهاني، ط / دار المصطفى لإحياء التراث ـ قم.

٧٥ ـ **حاشية المكاسب :** السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / دار المصطفى ﷺ لاحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.

٧٦ ـ **الحبل المتين :** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، البهائي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية ـ مشهد، سنة ١٤٢٤ هـ = ١٣٨٢ ش.

٧٧ ـ **الحج :** تقرير بحث السيد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم أحمد صابري الهمداني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

٧٨ ـ **الحدائق الناضرة :** يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٧٩ ـ **الحدود والتعزيرات :** تقرير بحث السيد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم محمّد هادي بن علي المقدّس النجفي / مخطوط.

٨٠ ـ **الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) :** علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

٨١ ـ **حوارات فقهية :** السيد محمّد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ.

٨٢ ـ **حياة الإمام الحسين** عليه السلام **:** باقر شريف القرشي، ط / مدرسة الايرواني ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ.

٨٣ ـ **خلاصة الأقوال :** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

٨٤ ـ **الخلاف :** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ.

٨٥ ـ **الدرة النجفية :** السيد مهدي بحر العلوم، ط / دار الزهراء ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

٨٦ ـ **الدروس الشرعية :** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

٨٧ ـ **دروس معرفة الوقت والقبلة :** حسن حسن زاده آملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٣٦٤ ش.

٨٨ ـ **دعائم الإسلام :** النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف ـ القاهرة.

٨٩ ـ **دليل الناسك :** السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ ش.

٩٠ ـ **الذبح بالمكائن الحديثة (مجلة فقه أهل البيت** عليهم السلام **) :** السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

٩١ ـ **ذخيرة المعاد :** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٩٢ ـ **ذكرى الشيعة :** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ.

٩٣ ـ **رجال الطوسي :** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ .

٩٤ ـ **رجال النجاشي :** أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ .

٩٥ ـ **رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم) :** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ .

٩٦ ـ **الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) :** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ .

٩٧ ـ **الرعاية في علم الدراية :** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ .

٩٨ ـ **روض الجنان :** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.

٩٩ ـ **روض الجنان وروح الجنان :** حسين بن علي بن محمّد بن أحمد الخزاعي النيشابوري، أبو الفتوح الرازي، ط / استانه قدس رضوي ـ مشهد، سنة ١٣٧٧ ش.

١٠٠ ـ **الروضة البهية :** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة دار العالم الإسلامي. ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ .

١٠١ ـ **رياض المسائل :** السيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ .

١٠٢ ـ **زبدة البيان :** أحمد بن محمّد، المقدس الأردبيلي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران.

١٠٣ ـ **السرائر :** محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ .

١٠٤ ـ **سنن أبي داود :** أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠٥ ـ **سنن الترمذي :** أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٠٦ ـ **سنن الدارقطني :** علي بن عمر الدارقطني، ط / عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

١٠٧ ـ **السنن الكبرى :** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.

١٠٨ ـ **شرائع الإسلام :** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

١٠٩ ـ **شرح الاشارات :** نصير الدين الطوسي، ط / دار المعارف ـ مصر.

١١٠ ـ **شرح أُصول الكافي :** محمّد صالح المازندراني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

١١١ ـ **شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) :** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ .

١١٢ ـ **شرح جمل العلم والعمل :** عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / جامعة ـ مشهد، سنة ١٣٥٢ ش.

١١٣ ـ **شرح الشافية** : رضي الدين محمّد بن الحسن الاسترابادي، النحوي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٣٩٥ هـ.

١١٤ ـ **الشهاب (رسائل الشريف المرتضى)** : السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

١١٥ ـ **الصحاح** : اسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

١١٦ ـ **صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيشابوري، ط / دار احياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.

١١٧ ـ **الصحيفة السجّادية** : الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٤ ش.

١١٨ ـ **صراط النجاة** : مرتضى انصاري، ط / باقري ـ قم، سنة ١٣٧٣ ش.

١١٩ ـ **صراط النجاة** : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر برگزيده ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ.

١٢٠ ـ **الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)** : مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ.

١٢١ ـ **الصلاة** : تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم الشيخ محمّد تقي الآملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

١٢٢ ـ **الصلاة** : تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ.

١٢٣ ـ **الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)** : مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ.

١٢٤ ـ **الطهارة** : تقرير بحث السيد روح الله الموسوي الخميني، بقلم محمّد فاضل اللنكراني، ط / مؤسسة العروج ـ قم، سنة ١٣٨٠ ش = ١٤٢٢ هـ.

١٢٥ ـ **الطهارة** : تقرير بحث السيد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم محمّد هادي المقدس النجفي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

١٢٦ ـ **العروة الوثقى** : السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

١٢٧ ـ **عمدة القارئ** : بدر الدين محمّد محمود بن أحمد العيني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٨ ـ **عمل يوم وليلة (الرسائل العشر)** : محمّد بن حسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ.

١٢٩ ـ **العناوين الفقهية** : السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

١٣٠ ـ **عوائد الأيّام**: المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.

١٣١ ـ **عوالي اللآلئ**: محمّد بن علي بن ابراهيم الاحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيد الشهداء ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

١٣٢ ـ **العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

١٣٣ ـ **عيون الحقائق الناظرة**: حسين البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ.

١٣٤ ـ **عيون الحكم والمواعظ**: أبي الحسن علي بن محمّد الليثي الواسطي، ط / دار الحديث ـ قم، سنة ١٣٧٦.

١٣٥ ـ **غاية المراد**: محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٣٦ ـ **غاية المرام**: مفلح الصيمري البحراني، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ.

١٣٧ ـ **الغدير**: عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م = ١٣٨٢ ش.

١٣٨ ـ **غريب الحديث**: أبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٣٩ ـ **غنائم الأيّام**: ميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ خراسان، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.

١٤٠ ـ **غنية النزوع**: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

١٤١ ـ **الغيبة**: محمّد بن إبراهيم النعماني، ط / مكتبة الصدوق ـ قم.

١٤٢ ـ **الفتاوى الجديدة**: ناصر مكارم الشيرازي، ط / سليمان زاده ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ = ١٣٨٥ ش.

١٤٣ ـ **الفتاوى المنتخبة**: السيد كاظم الحائري، ط / مطبعة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

١٤٤ ـ **الفتاوى الواضحة**: الشهيد محمّد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

١٤٥ ـ **الفقه**: السيد محمّد الحسيني الشيرازي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

١٤٦ ـ **فقه الحياة**: سيد محمّد حسين فضل الله، ط / مؤسسة العارف ـ بيروت.

١٤٧ ـ **فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام**: ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ.

١٤٨ ـ **فقه الصادق**: السيد محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٤٩ ـ **فقه القرآن**: سعيد بن هبة الله الراوندي، قطب الدين، ط / مطبعة الولاية ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٥٠ ـ **الفقه والمسائل الطبية**: محمّد آصف المحسني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ = ١٣٨٢ ش.

١٥١ ـ **الفوائد الملية :** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ = ١٣٧٨ ش.

١٥٢ ـ **القاموس المحيط :** محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١م.

١٥٣ ـ **القضاء :** الميرزا محمّد حسن الآشتياني، ط / دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٢ ش.

١٥٤ ـ **القضاء :** تقرير بحث السيد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

١٥٥ ـ **القضاء :** ميرزا حبيب الله الرشتي، ط / مطبعة الخيام ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ.

١٥٦ ـ **القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم) :** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ.

١٥٧ ـ **القضاء في الفقه الإسلامي :** السيد كاظم الحائري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ.

١٥٨ ـ **قواعد الأحكام :** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ.

١٥٩ ـ **القواعد الفقهية :** السيد محمّد حسن البجنوردي، ط / نشر الهادي ـ قم، سنة ١٤٩، هـ = ١٣٧٧ ش.

١٦٠ ـ **القواعد الفقهية :** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٧٩ ش.

١٦١ ـ **القواعد والفوائد :** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتبة المفيد ـ قم.

١٦٢ ـ **قوانين الأصول :** الميرزا أبو القاسم القمي، ط / علمية الإسلامية ـ شيراز.

١٦٣ ـ **الكافي :** محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٦٧ ش.

١٦٤ ـ **الكافي في الفقه :** تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٦٥ ـ **كشف الالتباس :** مفلح الصيمري البحراني، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه ـ قم سنة ١٤١٧ هـ.

١٦٦ ـ **كشف الرموز :** الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

١٦٧ ـ **كشف الريبة (رسائل الشهيد الثاني) :** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم، حجري.

١٦٨ ـ **كشف الغطاء :** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ خراسان، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.

١٦٩ ـ **كشف الغمة :** علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

١٧٠ ـ **كشف اللثام :** محمّد بن الحسن الاصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ.

١٧١ ـ **كفاية الأحكام :** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ .

١٧٢ ـ **كلمات سديدة :** محمّد المؤمن القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ .

١٧٣ ـ **كلمة التقوى :** محمّد أمين زين الدين، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ .

١٧٤ ـ **الكلّيات :** أيّوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

١٧٥ ـ **كليات في علم الرجال :** جعفر السبحاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ .

١٧٦ ـ **كنز العرفان :** المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران، سنة ١٣٧٣ ش.

١٧٧ ـ **كنز العمال :** علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

١٧٨ ـ **كنز الفوائد :** السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمّد الأعرجي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ .

١٧٩ ـ **گناهان كبيرة :** سيد عبد الحسين دستغيب، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٨٠ ش.

١٨٠ ـ **لسان العرب :** ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٨١ ـ **اللمعة الدمشقية :** محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

١٨٢ ـ **مباني العروة الوثقى (النكاح) :** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

١٨٣ ـ **مباني تكملة المنهاج :** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف .

١٨٤ ـ **المبسوط :** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ .

١٨٥ ـ **مجمع البحرين :** فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ .

١٨٦ ـ **مجمع البيان :** الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ .

١٨٧ ـ **مجمع الزوائد :** نور الدين الهيثمي، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٨٨ ـ **مجمع الفائدة والبرهان :** أحمد بن محمّد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.

١٨٩ ـ **مجمل اللغة :** أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

١٩٠ ـ **مجموعة استفتاءات جديدة :** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٧٥ ش.

١٩١ ـ **المحاسن :** أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ قم .

١٩٢ ـ **محاضرات في أُصول الفقه** : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد اسحاق الفيّاض، ط / مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ .

١٩٣ ـ **المحجّة البيضاء** : محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

١٩٤ ـ **المحصول في علم الأُصول** : فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ .

١٩٥ ـ **المحيط في اللغة** : إسماعيل بن عبّاد، الصاحب، ط / عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

١٩٦ ـ **محيط المحيط** : المعلّم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان ـ بيروت، سنة ١٩٨٧ م.

١٩٧ ـ **مختصر الأحكام** : السيد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

١٩٨ ـ **المختصر النافع** : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

١٩٩ ـ **مختلف الشيعة** : الحسن بن يوسف بن مطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.

٢٠٠ ـ **مدارك العروة** : علي پناه الاشتهاردي، ط / دار الأُسوة ـ طهران، سنة ١٤١٧ هـ .

٢٠١ ـ **مدارك الأحكام** : السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ .

٢٠٢ ـ **مرآة العقول** : محمّد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٣ ش.

٢٠٣ ـ **المراسم العلوية** : حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ .

٢٠٤ ـ **مسائل وردود** : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ

٢٠٥ ـ **المسائل الطوسية (مصنفات الشيخ المفيد)** : محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ .

٢٠٦ ـ **المسائل الفقهية (رسائل المحقّق الكركي)** : علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ .

٢٠٧ ـ **المسائل القرآنية (رسائل الشريف المرتضى)** : علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن ـ قم، سنة ١٤٠٥.

٢٠٨ ـ **المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى)** : علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٠٩ ـ **المسائل المنتخبة** : الميرزا جواد التبريزي، ط / اسماعيليان ـ قم.

٢١٠ ـ **مسالك الأفهام :** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ .

٢١١ ـ **مستدرك سفينة البحار :** علي نمازي الشاهرودي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ .

٢١٢ ـ **مستدرك الوسائل :** ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ .

٢١٣ ـ **مستمسك العروة الوثقى :** السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١٤ ـ **مستند تحرير الوسيلة :** سيد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة العروج ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.

٢١٥ ـ **مستند الشيعة :** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد، سنة ١٤١٥ هـ .

٢١٦ ـ **مستند العروة الوثقى (الإجارة) :** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ ش.

٢١٧ ـ **مستند العروة الوثقى (الخمس) :** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ .

٢١٨ ـ **مستند العروة الوثقى (الزكاة) :** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ .

٢١٩ ـ **مستند العروة الوثقى (الصلاة) :** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ .

٢٢٠ ـ **مستند العروة الوثقى (الصوم) :** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ ش.

٢٢١ ـ **مسند أحمد :** أحمد بن محمّد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ .

٢٢٢ ـ **مشارق الشموس :** حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٢٣ ـ **مصابيح الظلام :** محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ .

٢٢٤ ـ **مصباح الفقاهة :** تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد علي توحيدي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

٢٢٥ ـ **مصباح الفقيه :** آغا رضا بن محمّد هادي الهمداني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . والطبعة الحجرية.

٢٢٦ ـ **مصباح المبتدي (الرسائل العشر) :** أحمد بن محمّد بن فهد الحلي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ .

٢٢٧ ـ **مصباح المتهجّد :** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ قم، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

٢٢٨ ـ **مصباح المنهاج :** السيد محمّد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

٢٢٩ ـ **المصباح المنير :** أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي، ط / مؤسسة الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٣٠ ـ **مصباح الهدى :** محمّد تقي الآملي، ط / الفردوسي ـ طهران، سنة ١٣٧٧ هـ = ١٣٣٧ ش.

٢٣١ ـ **مصطلحات الفقه :** ميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٣٧٩ ش.

٢٣٢ ـ **المعالم الجديدة :** الشهيد السيد محمّد باقر الصدر، ط / النعمان ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٩٥ هـ .

٢٣٣ ـ **معالم الدين :** حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ .

٢٣٤ ـ **معاني الأخبار :** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٦١ ش.

٢٣٥ ـ **المعتبر :** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٢٣٦ ـ **معتمد الشيعة :** المولى مهدي النراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٨٠ ش = ١٤٢٢ ق.

٢٣٧ ـ **معتمد العروة الوثقى :** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٢٣٨ ـ **المعتمد في شرح المناسك :** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٣٦٨ ش.

٢٣٩ ـ **معجم ألفاظ الفقه الجعفري :** أحمد فتح الله، ط / المدوخل ـ الدمام، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٢٤٠ ـ **معجم رجال الحديث :** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / منشورات مدينة العلم ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

٢٤١ ـ **معجم الفروق اللغوية :** أبو هلال العسكري، السيّد نورالدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ .

٢٤٢ ـ **المعجم الكبير :** الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤٣ ـ **معجم لغة الفقهاء :** محمّد القلعجي، ط / دار النفائس ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٤٤ ـ **معجم مقاييس اللغة :** أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ .

٢٤٥ ـ **المعجم الوسيط :** ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجار، ط / دار الدعوة ـ اسطنبول. ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤٦ ـ **المغني :** موفق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٤٧ ـ **مفاتيح الشرائع** : محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ .

٢٤٨ ـ **مفتاح الفلاح** : بهاء الدين محمّد بن الحسين الحارثي، البهائي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٢٤٩ ـ **مفتاح الكرامة** : السيد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٥٠ ـ **مفردات ألفاظ القرآن** : الراغب الاصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٢٢ م.

٢٥١ ـ **مقابس الأنوار** : أسد الله التستري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٥٢ ـ **مقباس الهداية** : عبد الله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١١ هـ .

٢٥٣ ـ **المقاصد العلية** : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ .

٢٥٤ ـ **المقصود من الجمل والعقود (الرسائل التسع)** : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ = ١٣٧١ ش.

٢٥٥ ـ **المقنع** : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ .

٢٥٦ ـ **المقنعة** : محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ .

٢٥٧ ـ **مكارم الأخلاق** : الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ .

٢٥٨ ـ **المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)** : مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ .

٢٥٩ ـ **المكاسب المحرّمة** : السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٣٧٣ ش.

٢٦٠ ـ **المكاسب والبيع** : تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد تقي الآملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ ق.

٢٦١ ـ **مناسك حج** : السيد روح الله الموسوي الخميني، مع تعليقات المراجع، ط / نشر مشعر ـ قم، سنة ١٣٨٢ ش .

٢٦٢ ـ **مناسك الحج** : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ .

٢٦٣ ـ **مناسك الحج** : السيد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ .

٢٦٤ ـ **مناسك الحج** : السيد علي الحسيني السيستاني، ط / مطبعة الشهيد ـ قم، سنة ١٤١٣.

٢٦٥ ـ **المناقب** : الموفق بن أحمد بن محمّد المكي، الخوارزمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ .

٢٦٦ ـ **المناهل** : السيد محمّد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٦٧ ـ **منتقى الجمان :** جمال الدين الحسن بن زين الدين، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٦٢ ش.

٢٦٨ ـ **منتهى المطلب :** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٤ هـ . والطبعة الحجرية.

٢٦٩ ـ **المنجد :** لويس معلوف، ط / دار المشرق ـ بيروت، سنة ١٩٩٦ م.

٢٧٠ ـ **المنجد الوسيط :** صبحي حموي، ط / دار المشرق ـ بيروت، سنة ٢٠٠٣ م.

٢٧١ ـ **المنخول من تعليقات الأصول :** أبي حامد محمّد بن محمّد، الغزالي، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٩ هـ .

٢٧٢ ـ **من لا يحضره الفقيه :** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ ش.

٢٧٣ ـ **منهاج الصالحين :** السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

٢٧٤ ـ **منهاج الصالحين :** السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ .

٢٧٥ ـ **منهاج الصالحين :** السيد علي السيستاني، ط / مكتب السيد السيستاني ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ .

٢٧٦ ـ **منهاج الفقاهة :** السيد محمّد صادق الروحاني، ط / سپهر ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.

٢٧٧ ـ **منية الطالب :** موسى بن محمّد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٨١ هـ ، والطبعة الحجرية.

٢٧٨ ـ **المهذّب :** عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٧٩ ـ **مهذب الأحكام :** السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ .

٢٨٠ ـ **المهذّب البارع :** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ .

٢٨١ ـ **الموجز الحاوي (الرسائل العشر) :** أحمد بن محمّد بن فهد الحلي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ .

٢٨٢ ـ **الموسوعة الفقهيّة [الكويتيّة] :** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م.

٢٨٣ ـ **الميزان :** السيد محمّد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

٢٨٤ ـ **الناصريات :** علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ .

٢٨٥ ـ **النخبة في الحكمة العملية :** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / منظمة الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ .

٢٨٦ ـ **نزهة الناظر :** يحيى بن سعيد الحلي، ط / مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ .

٢٨٧ ـ **نضد القواعد الفقهية** : مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ .

٢٨٨ ـ **نفحات القرآن** : ناصر مكارم الشيرازي، ط / الحيدري ـ قم.

٢٨٩ ـ **النهاية** : محمّد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي ـ قم.

٢٩٠ ـ **النهاية** : المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٢٩١ ـ **نهاية الإحكام** : الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ .

٢٩٢ ـ **نهاية التقرير** : تقرير بحث السيد البروجردي، بقلم محمّد فاضل اللنكراني، ط / مطبعة بهمن ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ .

٢٩٣ ـ **نهاية الدراية** : محمّد حسين الاصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ .

٢٩٤ ـ **نهاية المرام** : السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ .

٢٩٥ ـ **النهاية ونكتها** : محمّد بن الحسن الطوسي، مع حاشية نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ .

٢٩٦ ـ **نهج البلاغة** : تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ .

٢٩٧ ـ **نهج الفقاهة** : السيد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ ش.

٢٩٨ ـ **نور البراهين** : السيد نعمة الله الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ .

٢٩٩ ـ **الهداية** : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ .

٣٠٠ ـ **هداية العباد** : السيد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ .

٣٠١ ـ **هداية المسترشدين** : محمّد تقي الرازي النجفي الاصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ .

٣٠٢ ـ **الوافي** : محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٣٦٥ ش.

٣٠٣ ـ **الوافية في أصول الفقه** : عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني، الفاضل التوني، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ .

٣٠٤ ـ **وسائل الشيعة** : محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ .

٣٠٥ ـ **الوسيلة** : محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ .

٣٠٦ ـ **وفاء الوفاء** : نور الدين علي بن أحمد، السهوري، ط / دار احياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

الفهرست التفصيلي

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

استظلال

(١١ - ٢٩)

أوّلاً ـ التعريف: ١١
لغةً ١١
اصطلاحاً ١١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١١
١ ـ تغسيل الميّت تحت الظلال ١١
٢ ـ تظليل القبر ١٢
٣ ـ تظليل المسجد ١٢
٤ ـ استظلال المعتكف ١٣
٥ ـ الاستظلال بجدار أو شجر الغير ١٣
٦ ـ تظليل الطرق والمعابر المشتركة ١٣
٧ ـ إجارة الشجرة ونحوها للاستظلال بها ١٤
٨ ـ استظلال المحرم ١٤
أ ـ المراد بالاستظلال في الإحرام ١٧
ب ـ اختصاص التحريم بحال الركوب ١٩
جـ ـ الاستظلال بأحد الجانبين ٢٠

د ـ الاستظلال بالظلال الثابتة ٢٢
هـ ـ الاستظلال بالسفينة والقطار ٢٣
و ـ اختصاص حرمة الاستظلال بالرجل ٢٤
ز ـ اختصاص حرمة الاستظلال بحال السير ٢٥
▣ حكم التوقّف في الطريق ٢٦
حـ ـ الاستظلال ببعض الجسد ٢٧
ط ـ الاضطرار إلى الاستظلال ٢٧
▣ حكم المرافق ٢٩

استظهار

(٣٠ ـ ٣٤)

أوّلاً ـ التعريف ٣٠
لغـةً ٣٠
اصطلاحـاً ٣٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٠
١ ـ استظهار الحائض ٣٠
٢ ـ استظهار المستحاضة والمسلوس والمبطون ٣٢
٣ ـ استظهار المستبرئ ٣٢
٤ ـ الاستظهار في الوضوء والغسل ٣٢
٥ ـ الاستظهار في دخول الوقت ٣٣
٦ ـ استظهار الشاهد ٣٣
٧ ـ استظهار مدّعي الدين ٣٣
٨ ـ الاستظهار بالأيمان والقسامة ٣٤

استعاذة

(٣٥ - ٤٦)

أوّلاً ـ التعريف ٣٥
لغة ٣٥
اصطلاحاً ٣٥
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٥
ثالثاً ـ حِكَم وآثار الاستعاذة ٣٦
رابعاً ـ صيغ الاستعاذة ٣٦
خامساً ـ المستعاذ به والمستعاذ منه ٣٦
١ ـ المستعاذ به ٣٦
٢ ـ المستعاذ منه ٣٧
سادساً ـ مواطن الاستعاذة وأحكامها ٣٨
١ ـ الاستعاذة لتلاوة القرآن الكريم ٣٨
٢ ـ الاستعاذة للقراءة في الصلاة ٣٨
- صيغة الاستعاذة في القراءة ٤٠
- الجهر والإسرار بها ٤١
- فوات الاستعاذة ٤٢
- حكم الاستعاذة مع عدم القراءة ٤٢
٣ ـ الاستعاذة عند قراءة آية نقمة ٤٢
٤ ـ الاستعاذة لدفع السهو ٤٣
٥ ـ الاستعاذة في تعقيب الصلاة ٤٤
٦ ـ الاستعاذة في بعض الأماكن والمواقف ٤٤
أ ـ الاستعاذة في عرفات ٤٤

ب ـ الاستعاذة عند المستجار ٤٤
٧ ـ الاستعاذة عند القيام ببعض الأفعال ٤٤
أ ـ الاستعاذة عند دخول بيت الخلاء ٤٤
ب ـ الاستعاذة عند دخول الحمّام ٤٥
جـ ـ الاستعاذة عند دخول السوق ٤٥
د ـ الاستعاذة عند الحجامة ٤٥
هـ ـ الاستعاذة حال الجماع ٤٥
و ـ الاستعاذة عند إرادة السفر ٤٥
سابعاً ـ الاستعاذة في بعض الأوقات ٤٦

استعارة (انظر: عارية) ٤٦

استعانة

(٤٧ ـ ٥٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٧
لغـةً ٤٧
اصطلاحاً ٤٧
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٧
١ ـ الإعانة ٤٧
٢ ـ الاستغاثة ٤٧
٣ ـ التولية ٤٧
٤ ـ الوكالة ٤٧
٥ ـ استخدام الغير ٤٧
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٨

١ ـ الاستعانة بالله ٤٨
٢ ـ الاستعانة بغير الله ٤٨
أ ـ الاستعانة بالكفّار في الحرب ٤٨
ب ـ الاستعانة بالحاكم الظالم ٤٩
جـ ـ الاستعانة في نفقة اللقيط ٤٩
د ـ الاستعانة بالكهانة والسحر والشعوذة ٥٠
هـ ـ الاستعانة بالجن ٥٠
ز ـ الاستعانة بالغير في الأُمور العباديّة ٥٠
١ً ـ الاستعانة في الطهارة ٥٠
٢ً ـ الاستعانة في الصلاة ٥٢
٣ً ـ الاستعانة في الحجّ ٥٢

استعجال (انظر: تعجيل) ٥٢

استعطاء (انظر: سؤال) ٥٣

استعلاء

(٥٣ ـ ٥٤)

أوّلاً ـ التعريف ٥٣
لغةً ٥٣
اصطلاحاً ٥٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٥٣
١ ـ الاستعلاء في الفقه ٥٣
٢ ـ الاستعلاء في الأُصول ٥٤

استعمال

(٥٥ - ٦٥)

أوّلاً ـ التعريف ٥٥
لغـةً ٥٥
اصطلاحـاً ٥٥
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٥٥
١ ـ الاستئجار ٥٥
٢ ـ الاستخدام ٥٥
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٥٥
١ ـ الاستعمال بمعنى التصرّف ٥٦
أ ـ استعمال المستعمل في التطهير ٥٦
ب ـ استعمال النجس ٥٧
جـ ـ استعمال المغصوب ٥٨
د ـ استعمال أواني الذهب والفضة ٦٠
هـ ـ استعمال الطيب ٦١
و ـ استعمال آلات المسجد ٦٢
ز ـ استعمال آلات اللهو ٦٢
حـ ـ استعمال الصور المجسمة ٦٣
ط ـ استعمال الرهن والوديعة والعارية ٦٣
ي ـ استعمال القرعة ٦٤
٢ ـ الاستعمال بمعنى التولية ٦٤

استغاثة

(٦٦ - ٦٨)

أوّلاً ـ التعريف ٦٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٦٦
١ ـ الاستعانة ٦٦
٢ ـ الاستجارة ٦٦
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦٦
١ ـ الاستغاثة بالله تعالى ٦٦
٢ ـ الاستغاثة بغير الله تعالى ٦٦
▣ إغاثة الملهوف ٦٨
▣ صيغ الاستغاثة ٦٨

استغراق (انظر: استيعاب) ٦٨

استغفار

(٦٩ - ١٠٥)

أوّلاً ـ التعريف ٦٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٦٩
١ ـ التوبة ٦٩
٢ ـ الإنابة ٧٠
٣ ـ الدعاء ٧١
ثالثاً ـ حكمة الاستغفار ٧١
رابعاً ـ الحكم التكليفي ٧٢

١ـ الاستغفار الواجب ٧٢
أ ـ الاستغفار كفّارة أو بدل كفّارة ٧٢
ب ـ الاستغفار للمغتاب ٧٣
جـ ـ الاستغفار في خطبة صلاة الجمعة ٧٤
د ـ الاستغفار في صلاة الميّت ٧٤
٢ـ الاستغفار المستحب ٧٤
أ ـ الاستغفار بعد الوضوء ٧٥
ب ـ الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه ٧٦
جـ ـ الاستغفار في أذكار الصلاة وتعقيباتها ٧٦
١ـ الاستغفار بين تكبيرات الافتتاح ٧٦
٢ـ الاستغفار في القنوت ٧٧
٣ـ الاستغفار بعد التسبيحات الأربعة ٧٨
٤ـ الاستغفار بين السجدتين ٧٩
٥ـ الاستغفار بعد التشهّد الأخير ٧٩
٦ـ الاستغفار عقيب الصلاة ٨٠
٧ـ الاستغفار في سجدة نافلة المغرب ٨١
د ـ استغفار المرأة أيّام الحيض ٨١
هـ ـ الاستغفار في صلاة الاستسقاء ٨١
و ـ استغفار المحتضر ٨٢
ز ـ الاستغفار للميّت ٨٢
حـ ـ الاستغفار للوالدين ٨٤
ط ـ الاستغفار في بعض أدعية الحجّ ٨٤
ي ـ الدعاء بالمغفرة للمسمّت ٨٦
ك ـ الاستغفار عند النوم وفي آخر الليل ٨٧

ل ـ التختّم بما كتب عليه الاستغفار ٨٧
٣ ـ الاستغفار المحرّم ٨٨
خامساً ـ آداب الاستغفار ٩١
سادساً ـ صيغ الاستغفار وصوره ٩٢
سابعاً ـ مقدار الاستغفار وطريقته ٩٣
ثامناً ـ أفضل أوقات الاستغفار ٩٤
الأوّل ـ السحر ٩٤
الوقت الثاني ـ شهر رمضان ٩٥
الوقت الثالث ـ ليالي الجمع وأيّامها ٩٦
تاسعاً ـ الاستغفار أفضل الأدعية ٩٧
عاشراً ـ الاستغفار القولي والفعلي ٩٧
حادي عشر ـ الاستغفار للغير ٩٨
ثاني عشر ـ استغفار المعصوم عليه السلام ٩٨
ثالث عشر ـ استغفار الملائكة للمؤمن ١٠١
رابع عشر ـ آثار الاستغفار ١٠٣

استفاضة

(١٠٦ ـ ١١٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٠٦
لغةً ١٠٦
اصطلاحاً ١٠٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٠٧
١ ـ الشياع ١٠٧
٢ ـ الشهرة ١٠٧

٣ـ التسامع ١٠٧
ثالثاً ـ حجّية الاستفاضة ١٠٧
رابعاً ـ ما يثبت بالشياع والاستفاضة ١٠٩
▣ تعارض اليد والاستفاضة ١١٢

استفتاء (انظر: فتوى) ١١٢

استفتاح

(١١٢ ـ ١١٥)

أوّلاً ـ التعريف ١١٢
لغةً ١١٢
اصطلاحاً ١١٣
ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث ١١٣
١ـ تكبيرة الاستفتاح ١١٣
٢ـ تكبيرات الاستفتاح ١١٣
٣ـ دعاء الاستفتاح ١١٣
٤ـ دعاء الاستفتاح (عمل أُمّ داود) ١١٥
٥ـ الاستفتاح لإمام المسلمين ١١٥

استفراغ (انظر: قيء) ١١٦

استفسار

(١١٦ ـ ١١٧)

أوّلاً ـ التعريف ١١٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١١٦

١ـ السؤال ١١٦
٢ـ الاستفصال ١١٦
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١١٦

استقالة (انظر: إقالة) ١١٨

استقبال

(١١٨ ـ ١٨٥)

أوّلاً ـ التعريف ١١٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١١٨
١ـ المسامتة ١١٨
٢ـ المحاذاة ١١٨
ثالثاً ـ الأحكام ١١٨
الأوّل ـ الاستقبال بمعنى المواجهة ١١٨
١ـ استقبال القبلة ١١٩
أ ـ استقبال القبلة في الصلاة ١١٩
١ـ المراد بالقبلة ١٢٢
٢ـ استقبال حجر إسماعيل عليه السلام ١٢٥
٣ـ كيفية استقبال القبلة ١٢٦
٤ـ الاستقبال في جوف الكعبة ١٢٧
٥ـ الاستقبال على سطح الكعبة ١٢٨
٦ـ استقبال المسافر جواً ١٢٩
٧ـ الإخلال بالاستقبال ١٢٩
ب ـ استقبال القبلة في غير الصلاة ١٣١
١ـ الاستقبال حال الاحتضار ١٣١

٢ـ استقبال الميّت حال الصلاة عليه ١٣٢
٣ـ استقبال الميّت في القبر ١٣٣
٤ـ الاستقبال حال الذبح والنحر ١٣٤
٥ـ الاستقبال والاستدبار حال التخلّي ١٣٦
٦ـ الاستقبال حال الجماع ١٣٨
٧ـ الاستقبال حال البصاق والتنخّم ١٣٨
٨ـ الاستقبال حال لبس السراويل ١٣٨
٩ـ الاستقبال حال الوضوء ١٣٨
١٠ـ الاستقبال عند الذكر والتعقيب ١٣٩
١١ـ الاستقبال حال سجدة التلاوة ١٣٩
١٢ـ الاستقبال حال الأذان والإقامة ١٤٠
١٣ـ الاستقبال لاستماع خطبة الجمعة ١٤٠
١٤ـ استقبال الحائض وقت الصلاة ١٤١
١٥ـ الاستقبال عند أداء أعمال الحج ١٤١
١٦ـ الاستقبال حال الجلوس للقضاء ١٤١
١٧ـ الاستقبال حال مطلق الجلوس ١٤١
١٨ـ الاستقبال حال النوم ١٤٢
١٩ـ الاستقبال حال التلقين ١٤٢
٢٠ـ الاستقبال حال وضع الميّت للغسل ١٤٢
٢١ـ الاستقبال حال صبّ الماء على القبر ١٤٣
٢٢ـ الاستقبال حال زيارة القبور ١٤٣
▣ معرفة القبلة ١٤٤
▣ طرق معرفة القبلة وأدلّتها ١٤٨
١ـ الأدلّة العلميّة ١٥١
٢ـ الأدلّة الظنّية ١٥٦

أ ـ الشمس ١٦١
ب ـ القمر ١٦٣
جـ ـ الكواكب ١٦٣
د ـ آلات القبلة ١٦٦
هـ ـ الخرائط الجغرافية ١٦٧
و ـ الاجتهاد والتقليد في القبلة ١٦٧
ز ـ تغيّر الاجتهاد في القبلة ١٦٩
١ـ الأعمى ١٧٠
٢ـ العامي ١٧٢
٣ـ من تعارضت لديه الأدلّة ١٧٣
▣ التياسر والتيامن في القبلة ١٧٥
٢ ـ استقبال غير القبلة ١٧٨
أ ـ استقبال غير القبلة في الصلاة ١٧٨
ب ـ استقبال غير القبلة في غير الصلاة ١٨٣
الثاني ـ الاستقبال بمعنى الاستئناف ١٨٤
الثالث ـ الاستقبال بمعنى التلقّي ١٨٥
١ ـ استقبال الضيف والقادم ١٨٥
٢ ـ استقبال الركبان وتلقّيهم ١٨٥
٣ ـ استقبال الأرض عند الهوي للسجود ١٨٥

استقراء

(١٨٦ ـ ١٨٧)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٦
لغةً ١٨٦
اصطلاحاً ١٨٦

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٨٦
١ ـ قاعدة إلحاق الشيء بالأعم الأغلب ١٨٦
٢ ـ القياس ١٨٧
ثالثاً ـ أقسام الاستقراء ١٨٧

استقرار

(١٨٨ ـ ١٩٤)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٨٨
١ ـ استقرار العادة في الحيض ١٨٨
٢ ـ الاستقرار في الصلاة ١٨٩
٣ ـ استقرار الملك ١٩٠
٤ ـ استقرار المهر ١٩٢
٥ ـ استقرار الحياة ١٩٢
٦ ـ استقرار النطفة ١٩٤

استقراض (انظر: قرض) ١٩٤

استقسام

(١٩٥ ـ ١٩٧)

أوّلاً ـ التعريف ١٩٥
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٩٦
١ ـ القرعة ١٩٦
٢ ـ الطيرة ١٩٦

٣ـ الفأل ١٩٦
٤ـ الكهانة ١٩٧
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٩٧

استقلال (انظر: انفراد) ١٩٧

استكراه (انظر: إكراه) ١٩٧

استلام

(١٩٨ ـ ٢٠٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٩٨
لغة ١٩٨
اصطلاحاً ١٩٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٩٨
١ـ استلام الحجر الأسود ١٩٨
٢ـ استلام أركان الكعبة المشرّفة ٢٠١
٣ـ استلام المستجار والحطيم ٢٠٢

استلقاء

(٢٠٣ ـ ٢٠٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠٣
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٠٣
١ـ الاضطجاع ٢٠٣
٢ـ الانبطاح ٢٠٣

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٠٣
١ ـ استقبال المستلقي ٢٠٣
٢ ـ الاستلقاء في الحمّام ٢٠٤
٣ ـ الاستلقاء في صلاة النافلة ٢٠٤
٤ ـ الاستلقاء في وادي محصّب ٢٠٥
٥ ـ الاستلقاء بعد الأكل ٢٠٥
٦ ـ استلقاء السمك والتذكية ٢٠٥

استماع

(٢٠٦ ـ ٢١١)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٠٦
١ ـ السماع ٢٠٦
٢ ـ استراق السمع ٢٠٦
٣ ـ الإصغاء ٢٠٦
٤ ـ الإنصات ٢٠٦
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٠٧
١ ـ استماع القرآن الكريم ٢٠٧
٢ ـ استماع القراءة في صلاة الجماعة ٢٠٧
٣ ـ استماع آيات السجدة ٢٠٨
٤ ـ استماع خطبة صلاة الجمعة والعيد ٢٠٨
٥ ـ استماع الغناء والموسيقى ٢٠٩
٦ ـ استماع الغيبة والنميمة ٢٠٩
٧ ـ استماع أسرار الغير بدون رضاه ٢١١
٨ ـ استماع القاضي كلام الخصمين ٢١١

استمتاع

(٢١٢ - ٢١٣)

أوّلاً ـ التعريف ٢١٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢١٢

استمرار

(٢١٤ - ٢١٦)

أوّلاً ـ التعريف ٢١٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢١٤
الاستدامة ٢١٤
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢١٤
١ ـ استمرار النيّة في العبادات ٢١٤
٢ ـ استمرار اللبث في المسجد للمعتكف ٢١٤
٣ ـ الاستمرار على ترك المعروف وفعل المنكر ٢١٥
٤ ـ استمرار المرض إلى رمضان آخر ٢١٦
٥ ـ استمرار الدم في الحيض ٢١٦

استمناء

(٢١٧ - ٢٣١)

أوّلاً ـ التعريف ٢١٧
لغةً ٢١٧
اصطلاحاً ٢١٧
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢١٨

١ـ الإمناء ٢١٨
٢ـ الخضخضة ٢١٨
٣ـ الدلك ٢١٨
٤ـ الاستمتاع ٢١٨
ثالثاً ـ الحكم التكليفي للاستمناء ٢١٩
الأوّل ـ الاستمناء بغير الحليلة ٢١٩
الثاني ـ الاستمناء بالحليلة ٢٢١
رابعاً ـ استمناء المرأة ٢٢٢
خامساً ـ الآثار المترتّبة على الاستمناء ٢٢٤
١ـ نجاسة عرق المستمني ٢٢٤
٢ـ فساد الصوم ٢٢٥
٣ـ بطلان الاعتكاف ٢٢٦
٤ـ ثبوت الكفّارة على المحرم ٢٢٦
سادساً ـ عقوبة المستمني ومعاقبته ٢٢٩

استمهال (انظر: إمهال) ٢٣١

استنابة (انظر: نيابة) ٢٣١

استناد

(٢٣٢ ـ ٢٣٩)

أوّلاً ـ التعريف ٢٣٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٣٢
الأوّل ـ الاستناد الحسّي (الخارجي) ٢٣٢
١ـ الاستناد إلى القبر ٢٣٢

٢ـ الاستناد على حائط الغير ٢٣٢
٣ـ الاستناد في الصلاة ٢٣٣
الثاني ـ الاستناد المعنوي ٢٣٤
١ ـ الاستناد بمعنى الاحتجاج والاستدلال ٢٣٤
أ ـ استناد الحكم إلى دليل ٢٣٤
ب ـ استناد القاضي إلى دليل الإثبات ٢٣٥
جـ ـ استناد الشاهد إلى علمه ٢٣٥
٢ ـ الاستناد بمعنى الانتساب ٢٣٦
٣ ـ الاستناد بمعنى التسبّب ٢٣٦

استنباط (انظر: اجتهاد) ٢٣٩

استنثار

(٢٤٠ ـ ٢٤٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٠
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٤٠
١ ـ الاستنشاق ٢٤٠
٢ ـ التمخّط ٢٤٠
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٤٠

استنجاء

(٢٤١ ـ ٣٥٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤١
لغةً ٢٤١
اصطلاحاً ٢٤١

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٤٢
١ ـ الاستطابة ٢٤٢
٢ ـ الاستجمار ٢٤٢
٣ ـ الاستنقاء ٢٤٢
٤ ـ الاستبراء ٢٤٢
ثالثاً ـ صفة الاستنجاء (حكمه الشرعي) ٢٤٣
رابعاً ـ الطهور قبل الاستنجاء ٢٤٥
خامساً ـ بطلان الصلاة مع ترك الاستنجاء ٢٤٧
سادساً ـ الشكّ في تحقّق الاستنجاء ٢٤٨
سابعاً ـ ما يستنجى منه ٢٤٩
ثامناً ـ ما يستنجى به ٢٥٠
١ ـ ما يستنجى به من البول ٢٥٠
أ ـ استعمال غير الماء في الاستنجاء من البول ٢٥٠
ب ـ فاقد الماء أو المتعذّر عليه استعماله ٢٥٣
جـ ـ تعدّد الغسل في الاستنجاء من البول ٢٥٤
د ـ تعدّد الغسل في استنجاء المرأة ٢٥٩
هـ ـ استنجاء الأغلف من البول ٢٦٠
و ـ استنجاء المخرج غير الطبيعي ٢٦١
ز ـ تطهير محلّ البول ٢٦٢
٢ ـ ما يستنجى به من الغائط ٢٦٣
أ ـ الاستنجاء من الغائط بالماء ٢٦٣
▣ المقدار الواجب من الغسل ٢٦٣
ب ـ الاستجمار ٢٦٦
▣ أفضلية الاستنجاء بالماء ٢٦٧
▣ الجمع بين الماء والأحجار ٢٦٨

أ ـ كيفية الاستنجاء بالأحجار ٢٦٩
ب ـ ما يجزي من الأحجار ٢٧٢
- الاستنجاء بالحجر ذي الجهات الثلاث ٢٨١
- الاستنجاء بالحجر العظيم والخرقة الطويلة ٢٨٦
ج ـ حصول الطهارة بعد الاستجمار ٢٨٦
د ـ شروط الاستنجاء بالأحجار ٢٨٨
الأوّل ـ عدم تعدّي الغائط ٢٨٨
- الشكّ في تعدّي النجاسة ٢٩٠
- استجمار محل الغائط عند التعدّي ٢٩٠
- المقصود من تعدّي الغائط ٢٩١
الثاني ـ عدم وجود نجاسة أُخرى في المحل ٢٩٢
الثالث ـ أن يكون من المخرج الطبيعي ٢٩٦
هـ ـ الاستجمار بغير الأحجار ٢٩٧
و ـ الاستجمار بالاصبع ونحوه ٣٠٢
تاسعاً ـ شروط ما يستنجى به ٣٠٤
١ ـ شروط ماء الاستنجاء ٣٠٤
أ ـ الإطلاق ٣٠٤
ب ـ الطهارة ٣٠٥
٢ ـ شروط الاستجمار بالحجر ٣٠٦
أ ـ الطهارة ٣٠٦
ب ـ البكارة ٣٠٧
جـ ـ قلع النجاسة وإزالتها ٣٠٩
د ـ الجفاف ٣١١
عاشراً ـ ما لا يصحّ الاستنجاء به ٣١٣
١ ـ الأعيان النجسة ٣١٣

٢ـ العظم ٣١٣
٣ـ الروث ٣١٥
٤ـ المحترمات ٣١٦
٥ـ المطعوم ٣١٨
▣ الاستنجاء بما لا يصحّ الاستنجاء به ٣٢١
حادي عشر ـ العفو عن ماء الاستنجاء ٣٢٥
▣ أثر العفو عن ماء الاستنجاء ٣٢٨
▣ شروط العفو عن ماء الاستنجاء ٣٢٩
الأوّل ـ عدم تغيّر الماء بأوصاف النجاسة ٣٢٩
الثاني ـ عدم وجود نجاسة أُخرى ٣٣٠
الثالث ـ عدم تعدّي النجاسة عن المحل ٣٣١
الرابع ـ الخروج من الموضع المعتاد ٣٣١
الخامس ـ عدم وجود نجاسة زائدة ٣٣٢
السادس ـ عدم زيادة وزن الماء ٣٣٣
السابع ـ سبق الماء على اليد ٣٣٣
ثاني عشر ـ الاستقبال حال الاستنجاء ٣٣٤
ثالث عشر ـ آداب الاستنجاء ٣٣٥
١ـ مستحبات الاستنجاء ٣٣٥
أ ـ البدار إلى الاستنجاء ٣٣٥
ب ـ غسل اليدين ٣٣٥
جـ ـ الدعاء بالمأثور ٣٣٦
١ـ عند رؤية الماء ٣٣٦
٢ـ عند الاستنجاء ٣٣٧
٣ـ عند الفراغ من الاستنجاء ٣٣٨
▣ عموم الحكم للتطهير بغير الماء ٣٤٠

د ـ تهيئة الأحجار للاستجمار ٣٤٠
هـ ـ المباشرة في الاستنجاء ٣٤١
و ـ الاستنجاء باليسار ٣٤١
ز ـ زيادة الماء عن الحدّ الأدنى ٣٤٢
حـ ـ تقديم استنجاء الدبر على القبل ٣٤٣
ط ـ استنجاء الرجل طولاً والمرأة عرضاً ٣٤٤
ي ـ الاستنجاء بالماء البارد لذوي البواسير ٣٤٤
ك ـ القطع على وتر ٣٤٤
٢ ـ مكروهات الاستنجاء ٣٤٥
أ ـ الاستنجاء باليمين ٣٤٥
ب ـ الاستنجاء باليد مع الخاتم ٣٤٦
جـ ـ الاستنجاء باليد وفيها خاتم زمزم ٣٤٩
د ـ الاستنجاء بالمياه الحارّة الكبريتيّة ٣٥٠

استنساخ

(٣٥١ ـ ٣٥٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣٥١
لغةً ٣٥١
اصطلاحاً ٣٥١
ثانياً ـ الاستنساخ ومراحل تطوّره ٣٥٢
ثالثاً ـ حكم الاستنساخ ٣٥٤
١ ـ نسب الكائن الجديد ٣٥٨
٢ ـ الانتفاع بالعضو المستنسخ ٣٥٩
٣ ـ طهارة العضو المستنسخ ٣٥٩

استنشاق

(٣٦٠ - ٣٦٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٦٠
لغةً ٣٦٠
اصطلاحاً ٣٦٠
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٦٠
١ ـ الاستعاط ٣٦٠
٢ ـ المضمضة ٣٦٠
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٦٠
١ ـ الاستنشاق قبل الوضوء ٣٦٠
٢ ـ الاستنشاق قبل الغسل ٣٦٢
٣ ـ المضمضة والاستنشاق لأكل الجنب ٣٦٢
٤ ـ استنشاق الصائم ٣٦٢

استنفار (انظر: نفر) ٣٦٢

استنقاع

(٣٦٣ - ٣٦٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٦٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٦٣

استهانة (انظر: استخفاف) ٣٦٣

استهزاء (انظر: استخفاف) ٣٦٤

استهلاك

(٣٦٤ - ٣٦٨)

أوّلاً ـ التعريف ٣٦٤
لغة ٣٦٤
اصطلاحاً ٣٦٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٦٥
١ ـ الإتلاف ٣٦٥
٢ ـ الاختلاط ٣٦٥
٣ ـ الاستحالة ٣٦٥
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٦٥

استهلال

(٣٦٩ - ٣٧٠)

أوّلاً ـ التعريف ٣٦٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٦٩
١ ـ استهلال المولود ٣٦٩
٢ ـ استهلال الهلال ٣٧٠
٣ ـ استهلال المحرِم ٣٧٠

استواء

(٣٧١ - ٣٧٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٧١
١ ـ الاستواء على الراحلة في الحجّ ٣٧١

٢ـ الاستواء في المسافة في التحرّي ٣٧١
٣ـ استواء الأرض ٣٧١
٤ـ استواء الخلقة في مقدار الوجه ٣٧٢
٥ـ استواء الظهر في حال الركوع ٣٧٢
٦ـ استواء الشمس في النوافل ٣٧٣

استياك (انظر: سواك) ٣٧٣

استيام (انظر: سوم) ٣٧٣

استيداع (انظر: وديعة) ٣٧٣

استيطان (انظر: وطن) ٣٧٣

استيعاب

(٣٧٤ ـ ٣٧٧)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٤
لغةً ٣٧٤
اصطلاحاً ٣٧٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٧٤
١ـ الاستغراق ٣٧٤
٢ـ الإسباغ ٣٧٤
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٧٤
١ـ استيعاب الأعضاء في الطهارة ٣٧٤
٢ـ استيعاب مواضع السجود ٣٧٥
٣ـ استيعاب العذر لتمام الوقت ٣٧٦

٤ـ استيعاب مستحقّي الزكاة والخمس ٣٧٦
٥ـ استيعاب الوقوفين في الحج ٣٧٦
٦ـ الاستيعاب في علم الأُصول ٣٧٧

استيفاء

(٣٧٨ ـ ٣٩٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٧٨
١ـ القبض ٣٧٨
٢ـ الإبراء ٣٧٨
٣ـ الحوالة ٣٧٨
ثالثاً ـ صفة الاستيفاء (حكمه التكليفي) ٣٧٩
رابعاً ـ من له حقّ الاستيفاء ٣٨٠
١ـ استيفاء الحقوق المختصّة بالله تعالى ٣٨٠
٢ـ استيفاء الحقوق المختصّة بالعباد ٣٨٣
أحدهما ـ حقوق العباد غير المالية ٣٨٣
ثانيهما ـ حقوق العباد المالية ٣٨٥
٣ـ الحقوق المشتركة بين الله وعباده ٣٨٦
خامساً ـ زمان الاستيفاء ومكانه ٣٨٧
سادساً ـ كيفية الاستيفاء وآدابه ٣٩١
د ـ حقوق الناس المالية ٣٩٤
سابعاً ـ النيابة والتوكيل في الاستيفاء ٣٩٧
ثامناً ـ نقل حقّ الاستيفاء ٣٩٧
تاسعاً ـ أثر الاستيفاء ٣٩٧
١ـ سقوط الحق ٣٩٨

٢ـ تحقّق الامتثال ٣٩٨
٣ـ الضمان ٣٩٨
٤ـ حرمة النكاح بعد استيفاء العدد ٣٩٨
٥ـ جواز النكاح بعد استيفاء العدّة ٣٩٩

استيلاء

(٤٠٠ ـ ٤٠٣)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٠
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٠٠
١ـ الغصب ٤٠٠
٢ـ اليد ٤٠٠
٣ـ الغنيمة ٤٠٠
٤ـ الإحراز ٤٠٠
ثالثاً ـ صفة الاستيلاء (حكمه التكليفي) ٤٠١
رابعاً ـ أثر الاستيلاء ٤٠١
١ـ الملكيّة ٤٠١
٢ـ الضمان ٤٠٣

استيلاد

(٤٠٤ ـ ٤٣٦)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٤
لغة ٤٠٤
اصطلاحاً ٤٠٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٠٤
١ـ العتق ٤٠٤

٢ـ التدبير ٤٠٤
٣ـ المكاتبة ٤٠٤
٤ـ التسرّي ٤٠٥
ثالثاً ـ الأحكام ٤٠٥
الأوّل ـ الاستيلاد في الأمة ٤٠٥
١ـ ما يتحقّق به الاستيلاد ٤٠٥
أ ـ صدق الحمل والعلوق ٤٠٥
ب ـ العلوق بولدٍ حرّ ٤٠٧
جـ ـ العلوق في الملك ٤٠٧
٢ـ أثر استيلاد الأمة ٤١١
الأمر الأوّل ـ الانعتاق من سهم الولد ٤١١
الأمر الثاني ـ بطلان بيع أُمّ الولد ٤١٢
- رهن أُمّ الولد ٤١٣
- وقف أُمّ الولد ٤١٥
- مستثنيات منع بيع أُمّ الولد ٤١٦
١ـ بيعها في ثمن رقبتها ٤١٦
٢ـ بيع أُمّ الولد في كفن مولاها ٤١٩
٣ـ جناية أُمّ الولد والجناية عليها ٤٢٠
الصورة الأُولى ـ جناية أُمّ الولد ٤٢٠
أ ـ جناية أُمّ الولد على غير مولاها ٤٢٠
ب ـ جناية أُمّ الولد على مولاها ٤٢١
الصورة الثانية ـ الجناية على أُمّ الولد ٤٢٣
٤ـ التحاق أُمّ الولد بدار الحرب ٤٢٣
٥ـ خروج مولاها من الذمّة ٤٢٤
٦ـ إسلام أُمّ الولد وبقاء مولاها على الذمّة ٤٢٤

٧ـ عجز المولى عن الإنفاق عليها ٤٢٤
٨ـ بيعها ممّن تنعتق عليه ٤٢٥
٩ـ علوق الولد في زمان الخيار ٤٢٥
١٠ـ اشتراط الضمان من ثمن أُمّ الولد ٤٢٦
١١ـ تعلّق نذر الصدقة بها قبل العلوق ٤٢٦
١٢ـ إرثها مالاً يمكن أن يشترى به ٤٢٨
١٣ـ حرمان ولدها من إرث مالكها ٤٢٨
٣ـ ثبوت الاستيلاد بالإقرار بالبنوّة ٤٢٨
٤ـ إجزاء عتق أُمّ الولد في الكفّارة ٤٢٩
٥ـ الوصيّة لأُمّ الولد ٤٣٠
٦ـ عدم تعلّق الإرث بأُمّ الولد ٤٣١
الثاني ـ الاستيلاد بمعنى الانجاب ٤٣١
١ـ حقّ الزوجين في الاستيلاد ٤٣١
٢ـ اشتراط الاستيلاد في عقد النكاح ٤٣٢
٣ـ الاستيلاد بالتلقيح الصناعي ٤٣٣

أسد (انظر: سباع) ٤٣٦

إسدال

(٤٣٧ ـ ٤٣٩)

أوّلاً ـ التعريف ٤٣٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٣٧
١ـ إسدال الرداء في الصلاة ٤٣٧
٢ـ إسدال العمامة ٤٣٨
٣ـ إسدال المرأة للحجاب في الحجّ ٤٣٩

إسراج

(٤٤٠ - ٤٤٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٤٠

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٤٠

١ ـ الاستصباح ٤٤٠

٢ ـ الاستضاءة ٤٤٠

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٤٠

١ ـ الإسراج في المسجد ٤٤٠

٢ ـ الإسراج عند الميّت ٤٤٠

٣ ـ الإسراج بالدهن النجس والمتنجّس ٤٤١

٤ ـ الإسراج قبل مغيب الشمس ٤٤٢

٥ ـ الإسراج عند دخول البيت المظلم ٤٤٢

٦ ـ الإسراج في الليالي المقمرة ٤٤٢

إسرار

(٤٤٣ - ٤٥٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٤٣

لغةً ٤٤٣

اصطلاحاً ٤٤٣

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٤٣

١ ـ الإخفات ٤٤٣

٢ ـ الإخفاء ٤٤٤

٣ ـ الكتمان ٤٤٤

٤ ـ الجهر ٤٤٤
٥ ـ النجوى ٤٤٤
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٤٤
الأوّل ـ الإسرار بمعنى إخفاء الصوت ٤٤٤
الثاني ـ الإسرار بمعنى إخفاء العمل ٤٤٥
١ ـ الإسرار في العبادات ٤٤٥
أ ـ الإسرار في الصلاة المستحبة ٤٤٦
ب ـ الإسرار في الصدقات المستحبّة ٤٤٧
٢ ـ الإسرار في غير العبادات ٤٤٩
أ ـ الإسرار في النكاح ٤٤٩
▣ مهر السرّ والعلانية ٤٤٩
ب ـ استيفاء الحق سرّاً ٤٥٠
جـ ـ الإسرار في الإقرار ٤٥٠
د ـ الإسرار في تزكية الشهود ٤٥١
هـ ـ اشتراط أخذ المال سرّاً في حدّ السرقة ٤٥١
الثالث ـ الإسرار بمعنى ايداع السرّ ٤٥٢

إسراف

(٤٥٣ ـ ٤٧٣)

أوّلاً ـ التعريف ٤٥٣
لغةً ٤٥٣
اصطلاحاً ٤٥٣
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٥٣
١ ـ التبذير ٤٥٣

٢ـ التقتير ٤٥٣
٣ـ الاقتصاد ٤٥٤
٤ـ السفه ٤٥٤
ثالثاً ـ ما يتحقّق به الإسراف ٤٥٤
رابعاً ـ الحكم التكليفي للإسراف ٤٥٥
خامساً ـ حكمة النهي عن الإسراف ٤٥٧
سادساً ـ موارد الإسراف ٤٥٧
١ـ الإسراف في المباحات ٤٥٧
أ ـ الماء ٤٥٧
ب ـ الطعام ٤٥٨
جـ ـ اللباس ٤٥٩
د ـ الطيب ٤٦١
هـ ـ الزينة ٤٦١
و ـ الدور والمساكن ٤٦٢
ز ـ الضوء ٤٦٢
٢ـ الإسراف في الطاعات ٤٦٢
أ ـ الصلاة والصوم ٤٦٢
ب ـ الحجّ والعمرة ٤٦٣
٣ـ المهر ونثر المال في الأعراس ٤٦٤
٤ـ الإسراف في الحرب ٤٦٥
٥ـ الإسراف في تجهيز الميت ٤٦٥
٦ـ الإنفاق في الخيرات ٤٦٦
٧ـ إسراف الأولياء والأمناء ٤٦٨
٨ـ الإسراف في صرف المال على الحرام ٤٧٠

٩ـ الإسراف في العقوبة ٤٧٠
سابعاً ـ آثار قد تترتّب على الإسراف ٤٧٢

أسرى (انظر: أسير) ٤٧٣

أُسرة

(٤٧٤ ـ ٤٧٥)

أوّلاً ـ التعريف ٤٧٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٧٤
١ـ الأهل ٤٧٤
٢ـ العشيرة ٤٧٤
٣ـ العصبة ٤٧٤
٤ـ العيال ٤٧٥
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٧٥

إسفار

(٤٧٥ ـ ٤٧٨)

أوّلاً ـ التعريف ٤٧٥
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٧٦
الغَلَس ٤٧٦
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٧٦
١ـ إسفار الصبح ٤٧٦
أ ـ تحديد الليل والنهار بالإسفار ٤٧٦
ب ـ الإسفار في صلاة الصبح ٤٧٦

جـ-الإسفار عند الإفاضة من المشعر ٤٧٧
٢ ـ إسفار الوجه ٤٧٧
أ ـ إسفار المرأة وجهها في الصلاة ٤٧٧
ب ـ إسفار المرأة وجهها في الإحرام ٤٧٨
جـ-إسفار المرأة وجهها للشهادة ٤٧٨

إسقاط

(٤٧٩ ـ ٤٩١)

أوّلاً ـ التعريف ٤٧٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٤٧٩
١ ـ الإبراء ٤٧٩
٢ ـ العفو ٤٧٩
ثالثاً ـ صفة الإسقاط (الحكم التكليفي) ٤٧٩
رابعاً ـ ما يقبل الإسقاط وما لا يقبله ٤٨٠
١ ـ الحقّ الحكمي ٤٨١
٢ ـ ما تعلّق به حقّ الغير ٤٨١
٣ ـ الحقوق المشتركة ٤٨١
٤ ـ الحقوق المتقابلة ٤٨٢
خامساً ـ من له الإسقاط ٤٨٢
سادساً ـ الفضوليّة في الإسقاط ٤٨٣
سابعاً ـ ما يتحقّق به السقوط والإسقاط ٤٨٤
ثامناً ـ ما يدلّ على الإسقاط ٤٨٦
تاسعاً ـ التبعيض في الإسقاط ٤٨٧
عاشراً ـ الاحتيال في إسقاط الحق ٤٨٨

حادي عشر ـ إسقاط الجنين ٤٨٩
ثاني عشر ـ إسقاط اعتبار النقود ٤٨٩
ثالث عشر ـ الإسقاط بمعنى الإندار في البيع ٤٩١

إسكار (انظر: مسكر) ٤٩١

إسكان (انظر: سكنى) ٤٩١

إسلاف (انظر: سلف) ٤٩١